الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الثالثة بعد المائة
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
الدورة الرابعة بعد المائة
(١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)

A/67/40 (Vol. II)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الثالثة بعد المائة
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدورة الرابعة بعد المائة
(١٢–٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقـــرات الصفحة

المجلد الأول

أولاً - الولاية والأنشطة
ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني
باء - دورات اللجنة
جيم- انتخاب أعضاء المكتب
دال - المقررون الخاصون
هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان
زاي- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد
حاء - الاجتماعات مع الدول الأطراف
طاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
ياء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
كاف- الدعاية لأعمال اللجنة
لام - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
ميم - الاجتماعات القادمة للجنة
نون - اعتماد التقرير
ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مـع هيئـات الأمـم المتحدة الأخرى
ألف- المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
باء - متابعة الملاحظات الختامية
جيم- متابعة الآراء
دال - العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئـات معاهـدات حقـوق الإنسان الأخرى
هاء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغـسطس ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢
باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خـلال الفترة المشمولة بالاستعراض

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي
جامايكا
الكويت
النرويج
جمهورية إيران الإسلامية
الجمهورية الدومينيكية
غواتيمالا
تركمانستان
اليمن
ملاوي
الرأس الأخضر
خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
ألف- سير العمل
باء - عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري
دال - الآراء الفردية
هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة
واو - سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها
سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
ألف- معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق
باء - الاجتماعات المعقودة بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدول الأطراف
جيم- معلومات أخرى
سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية
ألف- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة
باء - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد

الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١١-٢٠١٢

ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

باء - أعضاء المكتب

الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الرابع - التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف- التقارير الأولية

باء - التقارير الدورية الثانية

جيم- التقارير الدورية الثالثة

دال - التقارير الدورية الرابعة

هاء - التقارير الدورية الخامسة

واو - التقارير الدورية السادسة

زاي- التقارير الدورية السابعة

الخامس - Table on follow-up to concluding observations

السادس - مقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة في ٢٠١٣ و٢٠١٤

السابع - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة

الثامن - العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

المجلد الثاني

التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف- البلاغ رقم ١٣١٦/٢٠٠٤، *غريب ضد بيلاروس*

(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ١

باء - البلاغ رقم ١٥٤٧/٢٠٠٧، *توروبيكوف ضد قيرغيزستان*

(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ١٥

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٣، *يونغلينغوفا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٢٩

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٦٣٧، *كانيسا ضد أوروغواي*

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٧، *بارينديّلي باسيني وآخرون ضد أوروغواي*

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٥، *تورّيس رودريغيث ضد أوروغواي*
(الآراء المُعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٣٦

هاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤١، *كالديرون بروخيس ضد كولومبيا*
(الآراء المُعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٤٧

واو - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٠، *سودالينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المُعتمدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٥٨

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥، *الحجوج جمعة ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٦٩

تذييل.. ٨٧

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩، *تراوري ضد كوت ديفوار*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٨٩

تذييل.. ١٠٥

طاء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢، *بليازيكا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ١٠٦

ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *برزيق ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ١١٨

تذييل.. ١٣٨

كاف - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢، *أبوفايد ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ١٤٣

تذييل.. ١٦٢

لام - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠١، *غ. ك. ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ١٧١

ميم - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، *جبار وشيهوب ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ١٩٦

تذييل.. ٢١٩

نون - البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨، *أدونيس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٢٢٤

تذييل.. ٢٣٥

سين- البلاغ رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨، *كراسوفسكايا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٢٤٠

تذييل.. ٢٥٠

عين- البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨، *أولميدو ضد باراغواي*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٢٥٢

فاء - البلاغ رقم ١٨٢٩/٢٠٠٨، *بينيتيث غامارّا ضد باراغواي*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٢٦٥

صاد- البلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، *س. ضد السويد*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)............. ٢٧٨

تذييل.. ٢٩٦

قاف - البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، *تولزهينكوفا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٢٩٧

تذييل.. ٣٠٦

راء - البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨، *كلاين ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)............. ٣١٠

تذييل.. ٣١٨

شين- البلاغ رقم ١٨٥٣/٢٠٠٨، *أتاسوي ضد تركيا*
البلاغ رقم ١٨٥٤/٢٠٠٨، *ساركوت ضد تركيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٢٠

تذييل.. ٣٣٥

تاء - البلاغ رقم ١٨٥٩/٢٠٠٩، *كامويو ضد زامبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٤٥

ثاء - البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩، *باثميني بيريس وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٣٥٠

خاء - البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، *تشيبيوتاريفا ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٦٣

ذال - البلاغ رقم ١٨٨٠/٢٠٠٩، *نينوفا وأخريات ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٧٣

ضاد- البلاغ رقم ١٨٨٣/٢٠٠٩، *أورازوفا ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٨٩

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، *كيراني ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٣٩٨

تذييل... ٤١٨

باء باء - البلاغ رقم ١٩١٤/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
البلاغ رقم ١٩١٥/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
البلاغ رقم ١٩١٦/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٤٢٢

تذييل... ٤٣٦

جيم جيم - البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، *إسرايل ضد كازاخستان*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٤٣٧

العاشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.................. ٤٤٧

ألف- البلاغ رقم ١٦٠٦/٢٠٠٧، *إ. أ. ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)..................... ٤٤٧

باء - البلاغ رقم ١٦٢٧/٢٠٠٧، *ف. ب. ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)..................... ٤٥٤

جيم- البلاغ رقم ١٦٣٤/٢٠٠٧، *كورنيكو ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)..................... ٤٧٢

دال - البلاغ رقم ١٧٤٩/٢٠٠٨ *ف. س. ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)............ ٤٧٨

هاء - البلاغ رقم ١٧٥٢/٢٠٠٨، ج. س. *ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)..................... ٤٨٦

واو - البلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨، *غ. أ. ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)..................... ٤٩٨

تذييل... ٥٠٤

زاي- البلاغ رقم ١٨٠٠/٢٠٠٨، *ر. أ. د. ب. ضد كولومبيا*

(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٥٠٩

حاء- البلاغ رقم ١٨٠٢/٢٠٠٨، *ل. أ. ب. ضد إسبانيا*

(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٥١٩

طاء - البلاغ رقم ١٨١٦/٢٠٠٨، *ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. ضد كندا*

(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٥٢٦

ياء - البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، *أ. أ. ضد كندا*

(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٥٣٧

كاف- البلاغ رقم ١٨٥٠/٢٠٠٨، *س. ل. ضد الجمهورية التشيكية*

(القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة) ٥٤٩

لام - البلاغ رقم ١٨٥٨/٢٠٠٩، *ي. م. ضد الاتحاد الروسي*

(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٥٥٥

ميم - البلاغ رقم ٢٠٥٨/٢٠١١، *أ. د. ضد الاتحاد الروسي*

القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة) ٥٦٦

حادي عشر - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري ٥٦٩

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٦، *غريب ضد بيلاروس*
(الآراء المُعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ميتشسلاف غريب (لا يمثله محام)
الشخص المدّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	رفض الوزير إصدار ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة
المسائل الإجرائية:	درجة دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ التمييز/الاضطهاد لأسباب سياسية
مواد العهد:	المواد ٢؛ و١٤؛ و١٩، و٢١؛ و٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٦، الذي قدمه إليها السيد ميتشسلاف غريب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطيّة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ميتشسلاف غريب، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٣٨، يدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد. وفي رسالة لاحقة، طرح صاحب البلاغ مسائل تستند فيما يبدو إلى المادة ٢١ من العهد مع أنه لم يحتج بها في رسالته الأولى. وصاحب البلاغ لا يمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو سياسي ورئيس سابق لمجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس (١٩٩٤-١٩٩٦). وهو عضو منذ عام ١٩٩٧ في نقابة المحامين بمدينة مينسك. وعملاً بالمرسوم الرئاسي رقم ١٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن بعض التدابير المتخذة لإدخال تحسينات على أنشطة المحامين والموثقين في بيلاروس، أُلغي ترخيص مزاولة المحاماة الممنوح له[(١)]. وحظي بفرصة لخوض امتحان نقابة المحامين مرة أخرى أمام لجنة تقييم مؤهلات المحامين (المشار إليها فيما يلي باللجنة) التي أنشأتها وزارة العدل. واجتاز الامتحان بنجاح في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن الامتحان اتسم بالتحيز بسبب الموقف المنحاز الذي أبداه أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس، بحسب ادعائه. ويعزو ذلك إلى أنه كان زعيماً للمعارضة ينتقد النظام الحاكم بشكل صريح. ويدعي أن وزير العدل ("الوزير") رفض للسبب نفسه أن يمنحه ترخيص مزاولة المحاماة بعد اجتياز الامتحان. وقد علم في وقت لاحق أن الوزير أعطى أمراً في يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتأجيل إصدار ترخيصه دون إبلاغه بذلك. وجاء هذا القرار استناداً إلى اكتشاف حكم صادر من إحدى المحاكم ضد صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧ بدفع غرامة بسبب مشاركته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ في أحد التجمعات التي نظمت في الشوارع احتفالاً بالذكرى الثالثة لاعتماد دستور بيلاروس لعام ١٩٩٤[(٢)].

---

(١) بموجب التعديلات التشريعية، أُلغيت جميع تراخيص مزاولة المحاماة الممنوحة للأشخاص الذين كانوا يتمتعون بمركز الموظف المدني عندما اجتازوا الامتحانات التأهيلية. وهذا الوضع يسري على صاحب البلاغ نظراً إلى أن مركزه كموظف حكومي كان يعادل مركز الموظف المدني عندما اجتاز امتحان المحاماة.

(٢) في الواقع، فرضت الغرامة على صاحب البلاغ بناء على قرار صدر عن محكمة بارتيزانسكي المحلية في مينسك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، وأيدته محكمة مدينة مينسك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، بسبب مشاركته في تجمع غير مأذون به جرى تنظيمه في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢-٣ وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفض الوزير أن يمنح لصاحب البلاغ ترخيصًا لمزاولة المحاماة بصفة دائمة، وذلك بحجة أنه انتهك التشريعات التي كانت سارية آنذاك وأخل بقواعد آداب المهنة. وادُّعي أن هذا الرفض جاء استناداً إلى النظام الداخلي للجنة التقييم (يشار إليه فيما يلي بالنظام الداخلي).

٢-٤ وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أنه حين خاض الامتحان في المرة الثانية، لم يكن وزير العدل يتمتع بأي صلاحية لتأجيل أو رفض إصدار التراخيص للأشخاص الذين اجتازوا الامتحان التأهيلي. واعتمد وزير العدل النظام الداخلي في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أدخل الوزير ذاته تعديلات عليه فخول نفسه في جملة أمور، صلاحية رفض إصدار التراخيص؛ وطبق الوزير صلاحياته الجديدة على قضية صاحب البلاغ بأثر رجعي. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن رفض الوزير ليس قانونياً، وأن تطبيق النظام الداخلي بصيغته المعدلة بأثر رجعي على قضيته أثر سلباً على وضعه[٣].

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض الوزير يتنافى أيضاً مع المادة ١٠ من قانون المحاماة (١٩٩٣). فهذه المادة حددت بشكل لا لبس فيه الحالات التي لا يجوز فيها إصدار الترخيص. وهو يزعم أن ارتكاب مخالفة إدارية لا يترتب عليه رفض منحه ترخيص مزاولة المحاماة. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أنه كان لا يزال يتمتع بالحصانة البرلمانية في آذار/مارس ١٩٩٧. ولا يجوز ملاحقة العضو في البرلمان إلا بموافقة خاصة من البرلمان. غير أن المدعي العام أساء استعمال سلطته في حالة صاحب البلاغ، وأصدر في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ تعليمات خطية بتحميل صاحب البلاغ المسؤولية الإدارية دون الرجوع إلى البرلمان. ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى المحكمة بهذا الشأن غير أن ادعاءاته قوبلت بالرفض (لم تقدَّم تواريخ محددة).

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ شكوى بشأن الرفض الوزاري إلى محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، لكنها رفضت الشكوى في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقدم استئنافاً أمام محكمة مدينة مينسك، ورئيس محكمة مدينة مينسك والمحكمة العليا. ورُفضت طعونه في ٥ أيلول/سبتمبر و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ على التوالي.

٢-٧ ويزعم صاحب البلاغ أن التعديل الذي أُدخل على النظام الداخلي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم يكن قانونياً وأُريد به التمكن من معاقبة المحامين الذين كانوا معارضين للنظام

(٣) يوضح صاحب البلاغ أنه، عملاً بالمادة ٦٧ من القانون المتعلق بالقواعد القانونية المعيارية، لا يجوز تطبيق نص قانوني بأثر رجعي إذا كان من شأن هذا التطبيق أن يؤثر سلبًا على الوضع القانوني للشخص المعني. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ١٠٤ من دستور بيلاروس (١٩٩٦) على أنه لا يجوز أن يكون للقوانين أثر رجعي إلا في الحالات التي لا يؤدي فيها التطبيق إلى تقييد مسؤولية المواطنين أو إلغائها.

الحاكم. كما أن نتيجة الدعاوى القضائية الصادرة ضده أكدت شكوكه في أن القرار في قضيته قد اتُّخذ سلفاً كما يدعي. ويضيف أن القضاة لا يتمتعون بالاستقلالية في بيلاروس.

٢-٨ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أكد صاحب البلاغ مجدداً أن قرار الوزير كان مُعدّاً سلفاً وأنه دليل على أفعال التمييز التي تعرض لها كسياسي بسبب آرائه السياسية وتمسكه بقيم الديمقراطية. وفي عام ١٩٩٦، حصل صاحب البلاغ على معاش تقاعدي شهري مدى الحياة عن منصبه كرئيس سابق لمجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس، يعادل ٧٥ في المائة من المرتب الذي يتقاضاه الرئيس الحالي للمجلس الأعلى. غير أنه لم يتم تحسين معاشه أبداً، وكانت قيمته في عام ٢٠٠٤ تعادل ٦٠٠ ٣ روبل بيلاروسي (١,٥ دولار أمريكي) شهرياً. وقد تعرض أشخاص آخرون رأسوا المجلس الأعلى سابقاً، وكانوا معارضين للنظام القائم أيضاً، لنفس ما تعرض له صاحب البلاغ. وفي الوقت نفسه، قام رئيس بيلاروس بإصدار مرسوم يقضي بمنح معاشات تقاعدية شخصية للعديد من الرؤساء السابقين للمجلس الأعلى وغيرهم من المسؤولين الكبار في جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، أو جمهورية بيلاروس، الذين كانوا مؤيدين لسياسته. وتعادل قيمة هذه المعاشات ٧٥ في المائة من المرتب الذي يتقاضاه رئيس وزراء بيلاروس حالياً.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ من دون تقديم تفاصيل، أنه حُرم وزوجته بشكل غير قانوني، منذ عام ١٩٩٨، من الحق في الاستفادة من الرعاية الطبية الخاصة وأنه لم يتلق أي رد بشأن الشكوى التي قدمها إلى مكتب الرئيس بهذا الخصوص.

٢-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، ليس بمقدور صاحب البلاغ مزاولة مهنة المحاماة. وقد بدأ العمل في عام ١٩٩٨ كمحاضر في معهد خاص للدراسات القانونية. غير أن السلطات طلبت من عميد المعهد فصله على الفور عندما علمت بذلك.

٢-١١ ويدفع صاحب البلاغ بأنه يتعذر عليه الحصول على ترخيص جديد لمزاولة المحاماة نظراً إلى أن لجنة تقييم مؤهلات المحامين تضم ممثلين عن الإدارة الرئاسية أو مسؤولين من وزارة العدل أو محامين ويرأسها نائب وزير العدل. ومن ثم، فإن وضعه لم يتحسن منذ عام ١٩٩٧.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن حقه في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة ١٤، قد انتُهك لأن المحكمة التي نظرت في قضيته لم تكن محكمة مختصة ولا مستقلة أو محايدة، وبخاصة لأن القضاة في بيلاروس يخضعون لوزارة العدل، والمدعى عليه في قضيته هو وزارة العدل.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٢ و٢٦، إذ إنه لم يستفد من التمتع بالمساواة في الحماية التي يوفرها القانون وتعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية. ولهذا السبب، لم يصدُر له ترخيص مزاولة المحاماة على إثر قرار غير قانوني أصدره وزير

العدل. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يستطيع الحصول على عمل؛ وأنه لم يحصل أبداً على معاشه التقاعدي الاستثنائي عن منصبه كرئيس سابق لمجلس السوفيات الأعلى؛ وأنه فقد حقه في الحصول على الرعاية الطبية الخاصة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أوضحت الدولة الطرف أن المادة ١١ من قانون المحاماة تنص على أن لجنة تقييم مؤهلات المحامين تملك الصلاحية لتحديد من يملك الحق في مزاولة مهنة المحاماة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، امتحنت اللجنة صاحب البلاغ الذي كان عضواً في البرلمان آنذاك. واستناداً إلى قرار اللجنة منحت وزارة العدل لصاحب البلاغ ترخيص مزاولة المحاماة رقم ١٢٣٨ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه اتضح فيما بعد، أن صاحب البلاغ كان يتمتع بمركز موظف في الخدمة المدنية (موظف حكومي) حين خاض الامتحان. ووفقاً للقانون (الجديد) الذي كان سارياً آنذاك، أُلغي ترخيص مزاولة المحاماة الممنوح لصاحب البلاغ. وانطبق ذلك على جميع الأشخاص الذين كانوا يعملون موظفين في الخدمة المدنية لدى خوض امتحان المحاماة. غير أنه حين انتفت عن صاحب البلاغ صفة الموظف في الخدمة المدنية، مُنح فرصة خوض الامتحان مرة أخرى. وعلى هذا الأساس، خاض الامتحان من جديد، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخلصت اللجنة إلى أن بإمكانه الحصول على ترخيص لمزاولة المحاماة. ولم تشر اللجنة إلى وجود أي سبب، لأغراض المادة ١٠ من قانون المحاماة، يقضي بحرمان صاحب البلاغ من حقه في العمل كمحام.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٣٢ من النظام الداخلي للجنة التقييم (رقم ١٢/١٩٠٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧) تخول وزير العدل صلاحية تأجيل إصدار ترخيص مزاولة المحاماة أو إلغائه إذا تبين أن قرار اللجنة لا يتفق مع وقائع الحال، أو أنه يتعارض مع التشريعات المعمول بها، أو مع معايير آداب مهنة المحاماة، أو إذا توافرت معلومات أخرى تفيد بأن الشخص غير قادر على مزاولة المهن القانونية.

٤-٤ وبموجب الأمر رقم ٧٥ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أجل وزير العدل إصدار ترخيص مزاولة المحاماة لصاحب البلاغ، وبموجب الأمر رقم ٩١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفض الوزير إصدار الترخيص. وقد صدر الأمر الأول استناداً إلى التحقق من ظروف ارتكاب صاحب البلاغ لمخالفة إدارية. وعُلل قرار رفض إصدار الترخيص بانتهاك صاحب البلاغ فعلياً للتشريعات المعمول بها ولمعايير آداب مهنة المحاماة، إذ ارتكب مخالفة إدارية بمشاركته في تجمع غير مأذون به في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، وهي المخالفة التي كلّفته غرامة حكمت بها محكمة مقاطعة بارتيزانسكي في مدينة مينسك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن المخالفة الإدارية التي ارتكبها صاحب البلاغ تشكل سوء سلوك يتنافى مع مهام المحامي ويتناقض مع مقتضيات المادة ١٨، الجزء ٢ من قانون المحاماة، ومع قواعد آداب مهنة المحامين التي تفرض على المحامين التصرف في إطار القانون والتقيد دائماً بأرفع معايير المهنية.

٤-٦ وبما أن لجنة التقييم لم تأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار حين بتت في قضية صاحب البلاغ، فقد كان من حق وزير العدل تأجيل أو رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة لصاحب البلاغ. وادعاء صاحب البلاغ بأنه ما كان ينبغي لوزير العدل أن يأخذ حكم الغرامة في الحسبان هو ادعاء يتعارض مع القانون المعمول به.

٤-٧ وتزعم الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأن وزير العدل لا يملك الحق في تعديل النظام الداخلي للجنة التقييم وتحديد طرائق تأجيل أو رفض إصدار التراخيص هو ادعاء لا يستند إلى أساس. فالوزير يملك صلاحية القيام بذلك بموجب القانون وخصوصاً بموجب المرسوم رقم ١٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٧ المتعلق ببعض التدابير الرامية إلى النهوض بسلك المحامين والموثقين.

٤-٨ وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ التمس من المحاكم إعلان عدم قانونية الأوامر الوزارية وإجبار وزير العدل على منحه ترخيص مزاولة المحاماة. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفضت محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك التماسه. وأيدت محكمة مدينة مينسك هذا القرار في طور الاستئناف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتزعم الدولة الطرف أن قرارات هاتين المحكمتين هي قرارات قانونية تستند إلى أسس وجيهة تماماً. فقد اتضح للمحكمتين أن محكمة مقاطعة بارتيزانسكي في مدينة مينسك فرضت غرامة على صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ضوء ذلك، خلصت المحكمتان وفق صحيح القانون إلى أن الأمرين الصادرين عن الوزير في حدود صلاحياته، كانا قانونيين بالنظر إلى أن صاحب البلاغ انتهك القانون المعمول به.

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا نظرت أيضاً في الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب إجراء الاستعراض القضائي وتحققت من قانونية القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة والأسس التي استندت إليها. وقضت المحكمة العليا بعدم وجود سبب يدعو إلى الطعن في تلك القرارات.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أنه يمكن لصاحب البلاغ في الوقت الراهن، أن يطلب من وزارة العدل خوض الامتحان القانوني من جديد أمام لجنة التقييم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير مطابقة للواقع في معظم جوانبها. إذ إنه حصل على ترخيص مزاولة المحاماة

في البداية في عام ١٩٩٦. وكان في ذلك الوقت عضواً في المجلس الأعلى لبيلاروس، ويحمل شهادة في القانون ولقب "محامي فخري لجمهورية بيلاروس". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم حل المجلس الأعلى، ولم يعد صاحب البلاغ عضواً في البرلمان.

٥-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأ صاحب البلاغ العمل كمحام عضو في نقابة المحامين بمدينة مينسك. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٧، أصدر رئيس بيلاروس مرسوماً يقضي بمنع موظفي الخدمة المدنية من الحصول على تراخيص مزاولة المحاماة وجرى إلغاء جميع تراخيص المحاماة التي أُصدرت لموظفي الخدمة المدنية. وكان بإمكان الأشخاص الذين تركوا الخدمة المدنية وقت صدور القرار أن يخوضوا الامتحان التأهيلي من جديد. ويزعم صاحب البلاغ أن المرسوم كان له بالتالي، أثر رجعي وانتهك حقوق الأشخاص الذين كانوا قد حصلوا على ترخيص مزاولة المحاماة قبل اعتماده. ويزعم أيضاً أنه انتهك المادة ١٠٤ من الدستور التي تقضي بعدم رجعية القوانين إلا في الحالات التي لا ينطوي فيها تطبيقها على تقييد مسؤولية المواطنين أو إلغائها.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن وزير العدل لم يكن يملك الحق في رفض منح التراخيص للأشخاص الذين اجتازوا امتحان تقييم مؤهلات المحامين. ويزعم أن الوزير لم يُخوَّل هذا الحق إلا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعد تعديل النظام الداخلي للجنة التقييم. وهذا يتعارض بحسب ادعاء صاحب البلاغ، مع الدستور، ويزعم أنه يتعارض أيضاً مع المادة ٦٧ من القانون المتعلق بالأحكام القانونية، التي تنص على عدم جواز تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة له يشكل اضطهاداً صريحاً مورس عليه بشكل مبيت بسبب أنشطته في إطار المعارضة.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك، أن مجرد المشاركة في تجمع (سواء أكان مأذوناً به أم لا) لا ينبغي أن يترتب عليه في رأيه، منعه من مزاولة المحاماة. وجاء في رده أن كل ما فعلته الدولة الطرف هو تكرار "الاتهامات التي اختلقتها" ضده.

ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن ترخيص مزاولة المحاماة الممنوح لصاحب البلاغ أُلغي في عام ١٩٩٧ نتيجة إدخال إصلاحات. وانطبق ذلك على جميع المحامين الذين كانوا في مثل حالته. وخاض الامتحان من جديد؛ ولكن تبين بعد مدة قصيرة، أن المحكمة حكمت عليه بغرامة في آذار/مارس ١٩٩٧ وأنه تم إنفاذ هذا القرار.

٦-٢ ويخول النظام الداخلي للجنة التقييم (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧) وزير العدل صلاحية رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة في حالات معينة. ويعتبر ارتكاب مخالفة إدارية متنافياً مع طبيعة مهنة المحامي. وتنطوي الأنشطة التي قام بها صاحب البلاغ على انتهاك للفقرة ١٨، الجزء ٢ من قانون المحاماة. وبموجب المادة ٣٢ من النظام الداخلي للجنة التقييم، قرر وزير

العدل وفق صحيح القانون رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة له. وأيدت المحاكم قرار الرفض الصادر عن الوزير. وطبقاً للمادة ٢٤ من قانون المحاماة، لا يجوز مزاولة المحاماة للشخص الذي ارتكب مخالفة تتنافى مع مهام المحامي. وعليه، فإنه ليس هناك ما يدل على أن وزير العدل قد تصرف في هذه الحالة، بطريقة متحيزة. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان صاحب البلاغ أن يخوض الامتحان من جديد.

٧-١ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعترض صاحب البلاغ مجدداً على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكداً أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم حل البرلمان البيلاروسي بشكل غير قانوني، وبالتالي، فإنه فقد بذلك مركز عضو البرلمان. ويزعم صاحب البلاغ أن التجمع الذي نظم في يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، كان مأذوناً به من قبل المجلس البلدي لمدينة مينسك. وقد فُرضت عليه الغرامة لأنه ابتعد بضع خطوات عن جموع المشاركين الغفيرة الذين اكتظ بهم الشارع لدى محاولته الالتفاف حول بعضهم. ويزعم أن تغريمه فيه انتهاك لحقه في التجمع السلمي. وهذه الحقيقة الأخيرة تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢١ على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يحتج بهذا الحكم بشكل صريح. فقد طبقت السلطات القوانين ضده بطريقة تعسفية وهو ما تؤكده، بحسب ادعاء صاحب البلاغ، قيمة الغرامة التي كانت مرتفعة جدا، إذ كانت أكبر غرامة تُفرض آنذاك.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن من آثار الرفض الوزاري عليه عدم تمكنه من العمل، واعتماده في عيشه منذ عام ١٩٩٨ على معاشه التقاعدي الذي يتقاضاه عن منصبه السابق في وزارة الداخلية. وهو لم يحصل على معاشه الشهري كرئيس سابق لمجلس السوفيات الأعلى، الأمر الذي يدل بحسب زعمه، على اضطهاده لأسباب سياسية.

٨-١ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف أن مكتب الادعاء العام في بيلاروس تحقق، في عام ٢٠٠٥، من قانونية القرار الصادر عن محكمة مقاطعة موسكو في مدينة مينسك بشأن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد وزير العدل. ورفضت المحكمة شكوى صاحب البلاغ وأيدت هذا الرفض محكمة مدينة مينسك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا الشكوى الأخرى التي رفعها إلى هذه المحكمة.

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن وزير العدل كان مخولاً سلطة تأجيل إصدار تراخيص مزاولة المحاماة أو رفضها. وقد أجل في هذه القضية إصدار الترخيص في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ بغية التحقق من ظروف المخالفة الإدارية التي ارتكبها صاحب البلاغ. وفي ٣٠ تموز/يوليه، رفض الوزير إصدار ترخيص مزاولة المحاماة. وفي ضوء تغريم المحكمة لصاحب البلاغ بسبب مشاركته في تجمع عام ١٩٩٧، خلصت المحاكم إلى أن الوزير قد تصرف في حدود صلاحياته، وقضت بأن الأوامر الصادرة عنه قانونية وبأن القرار يستند إلى أسس وجيهة تماماً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٩-١ بحثت اللجنة مقبولية البلاغ في دورتها الخامسة والتسعين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٩-٢ وتلاحظ أيضاً، أن صاحب البلاغ يدّعي حدوث انتهاكٍ لمقتضيات المادة ١٤ من العهد لأن قضيته لم تنظر فيها محكمة مختصة ولا مستقلة أو محايدة. كما يزعم دون أن يقدم مزيداً من الإيضاحات، أن القضاة لم يردوا، فيما يتعلق بقضيته، على عدد من المسائل التي أثارها. وأكد في النهاية أن القضاة في بيلاروس لا يتمتعون بالاستقلالية لأنهم يخضعون لوزارة العدل. وبدورها ردت الدولة الطرف بأن جميع القرارات التي اتُّخذت في قضية صاحب البلاغ كانت قرارات قانونية وتستند إلى أسس وجيهة تماماً. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة؛ وتذكّر بأن محاكم الدولة الطرف هي المختصة بصفة عامة، بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها ما لم يثبت أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يصل إلى حد الحرمان من العدالة[٤]. وترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم تقديم أدلة كافية.

٩-٣ وفي ظل غياب أي معلومات أو إيضاحات أخرى ذات صلة بالموضوع، ترى اللجنة كذلك، أن الادعاء المطلق لصاحب البلاغ بشأن عدم استقلالية القضاء في الدولة الطرف لم يُدعَّم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية للتمييز بسبب حرمانه من الاستفادة من استحقاقات الرعاية الطبية الخاصة وبعدم الرد على رسائله في هذا الشأن. كما لم يتم أبداً، تعديل أو دفع معاشه عن منصبه كرئيس سابق لمجلس السوفيات الأعلى، في حين أن غيره من المسؤولين الكبار الموالين للنظام الحاكم، بمن فيهم الرؤساء السابقون لمجلس السوفيات الأعلى - أي من لهم مركز مماثل تماماً لمركزه - مُنحوا، في الوقت نفسه، معاشات شخصية مدى الحياة بموجب مرسوم رئاسي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق بشكل محدد، على هذه الادعاءات ولكن في غياب أي معلومات أو إيضاحات أخرى ذات صلة بالموضوع، وبالنظر إلى أن الوثائق المدرجة في الملف لا تسمح بالتحقق مما إذا كانت هذه الادعاءات قد سبق أن أحيلت إلى السلطات والمحاكم المختصة في

(٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

الدولة الطرف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بالأدلة الكافية وعليه، يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة في النهاية أنه لا جدال في أن ترخيص مزاولة المحاماة لم يصدر لصاحب البلاغ بسبب انتهاكه للتشريعات المعمول بها من خلال مشاركته في التجمع غير المأذون به في آذار/مارس ١٩٩٧، وهو ما يشكل مخالفة إدارية في بيلاروس. ويزعم صاحب البلاغ أن وزير العدل استغل هذه الواقعة بشكل تعسفي لمعاقبته على آرائه السياسية، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تثير مسائل في إطار المادة ٢١ (انظر الفقرة ٧-١ أعلاه) بالرغم من أنه لم يحتج بهذا الحكم بشكل صريح. ونظراً لوجود علاقة وثيقة بين الأفعال التي تكفل حمايتها المادتان ١٩ و٢١، ترى اللجنة أن البلاغ قد يثير أيضاً مسائل في إطار المادة ١٩ من العهد. وقررت اللجنة بالأخص، ضرورة النظر فيما إذا كان رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة بسبب فرض غرامة إدارية على صاحب البلاغ ينطوي على انتهاك لحقه بموجب هاتين المادتين. وخلصت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بهذا الشأن قد استوفت شروط تقديم الأدلة وفقاً لما تقتضيه المقبولية. وعليه، فإنها تعتبر هذا الجزء من البلاغ مقبولاً بقدر ما يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ١٩ و٢١ منفصلتين أو مقروءتين بالاقتران مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٠-١ في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥]، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وذكّرت بملاحظاتها السابقة وأضافت أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه ما كان ينبغي لوزارة العدل أن تأخذ مشاركته في تجمع غير مأذون به في الحسبان ضمن اعتبارات رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة، هو ادعاء يتناقض مع التشريعات المعمول بها حالياً، ولا سيما مع المادة ٢٤ من قانون المحاماة. وأوضحت الدولة الطرف أن ارتكاب المحامي لمخالفة إدارية يعني أنه أتى تصرفاً يتنافى مع نشاط المحامي، ولذلك، فإنه لم يكن من الممكن إصدار ترخيص مزاولة المحاماة لصاحب البلاغ. وعليه، لا يمكن اعتبار أن الوزير تصرف بطريقة متحيزة في هذه الحالة.

١٠-٢ ويتم إصدار تراخيص مزاولة المحاماة لمدة خمس سنوات في بيلاروس، وبالتالي، فإنه بإمكان صاحب البلاغ حالياً، أن يخوض من جديد امتحان المحاماة التأهيلي أمام وزارة العدل.

١٠-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، رفضت محكمة مقاطعة موسكو الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ بشأن رفض وزارة العدل منحه ترخيصاً لمزاولة المحاماة. وأيدت محكمة مدينة مينسك هذا القرار في طور الاستئناف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(٥) وردت ملاحظات الدولة الطرف بعد اعتماد اللجنة لقرار المقبولية.

وفي آذار/مارس ١٩٩٨، اشتكى صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات الاستعراض القضائي. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا الشكويين. ولم يرفع صاحب البلاغ شكوى إلى مسؤولين آخرين يملكون صلاحية اتخاذ القرار بإجراء استعراض قضائي للدعوى المدنية، وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة محلياً في هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ

١١-١ أدلى صاحب البلاغ بتعليقاته في يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولاحظ في البداية أن الدولة الطرف لم تقدم تعليقات على قرار اللجنة بشأن المقبولية ولم تدل بمعلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩ و٢١ من العهد، ولم توضح الأسباب التي من شأنها أن تبرر تقييد حقوقه المكفولة بموجب أحكام المادتين.

١١-٢ وفيما يتعلق بمسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بأنه كان قد التمس من المحكمة العليا مراجعة قضيته في إطار الإجراءات القضائية، ولكن دون جدوى. وتنص المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا (أو أحد نوابه) ولرؤساء محكمة إقليم أو مدينة مينسك ونوابهم بدء إجراء استعراض قضائي.

١١-٣ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الغرامة فُرضت عليه بسبب مشاركته في تجمع غير مأذون به في الشارع في ذكرى اعتماد دستور بيلاروس الجديد. وهو لم يشارك في التجمع بصفته محامياً وإنما كمواطن عادي. وفرضت عليه الغرامة عملاً بمرسوم رئاسي وليس بموجب أحكام القانون، وهو ما يشكل بالتالي، انتهاكاً للمادة ٢١ من العهد.

١١-٤ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن للمحامين، عملاً بأحكام المبادئ الأساسية لدور المحامين، "شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون التعرض لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعلى المحامين أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها للمحاماة". غير أن غرامة فُرضت على صاحب البلاغ بسبب مشاركته في تجمع، واستُغل ذلك لاحقاً، في رفض منحه ترخيص المحاماة بالرغم من نجاحه في الامتحان التأهيلي.

١١-٥ ويشير صاحب البلاغ في النهاية، إلى أن وزارة العدل لم يسبق لها، قبل أن ترفض منحه ترخيص مزاولة المحاماة في يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن اتخذت قراراً من هذا القبيل على أساس مشاركة أحد المحامين في تجمع سلمي. ويزعم أن الوزارة لم تفعل ذلك بعد

تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يدل على استهدافه وعلى معاملته معاملة تمييزية بسبب أنشطته السياسية في المعارضة ونتيجة انتقاداته للنظام الحاكم.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٢-١ في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وذكّرت بوقائع القضية وأضافت أن صاحب البلاغ طلب في شباط/فبراير ١٩٩٧ النظر في قضيته في إطار إجراءات الاستعراض القضائي بالمحكمة العليا في بيلاروس. ورُفضت الشكوى التي قدمها بموجب قرار نائب رئيس المحكمة العليا. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز لرئيس المحكمة العليا أو نوابه أو للمدعي العام أو نوابه إصدار الأمر بإجراء استعراض قضائي. وتضيف الدولة الطرف أن قانون الإجراءات المدنية لا يمنع من رفع شكاوى أخرى إلى نفس هيئة الاستعراض القضائي. وترى الدولة الطرف بناء على ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تلتمس بصورة رسمية مراجعة القرار الذي اتُّخذ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن المقبولية في هذه القضية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وزعم صاحب البلاغ أن غرامة فرضت عليه عقب مشاركته في تجمع سلمي نظم احتفالاً بذكرى اعتماد دستور بيلاروس لعام ١٩٩٤، ولهذا السبب لم يصدر له ترخيص مزاولة المحاماة بالرغم من نجاحه في الامتحان التأهيلي. وزعم أنه تعرض للتمييز لأسباب سياسية إذ كان ينتمي لحركة معارضة تنتقد النظام الحاكم، وأنه لم يتم رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة لأي محامي آخر في وضع مماثل لوضعه. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تثير مسائل تندرج في إطار المواد ١٩ و٢١ و٢٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد. ولم تتناول الدولة الطرف هذه الادعاءات واضعة أحكام العهد هذه تحديداً في الاعتبار، ولكنها أوضحت أن صاحب البلاغ لم يحصل على الترخيص لأنه يكون بثبوت مسؤوليته الإدارية عن المشاركة في تجمع غير مأذون به قد خرق المرسوم الرئاسي المتعلق بالأنشطة الجماهيرية، وأخل بذلك بما يفرضه عليه قانون المحاماة من واجبات كمحام.

١٣-٣ وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنهما عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنهما يشكلان حجر العقد لكل مجتمع حر وديمقراطي(٦). وتلاحظ اللجنة كذلك أن الحقوق والحريات المنصوص عليها

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٩.

في المادتين ١٩ و٢١ من العهد ليست مطلقة، وأنه يجوز إخضاعها لبعض القيود في حالات معينة. وتشترط الفقرة ٣ من المادة ١٩ أن تكون القيود محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتنص الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد كذلك، على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت في هذه القضية، بالتوضيح بأن تغريم صاحب البلاغ كان قانونياً بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون الجرائم الإدارية، وهو ما ترتب عليه حرمانه في وقت لاحق، من الحصول على ترخيص مزاولة المحاماة في ضوء الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم في المقابل، أي توضيح، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ و/أو الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد، بشأن مبررات قرار حرمان صاحب البلاغ من ترخيص مزاولة المحاماة والضرورة التي أملت اتخاذه. وفي ضوء ظروف هذه القضية، وفي ظل عدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تعتبر اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٣-٥ وفي ضوء الاستنتاج السالف الذكر قررت اللجنة ألا تنظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد على نحو منفصل.

١٤- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١٥- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة إصدار ترخيص المحاماة لصاحب البلاغ وجبر ما لحقه من ضرر بطرق منها حصوله على تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٦- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة

الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة البيلاروسية وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين الرسميتين للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصـــلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

باء- البلاغ رقم ١٥٤٧/٢٠٠٧، *توروبيكوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المُعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	موناربيك توروبيكوف (يمثله محام، هو السيد نوربيك توكتاكونوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	عدم القيام فوراً بتقديم شخص محتجز بتهمة جنائية أمام قاضٍ؛ وإجراءات محكمة تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ وحق الفرد في أن يُقدم فوراً أمام قاضٍ؛ والحق في جلسة استماع عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في قرينة البراءة؛ والحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع؛ والحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له؛ والحق في المساعدة القانونية؛ والحق في إحضار الشهود واستجوابهم؛ والتدخل التعسفي في بيت الشخص
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٧، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد موناربيك توروبيكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطيّة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو موناربيك توروبيكوف، وهو مواطن قيرغيزي من مواليد عام ١٩٦٦. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات قيرغيزستان لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(ه) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمثل صاحب البلاغ محام، هو السيد نوربيك توكتاكونوف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه، في صباح يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دخل شقته في بيشكيك عدد من ضباط الشرطة من وحدة كشف الجرائم التابعة لإدارة مقاطعة بيرفومايسكي للشؤون الداخلية (إدارة المقاطعة) بقيادة السيد زح. أ. ويبدو أنه، بمجرد أن فتح صاحب البلاغ الباب وسأله أحد ضباط الشرطة عن جهاز تلفزيون، أشار صاحب البلاغ فوراً إلى صندوق على مقربة من المدخل يحتوي على جهاز التلفزيون. وعندما حاول صاحب البلاغ منع ضباط الشرطة من دخول الشقة، قدم السيد زح. أ. بطاقة الشرطة وحذر صاحب البلاغ بأنه في حال المقاومة، ستستخدم الشرطة القوة ضده. وعندما طلب صاحب البلاغ الاطلاع على أمر التفتيش، قال له السيد زح. أ. إنه ليس هناك حاجة إلى أمر تفتيش. وصادر السيد زح. أ. جهاز التلفزيون وأعد تقرير اكتشاف ومصادرة للشهادة على ذلك. ولم يُدرج الرقم التسلسلي للتلفزيون في التقرير، رغم أن صاحب البلاغ طلب ذلك. ولم تُسلم له نسخة من التقرير[(١)].

٢-٢ وفي اليوم نفسه، جيء بصاحب البلاغ وصديقته وأحد معارفه، وهو السيد ت. ب.، إلى إدارة المقاطعة وأُخضعوا للاستجواب. وفي وقت لاحق، بدأت محققة إدارة المقاطعة،

(١) حمل تقرير الاكتشاف والمصادرة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ توقيع صاحب البلاغ.

السيدة ت. إ.، إجراءات جنائية بموجب المادة ١٦٧، الجزء ٣ (السرقة)، من القانون الجنائي؛ واعتُقل صاحب البلاغ والسيد ت. ب. واستُجوبا كمشتبه فيهما في هذه القضية الجنائية دون حضور محامٍ. وأكد صاحب البلاغ أن السيد أ. ر. أعطاه جهاز التلفزيون كتعويض عن ضرب صديقته، لأنها كانت بحاجة إلى النقود لتلقي علاج طبي. ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقهما كمشتبه فيهما لم تُفسر لهما قبل الاستجواب. غير أن تقرير الاعتقال المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي يحمل توقيع صاحب البلاغ، يشير إلى أنه اطلع على التقرير وأنه تلقى تفسيراً لحقوقه وواجباته التي تنص عليها المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٣ وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، خضع السيد أ. ر. وأمه، السيدة ت. ر.، لاستجواب من المحققة بوصفهما ضحيتين وشهدا بأنه، في حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، انتزع صاحب البلاغ جهازهما التلفزيوني بالقوة. ولكنهما رفضا الخضوع لفحص الطب الشرعي الضروري لإثبات هذا التصريح. ويدعي صاحب البلاغ أن تقرير الاستجواب لا يشمل وصف جهاز التلفزيون المعني ورقمه التسلسلي. وفي اليوم نفسه، أمرت المحققة السيد أ. ر. والسيدة ت. ر. بالخضوع لفحص طب شرعي، ولكن دون السماح لصاحب البلاغ والسيد ت. ب. بالاطلاع على الأمر الخاص بكل منهما. وعند وصول محامي صاحب البلاغ الذي استعان به على حسابه الخاص، والذي كان يمثل أيضاً السيد ت. ب.، إلى إدارة المقاطعة، أشارت المحققة إلى حجم عملها وحددت موعد الاستجواب لليوم التالي، أي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رغم أنها كانت قد استجوبت قبل ذلك صاحب البلاغ والسيد ت. ب. دون حضور محامٍ.

٢-٤ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أجلت المحققة تاريخ الاستجواب إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بذريعة أن المشتبه بهما لم يُنقلا من جناح الاحتجاز المؤقت[٢]. وفي اليوم نفسه، حاول المحامي الاجتماع بموكليه في جناح الاحتجاز المؤقت ولكنه مُنع من الدخول على أساس المادة ١٧ من القانون "المتعلقة بإجراءات وظروف احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم،" التي تنص على أنه لا ينبغي لإدارة مؤسسات الاحتجاز ورؤسائها وموظفيها أن يسمحوا للأشخاص المشتبه بهم والمتهمين بالاجتماع بمحاميهم إلا عندما يُقدم إليهم إذن خطي من المدعي العام أو المحقق. ويدعي صاحب البلاغ أن محاميه لم يستطع الحصول على هذا الإذن لأن مكتب التسجيل في إدارة المقاطعة كان مغلقاً في يوم السبت، في حين أن خاتم مكتب التسجيل ضروري ليُعتبر الإذن وثيقة رسمية.

٢-٥ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، نُقل محامي صاحب البلاغ إلى المستشفى. وأخطر المحققة المكلفة بالقضية بدخوله المستشفى وطلب إليها أن تعين محامياً آخر لموكليه، عملاً بمقتضيات المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي اليوم نفسه، أعادت المحققة جهاز التلفزيون إلى السيدة ت. ر. دون تسجيل رقمه التسلسلي في تقرير فحص الأدلة المادية.

(٢) (الاحتجاز المؤقت) مؤسسة لاحتجاز الأفراد الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم لكن لم توجه إليهم التهمة بعد.

وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اتُّهم صاحب البلاغ والسيد ت. ب. بالسرقة مع سبق الإصرار، واستخدام القوة غير القاتلة أو التهديد بها، ودخول مسكن الغير بدون وجه حق، وفي وقت لاحق، استجوبت المحققة صاحب البلاغ والسيد ت. ب. بصفتهما متهمين دون حضور محامٍ. وأذن المدعي العام لمقاطعة بيرفومايسكي بوضعهما رهن الحبس الاحتياطي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وحسبما يُستشف من قرار المدعي العام لمقاطعة بيرفومايسكي، كان وضع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي ضرورياً بسبب إدانة سابقة وخطر فراره إن أُفرج عنه.

٢-٦ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، أي بعد مضي ٩ أيام على الحدث و٨ أيام على صدور أمر فحص الطب الشرعي، خضع السيد أ. ر. والسيدة ت. ر. لفحص خبير طبي. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أجرت المحققة مواجهة بين صاحب البلاغ والسيدة ت. ر. دون حضور محامٍ. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، استنتج الخبير الطبي أن هناك إصابات طفيفة، مثل الكدمات والخدشات، على جسمي السيد أ. ر. وأمه. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُخبر لا هو ولا شريكه في التهمة باستنتاجات الفحص الطب الشرعي.

٢-٧ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، اشتكى محامي صاحب البلاغ (الذي كان إذاك قد غادر المستشفى) للمحققة من أنه لم يُعيَّن محامٍ آخر لموكليه. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، استقالت المحققة في القضية، السيدة ت. إ.، وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُحيلت القضية إلى محقق آخر. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب محامي صاحب البلاغ إلى المحقق الجديد، السيد م.ن.، أن يستجوب موكليه بحضوره وأن يجري مواجهة بين السيد أ. ر. وموكليه. ورفض المحقق في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ طلب محامي صاحب البلاغ إجراء مواجهة، مدعياً أنه لم يستطع تحديد مكان وجود الضحيتين.

٢-٨ وحسبما يُستشف من قرار المحقق المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم يحضر محامي صاحب البلاغ في موعد استجواب موكليه المحدد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولكنه لم يخبر المحققة، السيدة ت. إ. بأسباب غيابه. ونظراً لعدم توفر محامٍ بحكم المنصب تحت الطلب، تعذر على المحققة تعيين محام جديد لصاحب البلاغ والسيد ت. ب. وفي تاريخ غير محدد، استفسر المحقق الجديد، السيد م. ن.، المحققة الأولى، السيدة ت. إ.، التي أشارت إلى أنه، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أمر محامي صاحب البلاغ والسيد ت. ب. موكليه بأن يشهدا في غيابه وقال لهما إنه سيكون بإمكانه توقيع تقارير الاستجواب في مرحلة لاحقة. وفي حوالي الساعة ١٦/٠٠ من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دعا المحامي المحققة وأخبرها بأنه غير قادر على تمثيل موكليه بسبب دخوله المستشفى وأنه سيرسل محامياً آخر ليحل محله. غير أن المحامي البديل لم يأت ولم يتوفر محام بحكم المنصب تحت الطلب. وفي تلك الظروف، لم يكن أمام المحققة خيار آخر غير مواصلة التحقيق دون حضور محامٍ.

٢-٩ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استجوب المحقق الجديد صاحب البلاغ وشريكه في التهمة بحضور محاميهما وأخبرهما باستنتاجات فحص الطب الشرعي للسيد أ. ر. وأمه.

٢-١٠ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أُنهي التحقيق. وفحص محامي صاحب البلاغ محتوى ملف القضية الجنائية وطلب إلى المحقق إغلاق القضية الجنائية لأن جهاز التلفزيون صودر بطريقة غير مشروعة نتيجة لتفتيش غير مأذون به قام به ضباط الشرطة في شقة صاحب البلاغ، ومن ثم فإن الأدلة المادية لا تنطوي على أي قيمة إثباتية. واعتبر أيضاً أن استنتاجات فحص الطب الشرعي لا تنطوي هي الأخرى على أي قيمة إثباتية لأن الفحص أُجري في انتهاك للمتطلبات الإجرائية. وعلاوة على ذلك، لم يطلع موكلاه على استنتاجات الفحص الطبي إلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في حين كانت هذه الاستنتاجات جاهزة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢-١١ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفض المحقق الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وحسبما يُستشف من القرار الذي اتخذه المحقق في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كانت هناك إحالة إلى المادة ٨ من القانون "المتعلق بعمليات التحقيق والبحث"، التي تنص على إمكانية "فحص" ضباط التحقيق لمساكن الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم، وذلك بهدف العثور على آثار الجرائم. ويقوم هذا القانون على الدستور ولا ينتهك حرمة بيوت الناس. ووفقاً للقرار، كان ضباط التحقيق قد دخلوا شقة صاحب البلاغ بإذن من ساكنيها ولم يستخدموا أي قوة أو أي نوع آخر من أنواع العنف في أثناء "الفحص".

٢-١٢ وفي تاريخ غير محدد، أُحيل ملف القضية الجنائية لصاحب البلاغ إلى المحكمة المحلية لبيرفومايسكي في بيشكيك. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قبل بداية المحاكمة، طلب محامي صاحب البلاغ إلى المحكمة أن تقرّ بأن الأدلة المادية لا تنطوي على أي قيمة إثباتية لأن طريقة الحصول عليها لم تكن مشروعة. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي هذا الطلب دون إعطاء أي أسباب لقرارها. وفي اليوم نفسه، استجوبت المحكمة صاحب البلاغ وشريكه في التهمة، اللذين أكدا أن السيد أ. ر. والسيدة ت. ر. أعطياهما جهاز تلفزيونهما طواعية، كتعويض عن ضرب صديقة صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، شهد صاحب البلاغ بأنه لم يسمح لضباط الشرطة بدخول شقته وأنه لم تُقدم إليه أية وثائق تأذن لهم بدخول شقته. وفي اليوم نفسه أيضاً، أشارت السيدة ت. ر. في المحكمة إلى أن ابنها غادر إلى روسيا ولا ينوي المثول أمام المحكمة والإدلاء بشهادته.

٢-١٣ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعادت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي ملف القضية إلى المدعي العام في مقاطعة بيرفومايسكي لكي يقدم "مزيداً من الأدلة عن مسؤولية المدعى عليهما" و"كفالة مثول السيد أ. ر. أمام المحكمة". وطلب محامي صاحب البلاغ الإفراج عن موكليه من الحبس الاحتياطي. ورفضت المحكمة تغيير تدبير التقييد المطبق على صاحب البلاغ والسيد ت. ب. واعتبرت أن وضعهما في الحبس الاحتياطي ضروري بسبب إداناتهما السابقة ولأنهما يمكن أن يفرا إن أُفرج عنهما. وعلاوة على ذلك، فإنهما متهمان

بارتكاب جريمة شديدة الخطورة[٣]، في حين تنص المادة ١١٠، الجزء ٢، من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الإيداع في الحبس الاحتياطي يمكن أن يُطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم شديدة الخطورة بالاستناد إلى خطورة الجريمة المرتكبة فقط".

٢-١٤ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استؤنفت محاكمة صاحب البلاغ والسيد ت. ب. في المحكمة المحلية لبيرفومايسكي، ولكن السيد أ. ر. لم يمثل أمام المحكمة. وطلب محامي صاحب البلاغ مرة أخرى الإفراج عن موكليه من الحبس الاحتياطي ولكن طلبه قوبل مرة أخرى بالرفض لنفس الأسباب. ونظراً لغياب السيد أ. ر.، قررت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي تأجيل جلسة الاستماع. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لم يمثل السيد أ. ر. مرة أخرى أمام المحكمة. وفي اليوم نفسه، أمر قاضي المحكمة المحلية لبيرفومايسكي المدعي العام في مقاطعة بيرفومايسكي بالحرص على مثول السيد أ. ر. أمام المحكمة بحلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مشيراً إلى أنه "يستحيل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية للقضية دون الاستماع لشهادة الضحية".

٢-١٥ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لم يكن المدعي العام قد ضمن بعد مثول السيد أ. ر. أمام المحكمة، وقررت المحكمة النظر في القضية في غيابه. واستجوبت المحكمة السيد ز. أ، وهو ضابط الشرطة الذي صادر جهاز التلفزيون في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي أكد أنه رغم أن تفتيش شقة صاحب البلاغ لم يكن مأذوناً به، فإن صاحب البلاغ سمح له طواعية بدخول شقته. وبعد ذلك، طلب المدعي العام إلى المحكمة المحلية لبيرفومايسكي أن تباشر جلسة الاستماع واقترح بأن تُتلى في المحكمة الشهادة التي أدلت بها الضحيتان المزعومتان خلال التحقيق الأولي. ويدعي محامي صاحب البلاغ أنه "كان عليه أن يوافق" على مواصلة المحاكمة في غياب الضحية حتى لا يستمر الحبس الاحتياطي لموكله إلى ما لا نهاية له. وبعد ذلك، تلت المحكمة شهادة الضحية خلال التحقيق الأولي. ويؤكد صاحب البلاغ أن النيابة العامة ادعت في بيانها أن مسؤولية صاحب البلاغ والسيد ت. ب. ثبتت بشهادة الضحيتين وغيرها من مواد القضية المجمعة خلال التحقيق.

٢-١٦ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلب محامي صاحب البلاغ إلى المحكمة المحلية في بيرفومايسكي أن تخلي سبيل موكليه وتحيل القضية لمزيد من التحقيق لأن (١) جهاز التلفزيون صودر بطريقة غير مشروعة نتيجة تفتيش غير مأذون به قام به ضباط الشرطة في شقة صاحب البلاغ، ومن ثم فإن الأدلة المادية لا تنطوي على أي قيمة إثباتية؛ (٢) استنتاجات فحص الطب الشرعي لا تنطوي على أي قيمة إثباتية لكون الفحص أُجري

(٣) تنص المادة ١٣ من القانون الجنائي على أن الجرائم شديدة الخطورة هي الجرائم المرتكبة مع سبق الإصرار والمعاقب عليها بالسجن لأكثر من عشر سنوات أو بعقوبة الإعدام. واتُّهم صاحب البلاغ بموجب المادة ١٦٧، الجزء ٣، من القانون الجنائي بارتكاب جريمة مع سبق الإصرار يُعاقب عليها بالسجن من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة ومصادرة الممتلكات.

في انتهاك للمتطلبات الإجرائية؛ (٣) المحكمة لم تستطع استجواب السيد أ. ر.، الذي يفيد صاحب البلاغ والسيد ت. ب. بأنه كان من الممكن أن يقدم شهادة تبرئهم. ورفضت المحكمة حجج محامي صاحب البلاغ فيما يتعلق بالقيمة الإثباتية لجهاز التلفزيون المصادر واستنتاجات فحص الطب الشرعي، بإثبات أن صاحب البلاغ نفسه هو الذي دل ضباط الشرطة على جهاز التلفزيون وسلمهم إياه وأن الحجج المتعلقة باستنتاجات الفحص الطبي لا أساس لها من الصحة. وفي اليوم نفسه، رأت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي أن صاحب البلاغ والسيد ت. ب. مذنبان بموجب المادة ١٦٨ (السرقة باستخدام العنف) من القانون الجنائي وحكمت عليهما بالسجن لمدة ٦[٤] و٨ سنوات، على التوالي.

٢-١٧ وحسبما يُستشف من الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لبيرفومايسكي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لقد أُحيل إلى المادة ٦١ من القانون الجنائي، التي تنص على خصم مدة الحبس الاحتياطي من مجموع مدة السجن التي تفرضها المحكمة. وبموجب هذا الحكم، يقابل يوم واحد من الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ يومين في سجن يخضع لإجراءات أمنية مشددة.

٢-١٨ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم محامي صاحب البلاغ استئنافاً إلى محكمة مدينة بيشكيك ضد الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لبيرفومايسكي. ورفضت الغرفة القضائية للقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة بيشكيك الاستئناف في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكدت الغرفة القضائية للقضايا الجنائية والإدارية للمحكمة العليا الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لبيرفومايسكي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ من خلال إجراءات المراجعة الرقابية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات قيرغيزستان لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أنه، منذ لحظة اعتقاله، اشتُبه في أنه ارتكب جريمة شديدة الخطورة، وبالتالي، كان ينبغي، عملاً بمتطلبات المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يُتاح له محام منذ لحظة اعتقاله. وخلافاً لهذا المطلب، فإنه اعتُقل واستُجوِب واتُّهم بارتكاب جريمة شديدة الخطورة دون حضور محامٍ. ويضيف صاحب البلاغ أن المدعي العام في مقاطعة بيرفومايسكي لم يتأكد من أن إيداعه في الحبس

(٤) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حكمت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات، وبالتالي استنتجت نفس المحكمة، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن هناك عودة إلى ارتكاب جريمة من جانب صاحب البلاغ.

الاحتياطي جاء بناءً على قرار اتُّخذ وفقاً للقانون، رغم أن عدم توقيع المحامي كان واضحاً من المواد التي يتضمنها ملف القضية.

٣-٣ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون أي احتجاز ضرورياً وعادلاً. وفي هذه القضية، لم تكن هناك حاجة إلى حرمان صاحب البلاغ من حريته، إذ كان من الممكن ضمان حضوره في إجراءات التحقيق وفي الإجراءات القضائية عن طريق تدابير تقييدية أقل صرامة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم السلطات أي دليل لدعم زعمها أن صاحب البلاغ سيفر أو يرتكب جرائم أخرى إن أُفرج عنه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن محامي صاحب البلاغ، وفقاً لما احتج به أمام المحكمة، "كان عليه أن يوافق" على مواصلة المحاكمة في غياب الضحية حتى لا يستمر الحبس الاحتياطي لموكله إلى ما لا نهاية له. وكان محامي صاحب البلاغ قد طلب إلى المحكمة المحلية لبيرفومايسكي، في مناسبتين، أن تفرج عن صاحب البلاغ، ولكن طلبيه قوبلا بالرفض. وتنص المادة ٣٣٩، الجزء ٢، من قانون الإجراءات الجنائية، على أن قرار المحكمة الابتدائية بشأن تطبيق تدبير التقييد نهائي ولا يمكن الطعن فيه.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لا يقتضي قانون الدولة الطرف أن يُقدم فوراً أمام القاضي أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية. وقد أذن بوضعه في الحبس الاحتياطي مدع عام لا يمكن اعتباره مستقلاً. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على أن الإيداع في الحبس الاحتياطي تدبير استثنائي. غير أن المحكمة المحلية لبيرفومايسكي رفضت مرتين طلبي محامي صاحب البلاغ بالإفراج عن موكله، لا لسبب إلا لخطورة الجريمة المرتكبة (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه). ويؤكد صاحب البلاغ أنه لن يجدي نفعاً أن يثير ادعاءاته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ أمام المحاكم المحلية لأن هذه المحاكم لن تكون قادرة على إنفاذ حقوقه المضمونة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في غياب قانون محلي ذي صلة. ومن ثم، ليس هناك وسائل انتصاف محلية يجب استنفادها بالنسبة للادعاءات المقدمة بموجب هذا الحكم من أحكام العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ففي مرحلة التحقيق الأولي وفي المحكمة، طعن محامي صاحب البلاغ في القيمة الإثباتية لاستنتاجات فحص الطب الشرعي ولجهاز التلفزيون المصادر. ويقتضي قانون الدولة الطرف إخبار المشتبه بهم والمدعى عليهم بيوم إجراء فحص الخبير للسماح لهم بالحضور وبطرح أسئلة إضافية على الخبير والطعن في الاستنتاجات. وقد أمرت المحققة بفحص الطب الشرعي للسيد أ. ر. والسيدة ت. ر. في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولكنها لم تخبر صاحب البلاغ والسيد ت. ب. بهذين الأمرين، مما حال دون ممارستهما لحقوقهما. ولم يتلق صاحب البلاغ والسيد ت. ب. من المحققة خبر الأمرين المتعلقين بإجراء فحص الطب الشرعي والاستنتاجات ذات الصلة إلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عندما لم يعد بإمكانهما الطعن في الاستنتاجات. وعلاوة على ذلك، فإن جهاز التلفزيون صودر بطريقة غير مشروعة نتيجة تفتيش غير مأذون

به أجراه ضباط الشرطة في شقة صاحب البلاغ؛ ولم يُسجل رقمه التسلسلي وخصائصه المميزة في أي مكان، مما جعل من المستحيل على صاحب البلاغ أن يثبت أن ضباط الشرطة صادروا جهاز تلفزيون ليس ملكاً للضحيتين. ويقتضي الحق في افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته أن تُفسر جميع الشكوك لصالح المدّعى عليه. ورغم غياب السيد أ. ر. عن المحاكمة، فإن المحكمة المحلية لبيرفومايسكي أسندت قرارها إلى شهادته التي أدلى بها خلال التحقيق الأولي. وإن الدولة الطرف، إذ فسرت جميع الشكوك المتعلقة بمسؤولية صاحب البلاغ لصالح الادعاء، ووضعت عليه عبء إثبات براءته، فقد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم يستطع محامي صاحب البلاغ الاجتماع بموكله لأن القانون "المتعلق بإجراءات وظروف احتجاز الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم،" ينص على أنه لا ينبغي لإدارة مؤسسات الاحتجاز ورؤسائها وموظفيها أن يسمحوا للأشخاص المشتبه بهم والمتهمين بالاجتماع بمحاميهم إلا عند الاستظهار بإذن خطي من المدعي العام أو المحقق. ويدعي صاحب البلاغ أن القانون المذكور أعلاه ينتهك هو نفسه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيق الأولي وإجراءات المحكمة في قضيته استغرقا ما مجموعه ١٠ أشهر و١٦ يوماً. لذلك فإنه يدعي انتهاك حقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه، من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، لم يكن قادراً على إعداد دفاعه واستشارة محاميه لأن المحققة لم تعين له محامياً آخر بينما كان المحامي الذي اختاره في المستشفى. وكنتيجة لذلك، تم اعتقاله واستجوابه واتهامه وإيداعه في الحبس الاحتياطي رسمياً دون حضور محاميه، خلافاً لما تنص عليه الفقرتان ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن عجز الادعاء عن إحضار السيد أ. ر. أمام المحكمة، رغم طلباته وطلبات محاميه المتعددة، أسفر عن انتهاك لحقه في أن يناقش شهود الإثبات وأن يحصل على الموافقة لإحضار شهود النفي، المضمون بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-١٠ وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وتعني النزاهة، فيما تعنيه، أن تقوم المحكمة بدور الحكم بين الادعاء والدفاع. ولكن المحكمة، في قضية صاحب البلاغ، تصرفت بوضوح في الاتجاه الذي ذهب إليه الادعاء، بل إنها قامت بمهامه في بعض الأحيان.

٣-١١ أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن جهاز التلفزيون صودر بطريقة غير مشروعة نتيجة لتفتيش غير مأذون به أجراه ضباط

الشرطة في شقته. غير أن كل شكاواه وشكاوى محاميه المتصلة بهذا التدخل غير المشروع رُفضت بدعوى أنه لم يكن هناك أي تفتيش لأن صاحب البلاغ نفسه فتح باب شقته ودل ضباط الشرطة إلى جهاز التلفزيون. ويدعي صاحب البلاغ أن من غير المهم لأغراض المادة ١٧ من العهد معرفة ما إذا كانت شقته قد تعرضت للتفتيش أو "الفحص"، إذ إنه، على أي حال، كان لا بد للشرطة أن تدخل الشقة لمصادرة جهاز التلفزيون. ويضيف أنه كان بإمكان محاكم الدولة الطرف أن تكفل حقه في عدم انتهاك حرمة بيته عن طريق الحكم باستحالة استخدام جهاز التلفزيون المصادر كدليل مادي لأن الحصول عليه تم بطريقة غير مشروعة.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، بموجب مذكرات شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُرسلت مجدداً إلى الدولة الطرف بناء على طلبها المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نسخة من الرسالة الأولى المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بأكملها. غير أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المطلوبة لم ترد من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري يقتضي من الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وتدابير الانتصاف التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وفي حال عدم رد الدولة الطرف، يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ، وذلك بقدر ما تكون هذه الادعاءات مدعومة بأدلة كافية(٥).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

---

(٥) انظر البلاغات رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، *كوربونوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ ورقم ١٢٠٩/٢٠٠٣، و١٢٣١/٢٠٠٣، و١٢٤١/٢٠٠٤، *شاريفوفا وآخرون ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٤؛ ورقم ١٤٦١، و١٤٦٢، و١٤٧٦، و١٤٧٧/٢٠٠٦، *ماكسودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٩.

٥-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض من الدول الأطراف، ترى اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنه اعتُقل واستُجوب واتُّهم وأودع في الحبس الاحتياطي رسمياً دون حضور محاميه الذي استعان به على نفقته الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، حسبما يُستشف من قرار المحققة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، يمكن أن يُعزى غياب محامي صاحب البلاغ في ٢٥ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، جزئياً على الأقل، إلى المحامي نفسه. وعلاوة على ذلك، خضع صاحب البلاغ وشريكه في التهمة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لاستجواب المحقق الجديد بحضور محاميهما وأُخبرا باستنتاجات فحص الطب الشرعي للسيد أ. ر. وأمه. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة لأنها ليست مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(ه) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تحيل أساساً إلى تقييم الأدلة المقدمة في المحاكمة. وتشير[(٦)] إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي يتعين عليها عموماً أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن التحقق من أن التقييم تعسفي بشكل واضح أو يعد بمثابة إنكار للعدالة. وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرهن، لأغراض المقبولية، أن سير الإجراءات الجنائية في قضيته قد شابتها في الواقع هذه العيوب. لذلك، ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يستطع الاجتماع بمحاميه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لأن المحامي لم يستطع الامتثال لمتطلبات القانون "المتعلق بإجراءات وشروط احتجاز الأشخاص

---

(٦) انظر، في جملة مراجع أخرى، البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنستاين وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *أريتز وآخرون ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والتعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم بمختلف درجاتها وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم". غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لا يفسر كيف أثر ذلك في تحديد الاتهامات الجنائية الموجهة إليه. لذلك فإنها تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الجزء من البلاغ بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بشأن التأخير غير المعقول الذي يزعم أنه دام ١٠ أشهر و١٦ يوماً بين اعتقاله في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وصدور حكم الغرفة القضائية للقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة بيشكيك في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي أصبح بعده الحكم الصادر بحقه نهائياً، فإن اللجنة تلاحظ أن اتهامات رسمية وُجهت إلى صاحب البلاغ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأنه أُدين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات لبيان الأسباب التي جعلته يعتبر هذا التأخير مفرطاً[٧]. وفي ضوء المعلومات المعروضة على اللجنة، فإنها ترى أن هذا الادعاء غير مدعوم بما يكفي من الأدلة ومن ثم تعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ أخيراً، وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة غموض هذه الادعاءات فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية دخول ضباط الشرطة شقة صاحب البلاغ أو تفتيشهم لها أو فحصهم إياها فيما يتعلق بموافقة صاحب البلاغ أو عدم موافقته على هذه الإجراءات. ولهذا السبب، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن هذه الادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبالتالي، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وترى اللجنة أن باقي الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتشرع في دراسة أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ قد انتُهكت، لأن إيداعه في الحبس الاحتياطي كان بإذن من مدع عام لا يمكن اعتباره مستقلاً.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٣٣٨/٢٠٠٥، *كالداروف ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٨.

وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة[٨] وأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تخول لأي محتجز متهم بجريمة جنائية الحق في المراقبة القضائية لاحتجازه. ومن المسلم به عموماً في الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة فيما يتعلق بالقضايا المعالجة. وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أنه لا يمكن وصف المدعي العام بأنه يتسم بالموضوعية المؤسسية والنزاهة الضرورية لاعتباره "أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩، ومن ثم تخلص إلى أنه كان هناك انتهاك لهذا الحكم.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، يحق لأي شخص محتجز بتهمة جنائية أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو يُفرج عنه. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بأنه، لتجنب الوصف بالتعسفية، ينبغي ألا يستمر الاحتجاز لأكثر من الفترة التي يمكن للدولة الطرف أن تقدم تبريراً مناسباً بشأنها[٩]. وفي القضية الراهنة، قررت المحكمة المحلية لبيرفومايسكي أن إيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي كان ضرورياً لأنه كان متهماً بجريمة شديدة الخطورة، وكان قد أُدين في وقت سابق، ومن ثم كان هناك تخوف من أن يفر إذا أُفرج عنه. وبينما يدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي أن يُطلق سراحه في انتظار المحاكمة، فإنه لا يزعم أن التبرير الذي قدمته المحكمة المحلية لبيرفومايسكي لإيداعه في الحبس الاحتياطي تبرير غير ملائم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مدة الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ خُصمت من مجموع مدة عقوبة السجن التي سلطتها عليه المحكمة المحلية لبيرفومايسكي بمعدل يوم واحد لكل يومين (انظر الفقرة ٢-١٧ أعلاه). ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن مدة الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ لا يمكن أن تُعتبر غير معقولة وأنه، نتيجة لذلك، ليس هناك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ في هذا الصدد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

---

(٨) انظر، في جملة مراجع أخرى، البلاغات رقم ١٩٩٢/٥٢١، *كولومين ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢١٨، *بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٤٨، *عاشوروف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ *وكالداروف ضد قيرغيزستان* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٢.

(٩) انظر البلاغين رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠١/١٠١٤، *بابان ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، في شكل تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقوم بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

جيم- البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧، *يونغلينغوفا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المُعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بردّ ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغٍ
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧، الذي قدمته إليها السيدة أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كرستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ هي أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا، وهي مواطنة أمريكية بالتجنس ومقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومولودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩١٧ في بيستروتشيش، في مقاطعة أولوموك بتشيكوسلوفاكيا السابقة. وهي تدعي أنها ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ فرّ زوج صاحبة البلاغ، أوغوستين يونغلينغ، وهو قسيس إنجيلي، من تشيكوسلوفاكيا بعد الانقلاب الشيوعي الذي حدث في شباط/فبراير ١٩٤٨ بفترة وجيزة، وتبعته صاحبة البلاغ وابنتاها في عام ١٩٤٩. وحصلت الأسرة على جنسية الولايات المتحدة في عام ١٩٥٧، وعاشت هناك إلى حين عودتها إلى الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤.

٢-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٣٨، كانت صاحبة البلاغ قد حصلت، كجزء من مهرها، على قطعتي أرض مسجلتين في السجل العقاري في أولوموك، وهما القطعة رقم ٢١٩/١، ومساحتها ٨٦ ١٨٠ متراً مربعاً، والقطعة رقم ٣٢٤/٣، ومساحتها ١٨٣,٢٨٠ متراً مربعاً. وتنضاف إلى ذلك آلة بيانو لم تدرج في القائمة لكنها اشتُريت جديدة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ كرونة تشيكية. وكانت لصاحبة البلاغ أيضاً وديعة مصرفية بمبلغ ٩٩٠ ١٥ كرونة تشيكية. وبعد أن غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا، صادرت الدولة جميع ممتلكاتها، بما فيها قطعتا الأرض ومنزلها المجهز وأثاثه.

٢-٣ وقد أُبرم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اتفاق بين صاحبة البلاغ والتعاونية الزراعية Bystročice-Žerůvsky بشأن الإفراج عن الأملاك العقارية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفض مكتب الأراضي في مقاطعة أومولوك هذا الاتفاق بموجب القانون رقم ٢٢٩/١٩٩١، بحجة أن صاحبة البلاغ لم تكن قد استوفت شرط حمل الجنسية التشيكية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٢]، ذلك أنها لم تحصل على الجنسية إلا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أكدت المحكمة الإقليمية في أوسترافا قرار مكتب الأراضي في مقاطعة أولوموك. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، خلص مكتب الأراضي في مقاطعة أولوموك إلى أن قطعتي الأرض أصبحتا ملكاً لبلدية بيستروتشيش. وكانت هذه الممتلكات قد قُومت في عام ١٩٥٠ بمبلغ ٩٥٢ ٣٧ كرونة تشيكية ثم بيعت.

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة إخطار الخلافة الصادر عن الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتصديق الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) القانون رقم ٢٢٩/١٩٩١ المتعلق بتنظيم علاقات ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية، الفقرة ٤ من المادة ١٣.

٢-٤ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت محكمة مقاطعة أولوموك مطالبة صاحبة البلاغ بالحصول على تعويض قدره ٠٠٠ ٦٠ كرونة تشيكية بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وذلك بحجة أنه كان عليها تقديم مطالبتها قبل انقضاء الأجل المحدد بموجب القانون وأنها لم تكن مواطنة تشيكية في فترة ردّ الممتلكات التي حدّدها القانون[٣]. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، أكدت هذا القرار المحكمة الإقليمية في أوسترافا.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه لا توجد سُبُل انتصاف محلية متاحة لاسترداد ممتلكاتها، مشيرة إلى قرار المحكمة الدستورية الذي أكد دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧[٤].

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لاسترداد الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقد أشارت إلى القانون المنطبق، وهو القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ المتعلق بتنظيم علاقات ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية والقانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء.

٤-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ على أن من حق المواطن التشيكوسلوفاكي أن يسترد من الدولة حقه القانوني في ملكية الأرض في غضون أجل محدد (ينقضي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). كما نص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ (الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ١٣) على منح أصحاب الحق، أي المواطنين التشيكوسلوفاكيين، تعويضاً (مقداره ٠٠٠ ٦٠ كرونة تشيكية) حيثما أُبطل، بمقتضى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، القرارُ القضائي الذي خوّل الدولة مصادرة ممتلكاتهم العقارية. وكان يتعين تقديم طلب التعويض هذا في

(٣) القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، ينبغي لمن يرغب في استعادة الحق في الممتلكات أن يستوفي عدة شروط منها (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، (ب) وأن يكون مقيماً بشكل دائم في الجمهورية التشيكية. ويجب أن يكون المطالب مستوفياً للشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٩٤/١٦٤) ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص الذين أصبح يحق لهم ذلك، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٤) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، Pl. ÙS. 33/96-41, 4 June 1997.

غضون سنة من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، أو في غضون سنة من التاريخ الذي أصبح فيه قرار رفض الاسترداد نافذاً.

٤-٣ وتعرض الدولة الطرف أسباب رفض طلبات استرداد الممتلكات التي قدمتها صاحبة البلاغ: فعلاوة على أنها لم تقدم مطالباتها في الآجال الزمنية المحددة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ والقانون رقم ١٩٩١/٨٧، وأنها لم تكن تحمل الجنسية التشيكية في الفترة القانونية ذات الصلة، وكان عليها رفع دعوى قانونية ضد بلدية بيستروتشيتش وليس ضد التعاونية الزراعية Bystročice-Žerůvsky، التي كانت قد أبرمت معها اتفاقاً للإفراج عن الممتلكات في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتضيف الدولة الطرف إلى ذلك أن الممتلكات العقارية لم تكن إلا جزءاً من الممتلكات المصادرة، وذلك خلافاً لما تنص عليه صراحة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البرتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغات سابقة ومفادها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات. بيد أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبة البلاغ قدمت بلاغها إلى اللجنة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات على صدور آخر قرار من المحكمة المحلية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، وترى من ثم أن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول[(٥)].

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستوف شرط الجنسية القانوني، وتشير إلى آرائها في حالات مشابهة حيث أوضحت المنطق والأسباب التاريخية التي يقوم عليها المخطط القانوني المعتمد بشأن ردّ الممتلكات. وختاماً، تقول الدولة الطرف إن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو أن تعتبره بلا أساس بموجب المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٥-٢ فبخصوص تأخرها في تقديم هذا البلاغ، تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لا تنشر أي قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ لذلك فإنها لم تعلم أن بإمكانها الاحتكام إلى هذه اللجنة إلا في مرحلة متأخرة.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٣-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تُعيد صاحبة البلاغ تأكيد الطابع التمييزي لشرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ والقانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما ينتهك حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ كان بإمكانها استئناف قرار المحكمة الإقليمية في أوسترافا المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. ومع ذلك تذكّر اللجنة بأنه لا يتعين على صاحب بلاغ أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيثما كان معروفاً ألا طائل وراءها. فهي تلاحظ أن مشتكين آخرين قد طعنوا عبثاً في دستورية القانون ذي الصلة؛ وأن ما سبق من آراء اللجنة في حالات مماثلة ظل حبراً على ورق؛ وأن المحكمة الدستورية أكدت مع ذلك دستورية قانون ردّ الممتلكات[٦]. واللجنة إذ تشير إلى آرائها في بلاغات سابقة[٧]، ترى أن أي طعن إضافي من قِبل صاحبة البلاغ ما كان ليجدي نفعاً.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بحجة إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وذلك بالنظر إلى التأخر في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت شكواها إلى اللجنة بعد مرور ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما صاحبة البلاغ فتدفع بأن التأخير سببه نقص المعلومات المتاحة. وتشير اللجنة إلى المادة ٩٦(ج) الجديدة من نظامها الداخلي، والمنطبقة على البلاغات الواردة إلى اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتؤكد أن البلاغ لا يشكّل إساءة استعمال لحقّ تقديم البلاغات. وإساءة استعمال هذا الحق لا تشكل من حيث المبدأ أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث *الاختصاص الزمني* بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة

(٦) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، Pl. ÙS. 33/96-41.

(٧) انظر مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢، *غشويند ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

استخدام لحقّ تقديم البلاغات عندما يُقدّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية أو، حسب الانطباق، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. ومع ذلك، ترى اللجنة، وفقاً لآرائها السابقة، أن التأخير لمدة ست سنوات وخمسة أيام منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل، في الملابسات الخاصة لهذه القضية، إساءة استعمال لحقّ تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري(٨). لذلك تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يثير فيما يبدو مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الطرفان، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتعيد اللجنة تأكيد آرائها السابقة ومفادها أنه لا يمكن اعتبار جميع الاختلافات في المعاملة قائمة على التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب مقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بمعنى المادة ٢٦ من العهد(٩).

٧-٣ وتذكّر اللجنة بآرائها بشأن عدة قضايا تتعلق بردّ ممتلكات في الجمهورية التشيكية(١٠)، وقد رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتُهكت، وأن اعتبار الجنسية التشيكية شرطاً أساسياً لاسترداد أصحاب البلاغات ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب بدلاً عنها هو أمر يتنافى وأحكام العهد. وبما أن حق أصحاب البلاغات في استرداد ممتلكاتهم لم يكن

---

(٨) انظر البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧، *سليزاك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٠) البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ٨٥٧/١٩٩٩، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٩٤٥/٢٠٠٠، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، *كراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

أصلاً مستنداً إلى الجنسية، فقد رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول. وفي قضية "دي فورز والدرود"[11]، رأت اللجنة أن تضمين القانون شرط الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاسترداد الممتلكات ينطوي على تفرقة تعسفية، ومن ثم تمييزية، في معاملة أشخاص كان جميعهم على السواء ضحايا لعمليات مصادرة سبق للدولة تنفيذها، ويشكل بذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا السابقة ينطبق بالقدر ذاته على صاحبة البلاغ في هذه القضية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الجنسية على صاحبة البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ قد ينتهك حقها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها ردّ الممتلكات. وتكرر اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة في التمتع بحمايته.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وأن تتكفل بترجمتها بلغتها الرسمية وتُعمّمها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والدرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤.

دال- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٦٣٧، *كانيسا ضد أوروغواي*
البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٧، *بارينديلّي باسيني وآخرون ضد أوروغواي*
البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٥، *تورّيس رودريغيث ضد أوروغواي*
(الآراء المُعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدمة من:	نيستور خوليو كانيسا ألباريدا، وماري مابيل باريندلّي باسيني، وغراثييلا بيسيو أبال، وماريّا ديل خيسوس كوربيلو رومانو، وثيليا دينورا كوسيو سيلبا، وخورخي أنخيل كويّاثو أُبولدي، وإيليو أُوغو تورّيس رودريغيث (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	أوروغواي
تاريخ تقديم البلاغات:	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و١٨شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسائل الأولى)
موضوع البلاغات:	التمييز ضد موظفين مدنيين بسبب السن
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	لا يوجد
مواد العهد:	المادة ٢؛ والمادة ٥؛ والفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ٢٥؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٦٣٧ و٢٠٠٨/١٧٥٧ و٢٠٠٨/١٧٦٥، التي قدمها إليها السيد كانيسا وآخرون، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ الأول، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو السيد نيستور خوليو كانيسا ألباريدا، وهو مواطن من أوروغواي وُلد في عام ١٩٤٤. وأصحاب البلاغ الثاني، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، هم السيدات ماري مابيل بارينديلّي باسيني، وغراثييلا بيسيو أبال، وماريّا ديل خيسوس كوربيلو رومانو، وثيليا دينورا كوسيو سيلبا، والسيد خورخي أنخيل كويّاثو أُبولدي، وهم مواطنون من أوروغواي وُلدوا في أعوام ١٩٤٢، و١٩٣٩، و١٩٤٢، و١٩٤٢، و١٩٤٦ على التوالي. وصاحب البلاغ الثالث، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هو السيد إيليو أُوغو تورّيس رودريغيث، وهو مواطن من أوروغواي وُلد في عام ١٩٤٠. وكلهم دبلوماسيون سابقون يدّعون وقوعهم ضحايا انتهاكات ارتكبتها أوروغواي للحقوق المعترَف بها في المواد ٢ و٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يدّعي صاحب البلاغ الثالث وقوع انتهاك للمادة ٢٥(ج) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وأصحاب البلاغات لا يمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ التحق أصحاب البلاغات بوزارة الخارجية في أوروغواي كموظفين في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٠ وأُنهيت خدمتهم بدرجة سكرتير في السلك الدبلوماسي حينما أتمّوا ٦٠ عاماً من العمر، بقراراتٍ صادرة عن السلطة التنفيذية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦. وقد استندت هذه القرارات إلى المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي استعاض عن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٢٠٦، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤، المتعلق بالنظام الأساسي للسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية، بالمادة التالية: "المادة ٢٠: يُقرّر الحدّان القصويان التاليان لسن مزاولة العمل في

وزارة الخارجية: السفير، والوزير، والوزير المستشار، والمستشار، والأخصائي التقني من الفئة ألف: ٧٠ عاماً، والسكرتير الأول، والسكرتير الثاني، والسكرتير الثالث: ٦٠ عاماً"[١].

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢-٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفع صاحب البلاغ الأول دعوى بعدم دستورية المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، بدعوى أن هذا الحكم مخالف لمبدأ المساواة وأنه يشكل انتهاكاً للحق في العمل. ورفضت المحكمة العليا هذه الدعوى، بحكم صادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دون النظر في دستورية المادة المطعون فيها. فقد رأت المحكمة العليا أنه بالنظر إلى أن هذه المادة معمول بها أصلاً، فلا يمكن أن تكون موضوع دعوى عدم دستورية، ذلك أن دعاوى عدم الدستورية تستهدف إقرارَ عدم جواز تطبيق قاعدة محددة في حالة معينة، لا إبطال القاعدة المطعون فيها كليةً. غير أن اثنين من قضاة المحكمة قد اتفقا في الرأي على أن الدعوى مقبولة لكنه لم يقع انتهاك لمبدأ المساواة، إذ لم يخضع أشخاص في أوضاع متساوية، هم تحديداً الدبلوماسيون السابقون بدرجة سكرتير أول، لمعاملة غير متساوية[٢].

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ الأول إلى أن دعوى البطلان لا تنطبق على هذه الحالة، ذلك أنها لا تسري إلا في حالة الإجراءات الإدارية التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة أو استغلالاً لها أو إفراطاً في استخدامها أو التي تخالف قاعدة قانونية، وفقاً للمادة ٢٣ من القانون الناظم لشؤون محكمة النزاعات الإدارية. أما في هذا الحالة، فالقرار الذي أُعلن بموجبه شغور منصب السكرتير الأول الذي كان يشغله صاحب البلاغ يستند إلى حكم تشريعي، دون ورود أي من الافتراضات المذكورة آنفاً. ومن ثمّ، فلا يمكن قبول هذه الدعوى. وينتهي صاحب البلاغ الأول إلى أن إقامة دعوى عدم الدستورية كانت سبيل الانتصاف الوحيد الذي يمكنه اللجوء إليه عملياً، وعليه، فقد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(١) كانت المادة ٢٠ السابقة من القانون رقم ١٤٢٠٦ تُقرّ الحدود القصوى التالية لسن مزاولة العمل في وزارة العلاقات الخارجية:

(أ) السفير، والوزير، والأخصائي التقني من الفئة "ألف-أ-ألف": ٧٠ عاماً؛

(ب) الوزير المستشار: ٦٥ عاماً؛

(ج) المستشار: ٦٠ عاماً؛

(د) السكرتير الأول: ٥٥ عاماً؛

(هـ) السكرتير الثاني: ٥٠ عاماً؛

(و) السكرتير الثالث: ٤٥ عاماً.

(٢) أُخذت الاقتباسات الواردة في هذه الفقرة من حكم المحكمة العليا، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المرفق بالرسالة الأولى المقدمة من صاحب البلاغ.

٢-٤ أما أصحاب البلاغ الثاني، فقد رفعوا، من جانبهم، دعوى بعدم دستورية المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، مدعين أن هذا الحكم مخالف لمبدأ المساواة وأنه يشكل انتهاكاً للحق في العمل. ورفضت المحكمة العليا هذه الدعوى، بحكم صادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وإذ أشارت المحكمة إلى قرارها السابق المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ رأت أنه يجب اعتبار الأسس التي بُني عليها قرارها السابق سارية على هذا القرار، لانطباقها التام على الحالة المنظورة.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ الثالث دعوى بعدم دستورية المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠، بدعوى أنها تشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة والحق في العمل. ورفضت المحكمة العليا هذه الدعوى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. إذ اعتبرت المحكمة أنه لا مساس بمبدأ المساواة متى كان اختلاف معاملة الأشخاص باختلاف أوضاعهم جائزاً قانوناً. ورأت المحكمة أنه، في هذه الحالة، "لا يوجد ما يشير إلى أن إثبات القرينة القانونية قد تم بصورة تعسفيّة أو تمييزية"(٣).

الإجراءات التي اتخذتها السلطة التشريعية بهدف إلغاء القاعدة المطعون فيها

٢-٦ يوجه أصحاب البلاغات الانتباه إلى أن الإجراءات العديدة التي اتخذت أمام السلطة التشريعية، منذ عام ١٩٩٨، من أجل إلغاء المادة ٢٤٦ المشار إليها، قد باءت كلُّها بالفشل. وأضافوا أن لجنة الشؤون الدولية التابعة لمجلس النواب قد اعتمدت بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مشروع قانون بهذا الشأن(٤)، عارضه وزير الخارجية آنذاك، لأسباب سياسية حسبما زُعم.

الشكوى

٣-١- يذهب أصحاب البلاغ إلى أن المادة ٢٤٦ المذكورة من القانون رقم ١٦١٧٠، التي تسبَّبت أحكامها في ضياع حق كل منهم في منصبه كسكرتير ببلوغه سن الستين، تنتهك المادة ٢٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من العهد. إذ يؤكد أصحاب البلاغات أن هذه القاعدة تُنشِئ معاملةً غير متساوية بين أشخاص متساوين، هم موظفو السلك الدبلوماسي. ووفقاً لأصحاب البلاغ، يفتقر اختلاف المعاملة التي يتلقاها السكرتير عن تلك التي يتلقاها كبار موظفي السلك الدبلوماسي (كالمستشارين والوزراء والسفراء)، من حيث انتهاء الخدمة، إلى المعقولية والموضوعية، إذ يُتَّخذ السن معياراً وحيداً لفرض الاستبعاد من مهنةٍ السيادةُ فيها للخبرة والمقدرة الفكرية. ويوجه أصحاب البلاغات الانتباه إلى أن الموظفين الذين لم يتسنَ لهم الترقّي إلى درجة مستشار، وهي الدرجة الأعلى مباشرةً، قبل بلوغ سن الستين يرغَمون على

(٣) أخذ الاقتباس الوارد في هذه الفقرة من حكم المحكمة العليا، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٤) يُرفق أصحاب البلاغات نسخةً من مشروع القانون هذا طي بلاغهم المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المشار إليه في الفقرة ٥-١ أدناه.

ترك منصبهم ومباشرة مهام إدارية، فيفقدون بذلك جميع الحقوق والامتيازات المكتسبة قانوناً، بما في ذلك المركز الدبلوماسي. وعلى النقيض من ذلك، يمكن للموظفين الذين ترقّوا إلى مستشارين قبل بلوغهم سن الستين مواصلة العمل في هذا المنصب حتى سن السبعين. ويستشهد أصحاب البلاغات برأي اللجنة في قضية *لف وآخرين ضد أستراليا،* (البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣)، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن التفرقة المتعلقة بالعمر والتي لا تستند إلى معايير معقولة وموضوعية قد تشكّل تمييزاً على أساس "غير ذلك من الأسباب" بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. كما يستشهد أصحاب البلاغ بالتعليقات العامة للجنة رقم ١٨ و٢٥ و٢٦، وكذلك بأحكام المحكمة الدستورية في كولومبيا بهذا الشأن.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، مع الإشارة إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المتعلقة بالحق في التمتع بشروط عمل عادلة)، والمادتين ٢٣ و٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المتعلقتين بإتاحة فرصة تقلّد الوظائف العامة على قدم المساواة، وبالمساواة أمام القانون)، والمادة ٧ من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المتعلقة بالحق في العمل)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨، المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترَف بها عالمياً.

٣-٣ كما يؤكد صاحب البلاغ الثالث انتهاك المادة ٢٥(ج) من العهد، دون الإتيان بأي حجج تبرّر هذا الانتهاك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١- في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن علاقتها بالموظفين المدنيين في أوروغواي ليست تعاقدية بل تحكمها النظم الأساسية. وعليه، فإن التعيين ليس تعاقداً بل هو تنسيبٌ للشخص المسمَّى في منصب ينص عليه نظام أساسي يحدد حقوق هذا الشخص وواجباته. ويعني الحق في شغل أي منصب أنه لا يمكن نقل الموظف الذي يستوفي شروط العمل في المنصب إلا بموجب الشروط التي يحددها النظام الأساسي - وهو في هذه الحالة النظام الأساسي للسلك الدبلوماسي. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يجب الخلط بين الحق في شغل المنصب والحق في الاحتفاظ بالمنصب على الدوام. فالموظف موجود من أجل الوظيفة لا الوظيفة من أجل الموظف. كما أن المركز الدبلوماسي هو امتياز للوظيفة، لا للشخص.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الحكم المطعون فيه - أي المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠ - ليس تمييزياً لاستيفائه شرطي المعقولية والموضوعية، وفقاً لما أكدته المحكمة العليا. إذ تنص القاعدة على أن يترك جميع الموظفين الذين بلغوا الستين من العمر و لم يترقَوا

إلى منصب مستشار الفئة ميم (فئة الموظفين الدبلوماسيين) لينضموا إلى الفئة فاء (فئة الموظفين المتخصصين غير الدبلوماسيين)، بينما يبقى الموظفون الذين ترقَوا إلى مستشارين في الفئة ميم. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الحكم يسري على قدم المساواة على جميع الموظفين الذين هم في وضع مماثل لوضع أصحاب البلاغات - أي الذين أتمّوا ٦٠ عاماً من العمر ويشغلون منصباً أدنى من منصب مستشار -، مما يعني عدم وجود أي تمييز بحق الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الوضع القانوني. وتشير الدولة الطرف إلى سلطتها في ترشيد الإدارة العامة، أي تنظيم استحقاق الالتحاق بالعمل والترقي والتقدّم إلى المسابقات وإنهاء الخدمة، من بين أمور أخرى، بهامشٍ من السلطة التقديرية لا ينتهك حقوق الإنسان. وتضيف الدولة الطرف أن الموظفين، أمثال أصحاب البلاغات، الذين لا يستوفون شرط الترقية إلى منصب مستشار قبل بلوغ سن الستين، يظلون موظفين في وزارة الخارجية وإن أُسندت إليهم مهام مختلفة، تدخل في إطار الفئة فاء، لكنها نبيلة بالمثل. كما لم يتضرّر أصحاب البلاغات فيما يتعلق بحقوقهم في التقاعد والضمان الاجتماعي، التي لم تتأثر.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قال أصحاب البلاغ إن ادعاء الدولة الطرف أن الموظفين المدنيين من نفس درجتهم - أي العاملين بدرجة سكرتير الذين وصلوا سن الستين ولم يُرقَّوا إلى منصب مستشار - يعاملون على قدم المساواة ادعاء مضلل، لأن وجود هذه المجموعة ذاته جاء نتيجة لتطبيق حكم تمييزي. ويعامل النظام الأساسي للسلك الدبلوماسي لأوروغواي الموظفين من الفئة ميم كمجموعة واحدة ولا يفرق بينهم على أساس الدرجة أو الرتبة. ومن جهة أخرى، تعطي المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠ أفضلية لأربعة درجات داخل الفئة ميم (مستشار، ووزير - مستشار، ووزير، وسفير) يستمرون في مزاولة عملهم الدبلوماسي حتى سن السبعين، في حين يُعفى العاملون بدرجة سكرتير من هذه الواجبات في سن الستين. ويستشهد أصحاب البلاغ بالمادة ٢٥٠ من الدستور كمثال على حكم يتماشى والحق المنازع فيه. وتنص تلك المادة على أن يترك جميع أعضاء السلطة القضائية، دون أي تمييز، مناصبهم عندما يبلغون سن السبعين. ويضيف أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعلل التفرقة المشار إليها في المادة ٢٤٦. ويدعون أن هذه تفرقة تعسفية وتمييزية وأن غرضها الوحيد هو إنشاء شواغر لتمكين الموظفين المدنيين حديثي الالتحاق بالخدمة من أن يعينوا لأسباب تتعلق بـ "تحسين الصورة". ويستشهد أصحاب البلاغ برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة من وزارة الخارجية إلى لجنة الشؤون الدولية بمجلس النواب رداً على اقتراح اللجنة إلغاء المادة ٢٤٦. ويذكر البلاغ أن "وجود موظفين مدنيين بدرجة سكرتير، في الوظائف الدبلوماسية، أكبر سناً بكثير من نظرائهم من البلدان الأخرى يمكن أن يكون له أثر سلبي على صورة البلد في الخارج"[٥].

(٥) يرد البلاغ كتذييل لتعليقات أصحاب البلاغ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن المادة ٦٠ من دستور أوروغواي تنص على مسار وظيفي إداري ممول من الميزانية للموظفين المدنيين الحاصلين على وظيفة دائمة. ويعتبر أصحاب البلاغ أن فرصهم الوظيفية قد قُلصت لانعدام فرصتهم في الترقية في الفترة الممتدة بين سني الستين والسبعين، التي يتقاعدون فيها.

٥-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنم لم يُعَد توزيعهم على وظائف مختلفة فحسب، وإنما جُردوا من مناصبهم وأُعيد توزيعهم على وظائف أدنى رتبة. ويضيف أصحاب البلاغ أنه ما كان للدولة الطرف أن تتوقع أنهم سيسعدون بالاستمرار في العمل كموظفين مدنيين بينما هم قد جُردوا من مركزهم الدبلوماسي وأصبحوا غير قادرين على تولي مناصب في الخارج ويتلقون أجراً أقل كثيراً وغير قادرين على الترقي في مسارهم الوظيفي(٦). ويشدد أصحاب البلاغ على أن وظائفهم لم تلغ، وإنما تُركت شاغرة بينما أعيد توزيعهم على وظائف من الفئة فاء.

٥-٤ ويستنتج أصحاب البلاغ أنه يجب على الدولة الطرف، عند اعتماد قانون من القوانين، أن تكفل امتثاله للشرط الوارد في المادة ٢٦ من العهد، أي ألا يكون القانون متسماً بالتمييز. وأضافوا أن المحكمة العليا لم تعلق على مواد العهد التي احتجوا بها في طعنهم بعدم الدستورية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الأطراف

٦- في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف تأكيد الحجج التي أثارتها في مذكرتها المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن طبيعة منصب الموظف المدني وعدم وجود تمييز في القاعدة المطعون فيها، بما أنها تنص على المساواة في المعاملة بين الموظفين المدنيين من نفس الدرجة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٠ القديمة من القانون رقم ١٤٢٠٦، قبل تعديلها بالقاعدة المطعون فيها، كانت تتضمن سلفاً حداً أقصى للسن يختلف باختلاف الدرجة الحاصل عليها الموظفون المدنيون. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرارات المحكمة العليا في دعاوى عدم الدستورية التي قدمها أصحاب البلاغ. واستناداً إلى المحكمة: "يبدو أن التعليل القانوني للقاعدة المطعون فيها هو، إلى جانب أمور أخرى، تفادي تدني الفعالية في أداء واجبات السكرتير الأول في وزارة الخارجية بسبب فقدان القدرة على رد الفعل والتذكر وما إلى ذلك مما يشيع عند الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الستين. والقصد هو تحميل الواجبات الآنفة الذكر لأشخاص يرجح، في رأي المشرع، أن يؤدوها بصورة أكثر فعالية بفضل صغر سنهم. وهذا الغرض، وإن كان عرضةً للتساؤلات، لا يبدو غير منطقي"(٧).

---

(٦) يذيل أصحاب البلاغ بلاغهم بنسخة من المرتبات التي كانوا يتلقونها كموظفين مدنيين من الفئة ميم والتي أصبحوا يتلقونها بعد إعادة توزيعهم إلى الفئة فاء.

(٧) مقتبس من قرارات المحكمة العليا رقم ٤٢/٩٣، ٢٠٦/٢٠٠٢، و٣١٢/٢٠٠٤، و١٩٢/٢٠٠٥.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحب أول بلاغ أتيحت له، في الفترة الممتدة بين إخطاره بنقله من الفئة ميم وإعادة توزيعه إلى الفئة فاء، فرصة اجتياز امتحان لتولي منصب مستشار لكنه لم يحصل على الدرجة المرتفعة الكافية لتأهيله للترقية.

٧-١ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف مشيرين إلى أن هذه الأخيرة لم تقدم أية أدلة جديدة، وإنما كررت تأكيد نفس الحجج التي لا تثبت عدم حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد وغيرها من المواد المحتج بها. ويؤكد أصحاب البلاغ أن كون المادة ٢٠ القديمة من القانون رقم ١٤٢٠٦ تنص على حدود قصوى للسن تختلف باختلاف الدرجة الحاصل عليها الموظفون المدنيون في السلك الدبلوماسي لا يبرر صياغة حكم جديد يتسم بدوره بالتمييز. ويكرر أصحاب البلاغ تأكيد حججهم بأن القاعدة المطعون فيها تشكل تمييزاً ضد العاملين بدرجة سكرتير في السلك الدبلوماسي الذين بلغوا الستين لأنهم، وإن كان يسمح لهم بالبقاء في الخدمة المدنية، فإنه يُعاد توزيعهم على منصب إداري من مستوى وأجر أدنى خارج السلك الدبلوماسي، وليست لديهم فيه أية فرصة في الترقية.

٧-٢ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بسن قانون الميزانية الوطنية (رقم ١٨٧١٩) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتحل المادة ٣٣٣ من هذا القانون محل المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٢٠٦، بالصيغة التي عدلت بها بموجب المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠: "المادة ٢٠: الحد الأقصى لسن مزاولة أعمال الفئة ميم في السلك الدبلوماسي هو ٧٠ سنة بموجب هذا القانون. ويعاد بصورة تلقائية تعيين الموظفين المدنيين الذين يشغلون، وقت دخول هذا القانون حيز النفاذ، وظائف الفئة فاء في وزارة الخارجية تطبيقاً للحد الأقصى للسن المنصوص عليه في إطار القاعدة التي كانت سارية المفعول سابقاً (المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠) في مناصب الفئة ميم التي كانوا يشغلونها سابقاً، لجميع الأغراض. ويسوى فارق الأجر في شكل تعويض شخصي".

٧-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تعترف، بسنها هذا القانون الجديد وتحديدها حداً أقصى للسن بـ ٧٠ سنة لجميع موظفي السلك الدبلوماسي، بأن التمييز كان موجوداً. لكن أصحاب البلاغ يعتبرون أنه تعذر عليهم الحصول على تعويض عادل عن السنوات التي اجتزئت من مساراتهم الوظيفية الدبلوماسية وحرموا فيها من الحقوق المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، كان بعض أصحاب البلاغ قد وصلوا سلفاً سن السبعين قبل دخول المادة ٣٣٣ المذكورة آنفاً حيز النفاذ. ولذلك، فقد تقاعدوا بعد إقصائهم تعسفاً عن السلك الدبلوماسي لعشر سنوات، إلا أن المادة المذكورة آنفاً لا تنص على أي تعويض لهم. ونتيجة لذلك، يطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تحكم بأنه قد حدث انتهاك للعهد وأن تطلب من الدولة الطرف تقديم تعويض عادل عن الضرر والخسارة اللذين تكبدهما من أعيد تعيينهم

في مناصب الفئة ميم، وبخاصة جبر الضرر والخسارة اللذين لحقا بمن تقاعدوا من الفئة فاء في سن السبعين في إطار التشريع السابق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ الثالث إلى المادة ٢٥(ج). بيد أنها تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على انتهاك تلك المادة. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بشكوى أصحاب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥، تشير اللجنة إلى أنهم لم يثبتوا أي تقييد لحقوق الإنسان المعترف بها في الدولة الطرف أو أي خروج عليها بحجة أن العهد لا يعترف بمثل هذه الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على هذه الشكوى لأغراض المقبولية وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمها أصحاب البلاغ في إطار المادتين ٢٦ و٢، تعتبر اللجنة أن الأدلة المقدمة عليها غير كافية لأغراض المقبولية. ولذلك تعلن أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بهذه الشكوى.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان أصحاب البلاغ قد وقعوا ضحايا للتمييز بشكل ينتهك المادة ٢٦. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة منذ أمد بعيد، التي تفيد بأن كل تفرقة في المعاملة ليست بالضرورة تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ إذا كانت معايير

هذه التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع في إطار العهد[٨]. وتعتبر اللجنة أن السن قد تشكل أحد أسباب التمييز المحظورة بموجب المادة ٢٦، شريطة أن تكون السبب في إرساء معاملة متمايزة لا تقوم على معايير معقولة وموضوعية[٩].

٩-٣ وفي القضية المعروضة على اللجنة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرح الغرض من التفرقة التي أرستها المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠ بين العاملين بدرجة سكرتير وغيرهم من موظفي السلك الدبلوماسي من الفئة ميم، والتي أدت إلى إنهاء خدمة أصحاب البلاغ، كما لم تقدم معايير معقولة وموضوعية لمثل هذه التفرقة. وتشير المحكمة العليا لأوروغواي، كتعليل قانوني ممكن للقاعدة المطعون فيها، إلى فقدان القدرة على رد الفعل والتذكر الذي قد يكون له أثر مناوئ على فعالية الموظف الذي يضطلع بمهام السكرتير الأول، وهو تعليل لا ترى المحكمة أنه غير منطقي.

٩-٤ وترى اللجنة أنه إن كان فرض سن تقاعد إلزامية على فئة مهنية بعينها لا يشكل في حد ذاته أساساً للتمييز بسبب السن[١٠]، فإن السن في القضية المعروضة على اللجنة تختلف فيما يتعلق بالعاملين بدرجة سكرتير وغيرهم من موظفي الفئة ميم، وهي تفرقة لم تعللها الدولة الطرف. وقد أقامت هذه الأخيرة تعليلها على حجة المحكمة العليا التي تفيد بأن التفرقة في المعاملة "لا تبدو غير منطقية" وعلى الدفع بتمتعها بدرجة من السلطة التقديرية في إطار ممارستها لحقها في ترشيد الإدارة العامة. بيد أن اللجنة تشير إلى أن الدولة الطرف لم تشرح الكيفية التي يمكن بها لسن موظف مدني أن تؤثر على أداء سكرتير بهذا القدر من الخصوصية وبصورة تختلف عن أداء مستشار أو وزير أو سفير بحيث يبرِّر فارق السنوات العشر بين سن التقاعد الإلزامية للفئتين. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وجود تمييز بسبب سن أصحاب البلاغ، بشكل ينتهك المادة ٢٦ من العهد، إذا قُرئت بالاقتران مع المادة ٢.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

---

(٨) انظر البلاغات رقم ١٥٦٥/٢٠٠٧، *غونسالفس وآخرون ضد البرتغال*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٩٨٣/٢٠٠١، *لَف وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ١٨٢/١٩٨٦، *ف.هـ. زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٨٠/١٩٨٤، *ل. ج. دانينغ ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرتان ١٣ و١٤؛ ورقم ١٧٢/١٩٨٤، *س. و. م. بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) انظر في هذا الصدد البلاغين رقم ٩٨٣/٢٠٠١ (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ١٠١٦/٢٠٠١، *هينستروسا سوليس ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(١٠) انظر في هذا الصدد البلاغ رقم ٩٨٣/٢٠٠١ (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٨-٢.

الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٦ إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

١١- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ والتي تفيد بأن المادة ٢٤٦ من القانون رقم ١٦١٧٠ عدلت بالمادة ٣٣٣ من القانون رقم ١٨٧١٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي حددت السن القصوى لجميع مناصب الفئة ميم في السلك الدبلوماسي بـ٧٠ سنة ونصت على التعويض عن فقدان الكسب الذي يتكبده الموظفون المدنيون الذين تأثروا سلباً بالمادة ٢٤٦ الملغاة. وتشير اللجنة أيضاً إلى مزاعم أصحاب البلاغ بأنهم تعذر عليهم الحصول على تعويض عادل عن السنوات التي حرموا فيها من مناصبهم والحقوق المرتبطة بها. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف الاعتراف بأنه يجب جبر ضرر أصحاب البلاغ، بما في ذلك صرف تعويض كاف عن الخسائر المتكبدة.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً المادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

هاء- البلاغ رقم ١٦٤١/٢٠٠٧، *كالديرون بروخيس ضد كولومبيا*
(الآراء المُعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	خايمي كالديرون بروخيس (لا يمثله محام)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إدانة شخص في دعوى نقض
المسائل الإجرائية:	إثبات الدعوى
المسائل الموضوعية:	حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من جانب محكمة مختصة مستقلة حيادية؛ والحق في قرينة البراءة؛ والحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة وفقاً لأحكام القانون حكم الإدانة والعقوبة؛ وحرمة مبدأ حجية الشيء المقضي به؛ والحق في الحماية القانونية على قدم المساواة ودون تمييز
مواد العهد:	الفقرات ١ و٢ و٥ و٧ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٤١/٢٠٠٧، الذي قدمه إليها السيد خايمي كالديرون بروخيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذه الآراء.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد خايمي كالديرون بروخيس، مواطن كولومبي، وُلد في ١٧ آذار/مارس ١٩٤١. ويؤكد أنه ضحية انتهاك كولومبيا للفقرات ١ و٢ و٥ و٧ من المادة ١٤ والمادتين ١٥ و٢٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ منه. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فتح مكتب المحامي العام للدولة تحقيقاً ضد صاحب البلاغ بدعوى علاقته بالسيد ميغيل أنخيل رودريغيث أوريخويلا، وهو تاجر مخدرات معروف. واتُّهم تحديداً بالاقتراض من السيد رودريغيث أوريخويلا مالاً مُتأتياً من أنشطة غير قانونية، وهو ما يشكل جريمة كسب غير مشروع. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، صدر أمر باحتجازه احتياطياً. فأُوقف، نتيجة لذلك، عن العمل بصفته موظف بالسجل الوطني للحالة المدنية.

٢-٢ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الجنائية الثالثة التابعة للدائرة المتخصصة في بوغوتا حكماً ببراءة صاحب البلاغ لعدم وجود أدلة قاطعة بإدانته. إلا أن النيابة العامة استأنفت هذا الحكم أمام المحكمة الأعلى للدائرة القضائية في بوغوتا، التي أكّدت، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حكم المحكمة الابتدائية، إذ لم تثبت معرفة صاحب البلاغ بالسيد رودريغيث أوريخويلا وعلمه بعدم مشروعية المال الذي اقترضه منه عن طريق طرف ثالث. علاوةً على ذلك، أمرت المحكمة بتحويل الإفراج المؤقت عن صاحب البلاغ، الذي كان قد أُمر به في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى إفراج نهائي وغير مشروط.

٢-٣ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم مكتب المحامي العام طعناً بالنقض إلى محكمة العدل العليا، مدعياً أساساً وقوع خطأ في تقدير الأدلة من جانب محكمة الاستئناف. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، انتهت المحكمة العليا إلى أن المحكمة الأعلى للاستئناف قد ارتكبت خطأ ونقضت المحكمة العليا الحكم وأصدرت على صاحب البلاغ حكماً بالسّجن لخمس سنوات، وقضت بتغريمه وتجريده من حقوقه المدنية وحرمانه من الاضطلاع بوظائف عامة لنفس المدة. ومن ثَم، حُبس صاحب البلاغ في السجن وأُوقف عن العمل كموثِّق وهو العمل الذي كان يؤديه منذ صدور حكم براءته.

٢-٤ وفيما يتعلق بحكم النقض، قدم صاحب البلاغ طلب حماية إلى محكمة التأديب بالمجلس الفرعي للقضاء في مقاطعة كونديناماركا، بدعاوى من بينها انتهاك حقوقه في الحياة والحرية والمساواة وفي مراعاة أصول المحاكمات. وأشار إلى أن دعوى النقض قد رُفعت في الوقت الذي كانت فيه المادتان ١ و٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٥٥٣ نافذتين، وهما مادتان تجيزان الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف الأعلى درجة. بيد أن المحكمة الدستورية أعلنت عدم دستورية هذين الحكمين القانونيين بحكمها C-252 المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، ورغم ذلك طُبق التشريع السابق، الذي لم يكن في صالح صاحب البلاغ. وأصدرت المحكمة العليا حكماً أعلنت فيه اختصاصها بالبتّ في الطعن، لأنه قد قُدم في غضون المهلة المحددة في القانون النافذ[1]، وقالت بأن عدم دستورية الحكمين القانونيين المعلن في عام ٢٠٠١ ليس له أثر رجعي. ورفض المجلس الفرعي للقضاء، بقراره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب الحماية، على اعتبار أنه لم يُقدم اعتراضاً على تفسيرات قضائية، وأن الإجراء الذي اتُّخذ أمام المحكمة العليا يتفق مع اللوائح السارية آنذاك، وعليه، فالمحكمة لم تتصرف على نحو تعسفي.

٢-٥ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار، الأمر الذي أدى إلى مراجعته من جانب المجلس الأعلى للقضاء (دائرة التأديب القضائية). وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قَبل المجلس الأعلى طلب الحماية وألغى الحكم الصادر من المجلس الفرعي للقضاء في كونديناماركا. ورأت دائرة التأديب، على إثر حكم المحكمة العليا C-252، أنه كان يجب على المحكمة العليا الامتناع عن البتّ في قرار محكمة بوغوتا الأعلى درجة (للاستئناف) بطريق النقض لأنه كان حكماً نهائياً. وبهذا، انتهت دائرة التأديب إلى أن محكمة العدل العليا قد تجاهلت مبدأ تطبيق القانون الأكثر عطفاً في الإجراءات الجنائية وأن تصرّفها يشكل انتهاكاً للحق في أن تُراعى أصول المحاكمات ولحرية صاحب البلاغ. وعليه، قرر المجلس الأعلى للقضاء إلغاء حكم المحكمة العليا، والإبقاء على الحكم النهائي الصادر من المحكمة الأعلى للاستئناف بالدائرة القضائية في بوغوتا، وأمر بالإفراج الفوري عن صاحب البلاغ.

٢-٦ ثم راجعت المحكمة الدستورية فيما بعد حكم المجلس الأعلى للقضاء وأصدرت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكماً جديداً بشأن طلب الحماية. فقد رأت المحكمة الدستورية صحة تصرف المحكمة العليا على اعتبار أن قرارها بالبت في الطعن المقدم بطريق النقض في آب/أغسطس ٢٠٠٠ لا يتعارض مع حكم المحكمة الدستورية C-252، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية التي كانت قائمة آنذاك وقبل أن تعلن المحكمة الدستورية عدم دستورية هذا القانون جزئياً. ويؤكد الحكم أنه لا يُفترض "وجود تفسير واحد حصري وحتمي يؤدي

____

(١) كانت المادة ٦ من القانون رقم ٥٥٣ الصادر عام ٢٠٠٠ تنص على ما يلي: *"تُرفع دعوى النقض خطياً في غضون الثلاثين يوماً التالية لتنفيذ حكم محكمة الاستئناف. وإن لم ترفع دعوى نقض، يُحال الملف الأصلي إلى قاضي تنفيذ العقوبات"*.

إلى استنتاج مفاده أن محكمة العدل العليا كان ينبغي لها ألا تنظر في دعاوى نقض تتعلق بأحكام براءة نهائية، على نحو ما يدعي صاحب الشكوى. فقد اعتبرت المحكمة أنه من الواجب النظر في الدعاوى التي رُفعت قبل [صدور] الحكم C-252 في عام ٢٠٠١ دون أي تمييز". وعليه، ألغت المحكمة الدستورية الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء وأكدت الحكم الصادر من المجلس الفرعي للقضاء في كونديناماركا.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ طلباً لإلغاء هذا القرار، رُفض في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من جانب المحكمة الدستورية في جلسة عامة. وبإلغاء قرار المجلس الأعلى للقضاء، حُرم صاحب البلاغ من حريته مجدداً.

الشكوى

٣-١ يذهب صاحب البلاغ إلى أنه لم يكن من اختصاص المحكمة العليا، بموجب حكم المحكمة الدستورية C-252، البت في الطعن المقدم بطريق النقض، ومن ثَم، فإن إدانته تنطوي على انتهاك لحقوقه وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وبوجه خاص، يدَّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويشير إلى أنه قد خضع لمحاكمة عادية في محكمتين قدُمت فيها أدلة وأُتيحت في إطارها المرافعة وسبل الانتصاف وإمكانية الطعن. وبرأّت المحكمتان ساحته وأصبح الحكمان الصادران نهائيين على النحو الواجب. ولم يظهر لاحقاً في أي مناسبة أو ظرف أي دليل يدحض براءته التي أقرها هذان الحكمان. إلا أن المحكمة العليا أخضعت صاحب البلاغ لمحاكمة عن طريق دعوى نقض دون أن تتيح له إمكانية تقديم الأدلة ودحضها، ودون سبل انتصاف، ولا حتى إمكانية الطعن. ويدّعي صاحب البلاغ أن تلك المحاكمة لم تكن محاكمة حقيقية بمعنى أصول المحاكمات التي يقتضيها العهد.

٣-٣ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن محاكمته قد انتهت بصدور أمر بتنفيذ حكم البراءة الصادر من محكمة الاستئناف. ومن ثمَّ فالطعن بالنقض لم يكن بمثابة طعن عادي أو استثنائي، بل كان إجراءاً مستقلاً أدى إلى إجراء محاكمة جديدة، بسبب الوقائع نفسها، ولم تُتح فيها إمكانية الطعن في حكم الإدانة. وهذا الوضع مخالف للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤، اللتين تحميان حق أي شخص مُدان بجريمة في الطعن في العقوبة الموقَّعة عليه وفي حكم إدانته.

٣-٤ لقد خرق القضاء الكولومبي مبدأي حجية الشيء المقضي به وعدم جواز المحاكمة *على نفس الجرم مرتين*، المكرَّسين في الفقرة ٧ من المادة ١٤. وقد نجم هذا الوضع عن عدم احترام القضاء الكولومبي حكم البراءة النهائي الصادر من محكمة الاستئناف وإخضاع صاحب البلاغ لمحاكمة جديدة بسبب الوقائع نفسها التي كان قد بُرِّئ منها في محكمتين وفقاً لإجراء نُفذ بكامل شكليّاته مع إتاحة إمكانيتي الدحض والطعن.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أنكرت عليه حقه في مراعاة مبدأ تطبيق القانون الأكثر عطفاً في الإجراءات الجنائية، ومن ثَم، انتهكت المادة ١٥ من العهد. فقد عمدت المحكمة إلى تطبيق قاعدة إجرائية سبق إلغاؤها من النظام القانوني لانتهاكها حقوقاً أساسية. ورُفعت دعوى النقض استناداً إلى القانون رقم ٥٥٣ الصادر عام ٢٠٠٠ الذي كان يجيز فعل ذلك في غضون الثلاثين يوماً التالية لتنفيذ حكم محكمة الاستئناف. وكانت القاعدة القانونية السابقة للقانون رقم ٥٥٣، التي أُلغيت بموجبه، تنص على وجوب رفع دعوى النقض قبل تنفيذ حكم محكمة الاستئناف. وأعاد قرار المحكمة الدستورية C-252 نفاذ القاعدة السابقة للقانون رقم ٥٥٣ وهي القاعدة التي وجب تطبيقها، باعتبارها القاعدة القانونية التي كانت نافذة في التاريخ الذي بُتَّ فيه في دعوى النقض واحتراماً لمبدأ تطبيق القانون الأكثر عطفاً في الإجراءات الجنائية.

٣-٦ ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد تعاملت المحكمة العليا تعاملاً مختلفاً على نحو غير مُبرّر مع ظروف واحدة. فالشخص الذي حظي بحكم براءة نهائي وطُعن فيه بطريق النقض قبل صدور حكم المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠١ عليه أن يتنازل عن حقوقه الأساسية. بينما يحظى الشخص المحمي بحكم براءة نهائي صادر بعد حكم المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠١ بالحق في عدم المساس بحكم براءته النهائي. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ منه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تذهب الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى أن البلاغ غير مقبول. وتؤكد أنه يجب عدم قبول البلاغ لعدم اختصاص اللجنة بتقييم الوقائع والأدلة، نظراً لأن صاحب البلاغ يبتغي أن تتصرف اللجنة وكأنها محكمة استئناف أو هيئة قضائية رابعة وتشرع في تقييم وقائع وأوضاع أو تفسيرات تشريعات داخلية سبق أن جرى تقييمها على الصعيد الداخلي، ولا سيما من جانب المحكمة الدستورية. وتُذكّر الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة الاستعاضة بآرائها عن قرارات المحاكم الداخلية فيما يتعلق بتقييم وقائع قضية ما والأدلة المقدمة فيها، بل إنها مختصة بضمان أن تكفل الدول لمواطنيها ممارسة قضائية تتقيّد بقواعد أصول المحاكمات المكرّسة في العهد.

٤-٢ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على أسس البلاغ الموضوعية. وتذهب فيها إلى أن النقض وسيلة رقابية ذات طابع استثنائي، تسمح بإجراء مراجعة قضائية للأحكام التي انتهى إليها قضاة المحاكم. أي أنه إجراء رقابي على مدى قانونية أفعال القاضي، يُقيَّم عن طريقه ما إذا كان قد وقع فيها خطأ موضوعي أو شكلي. ولا يطرح هذا الإجراء اعتبارات جديدة بخلاف تلك التي كانت موضع نقاش الحكم، بل يشكل تقييمًا للحكم الذي صدر في نهاية الإجراءات، والذي قد يكون مخالفًا للقانون. وقد تعلّق الأمر في

هذه القضية بخطأ موضوعي، ناجم عن أوجه قصور شابت التقييم الذي أجرته الهيئات القضائية للأدلة.

٤-٣ وفقاً للقانون رقم ٥٥٣ الصادر عام ٢٠٠٠، كان الطعن بالنقض في الأحكام النهائية جائزاً، وهو ما دعا مكتب المحامي العام إلى رفع دعوى نقض في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الوقت الذي رُفعت فيه دعوى النقض هذه، رُفعت دعوى عامة تطعن بعدم دستورية العديد من مواد القانون رقم ٥٥٣، بما فيها المادة التي كانت تجيز نقض الأحكام النهائية. ورأت المحكمة، بإصدارها الحكم C-252، أن جواز نقض الأحكام النهائية مخالف لضمانات أصول المحاكمات.

٤-٤ ووفقاً للمادة ٢٣٥ من الدستور، يؤول للمحكمة العليا اختصاص التصرّف بوصفها محكمة نقض. والنقض وسيلة رقابية ذات طابع استثنائي، تسمح بإجراء مراجعة قضائية للأحكام التي انتهى إليها قضاة المحاكم. وكانت أسباب جواز النقض، في ظل النظام الساري قبل صدور القانون رقم ٥٥٣ وإبّان نفاذه على حد سواء، تتمثل، ضمن أسباب أخرى، في صدور أي حكم ينتهك إحدى قواعد القانون الموضوعي، وقد يكون الانتهاك ناجماً عن خطأ في تقييم الأدلة، كما هو الحال في هذه القضية. ولا يطرح إجراء النقض اعتبارات جديدة بخلاف تلك التي كانت موضع نقاش في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، بل يشكل تقييمًا للحكم الذي صدر في نهاية الإجراءات، والذي قد يكون مخالفًا للقانون. ومن ثَم، فدعوى النقض ليست دعوى مستقلة عن الدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

٤-٥ ولم يكن ثمة ما يستدعي أن يؤثّر إعلان عدم دستورية بعض القواعد القانونية، التي أجازت الطعن بالنقض آنذاك، على إجراء النقض ولا أن يحول دون صدور قرار محكمة العدل العليا، نظراً لأن عدم دستورية القانون لا تُطبق بأثر رجعي، كما يُستنتج من حكم المحكمة الدستورية نفسه. وفي هذا الصدد، تُذكّر الدولة الطرف بما أشارت إليه اللجنة وهو أن تفسير التشريعات الوطنية يؤول أساساً لمحاكم الدولة الطرف المعنية وسلطاتها.

٤-٦ وعلاوة على أن صاحب البلاغ يبتغي أن تتخذ اللجنة موقفاً وكأنها هيئة قضائية رابعة، فإنه لم يُبرهن أيضاً على عدم نزاهة قضاة المحكمة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، ولا على وجود أوجه قصور شابت المحاكمة، ولا على الأسباب الموضوعية التي دفعته لاعتبار العقوبة جائرة. وعليه، لم يحدث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أن حقه في قرينة البراءة لم يُحترم، تشير الدولة الطرف إلى أن قرينة البراءة تقتصر على إجراءات الدعاوى الجنائية العادية، ولا تنطبق على إجراءات النقض. ففي دعاوى النقض، لا يحاكم المتهم مجدداً، بل يُعمَد إلى تمحيص قانونية الحكم. وعلاوةً على ذلك، فقد أُخطر صاحب البلاغ بدعوى النقض وأُتيحت له إمكانية تقديم دفاعه، الذي تناولته المحكمة العليا بالتحليل على النحو الواجب. وجرى التعامل مع

صاحب البلاغ على أنه بريء حتى رُفعت دعوى النقض، و لم يثبت على أي نحو تعامل النظام القانوني أو موظفي القضاء معه معاملة الشخص المُدان قبل صدور حكم الإدانة.

٤-٨ وعن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من أن القانون النافذ وقت تقديم الطعن كان يجيز الطعن بالنقض في أحكام نهائية، فلفظة "نهائية" لا تعني أن الحكم غير قابل للطعن أو الإبطال. وكان نقض هذا الحكم لا يزال جائزاً، وإن كان نهائياً، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٥٥٣، التي كانت تجيز رفع دعوى نقض ضد حكم محكمة الاستئناف في غضون الثلاثين يوماً التالية لتنفيذه. وإذا كانت القاعدة القانونية تنص على جواز نقض الأحكام النهائية، فإن هذه الأحكام لم تكن غير قابلة للإبطال ما دامت خاضعة للطعن بالنقض. وفي الواقع، يمكن رفع الأثر النهائي للأحكام في كولومبيا بإخضاعها لإجراءات أخرى، مثل إجراء المراجعة القضائية أو إجراء الحماية، اللذين يهدفان، مثلهما مثل إجراء النقض الذي اتُّخذ آنذاك، إلى تجنب وجود محاكمات أو أحكام قضائية نهائية جائرة، حينما تتعارض مع القواعد الدستورية أو القانونية. وعليه، يتضّح أن إجراء النقض يؤدي دوراً رقابياً على مبدأ القانونية، يمكن ممارسته بصورة قانونية على أحكام محاكم الاستئناف الصادرة في دعاوى جنائية، ومن ثَم، فلم يتجاهل القضاء أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٩ وعن ادعاء انتهاك أحكام الفقرة ١٥ من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد أُدين بالإتيان بسلوك كان إجرامياً وقت حدوث الوقائع وكان معرّفاً سلفاً في التشريعات بوصفه سلوكاً إجرامياً. و لم تُوقَّع على صاحب البلاغ عقوبة أشد، علماً بأنه كان قد صدر قانون جديد (القانون رقم ٢٠٠٠/٥٩٩) بدأ نفاذه وقت النطق بحكم النقض، تُوقَّع بموجبه على الجاني عقوبة أشد. فعلى النقيض من ذلك، طُبقت على صاحب البلاغ القاعدة القانونية التي كانت نافذة وقت حدوث الوقائع، والتي تنص على عقوبة أخف. وبهذا، فقد امتثلت الدولة الطرف لأحكام المادة ١٥ من العهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أنه قد تلقّى معاملة تمييزية. فقد طُبّقت على نحو موحّد الأحكام التي كان ينص عليها القانون آنذاك، وهي جواز نقض الأحكام النهائية. كما طُبق على نحو موحّد عدم جواز الطعن الاستثنائي بطريق النقض في الأحكام النهائية بعد صدور الحكم C-252. لذا، لم تُنتهك المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وكرر صاحب البلاغ تأكيد الحجج التي ساقها في البداية. ويدّعي أنه يهدف من تحليل القرارات والإجراءات القضائية إلى الكشف عن ما ارتُكب من خرق لأحكام العهد ذات الصلة وأنه ليس، بأي حال، بصدد الاحتكام إلى هيئة أعلى درجة من الهيئات القائمة داخل الدولة أو إضافية لها.

٥-٣ وأكد أن الحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي مفادها أن الأحكام النهائية قابلة للإبطال عن طريق الطعن بالنقض هي حجة غير متسقة مع واقع الحال. فلا العهد ولا القانون الوطني ولا الفقه القانوني الدولي أو الوطني يعترف لإجراء الطعن بالنقض بهذه الصفة. إذ لا يمكن إلا لإجراءين، هما المراجعة والحماية، رفع الأثر النهائي للأحكام النهائية. ويُتخذ هذان الإجراءان في سبيل بلوغ الحقيقة المادية في مجال إقامة العدل وضمان تمتع الأشخاص بحقوقهم الأساسية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤، أكد صاحب البلاغ أن قرينة براءته في دعواه القضائية قد ارتقت إلى مرتبة اليقين الإجرائي بإجراء محاكمة عادية انتهت بصدور حكم براءة نهائي.

٥-٥ وعن الفقرة ١ من المادة ١٤، أكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تخلط بين إجراء الطعن بالنقض وحكم محكمة النقض. فقد رُفعت الدعوى في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقاً للقانون رقم ٥٥٣/٢٠٠٠ الذي كان يُجيز نقض الأحكام النهائية. وصدر حكم النقض في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أي بعد أن ألغت المحكمة الدستورية من النظام القانوني إمكانية النقض في الأحكام النهائية بأعوام، معتبرةً أن تلك الإمكانية تمثل انتهاكًا لحقوقً أساسية، ومن ثَم، لأحكام العهد. وكرر صاحب البلاغ قوله إن محكمة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا لم تكن مختصة بإصدار حكم النقض هذا حينما فعلت ذلك، ما دامت قد طبقت مضموناً تشريعياً غير دستوري، منتهكةً بذلك جملةً من الحقوق الأساسية المحمية في العهد. وبصفة عامة، لا تنطبق القرارات المتعلقة بعدم دستورية القوانين بأثر رجعي ما لم يذكر حكم المحكمة الدستورية خلاف ذلك وما لم يتعلق الأمر بتطبيق قانون جنائي أقل شدة.

٥-٦ وفيما يتصل بالفقرة ٧ من المادة ١٤، كرر صاحب البلاغ قوله إن الطعن بالنقض ليست له صفة إلغاء الأحكام النهائية وأن القواعد الإجرائية ذات الطابع الموضوعي تُطبق تطبيقاً فورياً. واقتبس صاحب البلاغ جزءاً من الحكم C-252 الذي يُشار فيه إلى ما يلي: "يُصبح النقض، بوصفه وسيلةً استثنائيةً للطعن تهدف إلى إنفاذ الحقوق المادية، وإعادة إقرار الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى، وجبر الضرر الواقع على أي طرف، سبيلَ الانتصاف المناسب والفعال لتحقيق هذه الأغراض، على أن يُجرى التعديل قبل أن يكتسب حكم محكمة الاستئناف صفةً نهائية، لأنه يشكل وسيلة لتأكيد صحة القرار القانونية، وأن ذلك غير ممكن إلا في إطار المحاكمة الجنائية نفسها".

٥-٧ وبخصوص المادة ١٥، أكد صاحب البلاغ أن ادعاءات الدولة الطرف غير واردة وغير متسقة، وكرر حججه التي ساقها في بلاغه الأول رداً عليها. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، أكد صاحب البلاغ أن المساواة تتحقق عن طريق التطبيق غير التمييزي لمبدأ تطبيق القانون الأكثر عطفاً أيا كانت النتيجة الإجرائية. ففي حالة أحكام الإدانة الصادرة من محكمة الاستئناف، يجب أن يكون إجراء النقض مُسبَّباً بمبدأ تطبيق القانون الأكثر عطفاً، وللسبب نفسه، يجب على المحكمة، في حالة أحكام البراءة الصادرة من محكمة الاستئناف، الامتناع عن البت في دعاوى النقض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بوجوب اعتبار هذا البلاغ غيرَ مقبول بالنظر إلى أن اللجنة لا يمكنها تقييم وقائع بحثتها المحاكم المحلية من قبل وبتّت فيها. بيد أن اللجنة ترى أن شكاوى صاحب البلاغ لا تهدف إلى دفع اللجنة إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحاكم المحلية، وإنما تطرح مسألة مدى توافق بعض الجوانب الإجرائية مع أحكام العهد، كما سيتبيّن فيما يلي.

٦-٤ وبخصوص ادعاء انتهاك أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادة ١٥، فضلاً عن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يتذرّع بهذه المواد بوجه عام، دون أن يحتج على نحو كاف بالأسباب التي تدفعه إلى اعتبار أن الأفعال المدّعى وقوعها تشكل انتهاكاً لهذه المواد تحديداً. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم إثباته بأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. أما عن الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦، من حيث إنه لم يُحترم في الإجراءات القانونية مبدأ المساواة، فترى اللجنة أنه ليس فيما قدمه صاحب البلاغ من معلومات ما يشير إلى وجود تمييز يمسّ بالمعايير المذكورة في هذه المادة. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى غير مثبتة كذلك بأدلة لأغراض المقبولية وتعلن أنها غير مقبولة أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، إذ إنه أُخضع، بدعوى النقض، لمحاكمة جديدة بسبب الوقائع نفسها التي كان قد بُرِّئ منها في

المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات الواردة في الملف، أن النقض لم يشكّل محاكمة جديدة، بل مرحلةً إضافية أخرى من مراحل الدعوى التي رُفعت على صاحب البلاغ في عام ١٩٩٨. وقُدم الطعن بالنقض في عام ٢٠٠٠ وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الذي كان نافذاً آنذاك. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت شكواه بأدلة لأغراض المقبولية وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وعن شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنها قد أُثبتت بأدلة كافية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، وأن شروط المقبولية الأخرى قد استوفيت. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى مقبولة وتشرع في بحث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن إدانته بحكم نقض صادر من محكمة العدل العليا، بعد أن كان قد بُرّئ في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف من الجريمة التي كانت منسوبة إليه، أدت إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم العديد من طلبات الحماية، بما في ذلك طلب إلى المحكمة الدستورية، طعَن فيها في اختصاص المحكمة العليا برفع دعوى نقض في قضيته. إلا أن اللجنة ترى أن هذه الطلبات كانت عديمة الصلة بأغراض تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، نظراً لأن طلباته لم تهدف إلى تحديد الاتهامات الجنائية الموجهة إليه.

٧-٣ وتُذكّر اللجنة بآرائها السابقة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تضمن إخضاع الأحكام القضائية للمراجعة(٢). فقد أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٢ إلى أنه "لا تكون الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتُهكت إذا اعتُبر قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، بل أيضاً إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف أو محكمة عليا عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى"(٣). وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن صاحب البلاغ قد حُوكم وبُرِّئ من جانب المحكمة الجنائية الثالثة بالدائرة المتخصصة في بوغوتا، التي أكدت حكم المحكمة الابتدائية. وبعدها، قدم مكتب المحامي العام طعناً بالنقض أمام محكمة العدل العليا، مُدعياً أساساً وقوع خطأ في تقدير الأدلة من جانب محكمة الاستئناف. ونقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأصدرت

(٢) البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، *ب.غ.ب. ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ من العهد: الحق في محاكمة عادلة وفي المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٤٧.

حكماً بإدانة صاحب البلاغ ومعاقبته بالسَّجن لخمس سنوات، ضمن عقوبات أخرى. ونظراً لأن حكم الإدانة هذا لم يُراجع من جانب محكمة أعلى درجةً، تنتهي اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل مراجعة حكم إدانته ومنحه التعويض المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٠، *سودالينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المُعتمدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ليونيد سودالينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	حجز مواد انتخابية مطبوعة وإتلافها جزئياً في انتهاك للحق في نشر المعلومات دون قيود مبررة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والحق في نشر المعلومات؛ والقيود الجائزة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٠، الذي قدمه إليها السيد ليونيد سودالينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد سودالينكو، وهو مواطن بيلاروسي مولود عام ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيلاروس لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ عضو في الحزب المدني الموحد منذ عام ٢٠٠١، وهو منذ عام ٢٠٠٢ رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية العامة" بمدينة غوميل وعضو في "رابطة الصحافيين البيلاروسية". ويعمل منذ عام ٢٠٠٠ مستشاراً قانونياً في شركة "الوكون" العامة التي يقع مقرها في غوميل.

٢-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، سجلت اللجنة الانتخابية المحلية في دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩ (اللجنة الانتخابية المحلية) مجموعة مبادرة اتفق المشاركون فيها على جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس نواب بالجمعية الوطنية (البرلمان) لعام ٢٠٠٤. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ. وبالرغم من رفض تسجيل ترشيحه، واصل صاحب البلاغ "عمله الدعائي والإعلامي" في أوساط مؤيديه من أجل إخبارهم بأسباب عدم تسجيل ترشيحه ورأيه في الأحداث السياسية المقبلة في البلد.

٢-٣ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أوقفت شرطة المرور صاحب البلاغ وهو في طريقه إلى مدينة خوينيكي، وقامت بتفتيشه بذريعة أن سيارته مسروقة وأنها موضع تحقيق. واقتيد صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي، حيث احتجزت منه المواد المطبوعة التالية: (١) مطوية معنونة "مواطني الأعزاء!" (٤٧٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة من مقال من صحيفة "بيلز ويل/إرادة الشعب" (٤٧٩ نسخة)؛ (٣) ومطوية معنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٤٧٩ نسخة).

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، احتجز أفراد الشرطة صاحب البلاغ، إلى جانب رئيس مجموعة المبادرة الداعمة له، السيد ن. آي.، في مدينة خوينيكي، عندما كان يوزع المواد المطبوعة. واقتيد صاحب البلاغ هذه المرة أيضاً إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي حيث احتجزت منه ٣١٠ نسخ أخرى من كل من المواد المطبوعة المذكورة في الفقرة ٢-٣ أعلاه، إضافة إلى ٣١٠ نسخ من صحيفة "ويك" (الأسبوع).

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بشكوى لدى مكتب المدعي العام في مقاطعة خوينيكي بشأن احتجازه التعسفي واحتجاز المواد المطبوعة. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغ المدعي العام في مقاطعة خوينيكي صاحب البلاغ أن المواد التي احتجزت منه لا تمتثل للمادة ٢٦ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى وأن أعمال صاحب البلاغ تندرج ضمن نطاق المادة ١٧٢-١، الجزء ٨ (إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني) من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس لعام ١٩٨٤[١]. وأبلغه المدعي العام في مقاطعة خوينيكي أيضاً بأن إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة خوينيكي أحالت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ استنتاجات التحقيق الذي أجرته عملاً بالمادة ٢٣٤، الجزء الأول، الفقرة ٢-٢، من قانون المخالفات الإدارية إلى مجلس نواب مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لكي يقدم هذا الأخير تقريراً إدارياً بشأن صاحب البلاغ والسيد ن. آي.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعد مسؤول في اللجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي تقريراً إدارياً ذكر فيه أن صاحب البلاغ ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية بنشره بشكل غير قانوني لمواد مطبوعة تم إنتاجها على نحو ينتهك المادة ٢٦ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وفي تاريخ غير محدد، أحيل التقرير إلى محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل.

٢-٧ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظر قاض من محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل في التقرير الإداري المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بصاحب البلاغ وأدانه بارتكابه مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية. وحكم عليه بغرامة قدرها ١٤٤ ألف روبل (٦ مرات المبلغ الأساسي)[٢]. كما حكمت المحكمة بمصادرة وإتلاف "نسخة واحدة" من كل من المواد المطبوعة المحتجزة. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ قد شارك في توزيع منتجات إعلام جماهيرية بشكل غير قانوني لقيامه بتوزيع نسخاً لمقال من صحيفة "بيبلز ويل" صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في غياب اتفاق تعاقدي مع مجلس التحرير أو الناشر وأية أسس قانونية أخرى. وكان القرار نهائياً وواجب التنفيذ[٣].

(١) استعيض عن قانون المخالفات الإدارية لعام ١٩٨٤ في بيلاروس بقانون جديد للمخالفات الإدارية اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٢) ما يقارب ٦٦,٢ دولاراً أمريكياً أو ٥١,١ يورو.

(٣) بموجب المادة ٢٦٦ من قانون المخالفات الإدارية، يكون قرار المحكمة في قضية إدارية نهائياً ولا يمكن الطعن فيه من خلال الإجراءات الإدارية. بيد أنه يمكن لرئيس محكمة ذات ولاية قضائية أعلى أن يلغي القرار عن طريق إجراء المراجعة.

٢-٨ وفي تواريخ غير محددة، طعن صاحب البلاغ في حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أمام محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية. ويشير إلى أنه قدم إلى المحكمتين الأعلى درجة نسخة من رسالة من رئيس تحرير "بيبلز ويل" مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يذكر فيها أن مجلس التحرير لم يعترض على نسخ صاحب البلاغ للمقالات الصادرة في الصحيفة. بيد أن طعني صاحب البلاغ قد رفضا من رئيس محكمة منطقة غوميل في ١٠ شباط/فبراير ومن نائب رئيس المحكمة العليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على التوالي. وخلصت كلتا المحكمتين إلى أن حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ قانوني ويقوم على أسس سليمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساواة أمام المحاكم وحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة قد انتهكا، خلافاً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدفع، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية التي أدين بموجبها تنص على المسؤولية عن *"إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني"*[٤]. فبموجب المادة ١، الجزء ١٠، من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، يفسر مصطلح "المنتج الإعلامي الجماهيري" على أنه التداول الكلي أو الجزئي *لمنشور يطبع دورياً*[٥]، للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو الصحافة السينمائية؛ والتداول الكلي أو الجزئي للتسجيلات السمعية أو البصرية لبرنامج من البرامج. وتنص المادة ٤٣، الجزء ٢، من القانون نفسه على أنه في حالة التنازع بين القانون ومعاهدة دولية بيلاروس طرف فيها، تكون الأسبقية للمعاهدة الدولية. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي للمحكمة، لدى تقييمها لأفعاله يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن تحدد، عملاً بالمادة ١٩ من العهد، ما إذا كانت العقوبات المطبقة عليه ضرورية لاحترام *حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة*[٦].

(ب) أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لم تبين لماذا كان يجب على صاحب البلاغ توقيع عقد مع محرر أو ناشر صحيفة "بيبلز ويل" المتاحة علانية من أجل استنساخ نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها. ولم تثبت المحكمة كيف أن عدم توقيع صاحب البلاغ على مثل هذا العقد أثر سلباً على احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وعلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

---

(٤) التأكيد من صاحب البلاغ.

(٥) نفس الحاشية أعلاه.

(٦) نفس الحاشية أعلاه.

(ج) أن القسم الجزائي من المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية لا يتضمن أحكاما تبرر مصادرة وإتلاف نسخة من كل واحدة من المواد المطبوعة المحجوزة؛

(د) أن المحكمة لم تقيم أفعال صاحب البلاغ من حيث صلتها بتوزيع مواد مطبوعة أخرى غير نسخ صحيفة "بيبلز ويل". بيد أنها حكمت بمصادرة وإتلاف نسخة من كل واحدة من المواد المطبوعة المحجوزة. و لم تقيم المحكمة ما قام به صاحب البلاغ من أفعال يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عندما كان يوزع بشكل غير قانوني أيضاً منتجات إعلام جماهيرية، كما زُعم في التقرير الإداري للجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأن الحجز التعسفي للمواد المطبوعة ذات الصلة بالانتخابات ينتهك، على وجه الخصوص، حقه في نشر المعلومات، و لم تعلل الدولة الطرف ضرورة تقييد هذا الحق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في مذكرة شفوية. وهي تؤكد أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل أدانت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليه بغرامة قدرها ١٤٤ ألف روبل (٦ مرات المبلغ الأساسي). كما يوثق التقرير الإداري المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أن صاحب البلاغ كان يوزع نسخاً من صحف ومطويات بشكل ينتهك قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وعلاوة على ذلك، لم ينكر صاحب البلاغ أنه تورط في إنتاج وتوزيع المواد المطبوعة المذكورة. ولذلك، فإن قرار القاضي المستند إلى الأدلة المعروضة عليه بإدانة صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية يقوم على أسس سليمة.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن المادة ٢٣٨ من قانون المخالفات الإدارية تنص على إمكانية اقتياد مخالف إلى مخفر الشرطة بغرض إعداد تقرير إداري. وعملاً بالمادتين ٢٨ و٢٤٤ من القانون نفسه، يمكن حجز ثم مصادرة المواد التي تشكل أداة مباشرة للمخالفة الإدارية. ولذلك، فإن تسليم صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة من أجل إعداد تقرير إداري، وكذا حجز ثم مصادرة المواد المطبوعة التي تشكل أداة مباشرة للمخالفة الإدارية أمر قانوني ومعلل. وتضيف الدولة الطرف أن قراري محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا برفض طعون صاحب البلاغ مبرران وأنه لم يشتك إلى النيابة العامة من إقامة الدعاوى الإدارية ضده.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على إمكانية إخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة لبعض القيود. ولذلك، فإن قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى ينص على إجراء محدد لإنتاج وتوزيع منتجات

الإعلام. ووقت قيام صاحب البلاغ بالأفعال المذكورة، كانت المادة ١٧٢-١ من قانون المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية لمن يخالف الإجراء المذكور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إقامة دعاوى إدارية ضد صاحب البلاغ بسبب إنتاج وتوزيع منتجات إعلام بشكل غير قانوني لا تخالف شروط العهد، وبالتالي فهي لا تنتهك حقوق صاحب البلاغ التي يضمنها العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير إلى أن الدولة الطرف تبرر تقييد حقه في نشر المعلومات بزعم مخالفة قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من دستور بيلاروس التي تؤكد أسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً وتنص على شرط امتثال قوانين بيلاروس لهذه المبادئ، يقول صاحب البلاغ إن تذرع الدولة الطرف بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم امتثالها لمتطلبات العهد لا أساس له. كما يشير إلى المادة ٢٧ من قانون المعاهدات الدولية التي تدمج مبادئ 'العقد شريعة المتعاقدين' في القانون المحلي، وإلى التلازم بين القانون الداخلي والتقيد بالمعاهدات المكرس في المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن تقييد حقه في نشر المعلومات لم يكن يستند إلى أحد الأسس المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ويرى بالتالي أن هناك انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته المتصلة بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد مضيفاً أن اللجنة أشارت بقلق، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لبيلاروس (CCPR/C/79/Add.86)، إلى أن الإجراءات المتعلقة بشغل القضاة لمناصبهم واتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وعزلهم على جميع المستويات لا تمتثل لمبدأ استقلال القضاء وحياده (الفقرة ١٣)(٧).

٥-٤ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إنه لم يمارس حقه في تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام لأن مثل هذه الشكوى لا تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً، بما أنها لا تستتبع إعادة النظر في القضية أمام محكمة. ويشير إلى أن أحكام قضاء اللجنة تقتضي من الشخص بأن يستنفد لا فحسب سبل الانتصاف المتاحة، بل وكذلك سبل الانتصاف الفعالة.

(٧) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، عن بعثته إلى بيلاروس المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٢، E/CN.4/2001/65/Add.1.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تقول الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إنه يجوز لمدعي عام، بموجب المادة ١٢-١١ من القانون التنفيذي للمخالفات الإدارية، أن يقدم اعتراضاً على حكم قضائي بإدانة شخص بارتكاب مخالفة إدارية. ويمكن أيضاً تقديم اعتراض على حكم أصبح بالفعل واجب التنفيذ. وتضيف الدولة الطرف أن سلطات الادعاء تلقت ما مجموعة ٢ ٧٣٩ شكوى في عام ٢٠٠٨ في إطار الدعاوى الإدارية وأنه جرى البت في ٤٢٢ منها لصالح الطرف المقدم لها. وتم بوجه خاص إلغاء أو إعادة النظر في ١٤٦ حكماً قضائياً من جانب رئيس المحكمة العليا في إطار الدعاوى الإدارية بناء على الاعتراضات التي قدمها مكتب المدعي العام في عام ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه تم إلغاء ٤٢٧ حكماً وإعادة النظر في ٥١ آخر عن طريق إجراءات المراجعة القضائية في القضايا المدنية خلال عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ هذا العدد ٥٠٧ و٣٠ على التوالي ووصل في عام ٢٠٠٨ إلى ٤١٠ و٣٦. ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن ما يؤكده صاحب البلاغ بشأن عدم فعالية آلية الشكاوى القائمة في إطار مكتب المدعي العام أمر لا أساس له.

٦-٢ كما تقول الدولة الطرف إن دستور بيلاروس يكفل استقلال القضاة عند إقامة العدل، وعدم عزلهم وحصانتهم، ويحظر أي تدخل في إقامة العدل. كما ينص قانون "النظام القضائي ووضع القضاة" على ضمانات قانونية لإقامة العدل بصورة مستقلة. ووفقاً للمادة ١١٠ من الدستور، فإن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون؛ والتدخل في شؤون إقامة العدل غير مسموح ويخضع للعقاب(٨). وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم استقلالية القضاة وحيادهم في بيلاروس هي استنباطات شخصية لا تعكس حقيقة قوانين الدولة الطرف وممارساتها.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، كرر صاحب البلاغ حججه السابقة المتعلقة بعدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية التي تتيح لمدعي عام تقديم اعتراض على حكم المحكمة بإدانة شخص بارتكاب مخالفة إدارية أصبح بالفعل واجب التنفيذ. ويضيف كذلك أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كانت البيانات الإحصائية التي قدمتها تتضمن إلغاء أو مراجعة أحكام صدرت في مخالفات إدارية تتعلق بممارسة شخص لحقوقه المدنية والسياسية أو الاضطهاد الإداري لأشخاص ناشطين اجتماعياً وسياسياً. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا علم له بأي حالة قدم فيها مكتب المدعي العام اعتراضاً خلال السنوات العشر الأخيرة لطلب إلغاء دعاوى إدارية متصلة بممارسة مواطنين لحقوقهم المدنية والسياسية.

(٨) تقدم الدولة الطرف أيضاً قائمة بضمانات محددة لاستقلال السلطة القضائية ترد في قانون السلطة القضائية ووضع القضاة.

ويفيد بأن إجراء المراجعة القضائية يخضع للسلطة التقديرية لعدد محدود من الموظفين العامين الرفيعي المستوى، مثل المدعي العام ورئيس المحكمة العليا. وقال إن هذه المراجعة، تجرى، في حالة الموافقة عليها، دون عقد جلسة استماع وتقتصر على المسائل القانونية لا غير. هذا علاوة على أن قوانين الدولة الطرف لا تجيز لفرد تقديم طعن إلى المحكمة الدستورية. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ كما يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تتناول أياً من ادعاءاته المحددة المتصلة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل لم تتخذ أي قرار بشأن ما ينبغي عمله بباقي المواد المطبوعة التي احتجزت يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٩]، وإنه لا يزال يجهل من ثم ما ستؤول إليه هذه المواد. ويضيف صاحب البلاغ أن قاضي محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل أصدر الحكم المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مستنداً حصراً إلى القانون المحلي ولم يأخذ في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويشير إلى أحكام اللجنة السابقة في قضية *بارك ضد جمهورية كوريا*[١٠] تأييداً لمحاجته بأسبقية التزامات الدولة الطرف بموجب العهد على القانون المحلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن إقامة الدعاوى الإدارية ضده، مشيرة تحديداً إلى أنه يمكن لمدع

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى المواد المطبوعة التالية: (١) المطوية المعنونة "مواطني الأعزاء!" (٧٨٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة مقال من صحيفة "بيبلز ويل" (٧٨٩ نسخة)؛ (٣) والمطوية المعنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٧٨٩ نسخة).

(١٠) البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٤.

عام أيضاً أن يقدم اعتراضاً على حكم أصبح بالفعل واجب التنفيذ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات صاحب البلاغ بأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه لم يقدم شكوى لدى مكتب المدعي العام لأن إجراءات المراجعة القضائية لا تشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قدم طعناً أمام المحكمة العليا التي ثبَّتت حكم محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى اجتهاداتها السابقة التي مفادها أن إجراءات المراجعة القضائية ضد قرارات المحكمة التي بدأ نفاذها تشكل سبل طعن استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية التي يملكها القاضي أو المدعي العام وتقتصر على القضايا القانونية فحسب[11]. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، ترى اللجنة أنه يرتبط أساساً بقضايا لها صلة مباشرة بتلك التي تدخل في نطاق المادة ١٩ من العهد، وهي حق صاحب البلاغ في نشر المعلومات. كما تلاحظ أنه ليس هناك ما يحول دون مقبولية الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ وتعلن أنها مقبولة. واللجنة، إذ تخلص إلى هذا الاستنتاج، تقرر عدم النظر في الادعاءات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بصورة منفصلة[12].

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد كانت القضية الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية على حالة صاحب البلاغ، والذي أدى إلى الحجز والإتلاف الجزئي لما يلي من المواد الانتخابية المطبوعة: (١) المطوية المعنونة "مواطني الأعزاء!" (٧٨٩ نسخة)؛ (٢) ونسخة من مقال من صحيفة "بيبلز ويل" (٧٨٩ نسخة)؛ (٣) والمطوية المعنونة "خمس خطوات نحو حياة أفضل" (٧٨٩ نسخة) وما تلاها من غرامة، يشكل تقييداً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في نشر المعلومات. وتشير اللجنة إلى أن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية عن إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية بشكل غير قانوني.

(١١) انظر، على سبيل المثال، *جيراشنكو ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ و*ب. ل. ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢؛ و*تولزهينكوفا ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٣.

(١٢) البلاغ رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥، *كاتسورا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

وتشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف بما أنها فرضت "إجراءاً على إنتاج وتوزيع منتجات الإعلام الجماهيرية"، فقد وضعت بالفعل عوائق على ممارسة حرية نشر المعلومات التي تضمنها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد[١٣].

٩-٣ ولذلك فإن المسألة الثانية هي معرفة ما إذا كان هناك ما يبرر فرض هذه العوائق في القضية الراهنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد التي تتيح فرض قيود معينة وفقاً لما ينص عليه القانون فقط وما تقتضيه الضرورة: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ولصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير الذي تعتبر فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنهما عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنهما يشكلان حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي[١٤]. وإن فرض أية قيود على ممارستهما يجب أن يتم وفقاً لاختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب و"لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"[١٥].

٩-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ حاجج بأن المادة ١٧٢-١، الجزء ٨، من قانون المخالفات الإدارية لا تسري عليه بما أن المواد المطبوعة التي كان يوزعها يومي ٨ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لا تشكل "منتجاً إعلامياً جماهيرياً" بالمعنى المقصود في المادة ١، الجزء ١٠، من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، وبالتالي فإن العقوبات ليست قانونية وتشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بداية إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتفقان على ما إذا كانت المواد المطبوعة ذات الصلة بالانتخابات التي احتجزت من صاحب البلاغ تشكل "منتجاً إعلامياً جماهيرياً" خاضعاً لـ "إجراء إنتاج وتوزيع المنتجات الإعلامية الجماهيرية" الذي ينص عليه قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى. ويعترض صاحب البلاغ، بوجه خاص، على مدى انطباق شرط وجود اتفاق تعاقدي مع مجلس تحرير صحيفة أو ناشرها من أجل توزيع نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها. وتشير اللجنة، ثانياً، إلى أنه يتبين من المواد الموجودة في الملف أن محكمة مقاطعة خوينيكي بمنطقة غوميل استندت في استنتاجاتها حصراً إلى عدم وجود الاتفاق التعاقدي المذكور مع مجلس تحرير أو ناشر صحيفة "بيبلز ويل".

٩-٥ وتعتبر اللجنة أنه حتى وإن كانت العقوبات التي أوقعت بصاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة بشأن سبب ضرورتها لواحد

---

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ٢.

(١٥) المرجع السابق، الفقرة ٢٢.

من الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتشير كـذلك إلى أن الدولة الطرف لم توضح السبب الذي جعل انتهاك شرط وجود اتفاق تعاقدي مـع مجلـس تحرير صحيفة أو ناشرها من أجل توزيع نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها يستتبع فرضَ غرامات مالية واحتجاز المطويات المذكورة وإتلافها جزئياً. وتشير أخـيراً إلى أن صـاحب البلاغ قدم إلى محكمة منطقة غوميل والمحكمة العليا نسخة من رسالة موجهة من رئيس تحرير "بيلز ويل" مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يذكر فيها أن مجلس التحرير لم يعترض على نسخ صاحب البلاغ للمقالات الصادرة في الصحيفة. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يمكـن، في غياب أية توضيحات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، اعتبار تقييد حق صـاحب البلاغ في نشر المعلومات ضرورياً لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقـوق الآخرين أو سمعتهم. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقًا للفقـرة ٤ مـن المـادة ٥ مـن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية، تـرى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمـة بـأن تتـيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل سداد قيمة الغرامة وقت فرضها في تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وأية مصاريف قانونية تحملها صاحب البلاغ، إضـافة إلى تعويـضه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع حـدوث انتـهاكات مماثلـة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطـرف، بانـضمامها إلى البروتوكـول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفـراد الموجـودين في إقليمهـا أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقـابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يومـاً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضـافة إلى ذلـك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه على نطاق واسع في إقليمها باللغتين البيلاروسية والروسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصـلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

زاي- البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، *الحجوج جمعة ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)* **

المقدم من:	أشرف أحمد جمعة الحجوج (تمثله المحامية ليسبيث زيغفلد)
الشخص المدّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	ادعاء تعرض صاحب البلاغ للتعذيب؛ وصدور الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ وصدور الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	المواد ٦؛ و٧؛ و٩؛ و١٠؛ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، الذي قدمه إليها السيد أشرف أحمد جمعة الحجوج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، السيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي ماجودينا زانيلي، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

** يرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مخالف جزئياً) يحمل توقيع عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أشرف أحمد جمعة الحجوج، وهو مواطن بلغاري من أصل فلسطيني ولد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ بالإسكندرية في مصر. ويدعي أنه ضحية لانتهاك ليبيا للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. وتمثله السيدة ليسبيث زيغفلد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

١-٢ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ظل صاحب البلاغ الفلسطيني الأصل شخصاً عديم الجنسية إلى حين قدومه إلى بلغاريا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد عاش هو وأسرته في ليبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. وفي بداية الأحداث التي شكلت أساس القضية، كان صاحب البلاغ طالباً في الدراسات العليا في الطب بجامعة بنغازي في ليبيا. وعمل اعتباراً من عام ١٩٩٨ كمتدرب في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتُقل صاحب البلاغ. واتهم بالقتل مع سبق الإصرار والتسبب في وقوع وباء جراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري.

٢-٣ وخلال عمليات الاستجواب، ادعى صاحب البلاغ أنه أُجبر على الإقرار بارتكاب هذا الجرم تحت وطأة التعذيب. وادُعيّ أن أساليب التعذيب المستخدمة شملت تسليط الصدمات الكهربائية بشكل كبير على الساقين والقدمين واليدين والصدر مع ربط صاحب البلاغ عارياً على سرير حديدي؛ وضربه على باطن القدمين؛ وتعليقه من اليدين؛ وتوليد الشعور لديه بتعرضه للخنق والاختناق؛ وتعليقه من ذراعية من الأعلى؛ وتهديده بالتعرض لهجوم الكلاب وهو معصوب العينين؛ وضربه على جميع أجزاء جسده؛ وحقنه بالمخدرات؛ وحرمانه من النوم؛ والعزل الحسي الكامل؛ وتعريضه لمياه شديدة الحرارة أو البرودة؛ واحتجازه في زنزانات مكتظة؛ والإعماء بأضواء ساطعة. وادعى صاحب البلاغ تعرضه للاغتصاب. وتسبب اعترافه في موجة من الاعتقالات التي طالت تحديداً الموظفين الطبيين البلغار في ليبيا.

٢-٤ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أوقفت الشرطة الليبية ٢٣ من المواطنين البلغار الذين يعملون في مختلف المستشفيات في بنغازي بما فيها مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال دون أن تخبرهم بأسباب توقيفهم. وأُطلق سراح سبعة عشر منهم في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وادُّعي بأن صاحب البلاغ وخمس ممرضات بلغاريات متهمات[١] عُذّبوا بشكل متكرر على مدى شهرين تقريباً. وبعد اعترافهم، أصبح التعذيب أقل تواتراً ولكنه ظل مستمراً. ولم تعمل السيدة كريستيانا فالشيفا، وهي إحدى الممرضات الخمس اللواتي أوقفن في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، البتة في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال.

٢-٥ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أُحيلت القضية إلى مكتب الادعاء الشعبي الذي وجه الاتهامات التالية إلى صاحب البلاغ والمتهمات الخمس: ارتكاب أفعال ضد سيادة ليبيا تسببت في موت عشوائي لأغراض الإخلال بأمن البلد (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ والتورط في التآمر والتواطؤ لارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه مع سبق الإصرار؛ مما أدى عمداً إلى وقوع وباء جراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح بفيروس نقص المناعة البشري (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ والقتل مع سبق الإصرار باستخدام مواد تسبب الموت، عن طريق حقن أطفال بفيروس نقص المناعة البشري (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ وارتكاب أفعال تتنافى مع القوانين والتقاليد الليبية (مثل الإنتاج غير القانوني للكحول، وتناول الكحول في أماكن عامة، والاتجار غير المشروع بالعملات الأجنبية والعلاقات الجنسية غير المشروعة). وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، مثل صاحب البلاغ والمتهمات الخمس لأول مرة أمام مكتب الادعاء الشعبي، بعد مرور حوالي أربعة أشهر على احتجازهم. وكانوا يمثلون بعد ذلك أمام المدعي العام كل ٣٠-٤٥ يوماً.

المحاكمة الأولى

٢-٦ بدأت المحاكمة أمام محكمة الشعب[٢] في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومنحت لصاحب البلاغ لأول مرة فرصة الاستعانة بمحام في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بعد مرور ١٠ أيام على بداية المحاكمة، وطرح أمام المحكمة خلال هذه الفترة الادعاءات التي تؤكد تعرضه للتعذيب. ولم تتح له مطلقاً فرصة التحدث مع محاميه بحرية لأن ممثلي الدولة كانوا حاضرين دائماً خلال لقاءاتهما. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، نُقل صاحب البلاغ إلى المستشفى بسبب تدهور حالته الصحية. وبقي في المستشفى لمدة ٢٥ يوماً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، تراجعت اثنتان من المدعى عليهن[٣] عن اعترافاتهما، وصرحتا بأن هذه الاعترافات انتُزعت منهما تحت التعذيب. وفي وقت لاحق، أكد صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن "براءتهم". وقامت

---

(١) كريستيانا فينيلينوفا فالشيفا، وناسيا ستويشيفا نينوفا، وفالانتينا مانولوفا سيروبولو، وفاليا جورجيفا شيرفانياشكا، وسنيزانكا إفانوفا ديميتروفا.

(٢) المحكمة الاستثنائية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

(٣) كريستيانا فالشيفا وناسيا نينوفا.

القضية على أساس اعتراف المتهمين وتصريح رئيس الدولة بأن المتهمين عملاء لوكالة المخابرات الأمريكية والموساد.

٢-٧ وعُلّقت في البداية القضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، لأن المحكمة لم تجمع ما يكفي من الأدلة لإثبات تهمة التآمر ضد الدولة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أوقفت محكمة الشعب النظر في القضية وأحالتها من جديد إلى مكتب الادعاء الشعبي المعني بالقضايا الجنائية، والذي يشكل جزءاً من نظام القضاء الجنائي العادي. وسحب رئيس مكتب الادعاء الشعبي تهم التآمر وقدم تهماً جديدة تتعلق بإجراء تجارب للعقاقير بطريقة غير مشروعة، والتسبب في تعرض ٤٢٦ طفلاً لعدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز(٤). وطوال هذه المدة، ظل صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن رهن الاحتجاز.

المحاكمة الثانية

٢-٨ في آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيدت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في بنغازي التهم التي قدمها مكتب الادعاء الجنائي وأحالت القضية إلى محكمة جنائية عادية، وهي محكمة الاستئناف في بنغازي. واستندت التهم إلى الاعترافات التي أدلى بها صاحب البلاغ وإحدى المدعى عليهن(٥)، وعلى نتائج تفتيش منزل إحدى المتهمات الأخريات(٦)، والذي اكتشفت فيه الشرطة خمس زجاجات من بلازما الدم الملوثة. وبدأت المحاكمة الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعُيّن البروفيسوران لوك مونتانييه وفيتوريو كوليزي كخبيرين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أكد الخبيران أن تلوث عينات الدم في مستشفى الفاتح قد حدث في عام ١٩٩٧، أي قبل سنتين من وقائع التجريم، وقبل سنة من بدء صاحب البلاغ تدريبه في المستشفى. وخلصا في المشورة الفنية التي قدماها إلى أن سبب الإصابات غير معروف وغير متعمد. وقد نجمت هذه الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات(٧) عن سلالة فيروسية محددة للغاية وشديدة العدوى بسبب نقص معايير النظافة الصحية والإهمال(٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عينت المحكمة فريقاً ثانياً من الخبراء يضم خمسة أطباء ليبيين.

(٤) في التهم التي تُليت على صاحب البلاغ، ارتفع عدد الأطفال المصابين بالعدوى من ٣٩٣ إلى ٤٢٦ طفلاً بين المحاكمتين الأولى والثانية.

(٥) ناسيا نينوفا.

(٦) كريستيانا فالشيفا.

(٧) أوضح صاحب البلاغ بأن عدوى المستشفيات هي عدوى تنجم بسبب العلاج في أحد المستشفيات أو في مركز استشفائي، ولكنها غير متصلة بحالة المريض الأصلية.

(٨) انظر "التقرير النهائي الذي قدمه البروفيسور لوك مونتانييه والبروفيسور فيتوريو كوليزي إلى الجماهيرية العربية الليبية عن عدوى المتشفيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري في مستشفى الفاتح في بنغازي في ليبيا، (باريس، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)"، والذي خلص إلى أنه: "لم يُعثر على أي دليل بشأن إجراء حقن متعمد لمواد ملوثة بفيروس نقص المناعة البشري (الإرهاب البيولوجي). ويتعارض التصنيف الوبائي للبيانات الخاصة بالإيجابية المصلية، حسب وقت إدراجها، ونتائج التحليل الجزيئي تعارضاً شديداً مع هذه الإمكانية". (الصفحة ٢١).

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض هذا الفريق النتائج التي توصل إليها الخبيران المعروفان، وأفاد بأن حدوث وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يُعزى إلى الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات أو إعادة استخدام المعدات الطبية الملوثة، بل كان فعلاً متعمداً. وطلب المدعى عليهم الاستعانة بخبرات فنية أخرى مضادة، لكن المحكمة رفضت طلبهم.

٢-٩ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، حكمت محكمة الاستئناف في بنغازي على صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالإعدام لتسببهم في موت ٤٦ طفلاً ونقل العدوى إلى ٣٨٠ طفلاً آخر. واتُهم أيضاً تسعة ليبيين كانوا يعملون في مستشفى الفاتح بارتكاب الجريمة نفسها، غير أنه أُطلق سراحهم بكفالة في بداية الإجراءات، وجرت تبرئتهم. وأعلنت المحكمة أنها لا تملك ولاية فيما يخص أفراد الأمن الليبيين الثمانية الذين اتهمهم صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالتعذيب، وأحالت قضاياهم مرة أخرى إلى مكتب الادعاء. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ مع بقية المدعى عليهن في نقاط قانونية لدى المحكمة العليا الليبية. وطلب رئيس مكتب الادعاء من المحكمة إلغاء أحكام الإعدام وأحال القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي من أجل إعادة المحاكمة، نظراً لوقوع "مخالفات" أثناء توقيف واستجواب صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وبعد أن أجلت المحكمة العليا جلساتها لمرات عديدة، ألغت الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في بنغازي وأحالت القضية إلى محكمة طرابلس في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل إعادة المحاكمة. ورفضت المحكمة الإفراج عن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بكفالة لعدم وجود ضمانات كافية تؤكد مثولهم من جديد للمحاكمة.

إعادة المحاكمة والإفراج

٢-١٠ أعادت محكمة طرابلس المحاكمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وطلب رئيس الادعاء من جديد إنزال عقوبة الإعدام بصاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وأصر صاحب البلاغ مجدداً على براءته، وأكد مرة أخرى أنه تعرض للتعذيب من أجل الإدلاء باعترافات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثبتت إدانته من جديد وحكم عليه بالإعدام. وأفادت المحكمة بأنه لا يمكنها النظر مجدداً في ادعاءات التعذيب لأنه سبق لمحكمة أخرى أن رفضتها.

٢-١١ وطعن صاحب البلاغ في الحكم لدى المحكمة العليا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وجرت جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رغم أنه كان من المفترض أن تجري في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن. وأفاد صاحب البلاغ أن المحكمة عقدت جلسة واحدة فقط لمدة يوم واحد. وأسفرت هذه الجلسة عن تأكيد حكم الإعدام بحق صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلن المجلس الأعلى للقضاء أن الحكم سيخفف إلى السجن المؤبد بعد التوصل إلى اتفاق بشأن التعويضات مع أسر الضحايا. وفي وقت لاحق، ونتيجة للمفاوضات التي جرت بين ليبيا وحكومات بلدان أخرى، نُقل صاحب البلاغ إلى بلغاريا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لقضاء العقوبة في هذا البلد الذي حصل فيه فوراً على العفو وأُطلق سراحه.

٢-١٢ ولم يجر التحقيق كما ينبغي في ادعاءات التعذيب التي تقدم بها صاحب البلاغ اعتباراً من عام ٢٠٠٠ بشكل سريع وشامل. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، تراجعت متهمتان من المدعى عليهن[٩] عن اعترافاتهما لكون هذه الاعترافات قد انتُزعت منهما بالإكراه، وحددتا هوية المسؤولين عن التعذيب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ فقط، قرر مكتب الادعاء الشعبي المعني بالقضايا الجنائية التحقيق في الموضوع وأمر بإعداد تقرير طبي. ونتيجة لذلك، وُجهت اتهامات إلى ثمانية ضباط أمن كانوا مكلفين بالتحقيق إلى جانب طبيب ومترجم شفوي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فحص طبيب ليبي عيَّنه رئيس مكتب الادعاء الشعبي صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، ووجد آثاراً على أجسادهم قال إنها ناتجة عن "تقييد الحركة" أو "الضرب". ورأت محكمة الاستئناف في بنغازي في حكمها المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أنها غير مختصة للبت في المسألة لأن الجريمة لم ترتكب في المنطقة الخاضعة لولايتها، بل في المنطقة الخاضعة لولاية محكمة الاستئناف في طرابلس.

٢-١٣ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نداءً عاجلاً إلى الدولة الطرف بشأن قضية صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن، يطلبان فيه معلومات عن ادعاءات التعرض للتعذيب والمحاكمة غير العادلة. وسألا أيضاً عن سبب عدم ملاحقة الموظفين المسؤولين عن أعمال التعذيب المزعومة[١٠]. ورداً على هذا الطلب، أفادت الدولة الطرف بأن هيئة الادعاء العام قد أحالت قضية ضباط الشرطة إلى محكمة الاستئناف في طرابلس إذ إنها هي المحكمة الوحيدة المختصة للنظر في القضية. وقد بدأت محاكمة ضباط الشرطة والطبيب والمترجم الشفوي أمام محكمة طرابلس. وخلال جلسات الاستماع، اعترف بعض من ضباط الشرطة بأنهم قد عذبوا صاحب البلاغ وبعضاً من المدعى عليهن لانتزاع اعترافات منهم[١١].

(٩) كريستيانا فالشيفا وناسيا نينوفا.

(١٠) انظر الوثيقة E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرات ٣٩٦-٣٩٨.

(١١) مقتطفات من تصريح الرائد سليم جمعة سليم، رئيس مركز الشرطة لتدريب الكلاب، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

"بناءً على أوامر العميد حرب دربال، نُقل المتهمون أشرف، وكريستيانا، وناسيا، وسنيزانا، وفاليا إلى هيئة التحقيقات الجنائية من أجل استجوابهم. [...] ولما بدأ التحقيق، حمل [السيد حرب دربال، المدير العام للتحقيقات الجنائية] جهاز هاتف ثابتاً. وكان يرغب في استخدامه أثناء الاستجواب. فهو يحدث صدمة كهربائية. وأثناء التحقيق، وضع كل متهم على حدة. وطلب العميد حرب ربط السلك بأصابع المتهم. وأمر بتشغيل الجهاز بغية استجواب المشتبه به. وطلب مني مرتين أن أشغل الجهاز. وما دام طلبه يعد أمراً من الأوامر، فقد بادرت إلى تنفيذه. ووُضع أيضاً المشتبه بهم وهم معصوبو العينين في إحدى الساحات. ووُضع الشخص المسمى أشرف في قفص لم تكن به كلاب. وفيما يتعلق باستخدام الكلاب في التحقيق، فإن هذا الاستخدام لم يحدث. [...] وجرى استدعاء خبير تخدير. واسم هذا الخبير هو عبد الجليل وفا. وأعطي جميع المشتبه فيهم مواد مخدرة. [...] وقد شغلت الجهاز لأنني عسكري. وحينما تلقيت أمر تشغيله، فعلت ما أمرت به".

ورفضت المحكمة الرأي الاستشاري الطبي الذي قدمه الدفاع، والذي تسنى إنجازه بعد مرور ثلاث سنوات على وقائع التجريم، لأن الطبيب الليبي الذي عُين رسمياً كخبير رأى أن الفحص لم يجر وفقاً للبروتوكولات القائمة، وأن آثار التعذيب لم تكن واضحة، وفي جميع الأحوال، فإن أشكال التعذيب المزعومة لا يمكن أن تترك أي أثر بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وبرَّأت محكمة طرابلس المشتبه فيهم لانعدام الأدلة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقدم صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن طعناً ضد حكم المحكمة، لكن المحكمة العليا الليبية رفضت هذا الطعن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفادت الصحف الدولية بأن ابن الرئيس معمر القذافي، سيف الإسلام، قد أقر في مقابلة مع قناة الجزيرة التلفزيونية بأن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن قد تعرضوا بالفعل للتعذيب[١٢].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦، والمواد ٧؛ و٩؛ و١٠؛ و١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن حكم الإعدام قد صدر بعد محاكمة غير عادلة وتعسفية وهو ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. واعتبر أن كلاً من الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي يؤيد حكم الإعدام هما نتيجة محاكمة غير عادلة وتعسفية بشكل صارخ. وبالإشارة إلى الاجتهادات القانونية للجنة وتعليقها العام رقم ٦، يدعي صاحب البلاغ أن المحاكمة غير العادلة، إلى جانب الانتهاكات العديدة للمادة ١٤ من العهد، تشكل انتهاكاً للفقرة ٢

مقتطفات من إفادة السيد عز الدين مختار صالح البراقي، رقيب أول بالهيئة العامة للتحقيقات الجنائية، حارس صاحب البلاغ، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

"سؤال: هل لاحظت أي آثار عنف على جسم المشتبه به؟

جواب: نعم، رأيت آثاراً بين الأصابع. وفي إحدى المرات حضر الملازم أنور أبو زعانين ودفع المشتبه به بينما كان قائماً لأداء الصلاة فمنعته من ضربه. وكنت أرى السيد أشرف في حالة خوف بعد جلسات الاستجواب. وكان يبكي في بعض الأحيان وكنت أرى الدموع في عينيه".

مقتطفات من إفادة سالم جمعة سالم، مدير مخفر الشرطة المعني بتدريب الكلاب، وحارس صاحب البلاغ والمدعى عليهن، وقد كان حاضراً أثناء عمليات الاستجواب في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢:

"سؤال: هل بإمكانك إخبارنا عن الضغوط والجهد البدني الذي تعرض له المشتبه بهم؟

جواب: فيما يتعلق بأشرف أحمد جمعة، وكريستيانا، وناسيا، فقد استخدمت معدات كهربائية في استجوابهم. ووضع المشتبه بهم أيضاً في أقفاص الكلاب. وأجبروا على الجري في الساحة. وأنا أشهد بأن السيد جمعة المشاري قد مارس التعذيب ضدهم باستخدام المعدات الكهربائية. وكذلك كان الحال مع عبد المجيد الشوال والعميد حرب دربال. وكان أسامة عويدات يحضر جلسات الاستجواب في معظم الأحيان".

(١٢) حسب تسجيل المقابلة، قال سيف الإسلام: "نعم لقد تعرضوا للتعذيب بالكهرباء والتهديد باستهداف أفراد أسرهم. لكن الكثير مما يدعيه الطبيب الفلسطيني ليس سوى مجرد أكاذيب".

من المادة ٦ من العهد[١٣]. وعلى الرغم من تخفيف عقوبة الإعدام لاحقاً إلى عقوبة السجن المؤبد، فإنه لا ينبغي لهذا الإجراء أن يعفي الدولة الطرف من التزامها بموجب هذه المادة. ويؤكد صاحب البلاغ أن عقوبة الإعدام لم تُخفَّف إلى السجن المؤبد إلا بعد تقديم مبالغ مالية كبيرة لأسر الأطفال المصابين وممارسة الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ودول أخرى لضغوط شديدة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب والتخدير. واعتبر في إفادته أن الوقائع تمثل دليلاً واضحاً تؤكده السجلات الطبية وأقوال الشهود على أن السلطات الليبية هي المسؤولة عن التعذيب الذي تعرض له على أيدي المحققين؛ وأن تجاهل بعض مرتكبي التعذيب أو رفضهم الإشارة إلى سوء المعاملة الشديدة واقع تناقضه النتائج الطبية المتعلقة بصاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. وفي حين أنه لا يمكن للطبيب أن يحدد بالضبط الوقت الذي جرى فيه التعذيب عن طريق الاغتصاب واستخدام المعدات الكهربائية، فليس هناك ما يدل على احتجاز صاحب البلاغ وهو في حالة صحية سيئة. ويؤكد صاحب البلاغ أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتقه فقط[١٤]. وقد قدمت الشكاوى في أول فرصة أتيحت حين مثوله أخيراً أمام قاض بعد ثمانية أشهر من الاحتجاز الانفرادي. وفي ذلك الوقت، كان صاحب البلاغ يحمل آثاراً واضحة للتعذيب، لكن لم يتخذ رئيس مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة أي إجراء[١٥]. ويدعي صاحب البلاغ أن إساءة معاملته كانت قاسية إلى حد يستدعي وصفها بالتعذيب، لكونها استخدمت من أجل انتزاع الاعترافات. وقد طبقت أساليب قاسية لفترة طويلة من الوقت، ويمثل عدد من الممارسات المبينة أعلاه تعذيباً في حد ذاته[١٦]. وتشكل هذه الممارسات، وكذلك عدم إجراء تحقيق شامل في حينه في مزاعم تعرضه للتعذيب انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويدعى صاحب البلاغ أخيراً أن المعاملة التي لقيها طوال فترة احتجازه تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧.

(١٣) انظرالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، *كارلتون ريد ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، *مارشال ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، *دانيال مبينغي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، *كليفتون رايت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ والبلاغين رقم ١٩٩١/٤٦٤ و١٩٩١/٤٨٢، *بيرت وبيرت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، *ليفي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات القانونية للجنة، وتحديداً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *لويزة بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٥) أورد صاحب البلاغ الاجتهادات القانونية للجنة بشأن هذه المسألة، ومنها البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *آرواكوس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، *باوتيستا دي أريبانا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٠٤، *ويليام توريس راميريز ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(١٦) يشير صاحب البلاغ هنا إلى استخدام الصدمات الكهربائية على الأجهزة التناسلية والاغتصاب الشرجي.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أن توقيفه واحتجازه كانا تعسفيين. وبموجب القانون الليبي، كان ينبغي أن يمثل صاحب البلاغ أمام رئيس الادعاء الشعبي في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفه. ولكن هذا لم يحدث إلاّ بعد مرور أربعة أشهر، أي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وحتى عقب هذا التاريخ، فقد احتجزته السلطات في الحبس الانفرادي إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عندما سُمح أخيراً لأسرته برؤيته. وفي هذا الصدد، فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر أن صاحب البلاغ لم يُبلَّغ على الفور بالتهم الموجهة إليه. ولم يجر إخباره بها في نهاية المطاف إلا عند مثوله أمام رئيس الادعاء الشعبي، ودون حضور محام؛ ويشكل هذا انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وأخيراً، فإن صاحب البلاغ لم يمثل على الفور أمام "سلطة قضائية" حيث مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم يلتق قبل هذا التاريخ إلاّ برئيس الادعاء الشعبي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها بعد توقيفه تشكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد. ويضيف بأنه لم يتلق أية رعاية طبية تتناسب مع حالته الصحية خلال احتجازه، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولم ينقل إلى المستشفى إلاّ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بعد التدهور المفاجئ لحالته الصحية.

٣-٦ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الحصول على محاكمة عادلة، حيث إنه لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه؛ ولم يعين محام للدفاع عنه حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ - أي بعد مرور ١٠ أيام على بدء المحاكمة ومرور عام كامل على احتجازه. وقد أُكره على أن يشهد على نفسه خلال فترة التعذيب؛ ولم يستعن بمحام عندما أدلى باعترافاته أمام رئيس مكتب الادعاء الشعبي؛ واستبعدت المحكمة تقرير الخبراء الذي قدمه البروفيسوران مونتانييه وكوليزي، دون أن تقدم أسباباً كافية لذلك، ورغم أن كل الدلائل على أن النتائج التي توصلا إليها كانت تبرئ صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن؛ وقد أجري التفتيش الثاني لمنزل السيدة فالشيفا، الذي اكتُشفت خلاله "بمحض الصدفة"[17] خمس زجاجات من بلازما الدم الملوثة دون حضور المتهمة أو محامي دفاع. وأوجه التضارب في هذا "الاكتشاف"[18]، وعدم قيام مكتب الادعاء الشعبي بإصدار محاضر لعمليات التفتيش، والخلط الذي وقعت فيه المحكمة بخصوص نتائج عمليتي التفتيش، كلها مؤشرات على أن التهم جرى تلفيقها. ورأى صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكمة شهدت تأخيراً غير معقول[19]. وتشكل هذه النقاط، حسب إفادة صاحب البلاغ، انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

(١٧) وضعت العبارة بين علامتي اقتباس في الرسالة الأولى لصاحب البلاغ.

(١٨) حُلل محتوى الزجاجات في آذار/مارس ١٩٩٩، في حين أن تفتيش منزل السيدة فالشيفا قد جرى بعد ذلك بشهر.

(١٩) مرور ثماني سنوات ابتداءً من تاريخ التوقيف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى غاية صدور الحكم النهائي للمحكمة العليا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم الإثبات. وتشير الدولة الطرف إلى أن القضية كانت محل إجراءات قانونية وقضائية طويلة ترمي إلى استجلاء الحقيقة في قضية تتعلق بما يزيد عن ٤٥٠ طفلاً وتتصل بانتهاك حقهم الأساسي في الحياة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد مُنح الضمانات القانونية الكاملة التي تكفل حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وقد تابعت منظمات المجتمع المدني الليبية ومنظمات دولية لحقوق الإنسان وبعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا الإجراءات بكاملها.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قدم مواطن ليبي، وهو محمد بشير بن غازي، شكوى إلى هيئة الادعاء العام مفادها أن ابنه، البالغ من العمر ١٤ شهراً آنذاك، قد أصيب بفيروس الإيدز أثناء إقامته في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي. وقد علم بهذا حينما نُقل ابنه للعلاج في مصر. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فتحت هيئة الادعاء العام تحقيقاً في الأمر، بعدما تلقت مزيداً من الشكاوى. وحصلت على ٢٣٣ إفادة من آباء الأطفال المصابين واتخذت تدابير من قبيل إصدار أمر يمنع جميع الأجانب العاملين في المستشفى من السفر إلى الخارج.

٤-٣ وأصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام القرار رقم ١٢٠٩/٢٨ الذي يقضي بالتحقيق في مسألة انتشار فيروس الإيدز في أوساط الأطفال الذين تلقوا العلاج في مستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال. وتألفت لجنة التحقيق من مدير الإدارة العامة للبحث الجنائي وكبار المحققين في هذه الهيئة وأطباء. وبدأت العمل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وحددت في نهاية المطاف صاحب البلاغ، وهو طبيب فلسطيني، وخمس ممرضات بلغاريات كمشتبه بهم. وتوضح الدولة الطرف أن اللجنة قد أكملت عملها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرسلت تقريراً يتضمن الأدلة وأسماء المشتبه بهم إلى مكتب الادعاء الشعبي الذي استجوب صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن. واعترف صاحب البلاغ بارتكاب هذه الجريمة بالاشتراك مع الممرضات الخمس.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأنه نتيجة لادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للتعذيب أمام محكمة الاستئناف في بنغازي في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصدر قاضي دائرة الاتهام قراراً يكلف فيه ممثلاً عن هيئة الادعاء العام بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. واعتباراً من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أخذت هيئة الادعاء العام إفادات من المدعى عليهم بشأن ادعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب. وأخذت أيضاً إفادات من اللجنة المكلفة بالتحقيق في مسالة انتشار فيروس الإيدز في أوساط الأطفال. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات، أحيلت النتائج إلى دائرة الاتهام، التي أحالت القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وخصصت هذه المحكمة أكثر من ٢٠ جلسة للاستماع لهذه القضية. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

حكمت المحكمة على صاحب البلاغ بالإعدام وقضت بأنها لا تملك الولاية القضائية الإقليمية للنظر في تهم التعذيب الموجهة إلى لجنة التحقيق.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف بأن الشكوى المتعلقة بالتعذيب أُحيلت إلى محكمة الاستئناف في طرابلس. وأصدرت هذه المحكمة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكماً يبرئ أعضاء لجنة التحقيق. وقد طعن صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن في حكم الإعدام الصادر عن محكمة الاستئناف في بنغازي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ أمام المحكمة العليا التي قضت في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم، وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي لينظر فيها فريق مختلف من القضاة. واعتباراً من ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، عقد فريق القضاة الجديد ما مجموعه ١٣ جلسة استماع بشأن هذه القضية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت المحكمة من جديد على صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن بالإعدام. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المدعى عليهم الطعن لدى المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اعترف بالمشاركة في ارتكاب الجريمة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، بدءاً من مثوله أمام لجنة التحقيق ثم أمام مكتب المدعي العام الذي يمثل أعلى هيئة للتحقيق القضائي في ليبيا[٢٠]، وكذلك أمام مكتب الادعاء الشعبي وخلال العديد من الجلسات التي عقدتها المحكمة التي قررت تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي.

٤-٧ وكانت الإجراءات القضائية الطويلة تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحديد الجناة في قضية خطيرة كهذه. وقد منحت هذه الإجراءات ضمانات قانونية كاملة للأشخاص المدانين حتى يتمكنوا من الحصول على محاكمة عادلة تراعى فيها جميع معايير الإجراءات القانونية الواجبة. وتفيد الدولة الطرف بأن الأشخاص المدانين كانوا قادرين على إعمال حقهم في الدفاع عن طريق فريق محامين. وجرت المحاكمة بشكل علني وحضرها العديد من ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلين عن بعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا. وقد استأنف الأشخاص المدانون، عن طريق محاميهم، أمام المحكمة العليا. وألغت هذه المحكمة الحكم وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي لينظر فيها فريق جديد من القضاة. وأصدر هذا الفريق قرار إدانة فاستأنف المدعى عليهم من جديد أمام المحكمة العليا. وفي هذه المرة، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر.

٤-٨ وفيما يخص ادعاءات التعذيب، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد مثل أمام اللجنة التي شُكلت للتحقيق في هذه القضية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. واعترف صاحب البلاغ باشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة. وأُحيل في وقت لاحق إلى مكتب المدعي العام حيث استجوبه في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ أحد أفراد هيئة الادعاء العام من العاملين في مكتب

(٢٠) قدمت الدولة الطرف نسخة من الاعترافات التفصيلية التي أدلى بها صاحب البلاغ.

المدعي العام. وأدلى صاحب البلاغ باعترافات مفصلة عن مشاركته في ارتكاب الجريمة مع الممرضات البلغاريات. ولم يذكر أي شيء عن تعرضه للتعذيب على يد لجنة التحقيق الآنفة الذكر. وقد اعترف باستمرار باشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة لجميع السلطات القضائية التي أحيل إليها. ولم يذكر لقاضي دائرة الاتهام أنه تعرض للتعذيب إلا بعدما أعلنت محكمة الشعب عدم اختصاصها بالنظر في القضية وإحالتها إلى دائرة الاتهام في محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأمر القاضي على الفور هيئة الادعاء العام بالتحقيق

في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للتعذيب. وفتحت هذه الهيئة تحقيقاً وأخذت إفادات من صاحب البلاغ والممرضات البلغاريات وأعضاء لجنة التحقيق. ورغم اقتناع الهيئة بأن ادعاءات التعرض للتعذيب لا تستند إلى أي أساس، فقد وجهت تهماً ضد أعضاء لجنة التحقيق. واستمعت المحكمة للقضية، وأصدرت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكمها الذي برأت فيه أعضاء لجنة التحقيق.

٤-٩ وتذكّر الدولة الطرف بأن الأشخاص المدانين تلقوا ١١٥ زيارة قام بها ممثلون لمنظمات أجنبية وبعثات دبلوماسية. وأصدرت وزارة العدل تعليمات بالسماح لأفراد أسرة صاحب البلاغ بزيارته كل يوم أحد طوال مدة بقائه في السجن. كما أُذن لفريق محامين من بلغاريا بالمشاركة في الدفاع عن المتهمين.

٤-١٠ وفي معرض التعليق على المذكرة التي قدمها دفاع صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا الليبية عند الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في بنغازي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا ردت على جميع الاعتراضات التي أثارها صاحب البلاغ ضد حكم المحكمة الجنائية[٢١].

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ من جديد مقبولية البلاغ. ويضيف، مؤكداً ما ورد في رسالته الأولى، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، سواء فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب أو بمزاعم المحاكمة غير العادلة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً تدل على عدم استنفاده لسبل الانتصاف هذه. وعلاوة على ذلك، فقد فرضت الدولة الطرف على صاحب البلاغ، لدى نقله إلى بلغاريا، توقيع وثيقة يلتزم فيها بعدم رفع دعوى ضدها.

---

(٢١) في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أيدت هذه المحكمة، نقطة بنقطة، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بنغازي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وركزت المحكمة تحديداً على التناقض الموجود في شهادات صاحب البلاغ وبقية المدعى عليهن طوال مدة الإجراءات، حيث أكدوا في بعض الأحيان الاعترافات المقدمة خلال مرحلة الاستجواب، وفندوها في أحيان أخرى.

٥-٢ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بعدم وجود إثبات للادعاءات، يرى صاحب البلاغ أنه قد أثبت انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد وقدم الكثير من الحجج لإقامة البرهان على ذلك. ومن ناحية أخرى، يؤكد صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ لا تعدو أن تكون مجرد تفنيد للوقائع، وهي تخلو من الدقة القانونية لدى تناولها لظروف توقيفه واحتجازه. ويذكّر مقدم البلاغ أنه احتجز لمدة ١١ شهراً في زنزانة انفرادية تخصص في العادة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام تبلغ مساحتها ١٠ أمتار مربعة وتنعدم فيها الكهرباء والمياه الجارية.

٥-٣ ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تقول بأنه لم يشتك من التعذيب إلاّ بعد مرور أربع سنوات على حدوث هذا التعذيب المزعوم. وما فتئ صاحب البلاغ يؤكد تعرضه للتعذيب بمجرد خروجه من الحبس الانفرادي الذي استمر لمدة ١٠ أشهر في عام ١٩٩٩. وكشف صاحب البلاغ عن تعرضه للتعذيب حينما سمح لأسرته بزيارته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فعينت حينها أسرته محامياً أكد باستمرار صحة هذه الادعاءات. وأدى تعرض صاحب البلاغ لحالات إغماء متكررة خلال جلسات المحكمة بالقاضي إلى أن يوافق في الأخير على طلب تقدم به محاميه يلتمس نقله إلى المستشفى، حيث مكث لمدة ٢٥ يوماً. وطوال جلسات المحكمة، رفض القاضي بحث ادعاءات التعذيب التي أدلى بها صاحب البلاغ والممرضات الخمس. وقد أكدت عدة تقارير تعرض صاحب البلاغ والممرضات الخمس للتعذيب. وقد اعترف بعض أعضاء فريق التحقيق الجنائي أنفسهم بتعرض صاحب البلاغ والممرضات للتعذيب، أو ذكروا أنهم شاهدوهم تحت التعذيب. وصرح نائب رئيس شرطة الأمن أن التعذيب كان له تأثير مباشر على اعترافات صاحب البلاغ والممرضات؛ وقد جرت مقاضاة ١٠ ضباط من أصل ٢٥ من الضباط الذين مارسوا التعذيب.

٥-٤ ويوضح صاحب البلاغ أنه ظل معظم الوقت محبوساً بشكل انفرادي خلال فترة احتجازه من عام ١٩٩٩ إلى غاية عام ٢٠٠٧. ولم يسمح لمحاميه بزيارته منذ صدور حكم الإعدام في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وإلى غاية إطلاق سراحه. وأوضح أيضاً أن مسؤولاً رفيع المستوى طلب منه الإدلاء باعتراف كامل يقر فيه بالجرائم المزعومة، وأن هذا الاعتراف سيؤدي إلى الإفراج عنه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في جلستها السابعة والتسعين المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية ادعاء صاحب البلاغ على أساس عدم الإثبات وأكدت أن صاحب البلاغ قد مُنح ضمانات كافية كفلت حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. ولاحظت اللجنة أيضاً، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ اعترف بالمشاركة في ارتكاب الجريمة في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وأنه على الرغم من الشكوك في مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بتعرضه للتعذيب، فإن السلطات الليبية أجرت تحقيقاً في هذا الشأن. وترى الدولة الطرف أن توافر هذين العنصرين ينبغي أن يقود اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم إثبات الادعاءات. ومن ناحية أخرى، يرى صاحب البلاغ أنه أثبت بشكل كبير ادعاءاته لأغراض المقبولية، وأن الدولة الطرف اقتصرت، في المقابل، على مجرد دحض الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ. وبالنظر إلى كمية المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، سواء من حيث الشهادات والتقارير الطبية وتقارير الخبراء، رأت اللجنة أن مقدم البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن المعاملة التي تعرض لها خلال الاحتجاز والمحاكمة التي واجهها تثير مسائل بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد، وهي المسائل التي ينبغي أن تدرس اللجنة أسسها الموضوعية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم بالإعدام قد صدر بعد إجراء محاكمة غير عادلة وتعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالإعدام لم يكن نهائياً. وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ، لم تعد هناك أية أسس واقعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء لم يثبت بأدلة وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري(٢٢).

عدم وجود ملاحظات للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧- في المذكرات الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢ آذار/مارس ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة عدم تلقيها للمعلومات المطلوبة. وتذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير إلى تدابير الانتصاف التي اتخذتها، إن وُجدت. وفي حالة عدم تلقي المزيد من الملاحظات من الدولة الطرف، فإن اللجنة

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *أروتيونيانتس ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، *ويليامز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦١، *كاركهال ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤١، *غوغنينا ضد أوزبكستان*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ستدرس الأسس الموضوعية للقضية استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، وسوف تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ إذا كانت مدعمة بما يكفي من الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتخدير والتعذيب أثناء الاستجواب من أجل انتزاع الاعترافات، وقد تأكدت هذه الادعاءات خلال المحاكمة بتقارير طبية وإفادات الشهود. وتحيط اللجنة علماً بأقوال صاحب البلاغ التي تؤكد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتقه فقط، وأنه لهذا الغرض فليس هناك ما يدل على أن آثار الاغتصاب واستخدام المعدات الكهربائية التي لوحظت على جسمه يمكن أن تعود إلى الفترة التي سبقت احتجازه، وهو ما يشير بالتالي إلى أنها قد نجمت من التعذيب الذي تعرض له على أيدي المحققين. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بعدم اتخاذ القاضي، الذي مثل أمامه صاحب البلاغ لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، لأي إجراء فوري، على الرغم من أن علامات التعذيب كانت لا تزال بادية على جسمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ فإن التحقيق لم يكن شاملاً، بل جرى بطريقة سريعة.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ اعترف باستمرار بمشاركته في ارتكاب الجريمة التي اتهم بها لجميع السلطات القضائية التي أحيل إليها؛ وأنه لم يذكر لقاضي دائرة الاتهام تعرضه للتعذيب إلاّ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأن القاضي عهد على الفور إلى هيئة الادعاء العام بالتحقيق في هذه الادعاءات؛ وأنه على الرغم من اقتناعه بأن ادعاءات التعرض للتعذيب لا تقوم على أي أساس، فقد وجه مكتب الادعاء الشعبي تهماً ضد أعضاء لجنة التحقيق. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف والتي تفيد بأن المحكمة الجنائية في طرابلس، وهي الجهة المختصة بالنظر في ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب، أصدرت حكمها القاضي بتبرئة الجناة المزعومين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ دحض حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بالمرة الأولى التي أفاد فيها بتعرضه للتعذيب، وهو يؤكد من جديد بأن هذه الإفادة قد قدمت لأول مرة عند عرضه على القاضي في عام ٢٠٠٠ وفي كل مرة كان يمثل فيها أمام سلطة من السلطات القضائية.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي أشار فيه علاوة على ذلك إلى احتجازه في الحبس الانفرادي منذ لحظة توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى غاية مثوله لأول مرة أمام مكتب الادعاء الشعبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأنه حرم خلال هذه الشهور الأربعة من الاتصال بأسرته والعالم الخارجي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب

البلاغ الذي أفاد فيه بأنه احتجز عقب مقاضاته في زنزانة انفرادية تخصص عادة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، مع عدم إمكانية الاتصال بمحاميه لمدة ١١ شهراً؛ وأن مساحة الغرفة تبلغ ١٠ أمتار مربعة، وتنعدم فيها الكهرباء والمياه الجارية، وأنه وضع قبل ذلك في حبس انفرادي طوال كامل فترة احتجازه تقريباً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات.

٨-٥ وتؤكد اللجنة من جديد اجتهاداتها السابقة[٢٣] التي مفادها أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما وأنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها. والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن ما يصدر عنها وعن ممثليها من انتهاكات للعهد، وأن تزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي يبذل فيها صاحب البلاغ جميع المحاولات المعقولة لجمع الأدلة لدعم ادعاءاته، وتكون فيها أية إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، قد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى أسس صحيحة عند عدم تقديم الدولة الطرف لأدلة وتوضيحات مرضية. وتذكّر اللجنة كذلك برأيها القانوني السابق الذي يفيد بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان فحسب، ولا سيما انتهاكات حظر التعذيب، بل هي ملزمة أيضاً بملاحقة أي شخص ثبت أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. وفيما يتعلق بالاحتجاز الانفرادي، تقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧، والذي يوصي الدول الأطراف بسن حكم ضد الاحتجاز الانفرادي[٢٤].

٨-٦ وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ تشكل تعذيباً وأن التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، بما فيها الإحالة إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في طرابلس في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لا تتيح استنتاج ما يؤكد أن تحقيقاً فورياً وشاملاً ونزيهاً قد أجري على الرغم من تقديم أدلة واضحة على التعذيب، على النحو الوارد في التقارير الطبية وشهادات الجناة المزعومين. وتستخلص اللجنة، بناءً على المعلومات المتاحة لها، أن التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ، واحتجازه في حبس انفرادي، وعزله لفترات طويلة قبل إدانته وبعدها، وعدم التحقيق بشكل فوري وشامل ونزيه في الوقائع يشكل انتهاكاً للمادة ٧، منفصلة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٢٣) البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، *بوتوفينكو ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(٢٤) تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الفقرة ١١، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

٨-٧ واللجنة إذ خلصت إلى هذه النتيجة، تقرر ألا تبحث ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد[٢٥].

٨-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ومثل أمام مكتب الادعاء الشعبي لأول مرة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، على الرغم من أن القانون الليبي ينص على ضرورة أن يمثل المتهم أمام المدعي العام في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفه. وتحيط اللجنة كذلك علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بحرمانه حتى بعد هذا التاريخ من الالتقاء بأسرته التي سُمح لها برؤيته لأول مرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وعدم إخباره بالتهم الموجهة إليه إلى غاية مثوله أمام المدعي العام؛ وعدم تمكينه من الاستعانة بمحام؛ ومثوله أمام القاضي لأول مرة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ عند بدء المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات لدحض هذه الادعاءات. وفي ظل عدم وجود أية توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ من العهد[٢٦].

٨-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه استطاع الاستعانة بمحام لأول مرة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي بعد مرور عشرة أيام على بدء المحاكمة ومرور أكثر من عام على توقيفه؛ وأنه لم يستفد البتة من فرصة التحدث إلى محاميه بحرية. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي أفاد فيه بأنه أُجبر على الشهادة على نفسه تحت وطأة التعذيب، وأنه لم يُمكّن من الاستعانة بمحام خلال الاستجواب أو خلال الاستعداد للمحاكمة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي أكد فيها استبعاد تقرير الخبراء الذي قدمه البروفيسوران مونتانييه وكوليزي دون تقديم أسباب كافية لذلك، على الرغم من كل المؤشرات التي تبرئ صاحب البلاغ؛ وأن عمليات تفتيش منزل إحدى المدعى عليهن قد جرت دون حضور المتهمة ولا محام للدفاع؛ وأن الادعاء العام لم يصدر البتة محاضر لعمليات التفتيش. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ قد مُنح ضمانات قانونية كاملة كفلت حقه في الحصول على محاكمة عادلة؛ وأن محاكمته قد جرت في إطار مراقبة دولية؛ وأن الإجراءات القضائية الطويلة كانت تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحديد الجناة في قضية خطيرة كهذه؛ وأن صاحب البلاغ استعان بفريق محامين تولوا أمر الدفاع عنه.

٨-١٠ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ على المادة ١٤، والذي شددت فيه على أن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم

(٢٥) البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٨.

(٢٦) البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، *جيري ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

وتكافؤ فرص الدفاع، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز[٢٧]. وفي هذه القضية، وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ترى اللجنة حدوث تراكم من الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك انتهاك حق الفرد في عدم الشهادة على نفسه، وانتهاك مبدأ تكافؤ فرص الدفاع - من خلال عدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأدلة وتقييمات الخبراء المضادة؛ وانتهاك حق المدعى عليه في التحضير للدفاع عن نفسه بسبب انعدام إمكانية الاستعانة بمحام قبل بداية المحاكمة، وعدم القدرة على التحدث بحرية مع هذا المحامي. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدانته تشكلان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، وعن انتهاكات للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل إجراء تحقيق جديد يتميز بالشمول والعمق للنظر في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والشروع في تنفيذ الإجراءات الجنائية اللازمة ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ ومنح صاحب البلاغ سبل الجبر المناسبة، بما فيها التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٢٧) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٨، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، ((A/62/40 (Vol.I))، المرفق السادس.

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئياً) لعضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي

١- أتفق بوجه عام مع الجزء التمهيدي والاستنتاجات الواردة في الآراء التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥، *الحجوج جمعة ضد ليبيا*، غير أنه يؤسفني أن أقول بأنني لا أستطيع أن أوافق على مع ما ورد في الفقرة ٦-٤، التي تنص على ما يلي: "وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم بالإعدام قد صدر بعد إجراء محاكمة غير عادلة وتعسفية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالإعدام لم يكن نهائياً. وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ، لم تعد هناك أية أسس واقعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء لم يثبت بأدلة وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٢- وكنت أعتقد أنه قد يتقرر إعادة فتح باب النقاش بشأن مقبولية الادعاء المتعلق بحدوث انتهاك محتمل للمادة ٦ من العهد حينما نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية، غير أنها، لسوء الحظ، استمرت في تبني الموقف الذي أثار رأيي المخالف جزئياً.

٣- وتختتم اللجنة آراءها بالإشارة إلى "حدوث تراكم من الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك انتهاك حق الفرد في عدم الشهادة على نفسه، وانتهاك مبدأ تكافؤ فرص الدفاع من خلال عدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأدلة وتقييمات الخبراء المضادة؛ وانتهاك حق المدعى عليه في التحضير للدفاع عن نفسه بسبب انعدام إمكانية الاستعانة بمحام قبل بداية المحاكمة، وعدم القدرة على التحدث بحرية مع هذا المحامي. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدانته تشكلان انتهاكاً للمادة ١٤". (الفقرة ٨-١٠، التوكيد مضاف).

٤- وقد أُشير بشكل صحيح في الفقرة أعلاه إلى أن حكم الإعدام الصادر في حق السيد الحجوج جمعة كان نتيجة لمحاكمة غير عادلة وتعسفية. وحرصاً على الاتساق، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد إجراءات قضائية لم تنفذ فيها متطلبات العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦.

٥- ومن الممكن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون أن يكون من الضروري تنفيذ حكم الإعدام؛ كما أشارت اللجنة إلى ذلك في مناسبة سابقة أكدت فيها أن "فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد" (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *سافارمو كوربانوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/79/D/1096/2002)، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧). واستند هذا الرأي إلى قرارات سابقة صادرة عن اللجنة التي أشارت إلى أن جلسة الاستماع الأولية التي لا تراعي الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ تنتهك

الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (*كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، الفقرة ٧-٣؛ و*كلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، الفقرة ٦-٦). وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكنني أن أفهم كيف غاب عن اللجنة وجود انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية، *الحجوج جمعة ضد ليبيا*، حينما أثبتت حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و١٤ من العهد في إطار الإجراءات المتخذة ضد السيد أشرف أحمد الحجوج جمعة.

٦- ولا يمكن لإجراء تخفيف حكم الإعدام أن يمحو أثر الانتهاك المرتكب؛ فقد ارتكب الانتهاك المعني بالتحديد في اللحظة التي تأكد فيها حكم الإعدام بالقرار الصادر عن المحكمة العليا الليبية، والمؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧- ويكمن أثر تخفيف حكم الإعدام في هذه القضية في تجنب ارتكاب جريمة الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وفي المسؤولية التي تترتب على الدولة بسبب انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦، ولكنه لا يمكن أن يمتد ليشمل معالجة انتهاك ارتكب بالفعل، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦، وكأنه لم يحدث أصلاً.

٨- وعلى نحو ما بينت أعلاه، في الآراء الفردية والمشتركة على حد سواء، فإنه يتعين على اللجنة أن تفصل على النحو الواجب في جميع الانتهاكات التي ارتكبت في قضية من القضايا، لما لهذا الأمر من نتائج عملية - على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم التعويض المستحق(أ).

٩- وينبغي للجنة أن تؤكد من جديد اجتهادها الذي يوفر أكبر قدر من الضمانات في هذا الصدد؛ وتقضي مبادئ التدرج وعدم التراجع بأن الشخص الذي كان ضحية انتهاك للعهد يستحق، كحد أدنى، درجة من الحماية والإنصاف مماثلة لتلك التي أتيحت في القضايا السابقة التي فصلت فيها الهيئة نفسها، حسب ما يمليه التفسير الأكثر حماية للحقوق(ب).

١٠- وبناءً عليه، إذ أقرّ بتخفيف حكم الإعدام في هذه الحالة، فإنني أرى أنه كان يتعين أيضاً على اللجنة أن تشير إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية الحجوج جمعة.

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٨، *قاسيموف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الرأي المخالف جزئياً لعضو اللجنة السيد فابيان سالفيولي، الفقرات ٤ و٧ و٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٤، *قوديروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الرأي المخالف جزئياً لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد فابيان سالفيولي، الفقرات ٣ و٦ و٧.

(ب) نفس الحاشية أعلاه.

حاء- البلاغ رقم ١٧٥٩/٢٠٠٨، *تراوري ضد كوت ديفوار*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	زومانا سوريفينغ تراوري (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وابنا عمه شاليو وباكاري تراوري
الدولة الطرف:	كوت ديفوار
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إلقاء القبض على شخص وابنَيْ عمه واحتجازهم تعسفاً، وتعذيبهم، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والاختفاء القسري لابنَيْ العم المُتَّهمين بالانشقاق السياسي
المسائل الإجرائية:	استنفاذ سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، والحق في الحصول على سبيل فعال للتظلم.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد مرفقاً بهذا القرار نص رأي فردي مخالف موقع من عضوي اللجنة، السيد كريستر تيلين والسيد مايكل أوفلاهرتي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ الذي قدمه إليها السيد زومانا سوريفينغ تراوري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هو السيد زومانا سوريفينغ تراوري، مواطن إيفواري وُلد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وقدم البلاغ باسمه ونيابةً عن ابنيْ عمه شاليو تراوري المولود في عام ١٩٧١، وباكاري تراوري المولود في عام ١٩٧٤. ويعتبر نفسه ضحيةً لانتهاك كوت ديفوار الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩، والمادة ١٠ من العهد. ويزعم فضلاً عن ذلك، أن ابني عمه وقعا ضحية انتهاك للمواد نفسها وللفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب[١].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان صاحب البلاغ البالغ من العمر آنذاك، ٢٥ عاماً، طالباً يقيم في غرفة استأجرها في السكن الجامعي بمدينة ويليامزفيل (أبيدجان). وكان ينتمي إلى حزب تجمع الجمهوريين وعضواً في مكتب تجمع الشباب الجمهوري في جامعته. وهو لم يكن من المناضلين النشطاء بل مجرد متعاطف مع الحزب. ولتوفير مصاريف الدراسة كان يعمل أيضاً مياوماً في شركة GESTOCI. وقد وجد هذا العمل عن طريق ابن عمه السيد باكاري تراوري.

٢-٢ والسيدان باكاري تراوري وشاليو تراوري هما شقيقان، ولد الأول في عام ١٩٧٤ وكان يعمل كهربائياً في شركة GESTOCI أما الثاني فهو من مواليد عام ١٩٧١، وكان يعمل في إصلاح آلات الخياطة في سوق أدجامي الكبرى. وكان باكاري ينتمي بدوره إلى حزب تجمع الجمهوريين منذ سنوات عدة. وتولى في السابق رئاسة تجمع الشباب الجمهوري. في حين كان السيد شاليو مجرد متعاطف مع حزب تجمع الجمهوريين.

٢-٣ وفي يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اندلعت مواجهات في أبيدجان واتسع نطاقها ليمتد إلى باقي المدن. وخلال هذه المواجهات دخلت ثلاث مجموعات من المعارضة المسلحة في معركة

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكوت ديفوار في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥ آذار/مارس ١٩٩٧ على التوالي.

مع القوات الحكومية التي تضم الجيش وقوى الأمن. وبعد ليلة من المعارك، استقبل صاحب البلاغ ابن عمه السيد باكاري تراوري الذي جاء لزيارته في يوم ١٩ أيلول/سبتمبر حوالي الساعة ١١ صباحاً. وفيما بعد فوجئ الرجلان بإعلان حظر التجول فقررا قضاء الليلة معاً في غرفة صاحب البلاغ. وفي الغد عاد السيد باكاراي تراوري إلى منزله في الساعة ٨ صباحاً.

٢-٤ ونظراً لتدهور الأوضاع الأمنية قرر صاحب البلاغ ملازمة غرفته. وفي ليل ٢٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، دخل عليه رجال يرتدون اللباس العسكري ويحملون السلاح. وقاموا بتفتيش الغرفة دون الاستظهار بأمر تفتيش ولا إبداء أسبابه، واكتفوا بسؤال صاحب البلاغ عن اسمه. وعندما لم يجدوا شيئاً، انهالوا عليه ضرباً بطريقة وحشية. وأُلقِي القبض على صاحب البلاغ واقتيد إلى مقر سرية الأمن الجمهوري الذي يبعد شارعاً واحداً عن مسكنه الجامعي. ونعته عناصر الأمن الجمهوري بـ "المعتدي"، وهددوه بالموت. وأحرقوه بلفافات التبغ المشتعلة وانهالوا عليه لكماً وركلاً وضرباً بالهراوة وضخُّوا مياه نفاثة في عينيه. وتلقى صاحب البلاغ ضربة قوية في العين اليسرى لا يزال يعاني من آثارها البليغة. وقد ظلت حالة عينه تتدهور ولم تعد الإصابة قابلةً للعلاج.

٢-٥ وخضع صاحب البلاغ للاستجواب فوراً. وسأله أحد عناصر الأمن الجمهوري عما إذا كان يعرف السيد باكاري تراوري. فرد صاحب البلاغ بأن السيد باكاري تراوري هو ابن عمه. وبعد ذلك سأله المستجوِب عن مهنة هذا الرجل، فأجاب صاحب البلاغ بأنه يعمل كهربائياً في شركة GESTOCI. كما طرح عليه عنصر الأمن نفس الأسئلة بشأن السيد شاليو تراوري. ورد صاحب البلاغ بالإيجاب مرة أخرى، وقال إن شاليو هو شقيق باكاري تراوري وبالتالي فهو ابن عمه أيضاً. وأجاب عناصر الأمن الجمهوري بأن الرجل يعمل في إصلاح آلات الخياطة في سوق أدجامي الكبرى. وعندئذ صاح باقي عناصر الأمن قائلين: "إنهم هم! أنتم كلكم معتدون! سترون!". وفي الأخير أخبرته عناصر سرية في الأمن الجمهوري بنبأ اعتقال ابنيْ عمه بالإضافة إلى رفيقة السيد باكاري تراوري، الآنسة شارلوت بالما. وكانت السلطات تشتبه في تواطؤ السيد شاليو تراوري مع المتمردين. وقال البعض إنه ساعد المعتدين الذين أُصيبوا في المعركة. وذهب آخرون إلى أنه شارك بنفسه في المعركة وأصيب، وقام الطبيب الذي عالجه بإبلاغ الشرطة عنه. وأثناء استجواب عناصر سرية الأمن الجمهوري لصاحب البلاغ، أخبروه أنهم "بدَّلوا هيئة" ابني عمه وأن الدور سيأتي عليه قريباً. ثم طلبوا من صاحب البلاغ ذكر أسماء المتواطئين معه فلم يرد. وحينها تناول أحد العناصر كماشة فالتقط بين فكيها ثاني أصبع من القدم اليمنى لصاحب البلاغ. وعندما لم يحصل منه على أي جواب بتر أصبعه بوحشية.

٢-٦ وبعد برهة قصيرة من هذه الحادثة، أُحضر ابنا عم صاحب البلاغ والآنسة شارلوت بالما إلى مقر سرية الأمن الجمهوري. ولاحظ صاحب البلاغ أنهم تعرضوا جميعاً للتعذيب. فقد كانت الذراع اليسرى للسيد شاليو تراوري "ممزقة" وإحدى يديه تحمل جرحاً غائراً. وكان يلتمس أن يتم الإجهاز عليه. وكانت إصاباته هي الأخطر بين المجموعة. أما السيد

باكاري تراوري فقد كان يحمل جرحاً كبيراً في الظهر كما لو أنه تعرض للسحل. وعلت وجهه بعض الإصابات أيضاً ولم يكن يقوَ على الوقوف. وفي نفس ليلة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نُقل الأربعة جميعهم إلى دائرة شرطة أبيدجان التي يقع مقرها في الهضبة ثم إلى مقر الشرطة القضائية الواقع في الهضبة أيضاً. وتعرضوا جميعهم باستثناء الآنسة بالما، للتعذيب في مقر الشرطة القضائية. وأثناء جلسات الاستجواب ضُرب صاحب البلاغ بالهراوة كما صُعق بالكهرباء. وفي نهاية المطاف، حُبس في زنزانة مصفحة. وخضع باكاري وشاليو تراوري لاستجواب من نفس النوع. واعترفا في النهاية بأنهما شاركا في مهاجمة مركز الدرك في أغبان، وبأنهما تلقيا التدريب لمدة عام على يد الرقيب أول إبراهيم كوليبالي. ويفترض صاحب البلاغ أنهما اعترفا من شدة التعذيب أو من أجل حمايته. وخضع صاحب البلاغ لعلاج أصبعه المبتور في حين لم يتلق ابني عمه أي علاج طبي.

٢-٧ وبعد ظهر يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نُقل صاحب البلاغ وابنيْ عمه إلى مقر فرقة البحث التابعة للدرك الذي يقع في هضبة أبيدجان. وهناك خضعوا للاستجواب على يد رجال الدرك وتلقوا تهديدات بالقتل وُحرموا من الطعام والشراب. وفي هذا التاريخ تم تسجيلهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين طلبوا الإذن بمعالجة شاليو وباكاري تراوري واعترض رجال الدرك على طلبهم. وفي المساء تم نقلهم مع الآنسة بالما إلى مركز الدرك في محافظة أدجمي (أبيدجان). وهناك قام مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة صاحب البلاغ للمرة الثانية في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي حضور صاحب البلاغ، جاء في يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رجال يرتدون اللباس العسكري الخاص بحرس الأمن الرئاسي ليقتادوا السيد شاليو تراوري بناء على أمر قائدهم العقيد دوغبو. وعادوا في يوم الغد، أي يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ليأخذوا السيد باكاري تراوري. ومنذ ذلك التاريخ، اختفى الشقيقان. ويعتقد صاحب البلاغ أنهما تعرضا للإعدام خارج نطاق القضاء. وبعد ذلك، احتُجز صاحب البلاغ لمدة سبعة أشهر قضى معظمها في مركز الاحتجاز والإصلاح في أبيدجان ولم يلتق بابني عمه أبداً ولا سمع عنهما شيئاً.

٢-٨ وفي يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان صاحب البلاغ لا يزال محتجزاً لدى فرقة البحث التابعة لمركز الدرك في أبيدجان حين مثُل لأول مرة أمام القاضي الذي أبلغه بأنه ملاحق بتهمة "التآمر ضد سلطة الدولة، والمشاركة في عصابة مسلحة وحمل أسلحة حربية، والتواطؤ في الإجرام واغتيال رجل سياسي، والاغتصاب، ونهب ممتلكات عامة وخاصة وتدميرها". وانتهز صاحب البلاغ فرصة المثول أمام القاضي للإبلاغ عن أعمال التعذيب التي تعرض لها وعن اختفاء ابنيْ عمه. ورد عليه القاضي بالقول إن مدعي عام الجمهورية هو المخول فتح تحقيق بشأن ادعاءات التعذيب.

٢-٩ وعقب المقابلة أمر القاضي بإيداع صاحب البلاغ في السجن، وأصدر في نفس اليوم قرار احتجازه في سجن وإصلاحية أبيدجان. ونُقل صاحب البلاغ في يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ذلك السجن هو والآنسة بالما في نفس الوقت. وأُرسل إلى المبنى

المصفح جيم في السجن، وهو جناح يخضع لأمن مشدد ويتضمن زنازين التعذيب المخصصة للمجرمين الخطرين. وتبلغ مساحة هذه الزنازين حوالي ٥ أمتار مربعة، وهي مقسمة إلى حجرتيْن بهما مرحاض وقارورة ماء تحوي ٢٠ لتراً تقريباً وسرير من الإسمنت. وفي سقفها فتحة واحدة للتهوية على شكل ثقب سُدَّ بقضبان حديدية ليسمح بدخول الهواء وضوء النهار الذي كان مصدر الإنارة الوحيد. وخلال مدة احتجاز صاحب البلاغ هناك، كان السجناء الذين يتراوح عددهم بين ١٠ و١٢ سجيناً في الزنزانة الواحدة، يُجرَّدون من ثيابهم، وينامون على الأرض ولا يتلقون أي علاج طبي ولا يُسمح لهم بالاستحمام إلا مرة واحدة في الأسبوع دون استعمال الصابون. ولم تكن تقدم لهم سوى وجبة واحدة تتكون من قدح يحتوي على ربع لتر من الحليب والأرز الناشف. وكانت زيارة الأهل للمحتجزين ممنوعة. وكلُّ ما كان يُسمح به للأهل هو جلب الطعام لأبنائهم أيام الأربعاء ولكن غالباً ما كان السجناء العاديون يتسلطون عليهم ويسلبونهم طعامهم.

٢-١٠ وخلال فترة احتجاز صاحب البلاغ في سجن وإصلاحية أبيدجان، قام الطبيب بفحص عينه للمرة الأولى. ورأى أنه لا بد من إجراء فحص طبي دقيق في مستشفى متخصص في طب العيون ولكنه لم يتمكن من الحصول على الإذن لإجراء الفحص الطبي. وخلال احتجاز صاحب البلاغ في سجن وإصلاحية أبيدجان، مثُل ثلاث مرات أمام القاضي. وكان في كل مرة يُبلِّغ عن الطريقة التي يُعامَل بها في السجن. وكان القاضي يشير دائماً إلى اختصاص مدعي عام الجمهورية. وفي يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أي بعد مرور سبعة أشهر على الاحتجاز، أُخليَ سبيل صاحب البلاغ بناء على قرار صدر عن القاضي تطبيقاً لاتفاق ليناس - ماركوسي[(٢)]. وبعد خروجه من السجن مباشرة، تلقى تهديدات من بعض عناصر الأمن. ويدعي صاحب البلاغ أنه تمكن من التعرف على هوية أحد الرجال من ذوي البزات العسكرية الذين شاركوا في اختفاء ابني عمه، ولذلك يبحث عنه جهاز الشرطة المسؤول عن هذا الاختفاء. وقد كاد أن يقع في قبضة هؤلاء العناصر أكثر من مرة.

٢-١١ وفي ظل استمرار هذه الضغوط فرَّ صاحب البلاغ في نهاية الأمر، يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، من كوت ديفوار إلى المغرب. ولدى وصوله اتصل بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هناك. وحصل على مركز اللاجئ ابتداء من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولكن المفوضية قررت بعد ما رأت من تدهور حالته الصحية، نقله إلى بلد آخر ليخضع لعملية جراحية عاجلة. فنقل إلى النرويج في يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتلقي الرعاية الطبية. وهو لا يزال مقيماً هناك حتى يومنا هذا.

٢-١٢ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، حاول صاحب البلاغ تقديم طعن أمام مختلف السلطات. وكان طيلة فترة احتجازه، يبلغ القاضي بأعمال التعذيب التي يتعرض لها.

(٢) اتفاق أقرته الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، وينص تحديداً على إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بتهمة "المس بأمن الدولة" وعلى منح العفو للجنود الملاحقين بهذه التهمة.

وفي كل مرة، كان القاضي يرفض اتخاذ قرار بشأنه ولم يقدم له أي معلومة عن الإجراءات المناسبة التي ينبغي اتباعها. كما سأل صاحب البلاغ القاضي عما إذا كان يعلم شيئاً عن مكان ابنيْ عمه. ولم يحصل منه على رد. وبعد خروج صاحب البلاغ من السجن مباشرة، في يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حاول الاستعلام من أسرته عن مصير ابني عمه. واستنتج أنه ما من شخص تجرأ على القيام بإجراءات خوفاً من التعرض للانتقام.

٢-١٣ وفي شهر أيار/مايو ٢٠٠٣، اتصل صاحب البلاغ بمحاميين اثنين نصحاه بعدم تقديم شكوى في ظل الحالة السائدة في البلاد. وطلب المشورة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكنها لم تفعل شيئاً لمساعدته. وفي عام ٢٠٠٤، اتصل بلجنة الأمم المتحدة الدولية للتحقيق في الحالة في كوت ديفوار ولم يساعده أحد. وفي يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبعد أن تعذرت على صاحب البلاغ سبل التظلم الفعالة، أرسل خطاباً إلى وزارة التضامن وضحايا الحرب يطلب فيه جبر الضرر الذي لحق به خلال فترة احتجازه، وذلك استناداً إلى القانون رقم ٢٠٠٣-٣٠٩ الذي يقضي بمنح العفو لمرتكبي الأعمال التي شهدتها كوت ديفوار منذ يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما أشار في الخطاب إلى اختفاء ابني عمه. ولم يتلق صاحب البلاغ رداً على خطابه حتى تاريخ تقديم بلاغه إلى اللجنة. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قام صاحب البلاغ بإجراءات من أجل العثور على ابني عمه عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية التي أوقفت عمليات البحث في ظل عدم توفر معلومات كافية.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد؛ وأنها انتهكت حقوق ابني عمه شاليو وباكاري تراوري بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تعترف بهذه الانتهاكات وأن توصي الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيق شامل مستقل ونزيه بشأن الانتهاكات المشار إليها أعلاه لتحديد المسؤولين عنها ومحاكمتهم أمام محكمة مستقلة ومختصة ومحايدة واتخاذ العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون ضدهم.

٣-٢ أما فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، فقد أشار في البداية إلى تعذر تقديم طعن إلى سلطة قضائية وإلى صمت الإدارة المعنية بتعويض ضحايا الحرب، اللذيْن يشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وأشار صاحب البلاغ في هذا الصدد، إلى ستة تقارير دورية صادرة عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فضلاً عن تقارير أعدتها منظمات غير حكومية تشمل الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧، وهي تقارير تؤكد عدم توفر سبل انتصاف

فعالة في كوت ديفوار فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان[٣]. ويسترعي صاحب البلاغ الانتباه إلى الخطر الذي قد يواجهه في حال لجوئه إلى سبل الانتصاف لأنه مطلوبٌ من جهاز الشرطة المسؤول عن اختفاء ابني عمه.

٣-٣ وفي يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتُمِد بموجب اتفاق ليناس - ماركوسي، القانون رقم ٢٠٠٣-٣٠٩ الخاص بمنح العفو العام عن الأعمال التي جرت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتضمن هذا القانون، الذي جاء لتحقيق المصالحة الوطنية، أحكاماً تنص على منح العفو تلقائياً لمرتكبي جرائم ضد أمن الدولة والدفاع الوطني والمشاركين في ارتكابها والمتآمرين على ارتكابها، بغض النظر عن طبيعة هذه الجرائم أو العقوبات التي ترتبت عليها أو كانت ستترتب عليها. ونص القانون في نفس الوقت، على تعويض الضحايا وأشار إلى أن طرائق التعويض والجبر وإعادة التأهيل ينبغي تحديدها بنص قانوني. والواقع أن طرائق التعويض تلك لم تُحدَّد أبداً. وبالتالي، كان من الصعب آنذاك أن تحصل أسرة الضحايا على جبر استناداً إلى قانون العفو العام. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يكن بوسعه المطالبة بحقوقه في كوت ديفوار بالنظر إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة ولا فعالة من الناحية الواقعية أو القانونية.

٣-٤ ومنذ تاريخ اعتقال صاحب البلاغ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى تاريخ نقله إلى سجن وإصلاحية أبيدجان في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كان رهن الاحتجاز ولم تكن أسرته تعلم شيئاً عن مكان وجوده. ولم يتمكن في أي لحظة من الاتصال بذويه. كما لم يتمكن صاحب البلاغ من الاتصال بأهله طيلة الأشهر الستة من احتجازه في سجن وإصلاحية أبيدجان. وتعرض خلال الأسابيع الأولى من الاحتجاز لأعمال تعذيب خطيرة في ذلك السجن. وفضلاً عن ذلك، كانت ظروف الاحتجاز غير لائقة بالنظر إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤]. وهُدِّد صاحب البلاغ بالموت، وعانى جراء رؤية ابني عمه يُعذبان ولا يزال يعاني بسبب اختفائهما وبسبب الآثار النفسية الناجمة عن أعمال

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى ستة تقارير دورية أعدها عملية حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعنوان: تقرير حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى تقارير منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وخاصة إلى الصفحة ٢٧ من تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تحت عنوان: "كوت ديفوار: كلفة الجمود السياسي على حقوق الإنسان". ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية لاستقصاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار المعنون: تقرير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق السادس من اتفاق ليناس - ماركوسي وللبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/17).

(٤) وفقاً للاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية (المرجع السالف الذكر) وللبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/17).

تعذيبه. وتعتبر جميع ضروب المعاملة هذه من أعمال التعذيب التي تتنافى مع المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ ولم يبلغ صاحب البلاغ بأسباب اعتقاله إلا بعد مرور ثلاثة وعشرين يوماً على ذلك. ولم يتمكن قط خلال فترة احتجازه من الطعن في شرعية توقيفه أو احتجازه أمام أي سلطة. وعليه، تكون جميع الفقرات الواردة في المادة ٩ من العهد قد انتُهِكت.

٣-٦ وفيما يتعلق بشاليو وباكاري تراوري، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعي أن السلطات الإيفوارية لم تتخذ أي إجراء للتحقيق بشأن اختفائهما ولم تقدم أي معلومات لأسرتهما عن مصيرهما. ولم يتعرض أي من أفراد السلطات للملاحقة ولم تحصل أسرة المفقودَيْن على أي تعويض. وفي حال كانا قد لقيا حتفهما تكون الدولة قد انتهكت أيضاً حق أسرتهما في أن تُبلَّغ بظروف وفاتهما ومكان وجود رفاتهما. وبالتالي، فإن الدولة الطرف انتهكت الحق في الحصول على سبيل التظلم الفعال المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن جميع الدلائل تشير فيما يبدو، إلى تعرض شاليو وباكاري تراوري للإعدام خارج نطاق القضاء. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من غير المحتمل أن يكون إعدامهما قد تم بدافع حماية الأرواح أو منع عملية هروب. وعليه، تكون السلطات الإيفوارية قد حرمت الضحيتين من حياتهما تعسفاً وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. والأعمال المتمثلة في اعتقالهما في مكان سري وإساءة معاملتهما واحتجازهما في ظروف سيئة تشكل مجتمعةً ومنفصلةً انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

٣-٨ وفي الأخير، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي خلصت إلى وقوع انتهاكات متعددة للمادة ٩ من العهد في حالات تتعلق بالاختفاء والاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول في الحبس الانفرادي وافتراض الوفاة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف اعتراضها على مقبولية البلاغ بدعوى أن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً على الإجراءات التي قام بها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وادعت فيما يتعلق بالأفعال الخطيرة كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وإساءة المعاملة، أن القانون الجنائي الإيفواري يجيز لأي شخص إبلاغ مدعي عام الجمهورية عن الجرائم التي يعلم عنها شيئاً بموجب المواد من ٤٠ إلى ٤٣ والمادة ٤٦ من هذا القانون. وعليه، يجوز لصاحب البلاغ وأسرتي المفقودَيْن ومنظمات حقوق الإنسان

اللجوء إلى القضاء الإيفواري ليتولى فتح تحقيق جنائي. بل إنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى الشرطة خصوصاً وأنه يدعي تعرضه للاختطاف مع ابني عمه.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه من الثابت في الاجتهاد القضائي الخاص بالمحاكم أن مثول الشخص أمام القضاء، وهو في هذه الحالة القاضي الذي يدعي صاحب البلاغ أنه استعلم منه عن حالة ابني عمه، لا يعني بتاتاً إحالة القضية على الهيئة القضائية المختصة. وتستنتج الدولة الطرف من ذلك أن صاحب البلاغ لم يحل القضية على الهيئات القضائية المختصة لأنه كان من الممكن التحقق من تلك الإحالة بسهولة لو أنها تمت. وتشير الدولة الطرف هنا إلى نُسَخ سجل المعلومات وسجل النيابة العامة وإلى سجل محضر الشرطة أيضاً. وتقول إن هذه الوثائق المرجعية هي التي تتيح التحقق من إحالة القضية على السلطات القضائية الإيفوارية. وفي غياب هذه الأدلة لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي أن الهيئات القضائية الإيفوارية تلكأت في معالجة هذه القضية.

٤-٤ وفي الأخير، تشير الدولة الطرف إلى أن القوانين الإيفوارية (قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي) تكفل حماية المواطنين من الجرائم الخطيرة كالجرائم المشار إليها أعلاه. ولذلك استُثنيَت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من نطاق تطبيق قانون العفو العام الصادر في عام ٢٠٠٣. وتؤكد الدولة الطرف بالتالي، أن شروط استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لم يتم استيفاؤها.

٤-٥ وفي يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أضافت الدولة الطرف في رسالة تكميلية أن ملاحظاتها السابقة تتعلق بالادعاءات التي أدلى بها صاحب البلاغ باسمه ونيابةً عن ابني عمه، وأنها تشير إلى مقبولية القضية وأسسها الموضوعية معاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف واستهلها بالإشارة إلى أن الدولة الطرف تأخرت كثيراً في تقديم ملاحظاتها. وقال بالإضافة إلى ذلك، إنها لم تعلق بتاتاً على الأسس الموضوعية للشكوى. وإن تقاعس الدولة الطرف أخَّر كثيراً معالجة الشكوى، وهو تأخير سبب لصاحب البلاغ مزيداً من المعاناة.

٥-٢ وبما أن الدولة الطرف اكتفت بالإشارة إلى الجوانب ذات الصلة بمقبولية البلاغ، فقد اقتصر صاحب البلاغ في تعليقاته على تناول تلك الجوانب على أساس أنها لم تعترض على المسائل الأخرى. ويشير صاحب البلاغ في البداية، إلى الرسالة الأولى التي وصف فيها تفاصيل الإجراءات التي قام بها لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ويدعي أن قانون العفو العام الذي نُقِّح في عام ٢٠٠٧، يستبعد إمكانية تحريك دعاوى جنائية ضد مرتكبي أعمال التعذيب وهو ما ينطوي على انتهاك لحق صاحب البلاغ في سبل الانتصاف الفعالة. ويدفع صاحب البلاغ

كذلك بأن إجراءات التظلم تخطت الآجال المعقولة وأن لجوءه إليها كان فيه خطر إضافي وفعلي عليه. وهو يعتبر أن سبل الانتصاف الفعالة غير متاحة له في كوت ديفوار.

٥-٣ ويذكر صاحب البلاغ بأنه مثُل أربع مرات أمام القاضي خلال مدة احتجازه، وكان في كل مرة يبلِّغ عما يتعرض له من تعذيب وسوء معاملة وعن اختفاء ابني عمه. وفي كل جلسة من تلك الجلسات التي جرت في قصر العدالة بأبيدجان، حيث جرت الجلسة الأولى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وتلتها الجلسات الأخرى في الفترة الممتدة بين ذلك التاريخ ويوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان القاضي يرفض سماع ادعاءات صاحب البلاغ. واحتج باختصاص المدعي العام للجمهورية الذي قال إنه الوحيد المخول فتح تحقيق ومع ذلك لم يتدخل هذا الأخير في القضية. ويذكر صاحب البلاغ بما قام به من إجراءات لدى الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان التي أرسلته إلى محاميَيْن ثنياه عن تقديم الشكوى لأنه "ما من محام أو قاض يمكن أن يجازف بتولي الدفاع عنه في ظل الحالة السائدة في البلاد". ولمَّا حيل بين صاحب البلاغ وبين التماس الانتصاف من القضاء لجأ إلى وزارة التضامن وضحايا الحرب طلباً للتعويض عن الضرر الذي لحق به وفتح تحقيق بشأن اختفاء ابني عمه، ولكنه لم يتوصل إلى نتيجة. ومن ثم حاول صاحب البلاغ المطالبة بحقوقه لدى الهيئات القضائية والإدارية رغم ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر، غير أنها لم تتخذ أي إجراء بهذا الشأن.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي أن يُطبق في هذه القضية الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول المتعلقة بفعالية سبل التظلم المحلية ونجاعتها وبضرورة ألا تستغرق مدة طويلة بلا موجب. ويحيل إلى الرأي القانوني الذي اعتمدته اللجنة في قضية *فيليب ضد ترينيداد وتوباغو*، حيث اعتبرت اللجنة أنه ليس من الضروري أن يستنفذ صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية إذا تبين أن ذلك فيه خطر عليه[(٥)]. وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة في قضية *برات ومورغان ضد جامايكا*، أن صاحبي البلاغ ليسا ملزميْن باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية نظراً لوجود أسباب موضوعية لا يُرجح معها أن يتوصلا إلى نتيجة[(٦)].

٥-٥ وفي أعقاب الاضطرابات الخطيرة التي شهدتها البلاد، لم تبد الدولة الطرف أي رغبة سياسية في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد تبين عملياً أن نظام العدالة غير فعال ويُذعن لضغوط السلطة التنفيذية والتأثيرات الخارجية. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد، إلى لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة التي رأت أن "كوت ديفوار في أمس الحاجة إلى هيئة محايدة ونزيهة ومستقلة وتتمتع بالكفاءة اللازمة لحل النزاعات

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، *فيليب ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، *أيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

سلمياً"[٧]. وعلاوة على افتقار القضاء للاستقلالية بشكل ظاهر للعيان، يمثل استمرار انعدام الأمن عقبة لا يمكن للأفراد تخطيها لتقديم الطعون. فمن يرفع دعوى هو كمن يقوم بالإبلاغ عن نفسه لدى السلطات وبذلك يعرض حياته للخطر. وفي هذا السياق المثير للقلق الشديد بالذات حاول صاحب البلاغ التماس الإنصاف دون جدوى. وبسبب هذه الظروف لم يتمكن صاحب البلاغ من المطالبة بحقوقه بطريقة فعالة وناجعة.

٥-٦ ويذكر صاحب البلاغ بأن استمرار التهديدات بشكل جعل حياته في خطر دفعه إلى الهروب من البلاد إلى المغرب حيث حصل على مركز اللاجئ. ويشير إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت به كلاجئ استناداً إلى ما تعرض له من عنف جسدي خطير أثناء جلسات الاستجواب التي أُكره خلالها على الاعتراف بأفعال لم يرتكبها، مع الأخذ في الاعتبار أنه تعرض أيضاً للترهيب والتهديد بالموت وأن ذلك يشكل تعذيباً. ويُؤكد صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك، بأنه ظل يتلقى تهديدات مباشرة من بعض عناصر قوى الأمن بعد أن أُفرج عنه. وذلك بغية ردعه عن إقامة دعوى. ويرى صاحب البلاغ أنه جازف برفع شكوى إلى إدارة وطنية (وزارة التضامن وضحايا الحرب) غير أنه لا يجوز أن يُطلب منه القيام بإجراء كهذا بالنظر إلى المخاطر التي ينطوي عليها.

٥-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ أن القانون المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لمنح العفو لمرتكبي الأعمال التي جرت في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إنما ضمن إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب رغم أن النص استثنى الجرائم التي تتمثل في "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي". وينص القانون على التحقيق في جميع تلك الانتهاكات فضلاً عن تعويض الضحايا. غير أنه لم يحصل أحدٌ على تعويض ولم تجر أي تحقيقات عملياً. وبموجب الأمر رقم ٢٠٠٧-٤٥٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دخل قانون جديد خاص بالعفو حيز النفاذ. ويكاد القانونان يتطابقان من حيث المضمون ولا يختلفان إلا في الفترة المشمولة. إذ يشير القانون الثاني إلى الأعمال التي ارتُكِبت في الفترة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وينصّ القانون أيضاً على إلغاء الاستثناء الصريح للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني من نطاق العفو. ويستنتج صاحب البلاغ من هذه التعديلات التي تمثل التغييرات الجوهرية الوحيدة في قانون عام ٢٠٠٣، أن الدولة الطرف تريد أن تتجنب أي ملاحقات بشأن ما شهدته كوت ديفوار من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي خلال فترة النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم اتخاذ أي إجراءات تنفيذية مما حرم الضحايا من سبل المطالبة بحقوقهم.

٥-٨ وبخصوص الأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى مطالباته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ٩ من العهد؛

(٧) تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السالف الذكر.

كما يشير إلى مطالباته نيابة عن ابني عمه بموجب الأحكام نفسها وبموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف ومفاده أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن القانون الجنائي الإيفواري، وفقاً للدولة الطرف، ينص في حالة الجرائم الخطيرة كالتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وسوء المعاملة، على حق أي شخص في إبلاغ المدعي العام للجمهورية بأي جرائم تنمو إلى علمه وفقاً للمواد من ٤٠ إلى ٤٣ و٤٦ من القانون الجنائي؛ وبأنه كان بإمكان صاحب البلاغ تقديم شكوى إلى الشرطة. وتشير اللجنة إلى ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يعرض القضية على السلطات القضائية المختصة على اعتبار أن استماع القاضي إلى الشخص لا يعد مطلقاً بمثابة إحالة إلى تلك السلطة.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أبلغ القاضي بأعمال التعذيب التي يدعي أنه تعرض لها هو وابنا عمه وعن اختفائهما، وذلك منذ مثوله لأول مرة، أمام السلطة القضائية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أي بعد ثلاثة أسابيع من اعتقاله؛ وأن القاضي احتج في جوابه بصلاحية المدعي العام للجمهورية في التحقيق بشأن حالات التعذيب؛ وأن القضية لم تُعرض على المدعي العام للجمهورية عقب هذا المثول. وتلاحظ اللجنة كذلك، أن صاحب البلاغ أبلغ القاضي نفسه في كل مرة مثُل فيها أمامه بتلك الادعاءات، وأنه لم يُفتح أي تحقيق، وأنه لم يتم إبلاغ صاحب البلاغ بالإجراءات المتاحة أمامه لتقديم شكوى بشأن المعاملة التي يلقاها. وتشير اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن سبل الانتصاف ليست متاحة بحكم الواقع في كوت ديفوار نظراً لافتقار الجهاز القضائي للاستقلالية؛ وبأنه تلقى شخصياً تهديدات من أشخاص ينتمون إلى جهاز الأمن بعد خروجه من السجن مباشرة؛ وبأن تلك التهديدات منعته من اللجوء إلى القضاء خاصة وأن إجراء كهذا من شأنه

أن يسترعي انتباه السلطات إليه ويهدد بالتالي حياته؛ وبأن صاحب البلاغ اضطر في نهاية الأمر، إلى الفرار إلى المغرب حيث حصل على مركز اللاجئ.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها الثابتة وتُذكر بأنه على صاحب البلاغ استخدام جميع سبل الطعن القضائي كي يستوفي شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذا كانت تلك الطعون تبدو مفيدة في القضية موضع النظر وكانت متاحة فعلياً لصاحب البلاغ[٨]. وفي هذه القضية أبلغ صاحب البلاغ القاضي بادعاءات خطيرة تتعلق بحالات تعذيب واختفاء قسري، وذلك منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وكان لا يزال قيد الاحتجاز آنذاك وكان القاضي يمثل السلطة الوحيدة التي استطاع الوصول إليها. وحالت التهديدات بالنيل منه دون لجوئه إلى السلطات المختصة بعد خروجه من السجن، وهي تهديدات خطيرة دفعته إلى الهروب من البلاد والحصول على مركز اللاجئ في بلد آخر. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان التي تُبلَّغ بها سلطاتها فحسب، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته[٩]. وتستنتج اللجنة من المعلومات التي قُدِّمت لها أن سبل الطعن القضائي لم تكن متاحة فعلياً لصاحب البلاغ، وأن عراقيل لا سبيل إلى تخطيها منعته من استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول الشكوى فيما يتعلق بصاحب البلاغ وابني عمه.

٦-٦ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت بما يكفي من براهين لأغراض المقبولية، الادعاءات التي أدلى بها باسمه ونيابةً عن ابني عمه والمتعلقة بمسائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وبناء على ذلك، تباشر اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة اكتفت بالرغم من الطلبات التي قدمتها لها مراراً وتكراراً، بتقديم تعليقات بشأن المقبولية دون أن تقدم الإيضاحات المطلوبة بخصوص الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. يُضاف إلى ذلك أن تلك التعليقات قُدِّمت بعد مرور

---

(٨) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(٩) البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *زارزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

أكثر من عام على إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها أو ضد ممثليها بانتهاك أحكام العهد وبإحالة المعلومات التي بحوزتها إلى اللجنة[10]. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات تملكها الدولة الطرف دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل على ادعاءاته إن لم تفندها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات كافية[11].

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بتعرضه لأعمال تعذيب هو وابنا عمه، بما في ذلك الحرق بلفافات التبغ المشتعلة والضرب المبرح وإصابة صاحب البلاغ بشكل خطير في عينه وبتر أصبع قدمه اليمنى وصعقه بالكهرباء؛ وعدم توفير العلاج الطبي المناسب؛ ثم اختفاء ابني عم صاحب البلاغ. وفي ظل عدم تفنيد الدولة الطرف للوقائع، تخلص اللجنة إلى أن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ وابنا عمه، واحتجازهم في مكان سري والاختفاء القسري لابني عمه تشكل انتهاكات للمادة ٧ من العهد[12].

٧-٤ وتشير اللجنة إلى الادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ وابني عمه لدى فرقة البحث التابعة لمركز الدرك الواقعة في هضبة أبيدجان وظروف احتجازهم في سجن وإصلاحية أبيدجان. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على تلك المعلومات. وتذكر اللجنة بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز إخضاعهم لأي حرمان أو إكراه غير ما هو متأصل في الحرمان من الحرية؛ وينبغي أن يعاملوا وفقاً لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحديداً[13]. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز كما وصفها صاحب البلاغ، تشكل انتهاكاً لحق جميع الأشخاص في أن يُعاملوا معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وهي تتنافى بالتالي، مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(١٠) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *البابي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *مريم زرزي ضد الجزائر*، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، آراء معتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، آراء معتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، *يوبراج جيري ضد نيبال*، آراء معتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، *يوبراج جيري ضد نيبال*، آراء معتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٦.

(١٣) التعليق العام رقم ٢١: المادة ١٠، الدورة الرابعة والأربعون، الفقرتان ٣ و٥؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، *فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، *إيبينيزير ديريك مبونغو أكوانغا ضد الكاميرون*، آراء معتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٧-٥ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ احتُجز في الحبس الانفرادي في مقر سرية الأمن الجمهوري، وأنه لم يمثل أمام القاضي الذي أبلغه بالتهم الموجهة إليه، إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على اعتقاله. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة ٩ من العهد(١٤).

٧-٦ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه المعترف بها في هذا العهد. وتذكر اللجنة بأنها تولي أهمية لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة لتناول ادعاءات انتهاكات الحقوق حتى في حالة الطوارئ(١٥). وتذكر اللجنة فضلاً عن ذلك، بأن تخلّف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد(١٦). وفي هذه الحالة تحديداً، تبيِّن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة أن صاحب البلاغ لم تُكفل له سبل انتصاف فعالة لأن السلطة القضائية لم تحقق في ادعاءات صاحب البلاغ منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولأنه هُدِّد لمنعه من اللجوء إلى القضاء. وفيما يتعلق بقانون العفو الذي اعتُمِد في عام ٢٠٠٣ ثم عُدِّل في عام ٢٠٠٧، تشير اللجنة إلى الحجة التي ساقها صاحب البلاغ ومفادها أن التعديلات اللاحقة التي أُدخلت عليه في عام ٢٠٠٧، تستبعد إمكانية تحريك دعاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتطرق لهذا التعديل وإنما اكتفت بالإشارة إلى النص الأصلي الصادر في عام ٢٠٠٣. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و٩ ومع الفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٧-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بالاختفاء القسري لابني عم صاحب البلاغ واحتمال تعرضهما للإعدام خارج نطاق القضاء، تلاحظ اللجنة أنه في يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اقتيد شاليو تراوري في حضور صاحب البلاغ، من قبل رجال يرتدون الزي العسكري بناء على أوامر قائدهم العقيد دوغبو؛ وأنهم عادوا في الغد، أي في يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لأخذ باكاري تراوري؛ وأن الشقيقين اختفيا منذ ذلك التاريخ، وأن صاحب البلاغ يعتقد أنهما أُعدما خارج نطاق القضاء؛ وأن صاحب البلاغ أبلغ السلطة القضائية باختفاء ابني عمه منذ يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ مثوله أمام القاضي لأول مرة؛ وأن هذه الادعاءات لم تخضع لأي تحقيق. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات لم تنكرها الدولة الطرف

---

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، آراء معتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، شارما ضد نيبال، آراء معتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.

(١٥) التعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤، الوثيقة A/56/40 (المجلد الأول) المرفق السادس، الفقرة ١٤.

(١٦) التعليق العام رقم ٣١ بشأن المادة ٢، الوثيقة A/56/40 (المجلد الأول) المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

التي لم تتخذ أي إجراء لكشف مصير السيد شاليو والسيد باكاري تراوري. وتستنتج اللجنة من المعلومات التي قُدِّمت لها، أنه وقع انتهاك للمواد ٦ (الفقرة ١)؛ ٧ و٩ منفصلة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٨ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف فيما يتعلق بصاحب البلاغ، عن وقوع انتهاك للمادتين ٧ و٩؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. كما توصلت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوق السيد شاليو والسيد باكاري تراوري، ابني عم صاحب البلاغ، بموجب المادة ٦ (الفقرة ١)، والمواد ٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١) منفصلة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٩ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ما يلي: '١' إجراء تحقيق وافٍ وشامل وفعال بشأن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ وابنا عمه وبشأن اختفائهما القسري عن طريق مقاضاة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم؛ '٢' تزويد صاحب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق الذي أجرته؛ '٣' إطلاق سراح شاليو وباكاري تراوري فوراً إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز؛ '٤' وفي حال وفاة شاليو وباكاري تراوري، إعادة رفاقهما إلى أسرهما؛ و'٥' تقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ وكذلك لشاليو وباكاري تراوري أو لأهل الأول وأهل الشقيقين بما في ذلك منحهم تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٧-١٠ واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أعرب عنه السيد كريستر تيلين والسيد مايكل أوفلاهرتي

خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك مباشر لحقوق السيد شاليو والسيد باكاري تراوري بموجب المادة ٦ من العهد. ونحن لا نؤيد هذا الاستنتاج للأسباب التي عرضناها في رأيَيْنا المخالفَيْن بخصوص الادعاءات المقدمة ضد الجزائر(أ) بشأن حالتيْ اختفاء قسري، وهما حالتان نظرت فيهما اللجنة في نفس الجلسة التي نظرت فيها في هذه القضية. وفي القضية قيد النظر، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ ليس بشكل منفصل وإنما بالاقتران فقط مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(توقيع) السيد كريستر تيلين

(توقيع) السيد مايكل أوفلاهرتي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

______

(أ) البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *الجبروني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *شيهوب ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

طاء- البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، *بليازيكا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	سيارغي بليازيكا (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تفريق تجمع سلمي يهدف إلى إحياء ذكرى ضحايا حملات قمع العصر الستاليني انتهاكاً للحق في التعبير عن الرأي والحق في تنظيم تجمع سلمي دون فرض قيود مفرطة.
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير والقيود الجائزة والحق في التجمع السلمي.
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، الذي قدمه إليها السيد سيارغي بليازيكا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد سيارغي بليازيكا، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٧٤ ويقيم في مدينة فيتيبسك ببيلاروس. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع

٢-١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ شارك صاحب البلاغ و٣٠ شخصاً آخر من سكان فيتيبسك الذين مات أقرباؤهم في المخيمات الستالينية في عهد روسيا السوفياتية في حفل لإحياء ذكرى الضحايا. ووفقاً لصاحب البلاغ، شاطر جميع الأشخاص المشاركين في هذا الحفل الرأي الذي مفاده أن النظام الشيوعي (الستاليني) كان نظاماً قمعياً هدفه القضاء على التعددية السياسية في المجتمع السوفياتي. وعليه، كانت المشاركة في حفل إحياء الذكرى وسيلة لصاحب البلاغ وسائر المشاركين للتعبير الجماعي عن موقفهم السلبي من القمع العنيف لكل أشكال المعارضة. وقد نظم الحفل ليشمل زيارة إلى الموقع المجاور لقرية بولياي حيث أعدم بعض ضحايا حملات القمع السياسي وإلى مقبرتين بالقرب من قريتي فوروني وكوبتي ووضع أكاليل من الزهر ونصب صليب.

٢-٢ وعندما وصل المشاركون إلى موقف السيارات بالقرب من مكان إحياء الذكرى في قرية بولياي، طلب ضباط الشرطة وقف الحفل لأنه يشكل في رأي نائب رئيس إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتيبسك تجمعاً جماهيرياً غير مصرح به، أي "اعتصام". غير أن المشاركين رفضوا فك تجمعهم وسمح لهم بمواصلة الاحتفال. ومع ذلك، عندما ركبوا حافلة للاستمرار باتجاه قريتي فوروني وكوبتي، دخل نائب رئيس إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتيبسك الحافلة وأعلن فض حفل إحياء الذكرى واحتجاز جميع ركاب الحافلة لمشاركتهم في تجمع جماهيري غير مصرح به ("اعتصام"). وأبدى المشاركون بمن فيهم صاحب البلاغ اعتراضهم على هذا القرار ولكنهم أطاعوا الأمر مع ذلك.

٢-٣ ونقل صاحب البلاغ والمشاركون الآخرون على متن الحافلة إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة فيتيبسك حيث حرر محضر إداري خاص بصاحب البلاغ. واتهم بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به).

٢-٤ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدان قاضٍ في محكمة مقاطعة فيتيبسك صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمره بدفع غرامة قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي (٢٠ وحدة من

القيمة الأساسية للأجور)[1]. واعترض صاحب البلاغ أمام المحكمة على التعريف القانوني لأعماله لأسباب من ضمنها عدم إبرازه أي رايات وعدم تنظيم حفل إحياء الذكرى في مكان عام بل في منطقة حرجية. واستندت المحكمة إلى المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تنص على الآتي:

"الاعتصام" هو التعبير العلني من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن المصالح العامة والسياسية، الجماعية أو الفردية، والمصالح الأخرى أو الاحتجاج على أي مشاكل (دون تنظيم مسيرة) بطرق منها الإضراب عن الطعام باستخدام ملصقات ولافتات ومواد أخرى أو دون استخدامها.

واستنتجت محكمة مقاطعة فيتيبسك أن صاحب البلاغ عبر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح أخرى بمشاركته النشطة في تجمع جماهيري في مكان عام وخصوصاً ببسط رايات وحمل صليب لمدة طويلة في موقف السيارات مع سائر المشاركين في التجمع الجماهيري.

٢-٥ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى بالنقض أمام محكمة فيتيبسك الإقليمية للاعتراض على الحكم الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وذكر في نقضه أن محكمة مقاطعة فيتيبسك أخطأت في التعريف القانوني لأعماله. وبالتحديد، أشار إلى عدم إبرازه أي ملصقات أو لافتات أو مواد أخرى للدعاية وعدم تمكنه بالتالي من التعبير العلني عن أي مصالح جماعية أو فردية أو مصالح أخرى أو الاحتجاج. وحتى على افتراض أنه شارك في تجمع جماهيري غير مصرح به ("اعتصام")، فإن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به ولا تعاقب على مجرد المشاركة في تجمع جماهيري من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، كان المسيحيون في بيلاروس يحتفلون بعيد الموتى الواقع في الخريف في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. فممارسة الطقوس والشعائر الدينية أمر لا يخضع لقوانين بيلاروس. وأخيراً، ادعى صاحب البلاغ أن حفل إحياء الذكرى الذي شارك فيه كان عبارة عن تجمع سلمي للمواطنين الذين لم يهددوا الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعليه، انتهك حقه في التجمع السلمي المكفول بموجب دستور بيلاروس والتزامات بيلاروس الدولية.

٢-٦ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفض قاض في محكمة فيتيبسك الإقليمية دعوى النقض التي رفعها صاحب البلاغ. واستندت المحكمة إلى قانون التجمعات الجماهيرية[2] الذي يقتضي من المشاركين في حفل إحياء الذكرى بأن يقدموا إلى سلطات

(١) مبلغ يناهز ٢٨٨,٤ دولاراً أمريكياً/٢٠٢,٩ يورو.

(٢) انظر المادة ٥ من قانون التجمعات الجماهيرية (طلب تنظيم تجمع جماهيري) والمادة ٦ (إجراءات النظر في الطلب واعتماد القرار بشأنه) والمادة ٧ (الطعن في قرار حظر تنظيم التجمع الجماهيري أو تغيير تاريخ التجمع ومكانه وفترة تنظيمه).

الدولة المختصة طلب الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري. و لم يقدم مثل ذلك الطلب في هذه القضية وفقاً لدعوى النقض التي رفعها صاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على المسؤولية الإدارية التي تقع على عاتق فرد يخرق مراراً الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو "اعتصام" أو القيام به في غضون سنة من تاريخ فرض غرامة إدارية عليه لارتكابه المخالفة ذاتها. ولاحظت محكمة فيتيبسك الإقليمية أن صاحب البلاغ أدين سابقاً في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمرته بدفع غرامة قدرها ١٥٥ ٠٠٠ روبل بيلاروسي(٣).

٢-٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى لاستئناف الحكمين الصادرين عن محكمة مقاطعة فيتيبسك ومحكمة فيتيبسك الإقليمية أمام المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية. وكرر في استئنافه حجته التي مفادها أن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تنص على المسؤولية الإدارية في حال انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم نشاط جماهيري ("اعتصام") أو القيام به فقط وليس لمجرد المشاركة فيه على أنه شارك ببساطة في حفل إحياء الذكرى و لم يكن في عداد منظميه أو قادته. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا استئناف صاحب البلاغ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأخذت المحكمة العليا في الحسبان مسألة فرض غرامة إدارية على صاحب البلاغ في السابق بموجب الجزء ١ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ورأت أن المحاكم الأدنى درجة أصابت في تعريف أعماله بمقتضى الجزء ٣ من المادة نفسها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه من جانب الشرطة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلال حفل إحياء الذكرى يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويصر على عدم إبرازه أي رايات أو ملصقات أو مواد أخرى للدعاية كما يتبين من تسجيل الفيديو الذي قدمته الشرطة كدليل لإثبات ذنبه. وعليه، أخطأت المحكمة في تعريف أعماله على أنها مظاهرة جماهيرية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الغرض المنشود من حفل إحياء الذكرى لم يكن قط تنظيم نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وأن المشاركين فيه لم يطلبوا من ثم الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري من السلطات المختصة. فحفل إحياء الذكرى الذي شارك فيه كان عبارة عن تجمع سلمي للمواطنين و لم تلحق أعمال المشاركين أضراراً بحقوق الآخرين وحرياتهم ولا بممتلكات المواطنين أو ممتلكات البلدية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تقدم السلطات أي وقائع تكشف عن خرق للأمن الوطني أو النظام العام خلال الحفل

(٣) مبلغ يناهز ٧٢,٣ دولاراً أمريكياً/٥٣,٦ يورو.

مما أيد طابعه السلمي، كما أنها لم تقدم أي مستندات تثبت تعرض حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم للخطر أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم. ويدعي صاحب البلاغ بالتالي أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقه في التجمع السلمي بموجب المادة ٢١ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتؤكد أن أحد القضاة في محكمة مقاطعة فيتيبسك أدان صاحب البلاغ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بتهمة ارتكاب مخالفة إدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية وأمره بدفع غرامة قدرها ٢٠ وحدة من القيمة الأساسية للأجور. وقد كانت لدى المحكمة أسباب تبرر قرارها أن صاحب البلاغ شارك يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، في تعبير علني عن مصالح شخصية وغيرها من المصالح في موقف السيارات الموجود على طريق السيارات السريع بين فيتيبسك وليوزنو بالقرب من قرية بوليباي دون مراعاة إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية المعمول بها بموجب قانون التجمعات الجماهيرية. وثبتت مشاركته في التجمعات الجماهيرية المذكورة بالاستناد إلى بيانات الشهود وتسجيل الفيديو الخاص بالحدث الذي نظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه لم يتم التصريح بتنظيم التجمع الجماهيري المذكور لا من جانب رئيس الهيئة التنفيذية المحلية ولا من جانب نائب رئيسها. وتضيف قائلة إن قانون التجمعات الجماهيرية يهدف إلى وضع الشروط ليمارس المواطنون حقوقهم وحرياتهم الدستورية وإن الامتثال للقانون يكفل حماية السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية. وتستنتج أن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه الدستورية والتزامات بيلاروس الدولية خال من أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويفيد بأن بيلاروس تعهدت بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتماد ما قد يلزم من تدابير قانونية وتشريعية لتكفل لجميع الأفراد المشمولين بولايتها القضائية ممارسة حقوقهم. ويذكر أن المادة ٣٣ من الدستور تضمن حرية الفكر والرأي وحرية التعبير لكل شخص في حين أن المادة ٣٥ منه تنص على الآتي: "تضمن الدولة حرية تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات 'والاعتصامات' التي لا تخل بالقانون والنظام أو لا تنتهك حقوق سائر مواطني بيلاروس. ويحدد القانون إجراءات تنظيم الأحداث المذكورة أعلاه". ويشير إلى إمكانية ممارسة المواطن البيلاروسي لهذه الحقوق في أي ظروف رهناً بالقيود المنصوص عليها

في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ حجته التي مفادها أنه لم يتهم وقت احتجازه وأمام المحكمة، بالإخلال بالأمن الوطني أو السلامة العامة نتيجة للأعمال التي قام بها. كما أنه لم يتهم بالإخلال بالنظام العام أو تهديد حياة الأفراد وصحتهم وأخلاقهم أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم. ويدعي أن الغرامة التي فرضت عليه كانت لمجرد مشاركته في "اعتصام" يُزعم أنه نظم دون مراعاة إجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية.

٥-٣ ويذكر صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري. ويضيف قائلاً إنه لم يثبت لدى احتجازه وأمام المحكمة أنه نظم أو قاد حفل إحياء الذكرى. وعليه، ما كان ينبغي إبعاده عن مكان إحياء الذكرى وفرض عقوبة إدارية عليه لمجرد مشاركته في التجمع. ويوضح صاحب البلاغ قائلاً إن سلطات الدولة الطرف حرمته من الحق في التجمع السلمي بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى. وإن ما يثبت الطابع السلمي للتجمع هو أن الهدف منه كان تكريم ضحايا القمع الستاليني، بدليل أنه لم يتم الاعتراض علي الطابع السلمي للتجمع لا من جانب ضباط الشرطة الذين احتجزوا صاحب البلاغ أو من جانب محاكم الدولة الطرف التي نظرت في قضيته أو الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف حرمته أيضاً من الحق في حرية التعبير بفض حفل إحياء الذكرى. ويذكر بأنه لم يبرز أي ملصقات أو رايات أو لافتات أو مواد أخرى للدعاية وأن مشاركته في الحفل كانت الطريقة الوحيدة التي عبر من خلالها عن رأيه بشأن حملات القمع السياسي الماضية. ويضيف قائلاً إنه اختار عمداً هذه الطريقة للتعبير عن رأيه لأنها لا تشكل تهديداً للأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويؤكد بالتالي انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تفيد الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بعدم شرعية تحميله المسؤولية الإدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ليس لها أي أساس. وتوضح قائلة إن قانون التجمعات الجماهيرية قد أرسى، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٥ من الدستور، إجراءات تنظيم هذه التجمعات بهدف وضع الشروط التي تسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم وحرياتهم الدستورية وضمان السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية.

٦-٢ وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يعترض على أنه مشارك في التجمع الجماهيري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي يصفه بأنه تجمع سلمي، أي تجمع إحياء الذكرى. وفي الوقت ذاته، نظم التجمع المذكور في موقف السيارات غير المخصص لهذه الأغراض ثم على طريق السيارات السريع بين فيتيبسك وليوزنو باستخدام رايات ألوانها الأبيض والأحمر والأبيض على أن الرايات الملونة بهذه المجموعة من الألوان لا تمثل رمز دولة بيلاروس الرسمي.

٦-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن المحاكم أصابت في قرارها أن صاحب البلاغ شارك في "اعتصام" يرد تعريفه في المادة ٢ من قانون التجمعات الجماهيرية. ويستند هذا الاستنتاج إلى مشاركة عدد من الأفراد في التجمع واستخدامهم لرموز لا تمثل رموز دولة بيلاروس الرسمية واعتزامهم نصب الصلبان في مواقع اعتباطية. وعلاوة على ذلك، اقترنت الأعمال المذكورة ببيانات عامة.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه لم يتم التصريح بتنظيم "الاعتصام" في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ خلافاً لمقتضيات قانون التجمعات الجماهيرية. ولهذا السبب، دعا ضباط الشرطة الذين أتوا إلى مكان التجمع الجماهيري المشاركين إلى ضرورة وقفه. و لم يُمتثل لهذا الطلب. وأصابت المحاكم بالتالي في قرارها أن صاحب البلاغ شارك في "اعتصام" منتهكاً الإجراءات المعمول بها لتنظيم التجمع. ولما كان صاحب البلاغ قد ارتكب مخالفة إدارية مماثلة منذ أقل من سنة واحدة، فقد أدين هذه المرة لمشاركته في "اعتصام" في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية.

٦-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إن رغبة مجموعة من المواطنين في تنظيم تجمع جماهيري أو المشاركة فيه لا ينبغي أن يترتب عليها تعدّ على حقوق الآخرين وحرياتهم. فجميع الناس سواسية أمام القانون والدولة تكفل حماية مواطنيها بوسائل منها ضمان الامتثال لأحكام قانون التجمعات الجماهيرية.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ يفيد صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأن سلطات الدولة الطرف لم تقدم أي حجج إضافية تدعم ادعاءها أنه لم يكن له الحق في المشاركة في تجمع سلمي، أي تجمع إحياء الذكرى أو في التعبير العلني عن رأيه بشأن القمع السياسي في عهد روسيا السوفياتية. ويضيف قائلاً إن الدولة الطرف سلمت في ملاحظاتها بما يلي: (١) نظم حفل إحياء الذكرى في مكان إعدام ضحايا حملات القمع السياسي؛ (٢) كان الحفل عبارة عن تجمع سلمي؛ (٣) نظم حفل إحياء الذكرى في منطقة ريفية؛ (٤) لم تكن الرموز التي استخدمها المشاركون (رايات ملونة بالأبيض والأحمر والأبيض وصلبان خشبية) محظورة بموجب القانون أو قرار قضائي؛ (٥) لم تتضمن البيانات العامة أي دعوة إلى الإطاحة

بالحكومة أو إلى تنظيم أحداث شغب جماهيرية أو أعمال أخرى غير مشروعة؛ (٦) تدخلت سلطات الدولة الطرف (ضباط الشرطة) في التجمع السلمي وتعبير المشاركين عن رأيهم؛ (٧) لا تتوفر أي معلومات تفيد بأن حفل إحياء الذكرى أسفر عن إصابة أي شخص بآلام معنوية أو جروح بدنية؛ (٨) لم يتم التعرف على أي أشخاص انتهكت حقوقهم بسبب حفل إحياء الذكرى.

٧-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن حفل إحياء الذكرى نظم في منطقة حرجية تم فيها إعدام ضحايا القمع السياسي وليس في موقف السيارات أو على طريق السيارات السريعة. ويفيد بأن سلطات الدولة الطرف لم تتعرف على منظمي الحفل بل عاقبت بالأحرى بصورة عشوائية بعض المشاركين في حفل إحياء الذكرى. ويردد حجته التي مفادها أنه عبر بشكل مشروع عن رأيه بشأن القمع السياسي الذي حدث في ظل النظام الستاليني بمشاركته في تجمع سلمي. فطلب ضباط الشرطة وقف حفل إحياء الذكرى لم يكن يهدف إلى كبح أعمال صاحب البلاغ غير المشروعة، بل إلى حرمانه بالأحرى من الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ تشير الدولة الطرف مجدداً في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى حججها السابقة الملخصة في الفقرات من ٦-٢ إلى ٦-٥ أعلاه وتضيف قائلة إن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على إمكانية فرض بعض القيود على ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. وتكفل المادة ٢١ من العهد الحق في التجمع السلمي. ولا يمكن فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي تتمشى مع القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٨-٢ وتحاج الدولة الطرف بأن بيلاروس نفذت أحكام العهد بما يشمل المادتين ١٩ و٢١ منه ضمن تشريعاتها الوطنية[٤]. وفي الوقت نفسه، تجيز المادة ٢٣ من الدستور فرض قيود على الحقوق والحريات الشخصية في حالات محددة بموجب القانون فقط تحقيقاً للأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق العامة، فضلاً عن حقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٩- أشار صاحب البلاغ في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٩ إلى اختلاف آرائه السياسية بصفة عامة عن آراء الإدارة الحالية في بيلاروس وإلى معاقبته في حالات عديدة على مشاركته في تجمعات سلمية وتعبيره عن آرائه. ويستنتج أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حقه في التجمع السلمي والحق

(٤) الإشارة هنا إلى المادتين ٣٣ و٣٥ من الدستور.

في حرية التعبير نتيجة لآرائه السياسية وغير السياسية ولا سيما موقفه السلبي من القمع الستاليني في عهد روسيا السوفياتية. وعليه، يطلب صاحب البلاغ من اللجنة بكل احترام أن تقرر أن حقوقه قد انتهكت بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١٠-٣ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذه الادعاءات مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بفض حفل إحياء الذكرى الذي أُقيم تكريماً لضحايا حملات قمع العصر الستاليني في روسيا السوفياتية، قد انتهكت حقه في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد بإبعاده عن مكان إحياء الذكرى وفرض غرامة عليه بعد ذلك قدرها ٠٠٠ ٦٢٠ روبل بيلاروسي لأنه عبر علناً عن مصالحه الشخصية ومصالح أخرى خلال "الاعتصام" غير المصرح به. وتحيط كذلك علماً بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حُمّل المسؤولية الإدارية بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لأنه أخل بإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية والقيام بها.

١١-٣ والمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان تطبيق الجزء ٣ من المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية على قضية صاحب البلاغ المؤدي إلى إنهاء حفل إحياء الذكرى وفرض الغرامة في وقت لاحق يشكل أم لا تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير بالمفهوم الوارد به في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الجزء ٣ من

المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية ينص على المسؤولية الإدارية عن انتهاك الإجراءات المعمول بها لتنظيم تجمع جماهيري أو القيام به. كما تلاحظ أن الدولة الطرف، وقد فرضت "إجراء لتنظيم التجمعات الجماهيرية"، فقد وضعت بالفعل قيوداً على ممارسة حرية نقل المعلومات المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد(٥).

١١-٤ وعليه، فإن المسألة الثانية هي تحديد ما إذا كانت تلك القيود مبررة في هذه القضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي ما إذا كانت منصوصاً عليها في القانون وضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتذكر اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد وعنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع وأنهما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية(٦). ويجب أن تكون أي قيود تفرض على ممارستهما متلائمة مع الاختبارات الصارمة لعامل الضرورة والتناسب وأن يتم تطبيقها فقط "للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"(٧).

١١-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت في هذه القضية بأن أحكام قانون التجمعات الجماهيرية تهدف إلى وضع الشروط التي تسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم وحرياتهم الدستورية وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء هذه التجمعات الجماهيرية. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ احتج بأن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تنطبق عليه لأنها لا تنص على المسؤولية الإدارية لمجرد المشاركة في تجمع جماهيري. وعلاوة على ذلك، لم يطلب المشاركون في حفل إحياء الذكرى الذي نظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الحصول على تصريح بتنظيم تجمع جماهيري من السلطات المختصة لأن تنظيم حفلات إحياء الذكرى لا يخضع لقوانين بيلاروس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتفقان في الرأي بشأن ما إذا كان حفل إحياء الذكرى المشار إليه يعتبر "تجمعاً جماهيرياً" يخضع "لإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية" التي ينص عليها قانون التجمعات الجماهيرية، وما إذا كانت المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية تحظر مجرد المشاركة في تجمع جماهيري وما إذا كان صاحب البلاغ قد أبرز أي رايات أو رموز أخرى أو مواد للدعاية.

١١-٦ ومع افتراض جواز فرض العقوبات على صاحب البلاغ بموجب القانون الوطني، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبرر ضرورة فرضها تحقيقاً لأحد الأغراض

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وأي حجة تبين المخاطر التي قد تنشأ عن تعبير صاحب البلاغ العلني عن موقفه السلبي من القمع الستاليني في روسيا السوفياتية. وتخلص اللجنة إلى أنه ما لم تقدم الدولة الطرف تفسيرات ذات صلة، فلا يمكن اعتبار أن القيود المفروضة على ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير قيوداً ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١١-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهك لأنه مُنع تعسفاً من تنظيم تجمع سلمي. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الحقوق والحريات المبينة في المادة ٢١ من العهد ليست مطلقة بل يمكن أن تخضع لقيود في بعض الحالات. وتنص الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد على عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي تفرض (١) طبقاً للقانون (٢) وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم(٨).

١١-٨ ويجب على اللجنة في هذه القضية أن تبحث ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التجمع مبررة بموجب أي من المعايير المحددة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ ما أكدته الدولة الطرف من أن القيود المفروضة تتمشى مع القانون، غير أن الدولة الطرف لم تتح أي معلومات تبين كيف أن حفل إحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني قد انتهك في الواقع مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم على نحو ما هي محددة في المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً في هذه القضية حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تسديد قيمة الغرامة بسعر الصرف الجاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأي تكاليف قانونية تحملها فضلاً عن دفع تعويض له. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، *زالسكايا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦.

١٤- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطـرف، بانـضمامها إلى البروتوكـول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفـراد الموجـودين في إقليمهـا أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقـابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يومـاً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضـافة إلى ذلـك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسـع بـاللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصـلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ياء- البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *بوزيق ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	فاطمة الزهراء برزيق (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	كمال جبروني (ابنها) وصاحبة البلاغ نفسها
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	اختفاء قسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، والاعتراف بالشخصية القانونية والحق في انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذا القرار نص رأيين فرديين مُوقعين من أعضاء اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد كريستر تيلين، والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد كورنيليس فلينترمان.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، الذي قدمته إليها السيدة فاطمة الزهراء برزيق بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هي فاطمة الزهراء برزيق، وهي مواطنة جزائرية مولودة في ٢ آذار/مارس ١٩٣٦. وتقدم البلاغ باسم ابنها، المولود في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ في سيدي محمد بالجزائر العاصمة، وباسمها هي شخصياً. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية لانتهاك الجزائر الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١-٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد. وتدعي أيضاً أنها وقعت هي كذلك ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. وتمثلها منظمة ترايل (الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)[١].

١-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تدعو فيه اللجنة إلى النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في صبيحة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتحديداً على الساعة الثانية فجراً، داهم نحو خمسة عشر عسكرياً، يرتدون زياً عسكرياً ومسلحين وملثمين، منزل كمال جبروني في حي بالزاك في سيدي محمد بالجزائر العاصمة، وألقوا القبض عليه. وكان هؤلاء العسكريون قدِموا في سيارات تابعة للجيش وناقلة مصفحة صغيرة واحدة. وقد أخطأ هؤلاء في البداية حيث طرقوا باب أحد الجيران. ولما سمع هذا الجار أن عناصر الجيش يطلبون "كمال سائق التاكسي"، دلّهم على باب شقة عائلة جبروني. وأيقظوا صاحبة البلاغ وأبناءها الثلاثة وطلبوا من كمال جبروني أن يقدم لهم أوراقه ومفاتيح سيارته وأرغموه على مصاحبتهم. ولما رأت صاحبة البلاغ أن ابنها لم يكن يلبس سوى سروال بدلة رياضية وقميصاً داخلياً، طلبت من العسكريين أن يمنحوه بعض الوقت ليرتدي ملابسه، فرد عليها أحدهم أنهم يريدونه لبضعة دقائق فقط وسيخلون سبيله بسرعة.

---

(١) دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٢-٢ ومنذ ذلك الحين، لم يعد كمال جبروني إلى بيته، و لم تبلغ السلطات أسرته بما آل إليه مصيره. والخبر الوحيد الذي تلقته الأسرة عن الضحية، والذي لم يؤكده أحد على الإطلاق، كان في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ عندما حضر أحد زملاء المفقود إلى منزل الأسرة وأبلغها بما سمع من سجين سابقاً، و لم يرد زميل المفقود الإفصاح عن هوية هذا السجين ولا عن عنوانه. وقال إن هذا السجين، الذي أفرجت عنه قوات الأمن قبل ١٧ يوماً، كان في زنزانة واحدة مع الضحية. غير أن أسرة جبروني لم تتمكن من الحديث مباشرة إلى هذا السجين الذي يدعي أنه كان في زنزانة واحدة مع الضحية.

٢-٣ وقد ذهب شقيق كمال جبروني، مباشرة بعد القبض على هذا الأخير، إلى مخفر الشرطة بالحي (الدائرة الثامنة). وأخبره أفراد الشرطة في المخفر أنه ليس بوسعهم تزويده بأية معلومات دقيقة عن أخيه ونصحوه بالانتظار ١٢ يوماً وهي مدة الحبس الاحتياطي المقررة بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وبعد انقضاء هذه المدة، قامت أسرة الضحية بعدة مساعي لدى مختلف محاكم العاصمة لمعرفة ما إذا كان كمال جبروني قد قُدّم إلى مدع عام لمحاكمته.

٢-٤ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، توجه شقيق الضحية إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان وأبلغه بتفاصيل عملية إلقاء القبض على الضحية. وأكدت له الموظفة التي استقبلته بأن المرصد سيقدم طلباً إلى مختلف الأجهزة الأمنية لمعرفة مكان وجود الضحية وأنه سيبلغ خطياً بنتائج هذه التحريات. و لم يقدم المرصد أية معلومات عن الضحية على الإطلاق رغم إلحاح شقيق الضحية بالاتصال بالمرصد هاتفياً عدة مرات، ثم مخاطبته خطياً بعد أكثر من ثلاث سنوات (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨).

٢-٥ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم إلى منزل أسرة جبروني رجال درك يبحثون عن الضحية. وطلبوا من صاحبة البلاغ الحضور في اليوم التالي إلى مفرزة الدرك الكائنة في باب جديد محضرةً معها دفتر العائلة وشاهدين على حادثة القبض على ابنها. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، توجهت صاحبة البلاغ وابنها وشاهدان إلى المفرزة المذكورة. وسُجّلت إفادة الابن أولاً، ثم استمع رجال الدرك إلى الشاهدين على انفراد. وارتأى رجال الدرك تسجيل إفادة شاهد واحد فقط معتبرين أن الشاهد الثاني لم يشاهد شيئاً. على أن صاحبة البلاغ والشاهدين، الذين رفضوا الأسلوب الذي انتهجه رجال الدرك، تمكنوا من إثبات روايتهم للوقائع في تصريح مكتوب يحمل توقيعات مصدق عليها من قبل دائرة سيدي محمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢-٦ وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعث المرصد الوطني لحقوق الإنسان رسالة إلى أسرة الضحية يخبرها فيها أن التحريات التي جرت لم تفض إلى شيء، وأن كمال جبروني لم يكن مطلوباً لدى الجهات الأمنية، وأن هذه الأخيرة لم تقبض عليه، وذلك طبقاً لمحضر مقدم من مفرزة الدرك في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أي بعد نحو يومين من الاستماع إلى الأسرة والشاهد. و لم تبلَّغ الأسرة بإجراءات التحقيق التي قامت بها قوات الأمن و لم تتلق قط نسخة

من المحضر المشار إليه في رسالة المرصد. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة إلى أسرة الضحية تذكر تاريخاً مغلوطاً على أنه تاريخ القبض على الضحية. وفي الواقع، فقد ألقي القبض على الضحية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وليس في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كما جاء في الرسالة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، كتب ابن صاحبة البلاغ إلى الأمين العام للمرصد الوطني لحقوق الإنسان يلفت فيها الانتباه إلى هذه المعلومة غير الدقيقة.

٢-٧ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أرسلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، رسالة إلى أسرة جبروني تدعوها فيها إلى الحضور إلى مقرها يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ للاستماع إليها. ولبت الأسرة هذا الاستدعاء، وقدمت للجنة جميع المعلومات المتعلقة بوقائع اختطاف الضحية، ولم تتلق الأسرة منذ ذلك الحين أية ردود من هذه الهيئة.

٢-٨ ومن جهة أخرى، قامت منظمة العفو الدولية، التي أبلغتها أسرة الضحية باختفاء كمال جبروني، بإحالة القضية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وطلب الفريق من الدولة الجزائرية مباشرة التحريات للبحث عن الضحية، إلا أن الدولة الطرف لم ترد على هذا الطلب.

الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية اختفاء قسري[٢] وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١-٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد. وتعتبر صاحبة البلاغ أيضاً أنها وقعت هي كذلك ضحية لانتهاك المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وقد استتبع القبض على كمال جبروني من قبل عناصر تابعين للدولة الطرف برفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريته والتستر على ما آل إليه مصيره. وبذلك يكون قد حُرم عمداً وعن سبق إصرار من حماية القانون. ويعتقد أن طول أمد اختفاء الضحية وملابسات وسياق القبض عليه قرائن تشير إلى أن الضحية قد فارق الحياة أثناء وجوده في المعتقل. وتدعي صاحبة البلاغ، استناداً إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٦[٣]، أن الاحتجاز في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك الحق في الحياة، لأن السجين يجد نفسه بذلك، بصرف النظر عن طبيعة الظروف التي يمر بها، تحت رحمة سجانيه الذين يفلتون

(٢) تستند صاحبة البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى التعليق العام رقم ٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٤.

من أي شكل من أشكال المراقبة. وحتى إذا افترضنا أن الاختفاء لن يفضي إلى الاحتمال الأسوأ، فإن التهديد الجاثم على حياة الضحية في أثناء اختفائه يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من حيث إن الدولة لم تف بواجبها حماية الحق الأساسي في الحياة[٤]. وتضيف صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، علاوة على إخلالها بواجب ضمان حق كمال جبروني في الحياة، لم تحرك ساكناً للتحقيق فيما آل إليه مصيره. ومن ثم، تعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ واستناداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة، تدعي صاحبة البلاغ أن مجرد إخضاع شخص للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. وهكذا، فإن القلق والمعاناة الناجمين عن اعتقال كمال جبروني لمدة غير محددة دون اتصال بأسرته ولا بالعالم الخارجي هما بمثابة معاملة منافية للمادة ٧ من العهد تعرض لها كمال جبروني[٥]. وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن اختفاء ابنها شكل ولا يزال يشكل بالنسبة لها ولجميع أقاربها كرباً مضنياً وأليماً ومروعاً بالنظر إلى أن أسرة الضحية لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصيره؛ وأنها، في حالة وفاته، لا تعرف شيئاً أيضاً عن ملابسات الوفاة ولا تعرف إن كان دفن أم لا. واستناداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة في هذا الصدد[٦]، تخلص صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقها بموجب المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن السلطات التي طلبت منها أسرة الضحية المساعدة لمعرفة مصير ابنها لم تعترف باحتجازها الضحية؛ وأن الدولة الطرف نفت، من خلال المرصد الوطني لحقوق الإنسان، إلقاء أفراد من الجيش القبض على كمال جبروني؛ وأن السلطات لم تعترف حتى اليوم بأنها اعتقلت واحتجزت هذا المواطن بطريقة غير مشروعة بالرغم من وجود شهود كانوا حاضرين لحظة القبض عليه. وتشير جميع هذه القرائن إلى وقوع انتهاك للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، تذكّر صاحبة البلاغ بأن كمال جبروني أُلقي القبض عليه دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله. ومنذ اختطاف الضحية من منزله، لم يتمكن أحد من أفراد أسرته من رؤيته ولا من الاتصال به.

(٤) تستشهد صاحبة البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرميت بارباتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة، ولا سيما في سياق البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(٦) بالإضافة إلى الاجتهادات المشار إليها أعلاه، تشير صاحبة البلاغ بوجه خاص إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *شوكاروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، *بازاروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢.

ويتبيّن من الملابسات التي أحاطت بإلقاء القبض على كمال جبروني أن هذا الأخير لم يبلَّغ على الإطلاق بالتهم الجنائية الموجهة إليه، وفي ذلك خرق للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يقدَّم كمال جبروني أمام قاض أو هيئة قضائية أخرى مثل النيابة العامة لمحكمة الجزائر العاصمة المختصة إقليمياً على أساس مكان الاعتقال، لا أثناء المدة القانونية للحبس الاحتياطي ولا بعد انتهائها. وبعد التذكير بأن الحبس في مكان سري قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، خلصت صاحبة البلاغ إلى أن أحكام هذه الفقرة قد انتهكت في حالة كمال جبروني. وفي الأخير، تدفع صاحبة البلاغ بأن كمال جبروني، الذي حُرم من حماية القانون طوال فترة اعتقاله غير المحددة، لم يتمكن قط من الطعن في شرعية اعتقاله ولا أن يطلب من قاض الإفراج عنه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ فضلاً عن ذلك بأن ابنها، وبسبب اعتقاله في مكان سري، وهو في حد ذاته انتهاك للمادة ٧ من العهد، لم يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان. وتؤكد صاحبة البلاغ تبعاً لذلك أن ابنها كان ضحية انتهاكات الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأنه نظراً لتعرض ابنها لاختفاء قسري فقد حُرم من حماية القانون، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد. وتستشهد صاحبة البلاغ في ذلك بموقف اللجنة الثابت في اجتهاداتها المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

٣-٧ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف، إذ لم تتخذ أي إجراء رداً على كافة الخطوات التي قامت بها لمعرفة مصير ابنها، تكون قد أخلت بواجبها بأن تكفل لابنها الحصول على انتصاف فعال، لأنه كان عليها أن تجري تحقيقاً متعمقاً وسريعاً في اختفاء الضحية. وقد بات انعدام الانتصاف الفعال أكثر تأكيداً بإقرار عفو عام وشامل على الصعيد القضائي بعد صدور الأمر رقم ٠٦/٠١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري، وفي ذلك ضمان لإفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب. فقانون العفو هذا ينطوي على انتهاك لواجب الدولة الطرف التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما ينطوي على انتهاك حق الضحايا في الانتصاف الفعال. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أنها هي وابنها ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أن جميع الخطوات التي قامت بها هي وأسرتها باءت بالفشل. وبامتناع رجال الشرطة في الدائرة الثامنة من فتح تحقيق سريع وجدي ونزيه، يكونون قد أخلوا ليس بالتعهدات الدولية للدولة الطرف فحسب، بل أيضاً بالتشريع الداخلي ما دام أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"(٧). وعلاوة على المساعي التي قامت بها صاحبة البلاغ لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي حلت محله اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، هناك التحقيق الذي قيل إن مصالح الدرك قد أجرته والذي يظل التحقيق الوحيد الذي أجري حتى يومنا هذا. على أن هذا التحقيق يكون قد أجري بطريقة سطحية وقاصرة حيث إن المحضر الذي عُدَّ بمثابة التقرير النهائي للتحقيق قد أرسل إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان بعد نحو يومين فقط من تقديم أسرة الضحية والشاهد الوحيد الذي استُمع إليه شهادتهما، علماً بأن جلسة الاستماع إلى أصحاب الدعوى تكون، بشكل عام، إيذاناً ببدء التحقيق. وقد وصل الأمر بالسلطات إلى نفي أي تورط لمصالح الدولة في اختفاء كمال جبروني رغم أن جميع أفراد الأسرة وبعض الجيران كانوا شهوداً عند اختطافه.

٣-٩ وتدفع صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، بأنه بات يستحيل عليها قانونياً اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦/٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية(٨). وإذا كانت جميع الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ غير مجدية وغير فعالة أصلاً، فقد أصبحت، منذ صدور هذه الأحكام، منعدمة كلية. وعليه، تدفع صاحبة البلاغ بأنه لم تعد ملزمة، لكي تقبل اللجنة دعواها، بالاستمرار لفترة أطول في هذه المساعي والإجراءات على الصعيد المحلي، وإلا عرضت نفسها لملاحقات جنائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ ومقبولية عشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان ذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات، التي ترمي بالمسؤولية

---

(٧) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمستكمَل.

(٨) تلاحظ صاحبة البلاغ بأن الميثاق يرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٥ من الأمر الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". أما المادة ٤٦ فتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

على الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حـالات الاختفاء القسري في أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المُـدعى وقوعهـا في الـسياق الـداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب بشق الأنفس.

٤-٢ وكان على الحكومة في أثناء هذه الفترة أن تكافح جماعات غير منظمـة. ونتيجـة لذلك، فقد جرت عدة عمليات في ظروف غامضة لدى السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يُفرقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن. وعزا المدنيون عدة مرات حالات الاختفاء القسري إلى قوات الأمن. ومن ثمّ فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى مصادر متعددة، ولكنها، حسب الدولة الطرف، لا يمكن أن تُعـزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثنـاء الفتـرة موضـوع الدراسة يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقـاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا من أسرهم أن تعلـن أن الدوائر الأمنية قد ألقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلـق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم للاختفاء عن الأنظار. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صـفة أفـراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصـر تابعـة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحـث عنـهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلـد بـسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغـت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا أو دُفنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع على الغنائم" بين جماعات مـسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس عن أشخاص يجري البحث عنـهم باعتبارهم مفقودين وهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزورة حصلوا عليها عـن طريق شبكة واسعة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرِّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمـصالحة الوطنيـة، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سـياق المأساة الوطنية، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلـب علـى هـذه المحنـة، ومـنح جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق من أهلهم التعويض اللازم. وتـشير الإحـصاءات الـتي أعدتها دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم الإبلاغ عن ٨ ٠٢٣ حالة اختفاء، وأن الجهـات المعنيـة

بحثت ٦ ٧٧٤ ملفاً، وقُبل دفع تعويض لأصحاب ٥ ٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، وأن عدد الملفات الجاري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وقد دفعت تعويضات بمبلغ ٣٧١ ٤٥٩ ٣٩٠ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ١ ٣٢٠ ٨٢٤ ٦٨٣ ديناراً جزائرياً يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعون غير القضائية أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من إفادات أصحاب البلاغات[٩] أن أصحاب الشكاوى وجَّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لممثلي النيابة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ووكيل الجمهورية، في النظام القضائي الجزائري، هو المختص بتلقي الشكاوى والقيام، عند الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحقوق من أهله، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل في الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفي الضحايا تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى إذا كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن أصحاب البلاغات يرون أنه، باعتماد الميثاق ونصوص تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً تخيل وجود سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة في الجزائر تكون متاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد أصحاب البلاغات أنهم في حل من التزام اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. والحال أنه لا يجوز لأصحاب البلاغات أن يحتجوا بهذا الأمر وبنصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكِّر الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة التي مفادها أن اعتقاد الفرد الذاتي عدم جدوى سبيل انتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها[١٠].

(٩) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبة هذا البلاغ.

(١٠) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أن اللجنة مدعوة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه والذي أصبح حقاً دولياً في السلم، إلى أن تساعد في إرساء دعائم السلم وتدعم المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص مدان بارتكاب أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالوئام المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو تواطؤوا في ارتكاب مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية - اقتصادية مثل تقديم المساعدات لإعادة التأهيل المهني أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية المأساة الوطنية. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي مساهمًا بذلك في المأساة الوطنية من ممارسة نشاط سياسي؛ كما ينص على إعلان عدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية، تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا المأساة الوطنية، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والتشهير الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغات مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات وكذلك السياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تقرر عدم استنفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرر أن سلطات الدولة الطرف فعّلت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لمسار من أجل السلم والمصالحة الوطنية يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولية هذه البلاغات وتطالب أصحاب البلاغات التماس سبل الطعن على النحو المطلوب.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها إن لم تكن مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات بقصد التقدم إلى اللجنة بمسألة شاملة تاريخية ذات أسباب وظروف تتجاوز هذه اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، مركزة فقط على تصرفات قوات إنفاذ القانون دون التطرق قط إلى تصرفات مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على عاتق القوات المسلحة.

٥-٢ وتشدد الدولة الطرف على أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يكمن أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية وفي المسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية بطريقة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، فضلاً عن كونه قراراً لم يُتخذ على أساس التشاور، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصائصها الجوهرية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يخضع أي من البلاغات التي قدمها أصحابها للمسار القضائي الذي يمكّن السلطات القضائية الداخلية من أن تنظر فيها. ولم تصل سوى بضعة بلاغات منها إلى مستوى غرفة الاتهام، وهي هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الثانية توجد على مستوى المحاكم.

٥-٣ وإذ تذكر الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فهي تؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغات من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بالقول إن عدم اتخاذ أصحاب البلاغات أي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات التي سيقت لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر المتضمن تطبيق الميثاق يشترط فقط الحكم بعدم قبول الدعاوى المقامة ضد "عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية" بتهمة ارتكاب أعمال تقتضيها مهامهم المنسجمة مع روح الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، وصيانة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن مما يتبيّن أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية.

٦-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته لتقدير الدولة الطرف. وبوجه أخص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، تعتبر صاحبة البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا المأساة الوطنية للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية نص عليها البروتوكول الاختياري[١١]. ومن الناحية النظرية، بإمكان هذه التدابير أن يكون لها بالفعل أثر على تسوية النزاع، ولكن يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت اللجنة إلى ذلك[١٢].

٦-٣ وتذكر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة أن تكون في حل من بعض الأحكام فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٤ وفضلاً عن ذلك، تتناول صاحبة البلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحبة البلاغ تحريك الدعوى العامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها من قانون الإجراءات الجزائية. وتشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

---

(١١) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة ٤٦."

(١٢) تستشهد صاحبة البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *ضاوية بن عزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و١٣ و١٧. وتستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١.

في قضية *ضاوية بن عزيزة* حيث رأت اللجنة أن "الدولة الطرف ليست ملزمة فحسب بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه."(١٣) وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتي تدعيها صاحبة البلاغ. على أن ذلك لم يحدث، بينما قامت أسرة كمال جبروني من جهتها بعدة خطوات لإبلاغ السلطات باختفاء كمال جبروني وأن جميع هذه الخطوات باءت بالفشل.

٦-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "اعتقاد [صاحب البلاغ] عدم جدوى سبيل انتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه" لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنص على عدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية، تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ٢٥٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاءات من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة إلى أي مدى تستطيع المحاكم المختصة، في حال تقديم شكوى والادعاء بالحق العام، تلقي شكوى كهذه والبت فيها، وهو ما يعني أن تقديم هذه الشكوى مخالف لنص المادة ٤٥ من الأمر، وإلى أي حد كذلك يكون صاحب الشكوى في مأمن من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الأمر. ووفقاً لما تؤكده اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود بموضوعية إلى الاستنتاج بأن أي شكوى تتعلق بانتهاكات كالتي تعرضت لها صاحبة البلاغ وابنها سوف لن يتقرر عدم قبولها فحسب، بل إن أصحابها سوف يعاقبون عليها جنائياً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى مقاضاة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٦-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا المأساة الوطنية بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي بحال من الأحوال الوقائع المزعومة التي تضمنها هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى مما يبيّن أن الدولة الطرف تظل ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

(١٣) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *ضاوية بن عزيزة ضد الجزائر*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٨-٣.

٦-٧ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل الإجراءات المتعلقة بالمقبولية عن تلك المتعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولية." وبالتالي، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحب البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف في شيء عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولية عن مسألة الأسس الموضوعية.

٦-٨ وفي الأخير، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تدحض الادعاءات التي ساقتها في بلاغها هذا. وتضيف أن التقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والخطوات العديدة التي قامت بها على إثر اختفاء ابنها تدعم ادعاءاتها وتزيدها مصداقية. ونظراً إلى أن المسؤولية عن اختفاء كمال جبروني تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحبة البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغها، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء كمال جبروني أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. إلاّ أنها تذكّر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٤]. وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية كمال جبروني لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

---

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إنها لم تتوخ إمكانية عرض قضيتها على قاضي تحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف ترى أن عدم قيام صاحبة البلاغ بخطوات من أجل إجلاء الادعاءات التي ساقتها لم يمكن السلطات الجزائرية حتى اليوم من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وأحاطت اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي مؤداها أن في اليوم التالي لاختفاء كمال جبروني، ذهب أخوه إلى مخفر الشرطة في الدائرة الثامنة بالجزائر العاصمة (سيدي محمد) واستفسر عن مصير أخيه؛ وأن أسرة الضحية توجهت بعد ذلك إلى مختلف محاكم الجزائر العاصمة لمعرفة ما إذا كان كمال جبروني قد قُدّم إلى مدع عام؛ وأن جلسة الاستماع إلى صاحبة البلاغ وابنها وشاهدين في مفرزة الدرك الكائنة في باب الجديد في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لم تؤد إلى إجراء أي تحقيق شامل. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ ترى أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". وتلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتي ادعتها صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ ترى أن كل من يقدم شكوى بخصوص أعمال تدخل في نطاق المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ يعرض نفسه للعقوبة.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. والحال أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء كمال جبروني إلا أن جميع هذه الخطوات باءت بالفشل. ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء ابن صاحبة البلاغ رغم أن الأمر يتعلق بادعاءات خطيرة متصلة باختفاء قسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح بالاستنتاج أن سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد[١٥]. وتذكر اللجنة مجدداً بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب

(١٥) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

أن يتخذها مدعي الجمهورية نفسه[١٦]. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ عللت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وكما سبق للجنة أن أكدت لدى النظر في بلاغات سابقة قدمت الدولة الطرف بشأنها ملاحظات مشتركة وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها أصحاب تلك البلاغات، فإن الملاحظ هو أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة موضع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل، كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب بشق الأنفس؛ وتود اللجنة أن تذكر بملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر التي أبدتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٧] وبآرائها السابقة[١٨] التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٠٦-٠١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد.

٨-٣ وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكر باجتهاداتها السابقة[١٩] ومفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في

---

(١٦) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *ضاوية بن عزيزة ضد الجزائر*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٨-٣.

(١٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٨) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٩-٢.

(١٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *الأبابي ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤.

إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة[٢٠]. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ ترى أن ابنها اختفى منذ اعتقاله في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن السلطات نفت على الدوام أن يكون محتجزاً لديها رغم القبض عليه بحضور شهود. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ ترى أن حظوظ العثور على كمال جبروني حياً يرزق تتضاءل يوماً بعد يوم وأن طول غيابه مدعاة للاعتقاد بأنه فارق الحياة أثناء وجوده في المعتقل؛ وأن احتجازه في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك حقه في الحياة، لأن السجين يجد نفسه بذلك، بصرف النظر عن طبيعة الظروف التي يمر بها، تحت رحمة سجانيه الذين يفلتون من أي شكل من أشكال المراقبة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة لدحض هذا الادعاء. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بواجبها ضمان حق كمال جبروني في الحياة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد[٢١].

٨-٥ وتقر اللجنة بأن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة يسبب درجة عالية من المعاناة. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، حيث أوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. وتلاحظ في هذا الصدد أن كمال جبروني اعتقل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا هذا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيح وجيه بهذا الخصوص، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق كمال جبروني[٢٢].

---

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٢١) البلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال ساكر ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-١١؛ والبلاغ رقم ٤٤٩/١٩٩١، *باربارين موييكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٨١/١٩٨٤، *إلسيدا أريفالو بيريز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١.

(٢٢) انظر البلاغات رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العواني ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد ليبيا*، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٥٤٠/١٩٩٣، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٤٥٨/١٩٩١، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء كمال جبروني. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكٍ للمادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ(٢٣).

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من مزاعم صاحبة البلاغ أن كمال جبروني اعتُقل دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب اعتقاله؛ وأنه لم يبلَّغ في أي وقت من الأوقات بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ وأنه لم يقدَّم البتة أمام قاض أو سلطة قضائية للطعن في مشروعية اعتقاله الذي يمتد لفترة غير محددة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق كمال جبروني(٢٤).

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال الضحية في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت(٢٥).

٨-٩ أما عن التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر اجتهاداتها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم، تعترضها بانتظام معوقات (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)(٢٦). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات وجيهة بشأن الادعاءات التي ساقتها صاحبة البلاغ التي تؤكد أنها لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصير ابنها. وتستنتج اللجنة

(٢٣) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *الأباني ضد ليبيا*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد ليبيا*، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-١١؛ ورقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٩-٥.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٢١ [٤٤] بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠، والبلاغ رقم٢٠٠٨/١٧٨٠، *مريم زارزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٢٦) البلاغ رقم٢٠٠٨/١٧٨٠، *مريم زارزي ضد الجزائر*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، *ضاوية بن عزيزة ضد الجزائر*، المرجع السابق ذكره، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *غريوا ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، *الزهرة مدوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

مع ذلك أن اختفاء كمال جبروني قسراً منذ ما يقرب من ١٧ عاماً حرمه من حماية القانون وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد، حيث تشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، فقد أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء كمال جبروني إلا أن جميع الخطوات التي قامت بها أسرة الضحية باءت بالفشل وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء ابن صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم كمال جبروني وصاحبة البلاغ من أي إمكانية للوصول إلى انتصاف فعال ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري[٢٧]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٦ من العهد في حق كمال جبروني؛ وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد في حق كمال جبروني، والمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ما يلي:(أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء كمال جبروني؛ (ب) وتزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محبوساً في مكان سري؛ (د) وإعادة جثة كمال جبروني إلى أسرته في حالة وفاته؛ (ه) وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) وتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى

(٢٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

كمال جبروني إن كان على قيد الحياة. وعلى الرغم من الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) للسيد كريستر تيلين، يؤيده في ذلك السيد مايكل أوفلاهرتي

لقد لاحظت اللجنة وقوع انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد مستنتجةً أن الدولة الطرف أخلت بواجبها كفالة حق كمال جبروني ومراد شيهوب في الحياة. وهذا استنتاج لا أوافق عليه للأسباب التالية.

إن الاجتهادات السابقة للجنة المكرسة منذ أمد بعيد في قضايا الاختفاء القسري، حيث يتعذر تأويل الوقائع بالجزم بوفاة الضحية، شددت على واجب الدولة الطرف كفالة الحماية وضمان سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة٢، وبالتالي لم تشر إلى الفقرة ١ من المادة ٦ إلا مقروءة بالاقتران مع هذه الأحكام. وقد أكدت اللجنة مؤخراً هذا الأسلوب في تناول المسألة في قضيتي اختفاء قسري مقدمتين ضد نفس الدولة الطرف وتندرجان في نفس السياق الوقائعي(أ).

والحال أن اللجنة، في القضية قيد البحث، توصلت، دون الخوض في نقاش ما ودون حتى الإشارة إلى الحجج التي سيقت في القضية(ب)، إلى استنتاج منسجم مع الموقف الذي اتخذته حتى حينه أقلية من أعضاء اللجنة فقط، أي القول بوقوع انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦ دون إقران هذه الفقرة بالفقرة ٣ من المادة ٢.

وهذا التأويل الواسع للحق في الحياة المكفول بموجب العهد أرى أنه يضع اللجنة في مسار مجهول، يقود في المستقبل إلى استنتاج وقوع انتهاكات مباشرة للمادة ٦، بصرف النظر عن افتراض بقاء الضحية على قيد الحياة، في مختلف الظروف حتى خارج سياق الاختفاء القسري. وكان على الأغلبية، على أقل تقدير، تقديم أسباب تبرر هذا التوجه الجديد لتسويغ القول بوقوع انتهاكات للمادة ٦.

(توقيع) كريستر تيلين

(توقيع) مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، *بنعزيزة ضد الجزائر* (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨)، وفي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، *عوابدية ضد الجزائر* (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠)، وبخاصة الرأيان المخالفان اللذان أبداهما في القضيتين عضو اللجنة السيد فابيان سالفيولي.

(ب) انظر الفقرة ٧-١١ من البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠.

رأي فردي (مؤيد) للسيد فابيان سالفيولي، يؤيده في ذلك السيد كورنيليس فلينترمان

١- أتَّفِق كليةً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *جبروني ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨)، الذي يؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان راح ضحيتها كمال جبروني وأمه، السيدة فاطمة برزيق، بسبب اختفاء هذا الشخص قسراً.

٢- لكنني أعتبر، للأسباب التي سأسوقها أدناه، أنه كان على اللجنة أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً، كان على اللجنة أيضاً أن تشير إلى أن الدولة الطرف يجب عليها، في نظر اللجنة، تعديل أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ لكي تكفل عدم تكرار هذه الأعمال.

(أ) اختصاص اللجنة فيما يتعلق باستنتاج حدوث انتهاكات لمواد لم يُحتج بها في الشكوى

٣- ما فتئتُ أؤكد، منذ انضمامي لعضوية اللجنة، أن اللجنة قد قيّدت بنفسها، على نحو غير مفهوم، قدرتها على تبيّن انتهاك أحكام العهد في حال عدم وجود تظلم قانوني محدد. ففي كل مرة تكشف فيها الوقائع بوضوح أن انتهاكاً قد وقع، يمكن للجنة بل يجب عليها – بمقتضى مبدأ *المحكمة تعرف القانون* – أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. والأسس القانونية لهذا الموقف وتفسير كيف أن ذلك لا يعني أن الدول سوف تترك دون دفاع معروضة في الرأي المخالف جزئياً الذي أبديته في قضية *وراونزا ضد سري لانكا* (الفقرتان ٣ و٥)، وأحيل إلى ذلك الرأي لتفادي تكراره[أ].

٤- و على أية حال، ينبغي التأكيد أن صاحبة البلاغ تدعي صراحة، في القضية قيد البحث (*جبروني ضد الجزائر*)، وقوع انتهاك للمادة ٢ (انظر مثلاً الفقرتين ١-١ و٣-١) حتى وإن كانت الأحكام التي تتحجج بها هي أحكام الفقرة ٣ من المادة.

(ب) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٥- قد تنشأ المسؤولية الدولية للدولة بفعل جملة عوامل منها عمل أو تقصير إحدى سلطات الدولة، لا سيما سلطتها التشريعية بطبيعة الحال، أو أي سلطة أخرى تملك صلاحية سن قوانين وفقاً للدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً

(أ) قضية *أنورا وراونزا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥؛ رأي مخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". وإذا كان الالتزام المقرر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ ذا طابع عام فإن الإخلال بهذا الالتزام قد يحمِّل الدولة مسؤولية دولية.

٦- وهذا الحكم تنفيذي بذاته. وقد أكدت اللجنة بوجه حق في تعليقها العام رقم ٣١ أن "*الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف. ذلك أن جميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات - الوطنية أو الإقليمية أو المحلية - هي ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف*"[(ب)].

٧- ومثلما أن الدول الأطراف في العهد ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية لإعمال الحقوق، فإنها تتحمل أيضاً التزاماً سلبياً، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢، بعدم اتخاذ تدابير منافية للعهد؛ لأن اتخاذها مثل هذه التدابير يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٨- لقد صدّقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ وبذلك تكون قد تعهدت باحترام جميع أحكام العهد، وبالتالي الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ والناشئة عن أحكام هذه المادة. وفي التاريخ نفسه، أي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، معترفةً بذلك باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد والنظر فيها.

٩- وفي البلاغ قيد البحث، تتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات المطلوبة لبحث الإطار القانوني الذي تندرج فيه الوقائع المعروضة عليها: فقد أقرت الدولة الطرف في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يمنع اللجوء إلى العدالة لإجلاء ملابسات الجرائم الأكثر خطورة كالاختفاء القسري، وهو ما يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب. وما من شك أن الدولة الطرف قد وضعت، باعتمادها هذا النص التشريعي، قاعدة مخالفة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وهو ما يشكل انتهاكاً في حد ذاته، كان من المفروض أن تبيّنه اللجنة في قرارها علاوة على الانتهاكات التي أثبتتها، نظراً لأن صاحبة البلاغ وابنها وقعا ضحايا - في جملة أمور أخرى - هذا النص التشريعي.

(ب) التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتمد في الجلسة ٢١٨٧، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٤.

١٠- وتنطبق أحكام الأمر المذكور في الحالة قيد البحث انطباقاً مباشراً، وبالتالي فإن استنتاج انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية *جبروني* ليست مسألة مجردة ولا مجرد أمر ذي أهمية نظرية فحسب. وفي الأخير، ينبغي ألا ننسى أن الانتهاكات التي تثبتها اللجنة لها أثر مباشر على التعويضات التي يتعين عليها أن تحددها عند البت في كل بلاغ.

(ج) التعويض المستحق في قضية *جبروني*

١١- تقدم الفقرة ١٠ من قرار اللجنة خير مثال على النهج المتكامل في معالجة مسألة الجبر: فقد طُلب اتخاذ تدابير غير مالية لرد الحقوق والترضية وضمان عدم التكرار (التحقيق الشامل في الوقائع، والإفراج عن الضحية إن كان حياً، وتسليم جثته إن كان ميتاً، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم)؛ وطلبت اللجنة في قرارها أيضاً اتخاذ تدابير مالية للجبر (تقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ على الانتهاكات المرتكبة وكذلك لكمال جبروني إن كان على قيد الحياة).

١٢- بيد أن اللجنة أشارت، في نهاية الفقرة ١٠، إلى أنه *"وعلى الرغم من الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"*.

١٣- وهذه الفقرة لا تترك مجالاً للشك: فاللجنة تعتبر أن أحكام الأمر رقم ٠٦-٠١ غير متوافقة مع أحكام العهد وتطلب من الدولة أن تكفل للضحية سبيل انتصاف فعالاً، *"على الرغم من الأمر"*. وعليه ... هل اللجنة بصدد القول إن على الجهاز القضائي ألا يطبق أحكام هذا الأمر الذي يحول دون إجراء تحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؟

١٤- والجواب نعم؛ فالجهاز القضائي ملزم بـ*"التحقق من مدى التوافق مع المعاهدات"* والامتناع عن تطبيق أية أحكام داخلية غير متوافقة مع أحكام العهد. وذلك أمر أساسي ليس فقط للوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان بل أيضاً لتفادي تحميل الدولة مسؤولية على الصعيد الدولي.

١٥- على أن العهد لا يلزم الجهاز القضائي فقط، فهو ملزم أيضاً للسلطات الأخرى التابعة للدولة والتي يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢ صراحة إلى *"التدابير التشريعية"*.

١٦- وما السبيل لضمان عدم التكرار؟ هناك مجموعة كاملة من التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها (تدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما أفراد الشرطة

والقوات المسلحة، واتخاذ تدابير عمل فعالة في حالات دعاوى الاختفاء القسري، واتخاذ مبادرات لتذكر ما حدث، وما إلى ذلك.). وكان على اللجنة قطعاً، على الرغم مما تقدم، أن تذكُر في الفقرة ١٠ من آرائها أن على الدولة الجزائرية أن تعدّل تشريعها المحلي المطعون فيه (الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) بحيث تجعله متوافقاً مع الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالاستمرار في تطبيق تشريع غير متوافق في حد ذاته مع أحكام العهد لا ينسجم مع المعايير الدولية الراهنة في مجال جبر انتهاكات حقوق الإنسان.

(توقيع) فابيان سالفيولي

(توقيع) كورنيليس فلينترمان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

كاف- البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، *أبوفايد ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	طاهر محمد أبو فايد (تمثله منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	إدريس أبو فايد وجمعة أبو فايد (شقيقا صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إلقاء القبض بشكل غير قانوني، احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، الاحتجاز في مكان مجهول، التعذيب وإساءة المعاملة، إلقاء القبض دون إذن بالتوقيف، الحق في محاكمة عادلة، الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الحياة؛ حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ التوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي؛ احترام كرامة الإنسان الأصيلة للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة؛ الحق في محاكمة عادلة؛ الاعتراف بالشخصية القانونية؛ الحق في حرية التعبير؛ الحق في التجمع السلمي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نصوص أربعة آراء فردية لأعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه بالاشتراك مع السيد كورنيليس فلينترمان، والسير نايجل رودلي، والسيد فالتر كالين، والسيد فابيان عمر سالفيولي.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والمواد ١٤ و١٦ و١٩ و٢١

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢، الذي قدمه إليها طاهر محمد أبو فايد بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، هو طاهر محمد أبو فايد، وهو مواطن ليبي من مواليد عام ١٩٧٤ يقيم حالياً في مدينة غريان بليبيا. وهو يتصرف بالنيابة عن شقيقيه، إدريس أبو فايد، وهو من مواليد عام ١٩٥٧، وجمعة أبو فايد، وهو غير معروف السن، وبالأصالة عن نفسه أيضاً. وتمثل صاحب البلاغ منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليبيا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أن ظروف القبض على أخيه إدريس أبو فايد مرتين بسبب تعبيره السلمي عن آرائه السياسية، أعقبهما احتجازه لفترة زمنية طويلة، بما في ذلك احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ومحاكمته غير العادلة، بالإضافة إلى عدم وجود سبل انتصاف فعالة، كل ذلك يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق أخيه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرات ١ و٣(أ) و(د) من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و١٩ و٢١ من العهد.

١-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن القبض بشكل غير قانوني على أخيه جمعة أبو فايد واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لاحقاً لمدة تزيد على سنة يشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١

من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد. وأخيراً، يقول إنه عانى هو شخصياً من انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢؛ وللمادة ٧ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعرض البلاغ فيما يلي حالة شقيقي صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة لاحقاً بأنه قد أُفرج فيما بعد عن شقيقيه وهما على قيد الحياة[١].

إدريس أبو فايد

٢-٢ عمل إدريس أبو فايد كطبيب مدني في مدن ليبية مختلفة قبل أن يلتحق بإحدى وحدات الجيش الطبية ويتم إرساله إلى الجبهة في سنة ١٩٨٧ أثناء النزاع المسلح بين ليبيا وتشاد. وقد أسرته القوات التشادية واحتجزته لمدة سنتين. ونظراً لرفض العقيد القذافي الاعتراف بوجود النزاع المسلح ومن ثم بوضع الأفراد الليبيين المحتجزين كأسرى حرب، التحق إدريس أبو فايد بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وهي جماعة معارضة منظمة. وفي سنة ١٩٩٠، حصل على اللجوء السياسي في سويسرا حيث واصل التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في بلده. وفي سنة ١٩٩٨، أسس بالتعاون مع لاجئين ليبيين آخرين، حزب الاتحاد الوطني للإصلاح، وهو من أكثر جماعات المعارضة الليبية نشاطاً في المنفى. وشارك باعتباره أميناً عاماً للحزب في اجتماعات مهمة للمنشقين الليبيين، ودافع صراحة عن تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٢-٣ وفي صيف عام ٢٠٠٦، دعا العقيد القذافي المعارضين للنظام في المنفى إلى العودة إلى ليبيا، مؤكداً لهم بأنه سيسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم بحرية وبأنه سيضمن لهم حقوقهم المدنية والسياسية. وعليه، أعلن إدريس أبو فايد في آب/أغسطس ٢٠٠٦ نيته العودة إلى ليبيا حيث سيستأنف أنشطته السياسية[٢]. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدرت له السفارة الليبية في برن جواز سفر وأكدت له مجدداً ضمانات الحكومة بأنه لن يتعرض للاضطهاد في ليبيا. ووصل إدريس أبو فايد إلى طرابلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث التقى به أعضاء من مختلف وكالات الأمن الليبية وخضع للاستجواب. وصودر جواز سفره دون إبداء تفسير وتلقى تعليمات باستعادته من مكتب الأمن الداخلي في الأسبوع التالي. ثم وصل إدريس أبو فايد إلى منزل عائلته في مدينة غريان التي تبعد بحوالي ١٠٠ كم عن طرابلس، حيث كتب إلى موقعين من المواقع الشبكية للمعارضة مؤكداً من جديد دعوته إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ليبيا. وبعد مرور أيام قلائل، أبلغته أسرته أن جهاز الأمن الداخلي قد أرسل أفراداً للبحث عنه حين كان خارج المنزل ليستدعيه للحضور إلى مكتب الجهاز في العاصمة. لكن، في حوالي منتصف الليل من نفس اليوم، قدم أفراد من الجهاز لمنزل العائلة حيث أمروا إدريس

(١) انظر الفقرات ٥-١ إلى ٥-٤ أدناه.

(٢) أرفق صاحب البلاغ بياناً عاماً بهذا الشأن موقعاً عليه من إدريس أبو فايد (تحت عنوان "حزب الاتحاد الوطني للإصلاح") ومؤرخاً ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

أبو فايد بالحضور في الصباح التالي لمكتب الجهاز في مدينة غريان وهو ما فعله. وعقب استجوابه، تلقى تعليمات بالحضور إلى مكتب الجهاز في طرابلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي غضون ذلك، اتصل إدريس أبو فايد بالعديد من المواقع الشبكية للمعارضة، ليبلغها بزيارات الجهاز وبأنه سيسافر إلى طرابلس بناء على الأوامر التي تلقاها[٣].

٢-٤ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حضر إدريس أبو فايد إلى مكتب جهاز الأمن الداخلي في طرابلس حيث تم القبض عليه. وظلت أسرته بعد ذلك دون علم بأخباره. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحيلت قضيته إلى العديد من آليات مجلس حقوق الإنسان[٤]. وبحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تدهورت حالته الصحية بشدة. وتم استدعاء طبيب لفحصه في مركز الاحتجاز[٥]. وشخّص الحالة بأنها أعراض تسمم وإعياء شديد. وجرى أيضاً التأكيد بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وحُرم من النوم لأيام عديدة. ومن ثم، نُقل إدريس أبو فايد إلى مستشفى قرقارش للأمراض النفسية في طرابلس.

٢-٥ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد مرور ٥٤ يوماً على احتجاز إدريس أبو فايد في مكان مجهول، أُفرج عنه. وهو لم يمثل قط أمام قاض خلال فترة احتجازه و لم يتم إبلاغ أسرته بمكان وجوده ولا بأسباب القبض عليه بسبب رفض السلطات تزويدهم بمثل هذه المعلومات.

٢-٦ ورغم محاولات إدريس أبو فايد استعادة جواز سفره للعودة إلى سويسرا حيث كان يقيم بشكل قانوني، فقد أُخطر شفوياً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بأن طلبه قد رُفض. والتمس محامياً للاضطلاع بالإجراءات القانونية، لكن نظراً لرفض الجميع تمثيله خوفاً من الانتقام منهم، فقد فوض المنظمة غير الحكومية المسماة "منظمة الكرامة" والتي يقع مقرها في جنيف[٦] لتمثيله أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كتبت هذه المنظمة بالنيابة عنه إلى البعثة الليبية الدائمة في جنيف لتلتمس استعادة جواز سفره.

٢-٧ وفي الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٧، نشر إدريس أبو فايد بياناً على المواقع الشبكية الإخبارية التي تقع مقارها في دول أجنبية، معلناً نيته تنظيم احتجاج عام سلمي في طرابلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٧]. كما أخطر سفارة الولايات المتحدة في طرابلس بهذه الخطة.

(٣) أرفق بيانان عامان بهذا الشأن.

(٤) هذه الآليات هي: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٥) لم يحدد صاحب البلاغ مكان الاحتجاز حيث تم الاحتفاظ بالضحية.

(٦) هي مؤسسة تشترك في تمثيل صاحب هذا البلاغ.

(٧) لإحياء ذكرى وفاة ١٢ متظاهراً في بنغازي وللمطالبة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢-٨ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي في اليوم السابق للاحتجاج المقرر، ألقت مجموعة من الرجال المسلحين القبض على إدريس أبو فايد بعد اقتحام منزله بشكل عنيف. وتبين أن الضابط المسؤول عن هذه العملية هو الرئيس المحلي لجهاز الأمن الداخلي. وأُلقي القبض على أحد عشر رجلاً آخرين فيما يتصل بالمظاهرة المقررة.

٢-٩ واُحتجز إدريس أبو فايد في مكان مجهول لمدة شهرين، وقيل إنه كان محتجزاً في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي في طرابلس. وبعد ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقل مع أربعة متهمين آخرين إلى سجن عين زارة في طرابلس، حيث اُحتجز في طابق سفلي دون إضاءة لعدة شهور ولم يُسمح له باستقبال زيارات عائلية. وأفاد كافة المحتجزين بتعرضهم لأعمال تعذيب خلال الخمسة أشهر الأولى من احتجازهم، بما في ذلك تعرضهم للّكم والضرب بأشياء خشبية وللضرب على أخمص القدمين (باستخدام الفلقة) ووضعهم في تابوت أثناء استجوابهم كشكل من أشكال التخويف.

٢-١٠ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقل إدريس أبو فايد، وهو في حالة مرضية شديدة، ليمثل مع ١١ متهماً آخر أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء في طرابلس، وليواجَه بعدة تهم جنائية[٨]. وكانت التهم غامضة وغير واضحة، مثل التخطيط للإطاحة بالحكومة وحيازة أسلحة والاجتماع بمسؤول من حكومة أجنبية. وأنكر إدريس أبو فايد التهمتين الأوليين، لكنه أقر بأنه اتصل بسفارة الولايات المتحدة قبل المظاهرة التي كانت مقررة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأُحيلت القضية إلى المحكمة الأمنية الثورية، حيث تضمنت التهم الموجهة إلى إدريس أبو فايد انتهاك المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات الليبي[٩]. وعينت السلطات محامياً له، لكنه لم يكن قادراً على مقابلته خارج قاعة المحكمة.

٢-١١ وبدأت المحاكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعقدت ثلاث جلسات علنية في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكان مقرراً أن تُعقد جلسة استماع أخرى أمام المحكمة الأمنية الثورية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكنها تأجلت إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتأجلت الجلسة مرة أخرى إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لأسباب غير واضحة، ثم عُقدت أخيراً في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يحضر المتهمون معظم الجلسات[١٠].

---

(٨) حدد صاحب البلاغ كافة المتهمين الآخرين بأسمائهم.

(٩) يوضح صاحب البلاغ أن المادة ٢٠٦ تنص على الآتي: يُعاقب بالإعدام كل من دعا إلى "إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً"، وكذلك كل من ينتمي إلى مثل هذه التنظيمات أو يدعمها.

(١٠) يضيف صاحب البلاغ أن ابن العقيد القذافي، سيف الإسلام القذافي (الذي كان حينئذ المدير التنفيذي لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، وهي من المؤسسات التي كانت تتمتع بنفوذ) أعلن في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن المتهمين كان بحوزتهم أسلحة وذخيرة "وأن إدريس أبو فايد والآخرين إرهابيون".

جمعة أبو فايد

٢-١٢ فور إلقاء القبض للمرة الثانية على إدريس أبو فايد في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧[١١]، أبلغ شقيقه جمعة الذي كان يقيم في مترل العائلة بمدينة غريان ممثلاً لمنظمة الكرامة. واتصل أيضاً هاتفياً بإحدى المواقع الشبكية الإخبارية للمعارضة الليبية، موضحاً أنه لا يعرف مكان وجود أخيه ومعرباً عن خوفه من إلقاء القبض عليه انتقاماً من قيامه بالإبلاغ عن تلك المعلومة. وفي نفس اليوم، ألقى أفراد تابعون للدولة القبض على جمعة أبو فايد في مترله في الساعة الرابعة صباحاً. وقد شوهد لآخر مرة بعد يومين من ذلك، حين أُحضر إلى مترل أسرته ليأخذ هاتفه المحمول وحاسوبه الشخصي اللذين تمت مصادرتهما. ومنذ ذلك الحين وحتى تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة، لم يتلق صاحب البلاغ أي معلومات عن مكان وجود جمعة أبو فايد[١٢]. ونظراً لأن جمعة أبو فايد لم يكن ضمن منظمي المظاهرة، فإن صاحب البلاغ يؤكد أن كل الشواهد تفيد بأن سبب القبض على جمعة واحتجازه يرجع إلى علاقته بأخيه إدريس وإلى المعلومات التي أفصح عنها بشأن إلقاء القبض عليه. وما يؤكد ذلك، أن الأفراد التابعين للدولة ألحوا لحظة القبض عليه إلى محادثاته الهاتفية وصادروا هاتفه المحمول بعد مرور يومين على ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات الليبية عرضت كلاً من إدريس وجمعة أبو فايد للاختفاء القسري، وإن كان ذلك قد تم خلال فترات مختلفة. وقال إن أفراداً تابعين للدولة احتجزوا إدريس أبو فايد بصورة غير قانونية في الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأبقوه معزولاً ومنعوه بالأخص من إجراء أي اتصال بأسرته أو بمحام. وخضع لنفس الظروف خلال أول شهرين وأربعة أيام من احتجازه الثاني[١٣] قبل أن يمثل أمام محكمة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعليه، فقد تعرض إدريس أبو فايد للاختفاء القسري لمدة ٥٤ يوماً في عام ٢٠٠٦ ولفترة تربو على الشهرين في عام ٢٠٠٧. كما يزعم صاحب البلاغ أن جمعة أبو فايد الذي خضع لظروف احتجاز مماثلة لظروف أخيه إدريس، اختفى قسراً منذ إلقاء القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد وقعا ضحية لانتهاك المادة ٦ من العهد، نظراً لأن الدولة الطرف لم تعترف باحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي، تاركة الضحيتين تحت رحمة المحتجزين ومعرضة حياتهما لتهديد جسيم. وعليه، وحتى لو لم تُفض

(١١) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

(١٢) غير أن وقائع جديدة ظهرت كما يرد تفصيلاً في المذكرة اللاحقة التي قدمها صاحب البلاغ للجنة؛ انظر الفقرات ٥-١ إلى ٥-٤ أدناه.

(١٣) أي في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

تلك الظروف إلى وفاة الضحيتين بالفعل، فإن صاحب البلاغ يدعي أن الدولة الطرف قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بحماية حقهما في الحياة وأخلت بواجبها المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد اللذين حرما من إجراء أي اتصال بأقاربهما وبالعالم الخارجي، قد خضعا لمعاملة مخالفة لما تنص عليه المادة ٧ من العهد(١٤)، بسبب تعرضهما للاختفاء القسري. وتعرض إدريس أبو فايد أيضاً لأعمال تعذيب فعلية أثناء احتجازه في المرة الأولى، مما أدى إلى تدهور خطير في صحته وترتب عليه احتجازه للعلاج. وكان في حالة مرضية خطيرة حين مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ونقل في نفس اليوم إلى سجن عين زارة حيث اُحتجز في طابق سفلي دون إضاءة لشهور عدة. ورغم عدم إتاحة أية معلومات حينذاك لصاحب البلاغ عن المعاملة التي تعرض لها جمعة أبو فايد ولا عن حالته الصحية، فإن صاحب البلاغ يستند بهذا الشأن إلى التقارير المستمرة عن انتشار اللجوء إلى التعذيب والظروف المعيشية المروعة في أماكن الاحتجاز الليبية، وإلى إساءة المعاملة التي تعرض لها إدريس أبو فايد. كما يشدد على أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيقات رغم شكاوى التعذيب التي تقدم بها إدريس أبو فايد والمتهمون الآخرون معه وعددهم ١١ متهماً، ناهيك عن عدم توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ومن ثم، يؤكد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد في عدة نواح.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه هو شخصياً قد وقع ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد(١٥) بسبب المعاناة النفسية المستمرة والقاسية التي عاشها نتيجة لاختفاء شقيقيه على التوالي، بسبب علمه أن كلاً منهما قد تعرض لظروف تهدد حياتهما وللتعذيب.

---

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، *ميوكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، *تشيشيمبي ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *الحريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كنتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر* (الحاشية ١٤ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠ *سارما ضد سري لانكا*، (الحاشية ١٤ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، *شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، *بازاروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، *سانكارا ضد بوركينا فاسو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أن أفراد جهاز الأمن الداخلي ألقوا القبض على إدريس وجمعة أبو فايد بدون وجود أمر نافذ بالقبض، وأن احتجازهما لفترة طويلة دون مراجعة قضائية، تجاوز الفترات القصوى المنصوص عليها في القانون، مما يعد انتهاكاً للقانون الليبي(١٦) وللفقرة ١ من المادة ٩ من العهد(١٧). ولم يُبلغ إدريس ولا جمعة أبو فايد سريعاً بأسباب احتجازهما. فإدريس لم يعلم بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مرور ما يزيد على شهرين من احتجازه الثاني. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فقد وقع الاثنان بذلك ضحية انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. كما أن إدريس أبو فايد لم يمثل قط في أي مرحلة من مراحل احتجازه الأول أمام سلطة قضائية. وعقب إلقاء القبض عليه للمرة الثانية، مثل إدريس أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولكن التأخير الذي امتد شهرين بين إلقاء القبض عليه ومثوله أمام المحكمة يتجاوز معيار "الأيام المعدودة" الذي حددته اللجنة في تفسيرها للفقرة ٣ من المادة ٩(١٨). ولم يمثل جمعة أبو فايد قط أمام سلطة قضائية ولم يخضع لمحاكمة جنائية. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد وقعا ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩. ورغم أن إدريس أبو فايد قُدِّم ثلاث مرات إلى القضاء لفترة وجيزة وعُيِّن له محام بشكل رسمي للدفاع عنه، فقد استحال عليه بالفعل الطعن في مشروعية القبض عليه واحتجازه بسبب عدم نزاهة المحكمة والطابع المعيب في حد ذاته للإجراءات. ولم يتسن لجمعة أبو فايد الاتصال بمحام أو بأفراد أسرته أثناء احتجازه. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن حقوق إدريس وجمعة أبو فايد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

---

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ من قانون تعزيز الحرية الليبي، والمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى المادتين ١٢٢ و١٢٣ اللتين تنصان على الاحتجاز لفترة قصوى مدتها ١٥ يوماً وعدم جواز تمديدها إلى ٤٥ يوماً إلا إذا ارتأى القاضي ذلك ضرورياً.

(١٧) يشير صاحب البلاغ في هذا الشأن إلى البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٥.

(١٨) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق الخامس؛ وكذلك البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، *ماركيس دي موررايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال ضد الجزائر* (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٧٧/١٩٨٨، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه نظراً لتعرض إدريس وجمعة أبو فايد لمعاملة بلغت حد انتهاك المادة ٧ من العهد خلال احتجازهما، يترتب أيضاً بطبيعة الحال على الاعتداءات المرتكبة ضدهما وقوع انتهاك تبعي لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد[١٩].

٣-٧ ووفقاً لصاحب البلاغ منعت سلطات الدولة الطرف إدريس أبو فايد من ممارسة حقه في حرية التنقل، في انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، حين صادرت جواز سفره دون مبرر لدى وصوله إلى ليبيا ورفضت بوضوح إعادته إليه. و لم يُقدَّم أي مبرر لمصادرة جواز السفر والاحتفاظ به، ومن الثابت أنه لم تتوفر الظروف التي تجعل مثل هذه الأعمال مقبولة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد[٢٠].

٣-٨ وفي إطار المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى عدم استقلال القضاء بوجه عام عن السلطة التنفيذية في الدولة الطرف، لا سيما فيما يخص المحاكم الخاصة، مثل المحكمة الأمنية الثورية، والمحاكمات ضد المعارضين السياسيين. فقد مُنع إدريس أبو فايد من حضور معظم جلسات المحكمة التي كانت جلسات مغلقة. و لم تُعلَن التهم الموجهة ضده بوضوح، و لم يُخطر بها إلا بعد مرور ما يزيد على شهرين من إلقاء القبض عليه[٢١]. و لم يزود قط بالسبل الملائمة لإعداد دفاعه وعرضه، لأنه لم يحصل قط على ملف القضية و لم يتمكن من مقابلة محاميه خارج قاعة المحكمة. كما أنه لم يتمكن من طلب تغيير المحامي. ولهذه الأسباب، يدعي صاحب البلاغ أن حقوق إدريس أبو فايد المكفولة بموجب الفقرتان ١ و٣(أ) و(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت[٢٢].

---

(١٩) يشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى التعليق العام للجنة رقم ٢١(١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع باء.

(٢٠) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، ((A/55/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ٩ من الفرع ألف؛ وكذلك البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، *الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢، *الدرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٢١) انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه.

(٢٢) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ٨٠/١٩٨٠، *فاسيلسكس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٥٢/١٩٧٩، *لوبيز بورغوس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ٦٦٢/١٩٩٥، *لوملي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٧-٤.

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن إدريس وجمعة أبو فايد، كونهما ضحية للاختفاء القسري، قد حُرما من الحق في الاعتراف لهما بالشخصية القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد(٢٣).

٣-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد سُجن وواجه إمكانية أن يُعاقب بشدة(٢٤) على محاولته الاجتماع بشكل سلمي مع آخرين للإعراب عن معارضتهم للنظام القائم. وهذا التدخل في الحق في حرية التجمع وحرية التعبير لا يمكن اعتباره في هذه الظروف من القيود المبررة، لأن الدولة لم تدع قط أنها تحمي أحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، يزعم صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد قد وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٣-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة(٢٥)، ويؤكد على أن الدولة الطرف، بعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الضحيتين من انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦ و١٩ و٢١ مقروءة منفردة، وبعدم تزويدهما بسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد، تكون قد انتهكت أيضاً أحكام تلك المواد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-١٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ عدم وجود سبل متاحة على أرض الواقع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. وبالإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الطرف(٢٦)، يؤكد صاحب البلاغ أن خوفه من التعرض للانتقام منعه من الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية أو السعي إلى اللجوء إلى سبل انتصاف محلية أخرى بالنيابة عن شقيقيه. فقد حاول إدريس أبو فايد دون جدوى التماس مساعدة قانونية مهنية قبل إلقاء القبض عليه للمرة الثانية، حيث إن العثور شبه المستحيل على ممثل قانوني، بسبب خوف المحامين من التعرض للانتقام، يشكل عائقاً خطيراً أمام إمكانية

____

(٢٣) يشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، *كيموش ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤ *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(٢٤) كانت الإجراءات القضائية ضد إدريس أبو فايد ما تزال قائمة، في الوقت الذي قدم فيه صاحب البلاغ رسالته الأولى.

(٢٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، *أرواكوس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والتعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

(٢٦) مثل عمليات القبض والاحتجاز التعسفية وعمليات القتل دون محاكمة، والعقوبات الجماعية، والتحرش دون هوادة بالمنشقين وبأسرهم.

اللجوء إلى القضاء[٢٧]. كما يضيف صاحب البلاغ أنه حتى وإن كان قد تمكن من الوصول إلى سبل انتصاف محلية، في حال إتاحتها، فإنها كانت ستصبح غير فعالة على الإطلاق بسبب النظام القضائي المعيب للغاية القائم في الدولة الطرف[٢٨]. وعليه، فإن صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة أن تعتبر شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تم استيفاؤه في ظل هذه الظروف.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة عدم تقديم هذه المعلومات، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو مضمونها. وتذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير إلى تدابير الانتصاف التي اتخذتها، إن وُجدت. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون مدعمة بالأدلة على النحو الواجب[٢٩].

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن إدريس أبو فايد الذي كان محتجزاً في سجن أبو سليم نُقل في أول نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى مستشفى صبراتة[٣٠]، ولم يُسمح له بمغادرة المستشفى إلا لحضور جلسات محاكمته. ووفقاً لأسرته، فإن حالته الصحية خطيرة وفي تدهور سريع.

٥-٢ وقد عُقدت جلسة استماع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالقرب من سجن أبو سليم في حضور المتهم وأحد أفراد أسرته. وعُقدت جلسة استماع أخرى في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨

(٢٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، *هوويل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغات ١٤٦/١٩٨٣ و١٤٨-١٥٤/١٩٨٣، *بابويرام أدهين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-٢.

(٢٨) يشير صاحب البلاغ إلى غياب استقلالية الجهاز القضائي على أرض الواقع وإلى الأنماط القديمة والمستمرة للمحاكمات السياسية، التي تتسم بالإجراءات غير العادلة والموجزة أمام "المحاكم الثورية الخاصة" (التي استعيض عنها في سنة ٢٠٠٥ "بمحاكم أمن الدولة")، إلى جانب المحاكمات السرية والمحاكمات غيابياً الرامية إلى تخويف المعارضين السياسيين وقمع الانشقاق السياسي.

(٢٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، *قربانوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٧٦٠/١٩٩٧، *ديبرقاردت وآخرون ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

(٣٠) كان لا يزال محتجزاً في ذلك المستشفى وقت تقديم صاحب البلاغ الملاحظات الإضافية.

في حضور المتهم واثنين من أفراد أسرته. وبناء على طلب من إدريس أبو فايد بالإفراج عنه لأسباب صحية، طلبت المحكمة تقديم تقرير طبي عن حالته ورفعت الجلسة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عُقدت الجلسة الأخيرة في حضور ١٢ متهماً وفي حضور صاحب البلاغ أيضاً. وفي نفس التاريخ، حُكم على إدريس أبو فايد بالسجن ٢٥ عاماً، ولم تنظر المحكمة في طلبه بالإفراج عنه لأسباب صحية. ويدعي صاحب البلاغ أنه نظراً لأن إدانة إدريس أبو فايد جاءت نتيجة لمحاكمة غير عادلة على الإطلاق(٣١)، فإن على اللجنة أن تعتبر احتجازه بناء على هذا القرار مخالفاً لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه وأن تعتبر ذلك بالتالي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٣ كما أخطر صاحب البلاغ اللجنة في الرسالة نفسها بأنه قد أُفرج عن جمعة أبو فايد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد احتجازه في مكان مجهول لفترة تزيد على ١٥ شهراً. ولم يمثل قط أمام سلطة قضائية طوال فترة احتجازه، ولم يُتهم بأي جريمة. ولم تتخذ سلطات الدولة الطرف أي إجراء عقب الإفراج عنه لمنحه تعويضاً عن إلقاء القبض عليه على نحو تعسفي وعن احتجازه لفترة طويلة في مكان مجهول، ولم تجر أية تحقيقات لتوضيح الوقائع ومقاضاة الجناة. وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تضع في الحسبان تلك المستجدات عند النظر في بلاغه.

٥-٤ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد أُفرج عن إدريس أبو فايد في ليلة ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقبل الإفراج عنه، كان محتجزاً في مستشفى صبراتة منذ نقله من سجن أبو سليم في مطلع نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأضاف صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد طلب الإذن له بمغادرة البلد للحصول على العلاج الطبي الملائم في الخارج لكنه ظل في غضون ذلك تحت المراقبة المشددة في منزل أسرته. وأخيراً، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان تلك المستجدات عند النظر في بلاغه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق للعهد.

٦-٢ ووفقًا للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على اللجنة أن تتأكد من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية إدريس أبو فايد عُرضت في عام ٢٠٠٦

---

(٣١) يشير صاحب البلاغ إلى ملاحظاته الواردة في الفقرتين ٣-٥ و٣-٨ أعلاه.

على الجهات التالية: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تلاحظ أن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص حالة حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان حول العالم والإبلاغ عنها علناً، لا تشكل إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية بالمفهوم المحدد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري(٣٢). كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حفظ دون إبداء آرائه البلاغ المتعلق بإدريس أبو فايد الذي لم يعد محتجزاً(٣٣). وبناء عليه، ترى اللجنة أن المسألة المتعلقة بحقوق إدريس أبو فايد ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية هذا البلاغ أو أسسه الموضوعية، على الرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكير بهذا الخصوص إلى الدولة الطرف. وفي ظل هذه المعطيات، ترى اللجنة أن ليس ثمة ما يحول دون نظرها في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٩ و٢١، مقروءتين منفردتين وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، نظراً للمعلومات المحدودة المقدمة. وترى اللجنة أن الإدعاءات الأخرى مدعومة بما يكفي من الأدلة، وعليه لا تجد اللجنة سبباً لاعتبار الجزء المتبقي من البلاغ غير مقبول. ومن ثم تنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية استناداً إلى الدعاوى المقدمة فيما يتعلق: (أ) بإدريس أبو فايد، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرات ١ و٣(أ) و(د) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد؛ (ب) وبجمعة أبو فايد، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد؛ (ج) وصاحب البلاغ نفسه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد.

____

(٣٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيليس لوريانو ضد بيرو* (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٧-١، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٦، *بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٩، *هرناندز ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨، *أريدوندو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، *مدني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٢-٧ و٧-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء احتجاز إدريس وجمعة أبو فايد في مكان مجهول وبمعزل عن العالم الخارجي، تسلّم اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة وبمعزل عن العالم الخارجي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تمنع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وتلاحظ اللجنة أن إدريس أبو فايد بقي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يكشف عنه خلال فترتين محددتين: الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفترة الممتدة منذ إلقاء القبض عليه للمرة الثانية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وحتى مثوله أمام محكمة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وخلال هاتين الفترتين، أُبقي إدريس أبو فايد معزولاً ومُنع من إجراء أي اتصال بعائلته أو بمحاميه. وظل محتجزاً حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وإجمالاً، ظل إدريس أبو فايد محتجزاً قرابة ٢٢ شهراً[٣٤] بقي أربعة أشهر منها تقريباً محتجزاً في مكان مجهول. أما جمعة أبو فايد، فقد ظل محتجزاً في مكان مجهول لمدة ١٥ شهراً، منذ إلقاء القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وحتى الإفراج عنه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن السلطات الليبية عرّضت شقيقيه، إدريس وجمعة أبو فايد للاختفاء القسري. وتذكّر اللجنة بأنها تعتبر أن أي فعل يؤدي إلى هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد، بما فيها الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد أينما كان (المادة ١٦)، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الذات البشرية (المادة ١٠). وقد يشكل هذا الفعل أيضاً انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة (المادة ٦)[٣٥].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص اختفاء شقيقيه القسري ولا على ادعائه بأن إدريس أبو فايد تعرض لأعمال

---

(٣٤) خلال الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفترة من ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الإفراج عنه نهائياً).

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، *كيموش ضد الجزائر*، (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال ضد الجزائر*، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا*، (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة ٩-٣؛ انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، (المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، الفقرة ٢ من المادة ١.

تعذيب أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن إدريس أبو فايد نُقل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى سجن عين زارة حيث اُحتجز في طابق سفلي بدون إضاءة لعدة شهور، رغم ظروفه الصحية الحرجة التي كانت الدولة الطرف على علم بها. وتكرر اللجنة التأكيد على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات ذات الصلة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها[(٣٦)]. ويترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاكها وانتهاك ممثليها للعهد، وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ أدلة يُعتد بها تعزز الادعاءات وتكون أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، يجوز أن تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات مرضية. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، وجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة، على أساس المعلومات المتاحة لها، إلى أن الإبقاء على إدريس وجمعة أبو فايد قيد الاحتجاز لفترة طويلة، ومنعهما من الاتصال بأسرتيهما وبالعالم الخارجي، وتعريض إدريس أبو فايد لأعمال تعذيب، كلها أعمال تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بكل منهما[(٣٧)].

٧-٥ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة ما أصابه من ألم وأسى جراء توالي اختفاء شقيقيه إدريس وجمعة أبو فايد. وتخلص اللجنة، بالإشارة إلى اجتهاداتها السابقة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يخص صاحب البلاغ[(٣٨)].

٧-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٩، تُظهر المعلومات المتاحة أمام اللجنة أن أفراداً تابعين للدولة الطرف ألقوا القبض مرتين بدون أمر بالقبض على إدريس أبو فايد وأنه اُحتجز في مكان مجهول لفترة تقارب الشهرين في كل مرة، دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه ودون إحضاره ليمثل أمام سلطة قضائية. وقد أُبلغ في أول الأمر بالتهم الموجهة إليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حين مثل أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء. أما جمعة أبو فايد،

---

(٣٦) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٣.

(٣٧) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤ *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣ *سيليس لوريانو ضد بيرو* (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠، *الجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٥-٤.

(٣٨) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، *كينتيروس ضد أوروغواي* (الحاشية ١٥ أعلاه) الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠ *سارما ضد سري لانكا* (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

فقد أُحتجز في مكان مجهول لمدة خمسة عشر شهراً دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب إلقاء القبض عليه. وخلال تلك الفترات، لم يتمكن إدريس وجمعة أبو فايد من الطعن في مشروعية احتجازهما أو في شكله التعسفي. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية توضيحات بهذا الشأن، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاكات للمادة ٩ من العهد فيما يتعلق بفترتي احتجاز إدريس أبو فايد وفيما يتعلق بفترة احتجاز جمعة أبو فايد بكاملها[٣٩].

٧-٧ وقد أحاطت اللجنة علماً بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن تعرض إدريس أبو فايد لأعمال تعذيب أثناء احتجازه وإبقائه في أماكن احتجاز غير ملائمة، نظراً لظروفه الصحية. وأُبقي جمعة أبو فايد بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازه. وتشدد اللجنة على عدم جواز تعريض الأشخاص مسلوبي الحرية لأي تضييق أو قيود غير تلك الناجمة عن الحرمان من الحرية، ووجوب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات عن المعاملة التي لقيها شقيقا صاحب البلاغ في الاحتجاز، تخلص اللجنة إلى أن حقوق إدريس وجمعة أبو فايد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتُهكت[٤٠].

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة لها التي لم يتم الاعتراض عليها والتي تفيد بأن أفراداً تابعين للدولة الطرف صادروا جواز سفر إدريس أبو فايد بدون مبرر لدى وصوله إلى ليبيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ورفضوا صراحة إعادته إليه، مما حال دون مغادرته البلد وعودته إلى مكان إقامته القانونية في سويسرا. وتذكّر اللجنة بأن جواز السفر يتيح لأي مواطن وسيلة "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، وبأن هذا الحق قد يخضع، بموجب الفقرة ٣ من المادة نفسها، لقيود "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وبالنسبة لهذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أي حجة بهذا المعنى. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن مصادرة جواز سفر صاحب البلاغ، وعدم إرجاع تلك الوثيقة إليه، يجب أن يعتبر تدخلاً غير مبرر في حقه في حرية التنقل، وانتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد[٤١].

---

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤ *مجنون ضد الجزائر* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

(٤٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢١(١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع باء؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، جورجي - *دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد ليبيا* (الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

(٤١) انظر البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢ *الدرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، *الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

٧-٩ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تلاحظ اللجنة وفقاً للمعلومات المعروضة عليها أن إدريس أبو فايد مثُل أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء بطرابلس في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ - أي بعد شهرين من إلقاء القبض عليه للمرة الثانية - ليواجه بتهم جنائية عدة لم يتم إبلاغه بها مسبقاً. ثم أُحيلت القضية إلى المحكمة الأمنية الثورية التي نظرت فيها في جلسات مغلقة لأسباب لم تُحدد. ورغم أن السلطات عينت محامياً عنه، فإنه لم يتمكن من مقابلته خارج قاعة المحكمة ولا من دراسة ملف القضية، ولم يسمح له بحضور بعض جلسات المحكمة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حُكم على إدريس أبو فايد بالسجن ٢٥ عاماً واُحتجز حتى الإفراج عنه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رغم طلبه بالإفراج عنه لأسباب صحية، وهو ما لم تنظر فيه المحكمة. واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات تفند الادعاءات، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة إدريس أبو فايد والحكم عليه في الظروف الوارد وصفها يكشفان عن انتهاك للفقرات ١ و٣(أ) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وعليه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل الادعاءات بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ١٤.

٧-١٠ وبخصوص المادة ١٦ من العهد، فإن اللجنة تكرر اجتهاداتها السابقة الثابتة في هذا الصدد، التي مفادها أن تعمد حرمان شخص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك في ذات الوقت عرقلة منهجية لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)[٤٢]. وفي القضية قيد النظر، أخضعت سلطات الدولة الطرف إدريس وجمعة أبو فايد للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ورفضت تزويد الأسرة بأي معلومات تتعلق بأماكن وجودهما أو بظروفهما، بل وهددتها إذا التمست الانتصاف أو المساعدة من أجلهما. ومن ثم ترى اللجنة أن الاختفاء القسري لإدريس وجمعة أبو فايد قد حرمهما من حماية القانون خلال تلك الفترة، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١١ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بضمان أن تكون للأفراد سبل انتصاف متيسرة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتؤكد اللجنة على الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة لتناول ادعاءات انتهاكات الحقوق بموجب القوانين المحلية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي ينص على أن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد. وفي القضية

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، (الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *قريوعة ضد الجزائر* (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، *مدوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

قيد النظر، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن إدريس وجمعة أبو فايد لم يحصلا على سبيل انتصاف فعال، ومن ثم ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد، وبالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ فيما يتعلق بإدريس أبو فايد[٤٣]. كما ترى اللجنة حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يخص صاحب البلاغ[٤٤].

٧-١٢ وفي ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، وبما أن الشقيقين قد أُفرج عنهما وهما على قيد الحياة، فإن اللجنة لن تنظر بشكل مستقل في الادعاءات بانتهاك المادة ٦ مقروءة منفردة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد. كما تخلص إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و٣(أ) و(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بإدريس أبو فايد. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يخص إدريس وجمعة أبو فايد، ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ فيما يخص إدريس أبو فايد. وأخيراً، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وشقيقيه سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل '١' إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن اختفاء إدريس وجمعة أبو فايد وبشأن أي سوء معاملة تعرضا لها في الاحتجاز؛ '٢' تزويد صاحب البلاغ وشقيقيه بمعلومات تفصيلية عن نتائج التحقيقات التي أجرتها؛ '٣' مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٤' منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولشقيقيه عن الانتهاكات التي عانوا بسببها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو

---

(٤٣) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٩، والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر* (الحاشية ١٧ أعلاه) الفقرة ٩-٩.

(٤٤) انظر البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *شيهوب ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-١١.

الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعـــالاً وقـــابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يومـــاً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة هذه وأن تعممها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصـــلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

أولاً- رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة السير نايجل رودلي

رغم تأييدي مع شيء من التردد للنتائج الموضوعية التي توصلت إليها اللجنة، فإنني لدي بعض الشكوك بشأن معالجتها غير المعللة لتلك القضايا - أو على الأقل لقضية إدريس أبو فايد - باعتبارها صراحة "حالات اختفاء قسري". فما من شك أن كلا الشقيقين قد وقع ضحية للاحتجاز في مكان مجهول. لكن المهم هو معرفة ما إذا كانا قد حرما أيضاً من حماية القانون بما يبرر من جهة تصنيف الاحتجاز كاختفاء قسري ومن جهة أخرى كانتهاك للمادة ١٦.

فأصحاب الخبرة في مجال العمل المتصل بممارسات الاختفاء القسري البشعة والشنيعة يعلمون جيداً ضرورة التمييز بين الاحتجاز غير المعترف به الذي قد يتجاوز الفترات القصوى المحددة على المستوى الوطني أو الدولي ومن ثم يشكل على الأقل احتجازاً تعسفياً، والحقيقة المريعة للاختفاء القسري. ويبدو أن ذلك التمييز يعني ضمناً إدراج عنصر زمني في مفهوم الاختفاء القسري. والواقع أن هناك خطر الاستخفاف بذلك المفهوم، إذا استُخدم للإشارة إلى الاحتجاز في مكان مجهول بشكل عام (وأعني بذلك الاحتجاز الذي لا يُعترف به ولا يُكشف عن مكانه) وإن كان لفترة قصيرة.

ومن جهة أخرى، هناك تعريف دولي وحيد للاختفاء القسري يتناول ذلك البعد الزمني هو بالأخص التعريف الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[أ]. وهو يقتضي وجود النية لحرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة". وقد نستخلص من ذلك بالفعل أن العنصر الزمني هو دليل على حرمان الشخص من حماية القانون. والواقع أن الصيغة اللغوية الشائعة التي تستخدمها اللجنة في الفقرة ٧-١٠ فيما يخص المادة ١٦، تشير تحديداً إلى "فترة زمنية طويلة".

وأعتقد أنه ينبغي للجنة بطبيعة الحال ألا تكتفي بمجرد التأكيد - وإن لم تعترض عليه الدولة الطرف، في هذه الحالة - بأن الشخص يقع في تلك الفئة دون وجود عنصر زمني مهم. فليس كل احتجاز في مكان مجهول، حتى وإن استمر لمدة شهرين، كما تعرض له إدريس أبو فايد، يقع بالضرورة ضمن الحالات المشمولة بتعريف الاختفاء القسري، نظراً لأنه لا يمكن الاستناد إلى ذلك وحده لتقديم دليل كاف لإثبات الحرمان من حماية القانون.

(أ) ترد تعاريف أخرى في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)، وفي المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤).

لكن، في هذه القضية، يتضاءل الشك فيما يخص معاملة جمعة أبو فايد الذي احتجز في مكان مجهول لمدة ١٥ شهراً، ولا تكون حالة شقيقه الذي تعرض مرتين للاحتجاز في مكان مجهول لمدة شهرين حالة مستقلة عنه استناداً إلى الوقائع. كما أن وجود ممارسات الاختفاء القسري في ليبيا من الحالات الشائعة بالفعل بالنسبة للجنة[ب]. وفي ظل هذه الظروف، من المرجح أن يكون كلا الشقيقين قد حُرما بالفعل من حماية القانون مما يجعل من المقبول تصنيف حالتيهما ضمن حالات الاختفاء القسري واستنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٦.

ومع ذلك تظل الشكوك قائمة؛ فمعظم حالات الاختفاء القسري هي في الواقع حالات تمويه للتغطية على عمليات قتل سرية. وفي حالات نادرة، يظهر ضحايا الاختفاء من جديد. لذا، ينبغي توخي الحذر بشأن حالات الاحتجاز في مكان مجهول لفترات قصيرة نسبياً – حتى وإن كان الاحتجاز تعسفياً أو مقترناً بأعمال تعذيب – قبل معالجتها كحالات اختفاء قسري أصيلة.

[حُرِّر بالإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ب) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية* (يلاحظ أنه لم يُحتج بذلك المصطلح في تلك القضية)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥١، *أبو سدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية*؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٦، *بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية*.

ثانياً- رأي فردي (مخالف جزئياً) لعضو اللجنة السيد فالتر كالين

رغم أنني أتفق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها الأغلبية بشأن انتهاك المادة ١٦ من العهد في حالة جمعة أبو فايد، فإنني لا أتفق مع نفس الاستنتاج فيما يخص شقيقه إدريس الذي أُحتجز مرتين في مكان مجهول لفترتين قاربت كل منهما الشهرين. لقد وقع الشقيقان ضحية للاحتجاز في مكان مجهول ومن ثم لانتهاكات للمادة ٩ من العهد، لكن المشكوك في صحته بقدر كبير هو اعتبار أن الاحتجاز في مكان مجهول يشكل دوماً وبغض النظر عن طول مدته انتهاكاً لحق الاعتراف بالشخصية القانونية، كما يبدو من رأي الأغلبية.

إن المادة ١٦ من العهد تحمي الحق المطلق وغير القابل للتقييد المتمثل في الاعتراف بالشخص باعتباره قادراً على التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، وبالتالي أهم الحقوق كافة، حيث إن "الاعتراف بالشخصية القانونية هو شرط مسبق ولازم لممارسة كافة الحقوق الأخرى للفرد"[(أ)].

ولهذا السبب على الأرجح، ترددت اللجنة طويلاً إزاء تطبيق المادة ١٦ على قضايا الاختفاء القسري. و لم تبدأ اللجنة إلا في أواخر سنة ٢٠٠٧ النظر فيما إذا كان يمكن اعتبار الاختفاء القسري انتهاكاً للمادة ١٦ وفي ظل أي ظروف. فقد اعتبرت اللجنة "أن حرمان شخص ما بصورة متعمدة من حماية القانون لفترة زمنية طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية قد شوهد للمرة الأخيرة وهو في أيدي سلطات الدولة، وفي الوقت نفسه، إذا كانت جهود أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) تواجه عقبات بشكل منهجي". وأوضحت أن الضحايا في هذه الحالات "يكونون بحكم الواقع محرومين من قدرتهم على ممارسة حقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن الوصول إلى أي سبيل انتصاف ممكن كنتيجة مباشرة لتصرفات الدولة"[(ب)].

ويتضح من هذا التعليل أنه ليست كل قضية لإنكار العدالة أو منع الوصول إلى سبيل انتصاف، في حالة انتهاك أحد الحقوق، تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد. لكن هذا الضمان غير القابل للتقييد، كما تؤكد اللجنة باستمرار منذ سنة ٢٠٠٧[(ج)]، يُنتهك حين يحرم الضحايا بشكل *منهجي* ولفترة زمنية *طويلة* من أي إمكانية لممارسة حقوقهم ومن

(أ) Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, 2nd edition, (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 369.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوعة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨، والبلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(ج) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، *أبو سدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية*؛ الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩.

إمكانية الحصول على سبيل انتصاف إزاء تلك الانتهاكات. ففي هذه الظروف فقط، يحدث إنكار فعلي لحق الشخص في اعتباره صاحب حقوق. واستناداً للمعلومات المتاحة للجنة(د)، فإنني لا أستطيع أن استنتج أن تلك الظروف متوفرة في حالة إدريس أبو فايد.

ولا ينبغي تأويل هذا الاستنتاج على أنه تجاهل لأقسى مشاعر الألم والمعاناة التي فُرضت على إدريس أبو فايد وأقاربه. كما أنني على وعي كامل بأن التعاريف المعاصرة في مجال حقوق الإنسان للاختفاء القسري لا تتضمن العنصر الزمني(هـ). لكنني ورغم اقتناعي الشديد بأن الاختفاء القسري هو أحد أشنع الانتهاكات لحقوق الإنسان، فإنني ما زلت أرى أن دور اللجنة هو تطبيق المادة ١٦ بدلاً من تأويل مفهوم غير مكرس في العهد. وفي هذا الصدد، أخشى أن يؤدي عدم مراعاة الأغلبية لعنصري الزمن والطابع المنهجي فيما يتعلق بحرمان شخص ما من حماية القانون عند النظر في قضايا بموجب المادة ١٦، إلى الاستخفاف بذلك الضمان الأساسي لحقوق الإنسان.

[حُرِّر بالإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(د) انظر الفقرات ٢-٤ و٢-٥ و٢-٩ من الآراء في هذه القضية.

(هـ) نظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)، والمادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤). وفي المقابل، تقتضي الفقرة ٢'١' من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود نية لحرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة".

ثالثاً- رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة السيدة كريستين شانيه بالاشتراك مع عضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان

إنني أُعرب عن تحفظات بشأن استخدام عبارة "وفي ضوء الإفراج عن إدريس وجمعة أبو فايد وهما على قيد الحياة" (الفقرة ٧-١٢) في بيان الأسس التي استند إليها قرار اللجنة عدمَ تناول مسألة انتهاك المادة ٦ من العهد.

فمن الممكن تأويل هذه الصياغة على أنها تعني بالضرورة وجوب إثبات الوفاة بالدليل القطعي من أجل استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٦ فيما يتعلق بالاختفاء القسري.

وأرى أن من شأن هذا التأويل أن يعطي الأولوية دون حق للجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦ التي تنص على الآتي:"لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، على حساب الجملة الثانية من نفس الفقرة التي تنص على الآتي: "على القانون أن يحمي" الحق في الحياة، رغم أن الجملتين متساويتان في الأهمية.

وفيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، سواء كان الضحية حياً أو ميتاً، فإن مجرد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، الذي يعزل الفرد المعني عن المجتمع البشري عن طريق قطع اتصاله بالمجتمع، حتى وإن كان ذلك لفترة مؤقتة، ينطوي على تهديد للحياة تكون الدولة مسؤولة عنه.

ذلك هو التحليل الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتي *جبروني ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨) *وواغلوسي ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩) ولا ينبغي الإخلال به بإصدار تأويل مختلف كما قد يترتب على الصيغة التي انتقدها.

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رابعاً- رأي فردي (مخالف جزئياً) لعضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي

١- إنني أتفق بوجه عام مع قرار اللجنة بشأن قضية *أبو فايد ضد ليبيا* (البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨)، لكن يؤسفني أن أعارض مضمون الفقرة ٧-١٢ من الآراء والاستنتاجات المستخلصة منها. ففي هذه الفقرة، قررت اللجنة، بعد أن خلصت قبل ذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦، وفي ضوء الإفراج عن إدريس وجمعة أبو فايد وهما على قيد الحياة، "ألا تنظر بشكل مستقل في الادعاءات بانتهاك المادة ٦ مقروءة منفردة".

٢- وتضع اللجنة عموماً "واجب ضمان الحقوق" في سياق الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد؛ لكنني أرى أن الحكم المعني يشير إلى جانب واحد فقط من ذلك الواجب، وهو واجب ضمان توفير سبيل انتصاف فيما يخص الانتهاكات المرتكبة. فواجب ضمان الحقوق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع نطاقاً بكثير من توفير سبيل انتصاف فعال، فضمان ممارسة أحد الحقوق هو التزام واقع على عاتق الدولة ليس فقط بعد حدوث انتهاك ولكن أيضاً، وبشكل أساسي قبل حدوثه.

٣- وفي آراء فردية سابقة متعلقة بقضايا فردية أخرى تناولتها اللجنة[أ]، كنت قد أشرت إلى هذا الحق بأبعاده الثلاثة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذ أذكّر بتلك البيانات لتفادي تكرار حجج مماثلة كلما حدثت حالة للاختفاء القسري، مثل هذه الحالة، فإنني أرى أنه نظراً للبعد الثالث لواجب ضمان الحقوق، كان يتعين على اللجنة فيما يخص قضية أبو فايد أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد فيما يتعلق بكلا الضحيتين.

٤- والقول إن المادة ٦ لا تُنتهك إلا عند وفاة الضحايا يعني تضييق مفهوم الحق في الحياة بل وأيضاً إغفال حقيقة أن واجب ضمان الحقوق يشمل كل حق من الحقوق المبينة في العهد (في هذه الحالة الحق في الحياة) حيث يرد بشأن كل منها حكم قانوني معين (في هذه الحالة المادة ٦).

٥- ويعني اقتصار واجب ضمان الحقوق على وجود سبيل انتصاف قضائي فعال، وفقاً للتعليل الذي اعتمدته غالبية أعضاء اللجنة في هذه القضية، إضعاف المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لكافة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفي بها بنية حسنة، حتى تضمن، في هذه الحالة بالأخص، الحق في الحياة. وعليه، فإنني أرى أنه كان يتعين على اللجنة أن تخلص في آرائها إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ فيما يتعلق بالشقيقين إدريس وجمعة أبو فايد.

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بن عزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، رأي مخالف جزئياً قدمه عضو اللجنة، السيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١٩ إلى ٢١.

هل يوجد حد أدنى لفترة الاحتجاز حتى يمكن اعتبارها حالة من حالات الاختفاء القسري؟

٦- لا أود أن أنتهي من عرض هذا الرأي دون الإشارة إلى مسألة، وإن كانت قد حسمت على نحو سليم في هذا البلاغ، فإنها قد تثير مشكلات في المستقبل. وأنا أشير في هذا الصدد إلى خطر إضعاف مفهوم الاختفاء القسري عن طريق إدراج بعد زمني كعنصر إضافي.

٧- وفي هذه القضية، صنفت اللجنة على نحو سليم حالتي إدريس وجمعة أبو فايد باعتبارهما تشكلان "حالتي اختفاء قسري". والاختفاء القسري هو شكل معقد من أشكال انتهاك حقوق الإنسان المنسوب إلى الدولة، حيث يتصرف الموظفون العموميون أو الأفراد بدعم من الدولة أو بموافقتها، وهو ينطوي على احتجاز (قانوني أو غير قانوني)، وحرمان من الحرية، ورفض للاعتراف بالاحتجاز أو لتقديم معلومات عن مصير أو مكان وجود الشخص المحتجز بهدف حرمان الشخص المعني من حماية القانون. فالأمر يتعلق بجريمة متصلة لا تنتهي إلا بظهور الضحية حياً أو ميتاً (وعليه، فإن إعدام الفرد خارج القضاء لا يكون مُحدِداً لارتكاب جريمة الاختفاء القسري).

٨- لقد بدأ تدوين الأمم المتحدة لحالات الاختفاء القسري بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(ب). وفي ذلك الصك، يتم الفصل بين عنصر الاحتجاز ومركز مرتكبه (سواء كان من موظفي الدولة أم لا) وطبيعة الاحتجاز (قانوني أو غير قانوني)؛ لكن الإعلان ينص في المقابل على ضرورة وجود رفض الاعتراف بالاختفاء أو الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المعني(ج). ولم يُذكر أصلاً العامل الزمني (شرط وجود حد أدنى للفترة الزمنية لتحديد ما إذا كان الاختفاء القسري قد ارتكب أم لا).

٩- ويشير التركيز على رفض الكشف عن مكان وجود الشخص إلى إدراك الخطر المتمثل في احتمال تعرض الضحايا لممارسات معينة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فلا عجب إذن أن ينص الإعلان على الآتي: "يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير". كما يقتضي الآتي: "أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص [المحرومون من الحرية] عن رغبة مخالفة لذلك"(د).

(ب) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(د) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٠.

١٠- والمعاهدتان المحددتان المتعلقتان بالموضوع (وهما: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[هـ]، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص[و] وهي اتفاقية رائدة)، تقران نفس المعايير. فالاتفاقية الدولية تنص على الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ 'اختفاء القسري' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[ز].

وتصف اتفاقية البلدان الأمريكية الاختفاء القسري بصيغة تكاد تكون مطابقة وهي كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم، بأي طريقة كانت، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو رفض إعطاء معلومات عن مكان وجود ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى سبل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية السارية"[ح].

١١- إن وضوح القواعد المبينة في هذين الصكين يعفيني من تقديم المزيد من الحجج، لكن لتبديد أي شك محتمل ونظراً لإمكانية وضع مدة الاحتجاز في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت تشكل حالة "اختفاء قسري" أم حالة "احتجاز في مكان مجهول" من عدمه، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أية حال وبشكل قاطع على أنه "لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول"[ط].

١٢- وقد اُنتقد بشدة نظام روما الأساسي[ي](وهو معاهدة معنية بالقانون الجنائي الدولي وليس بحقوق الإنسان) لعدم اتباعه التعاريف الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص أنواع شتى من الجرائم؛ فهو يُدرج، فيما يتعلق بحالة الاختفاء القسري، البعد الزمني باعتباره عنصراً مرتبطاً بالنية من جانب المرتكب (إذ يجب أن تتوفر لدى مرتكب الجريمة النية في منع شخص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة زمنية طويلة). *لكن، ينبغي*

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(و) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ز) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ح) المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(ط) المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ي) اعتمد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ملاحظة عدم وجود أي إشارة إلى مدة الاحتجاز، إذ يكفي مجرد إثبات أن مرتكب الجريمة ينوي منع الشخص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة معينة من الزمن(ك).

وعليه، فإذا احتجز شخص مثلاً أو اختطف بأيدي موظفي الدولة أو بموافقتهم، ولم تقدم أي معلومات عن مكان احتجازه، ووجد الشخص المعني ميتاً بعد أيام قلائل، أو حتى إذا نجح في الهروب من السجن والعودة إلى أسرته، فإن من الصعب الإصرار على أنه لم يكن ضحية للاختفاء القسري، كما حدث في حالات عديدة في كثير من البلدان، لا سيما في أمريكا الجنوبية أثناء حكم الديكتاتوريات العسكرية.

١٣- ومن الممكن أن يكون لإدراج البعد الزمني في الموضوع محل النقاش تداعيات أكثر خطورة: فما هي المدة الزمنية التي ينبغي انتظارها قبل تفعيل آليات الإجراءات العاجلة التي تنص عليها الاتفاقيات التي تحمي الأشخاص من الاختفاء القسري(ل)، أو آليات الأمم المتحدة غير التعاهدية(م)؟ لقد كان القانون الدولي لحقوق الإنسان حصيفاً للغاية لأنه لم يدرج قط حداً أدنى لمدة الاحتجاز حتى لا يضع معياراً مصطنعاً وغير متماسك فيما يخص جريمة الاختفاء القسري.

١٤- وليس للبعد الزمني، بمعنى فرض حد أدنى لمدة الاحتجاز، مكان في تصنيف الاختفاء القسري. وليس من الحكمة، فيما يتعلق بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند التصدي لأعمال الاختفاء القسري، أن تستخدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظام روما الأساسي كمرجع، عوضاً عن مواصلة الاسترشاد باجتهاداتها السابقة الغنية (التي لم تشر قط إلى فترة زمنية معينة) أو بالأحكام الواضحة الواردة بهذا الشأن في اتفاقية الأمم المتحدة.

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ك) انظر الفقرة ٦ من المادة ٧(١)'١' من وثيقة الأمم المتحدة المعنونة "المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم"، ورمزها PCNICC/2000/1/Add.2 (عام ٢٠٠٠).

(ل) انظر المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(م) مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

لام- البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨، *غ. ك. ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	غ. ك. (يمثله Böhler Franken Koppe Wijngaarden Avocaten)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ البلاغ:	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الطرد إلى أرمينيا
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	التعرض للاحتجاز والتعذيب في حالة العودة إلى أرمينيا؛ وعدم وجود سبيل انتصاف مناسب
مواد العهد:	المادة٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨، المقدم إليها من غ. ك. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد كورنيليس فلينترمان، في اعتماد هذه الآراء.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو غ. ك.، وهو مواطن أرميني ولد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. ويدعي أن هولندا ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا رحلته إلى أرمينيا. ويمثله Böhler Franken Koppe Wijngaarden Avocaten[(١)].

١-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ مؤيداً صريحاً لزعيم المعارضة الأرميني تير - بيتروسيان، الذي أعرب صراحة عن معارضته لحكومة الرئيس ساركيسيان. وكان صاحب البلاغ يعمل ضابطاً في دائرة شرطة يريفان خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى يوم مغادرته أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وحين كان ضابطاً في مخفر شرطة يريفان، كانت مهمته الرئيسية تأمين المصارف والحفاظ على الأمن العام في أثناء الأحداث الجماهيرية. ويعمل جهاز الشرطة مباشرة تحت مسؤولية الحكومة. والاعتراض غير مسموح به داخل قوات الشرطة. ولم يسبق لصاحب البلاغ أبداً أن أخفى أفكاره السياسية، ورفض في ثلاث مناسبات الانصياع لأوامر قمع المظاهرات المناهضة للرئيسي ساركيسيان قبيل انتخابات عام ٢٠٠٨ وبعدها[(٢)]. وعلى الرغم من أن استخدام الشرطة للعنف خلال هذه المظاهرات كان يلقى من يشجعه، فقد رفض صاحب البلاغ استخدام مثل هذه الوسائل ضد المتظاهرين. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفي أثناء مظاهرة ضخمة، رفض صاحب البلاغ استخدام القوة، بالرغم من منحه وعداً بالحصول على مكافأة على ذلك. واكتشف قادته ذلك، فهددوه وأساءوا معاملته بدنياً. واستمر ترهيب قادته له فترةً من الزمن.

٢-٢ وقبل الانتخابات، كان رئيس دائرة الشرطة وعدة موظفين تابعين له يقدمون المال للسكان في مقابل تصويتهم للرئيس ساركيسيان. وذهبوا عدة مرات، في هذا السياق، إلى مترل صاحب البلاغ في ضاحية يريفان. ودأب صاحب البلاغ على رفض الأموال المقدمة. ومن ثم، أصبحت البلدية تعرف آراء صاحب البلاغ السياسية.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(٢) نُصب الرئيس سيرغي ساركيسيان رئيساً في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعد أن هزم عدة مرشحين آخرين، من بينهم ليفون تير - بيتروسيان (الرئيس فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨) الذي جاء في المركز الثاني في الانتخابات المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢-٣ وتلقت زوجة صاحب البلاغ تهديدات أيضاً بسبب تأييدها لـتير - بيتروسيان. وكانت تعمل في مباني البرلمان، حيث كان زملاؤها يهددونها. فقد حاولوا إقناعها بالتصويت للرئيس ساركيسيان، ولكنها رفضت. وأسفر هذا الرفض عن عمليات تهديد وترويع. وفيما بين ١٩ و٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، حاولت السلطات كسر إرادتها. فأخضعتها السلطات لمعاملة لم يتمكن صاحب البلاغ من الكشف عنها في أثناء المرحلة الأولى من إجراءات التماس اللجوء التي اتخذها في هولندا. وعقب هذه الأحداث، هربت زوجة صاحب البلاغ إلى روسيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٤ وبقي صاحب البلاغ في أرمينيا وسعى إلى عدم لفت الانتباه إليه. واستمر في عمله حتى بات الترهيب أكثر وأخطر مما ينبغي. وضربه قادته في عمله يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ١٠ أيا/مايو ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إجازة، فرُفضت. ورُفض طلبه الثاني أيضاً. غير أنه حين تعهد بالعمل عند الضرورة في خلال إجازته، مُنح إجازة من ١٩ أيار/مايو إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطُلب منه أن يكون موجوداً في مقر عمله عدة مرات خلال تلك الفترة. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ضربه قادته ثانيةً. ودأبوا منذ ذلك اليوم على الاتصال به يومياً مهددين إياه. وفيما بين يومي ٥ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذهب للاختباء والنوم لعدة ليال في منزل حماته ومنزل أحد أصدقائه. وفي هذه الأثناء، أعد نفسه للهرب: فقد كان قدم أول طلب له إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تأشيرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولكن طلبه رُفض في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ثم نجح في طلبه الثاني الحصول على تأشيرة من السفارة المصرية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبفضل هذه التأشيرة وجواز سفره الساري وتذكرة الطيران، غادر أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢-٥ واعتُقل أيضاً زملاء لصاحب البلاغ واحتُجزوا وأسيئت معاملتهم بسبب آرائهم السياسية. وبدأت الشرطة تضايق أسرة صاحب البلاغ (والدته، وأخوه أرتاك، وزوجة أخيه نيللي) وحماته وترهبها للمرة الأولى في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعد أن غادر صاحب البلاغ البلد. وسألت الشرطة عن مكان صاحب البلاغ مهددة ومتوعدة إياهم بأسلحتها. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتُقل أخ صاحب البلاغ أرتاك وتعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من إدارة خاصة، للحصول منه على معلومات عن مكان صاحب البلاغ.

٢-٦ وعندما غادر صاحب البلاغ أرمينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هرب إلى هولندا، حيث وصل في اليوم نفسه. وقدم من فوره التماساً باللجوء. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرت أول مقابلة معه طُرحت عليه في خلالها أسئلة تتعلق بهويته وجنسيته وخط سيره. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجريت مقابلته الثانية التي عرض فيها أسباب التماسه اللجوء.

٢-٧ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُدم إلى صاحب البلاغ إخطار خطي يفيد بأن نية الحكومة انعقدت على رفض التماس اللجوء. فعلى الرغم من اعتبار رواية صاحب البلاغ

صادقة، رأت الحكومة أنه لم يكن معارضاً سياسياً مهماً يمكن أن يخشى على نفسه الاضطهاد. واعتبر التقرير أن مواصلة صاحب البلاغ لنشاط عمله خلال إجازته، ونزوله عند حماته وأحد أصدقائه لفترة من الزمن (وهو ما تراه الدولة الطرف مكاناً بديهياً للاختباء من السلطات تستطيع السلطات أن تبحث عنه فيه) وهروبه من أرمينيا بجواز سفره، أدلة على أن صاحب البلاغ لا يخشى على نفسه الاضطهاد، ولا خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية لدى عودته إلى أرمينيا. ومُنح صاحب البلاغ إمكانية تقديم وجهة نظره الخطية بشأن نية الحكومة في غضون ٣ ساعات، وهذا هو ما فعله.

٢-٨ قدم صاحب البلاغ وجهة نظره الخطية، فضلاً عن تصويبات وإضافات إلى مقابلته الثانية في اليوم نفسه في الساعة ١٨/٠٠، أي بعد ثلاث ساعات من استلام التقرير عن المقابلة الثانية ونية الحكومة. وذكر صاحب البلاغ، فيما قدمه من نقاط إضافية، أنه تعرض، عقب رفضه الانصياع لأوامر الشرطة، للتهديد والضرب على أيدي ثلاثة من قادته في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان السبب الوحيد في هذه المعاملة هو آراؤه السياسية. كما أفاد صاحب البلاغ أن الأمر لم يقتصر في تلك المرحلة على تهديد زوجته قبل هروبها إلى روسيا بل تجاوزه إلى اغتصابها من قبل أشخاص على صلة برئيس دائرة الشرطة وأشخاص يعملون في مبنى البرلمان. وقدم صاحب البلاغ أيضاً تقارير صادرة عن مرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك مقالات صادرة عن إذاعة أوروبا الحرة، لإثبات ادعاءاته. وتؤكد هذه التقارير أن الانتخابات التي جرت لم تكن حرة، وأن قوات الأمن (الجيش والشرطة) أرهبت المعارضة وهددتها واعتدت عليها بعنف. وذكرت كذلك أن قوات الأمن جهاز قوي يمكنه العمل دون مانع أو عقاب رادع، وأن موظفي الخدمة المدنية كان رؤسائهم يرغمونهم على التصويت للرئيس ساركيسيان وحضور المسيرات المؤيدة له. وأكد صاحب البلاغ سوء المعاملة والتهديدات التي تعرض لها هو وزوجته، وكونه لم يعد إلى العمل بعد انقضاء إجازته، مما يجذب الانتباه بصورة سلبية إلى موقفه السياسي.

٢-٩ ورُفض التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لأنه لم يسبق أبداً اضطهاده أو إيقافه أو احتجازه أو الحكم عليه في أرمينيا؛ وأن صاحب البلاغ لم يشر في مقابلته الثانية إلى سوء المعاملة التي تعرضت لها زوجته؛ وأن تهديدات قادته لا تشكل أسباباً كافية للخوف من الاضطهاد لدى عودته؛ وأن الوثائق المقدمة بعد المقابلة الثانية ذات طابع واسع النطاق ولا تتصل مباشرة بحالة صاحب البلاغ شخصياً. وقدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة لاهاي المحلية في هارلم مستدلاً على ادعائه بالتهديدات الموجهة إلى والدته وأحد زملائه. كما قدم عقود ممتلكاته في يريفان للبرهنة على أنه لم يغادر أرمينيا لأسباب اقتصادية. ورُفض الطعن في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً أمام شعبة القانون الإداري التابعة لمجلس الدولة، مقدما معلومات إضافية تفيد بأن الشرطة أتت إلى منزل والدته وحماته للسؤال عنه في ٢٢ حزيران/يونيه و٣ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢-١٠ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن جميع وثائقه، كجواز سفره، وشهادة زواجه، وبطاقة عضويته في الشرطة، وتذكرة الطيران قد أرسلت إلى سلطات الدولة الطرف في السفارة الأرمينية. ومن ثم، فقد عرفت السلطات الأرمينية بوجود صاحب البلاغ في هولندا، مما يزيد من خطر تعرضه للاضطهاد لدى عودته.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف طرده إلى أرمينيا ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويحتج صاحب البلاغ كذلك بأن إجراءات اللجوء المعجلة التي خضع لها تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بالاقتران مع المادة ٧.

٣-٢ وبما أن صاحب البلاغ معارض سياسي داخل جهاز الشرطة، فهو يحتج بأنه يواجه خطراً حقيقاً بالاضطهاد لدى عودته إلى أرمينيا. فالشرطة تخضع لقوة تأثير الرئيس ساركيسيان وهيمنته. وبما أن صاحب البلاغ ضابط شرطة، فلا يُسمح له بأن يكون رسمياً ناشطاً سياسياً أو عضواً في حزب سياسي. وقد سبق له ولزوجته من قبلُ أن تعرضا للترهيب والتهديد وسوء المعاملة. وأيدت هذه الادعاءات رسائل من الشهود على سوء المعاملة هذه، من بينهم والدة صاحب البلاغ التي تؤكد أنه ضُرب، وأحد زملاء والدة زميل له ادعت تعرض ابنها لمعاملة مماثلة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن أسرته تعرضت، منذ مغادرته أرمينيا، للترهيب والتهديد من الشرطة بواسطة السلاح. ففي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أوقف أخ صاحب البلاغ وتعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من الإدارة الخاصة لكي يحصلوا منه على معلومات عن مكان صاحب البلاغ.

٣-٣ ويؤكد مرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، ومنظمة العفو الدولية، وكذلك مقالات صدرت عن إذاعة أوروبا الحرة العنف الذي وقع في عام ٢٠٠٨. وتشير بعض التقارير إلى أن الاعتداء البدني وسوء معاملة المحتجزين عند القبض عليهم وهم في الطريق إلى إدارة الشرطة من الأمور الموثقة. وتستمر الاعتداءات، في بعض الحالات، في أثناء الاحتجاز(٣). وتذكر التقارير أيضاً أن العنف استمر بعد فترة الانتخابات. ويلاحظ صاحب البلاغ أن التقارير لا تجري أي تفرقة بين المعارضين البارزين والمعارضين السياسيين العاديين. وبالنظر إلى المعاملة المكرسة للمعارضين السياسيين، كما هو مبين في التقارير المقدمة، تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد إذا ما طردت صاحب البلاغ إلى أرمينيا.

٣-٤ وقد انتُهكت أيضاً حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧، حيث إن النظر في التماسه اللجوء جرى في إطار إجراءات اللجوء المعجلة المحدودة زمنياً (٤٨ ساعة من الإجراءات) وتكاد بالتالي لا تمهل ملتمس اللجوء وممثله الوقت اللازم. ويذكر أحد تقارير مرصد حقوق الإنسان أن الإجراءات المعجلة كثيراً ما تحرم مقدمي

(٣) انظر مرصد حقوق الإنسان، "أرمينيا بعد الانتخابات"، بيان خطي، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الالتماسات من حقهم الأساسي في النظر بصورة كاملة وعادلة في ادعاءاتهم؛ وأن الفرصة المهيأة أمام ملتمسي اللجوء لتوثيق احتياجهم للحماية تكون ضعيفة. فالإطار الجامد للتوقيتات المحددة لا يتيح الحصول على المشورة القانونية ويثير احتمالات خطيرة بالإعادة القسرية. ونتيجة لهذا الانتقاد، أعلن وزير العدل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن خطط لإعادة النظر في الإجراءات المعجلة وتمديدها من ٤٨ ساعة إلى ٨ أيام.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي إحالته إلى إجراءات لجوء أطول أجلاً، بما أن السلطات اعتبرت روايته المتعلقة باللجوء صادقة. وكان من شأن الإجراءات الأطول أجلاً أن تمكنها من إجراء بحث أكثر استفاضة لادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاكات لاتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكي تحصل سلطات الدولة الطرف على المزيد من المعلومات الصادقة، ينبغي توفير المزيد من الوقت لملتمسي اللجوء حتى يتمكنوا من جمع المعلومات والأدلة لتدعيم ادعاءاتهم. وينتقد صاحب البلاغ أيضاً رفض سلطات الدولة الطرف النظر في شهادات أسرة صاحب البلاغ كدليل مهم. وعلاوة على ذلك، لم يتحر صاحب البلاغ القدر الكافي من الدقة على مستوى الطعن أمام المحكمة المحلية في هارلم ومجلس الدولة. فعبء الإثبات لا ينبغي أن يلقى على عاتق مقدم الطلب وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليس لديهما دائماً نفس سبل الوصول إلى الأدلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتبدأ الدولة الطرف بإعادة رواية إجراءات التماس اللجوء التي اتخذها صاحب البلاغ، مبينة أن صاحب البلاغ، بعد المقابلة الأولى معه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استعد للمقابلة الثانية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمساعدة مستشار قانوني. ويجوز للمستشار القانوني أن يناقش مع ملتمس اللجوء التقرير عن المقابلة الأولى ونتائج التحقيقات المتعلقة بهويته وجنسيته ومسار سفره، وأن يقضي معه مدة أقصاها ساعتان لمساعدته في إعداد المقابلة الثانية(٤). وفي خلال المقابلة الثانية، مُنح صاحب البلاغ الفرصة للحديث باستفاضة عن طلبه اللجوء. واستُخلصت تقارير من كلتا المقابلتين اللتين جرتا باللغة الأرمينية بمساعدة مترجم شفوي. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أُرسل إخطار خطي بانعقاد النية على رفض طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ. وأُلحق التقرير عن المقابلة الثانية بذلك الإخطار.

٤-٢ ومُنح صاحب البلاغ الفرصة لكي يُدخل خطياً تغييرات و/أو إضافات موضوعية على التقرير عن المقابلة الثانية. ثم مُنح الفرصة للإعراب عن رأيه بشأن الإخطار بانعقاد النية على رفض التماس اللجوء الذي قدمه، وقد فعل ذلك في الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأُرفق

(٤) يمكن تمديد هذا الإطار الزمني إلى ثلاث ساعات، حسب الطلب.

بالإخطار عدد ضخم من الوثائق العامة. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رُفض طلب اللجوء في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات (الإجراءات المعجلة)(٥)، لأنه ثبت، دون تحقيق مستهلك للوقت، أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للإقامة في هولندا لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٢٩ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠(٦). وفي اليوم نفسه، قدم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية. كما قدم طلباً باستصدار أمر زجري من أجل منع الطرد. ونظرت محكمة لاهاي المحلية في هارلم في كلا الطلبين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ورفضت المحكمة المحلية طلب صاحب البلاغ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أمام شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة، أعلنت الشعبة أنه لا يستند بوضوح إلى أي أساس في قرارها المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨(٧).

٢-٤ وقد ذكر صاحب البلاغ في مقابلته الثانية، كسبب لالتماسه اللجوء، موقفه كضابط شرطة، وعدم استعداده للتصويت للرئيسي ساركيسيان، على الرغم من الضغوط التي يمارسها عليه قادته، وعدم انتسابه إلى أي حزب سياسي. وأوضح صاحب البلاغ أنه بدءاً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبعد فوز الرئيس ساركيسيان في الانتخابات، نُظم عدد من المظاهرات السلمية التي حضرها صاحب البلاغ للحفاظ على النظام العام. واعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصبحت المظاهرات عنيفة. ولم يكن صاحب البلاغ موجودا في أثناء المظاهرة العنيفة الأولى لأنه كان في إجازة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. غير أن صاحب البلاغ كان موجوداً في مظاهرات ٢١ آذار/مارس و٢٣ آذار/مارس و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بصفته ضابط شرطة. ولأنه كان يتمركز في آخر صفوف القوات، لم يضطر إلى استخدام القوة ضد المتظاهرين. وفي أثناء إجراءات اللجوء، أفاد صاحب البلاغ بأن رئيس دائرة الشرطة كان عضواً في حزب الحكومة، وكان يعلم أن صاحب البلاغ وزوجته قد رفضا تقاضي المال في مقابل التصويت لصالح الرئيس ساركيسيان. وفي آخر آذار/مارس ٢٠٠٨، حاول رئيس دائرة الشرطة وعدد من الرجال الآخرين اختطاف زوجة صاحب البلاغ واغتصابها. ويشتبه

---

(٥) وفقاً للدولة الطرف، إجراءات مركز تقديم الالتماسات هي إجراءات معجلة يتخذ بموجبها قرار في غضون ٤٨ ساعة إذا ثبت أن الالتماس يمكن إما رفضه لأسباب تتعلق بالمادة ٣٠ أو ٣١ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠ أو المادة ٤:٦ من القانون الإداري العام (ويتضمن هذا القضايا البسيطة والقضايا المرفوعة بموجب منظومة دبلن)، وإما منحه دون تحقيق مستهلك للوقت خلال إجراءات مركز تقديم الالتماسات على أساس المادة ٢٩ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠.

(٦) انظر المادة ٢٩ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠ الذي ينص على منح تصريح إقامة مؤقت بصفة ملتمس لجوء للأجنبي الذي: يكون لاجئاً بالمعنى المراد من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ أو يقيم حجة وجيهة على أن لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أنه سيتعرض لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة؛ أو لا يستطيع لأسباب قهرية ذات طابع إنساني مرتبطة بأسباب مغادرته بلده الأصلي، أن يتوقع منه بطريقة معقولة، في رأي وزير الدولة للعدل، أن يعود إلى بلده الأصلي؛ أو تشكل عودته إلى بلده الأصلي، في رأي وزير الدولة، مشقة استثنائية تتصل بالحالة الإجمالية.

(٧) عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩١ من قانون الأجانب لسنة ٢٠٠٠، يجوز للشعبة عند صدور حكمها في القضية المعروضة عليها أن تكتفي بذكر رأيها بأن الطعن لا يستند بوضوح إلى أي أساس.

صاحب البلاغ في أن قادته كانوا أيضاً متورطين في ذلك. وتمكنت زوجة صاحب البلاغ من الفرار، وقررت الهروب إلى روسيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ضد رغبة زوجها. وفي آخر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قرر صاحب البلاغ مغادرة أرمينيا هو الآخر.

٤-٤ وفي هذه المقابلة، ذكر صاحب البلاغ كذلك أنه بدأ يتعاطف مع المتظاهرين، وأنه لم يكن بالتالي يوافق على أسلوب معاملة قوات الشرطة لهم. ومن ثم، فقد اختلق عذراً لتحاشي الوجود في أثناء المظاهرة التي حدثت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ولم يذهب إلى العمل في ذلك اليوم لحراسة احد المصارف. وقدم صاحب البلاغ طلبي إجازة في يومي ١٠ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورُفض كلا الطلبين في أول الأمر. غير أن صاحب البلاغ، لكي يتحاشى الاضطرار إلى الخدمة في أثناء المظاهرات، عقد اتفاقاً مع قادته بأنهم إذا وافقوا له على طلب الإجازة خطياً، فسوف يذهب إلى العمل لحراسة المصارف فقط. ثم انقطع صاحب البلاغ عن الذهاب إلى العمل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان هاتفه يرن يومياً منذ ذلك اليوم ولكنه لم يكن يجيب. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبه قائده ليبلغه أنه إن لم يذهب إلى العمل فسوف تُتخذ تدابير ضده. كما قال قائده إنه عرف لمن صوَّت صاحب البلاغ. وأضاف أن صاحب البلاغ لو يذهب إلى العمل فسوف يختفي. فقام صاحب البلاغ الذي كان قد رتب في تلك الأثناء للحصول على تذكرة طيران وتأشيرة دخول إلى مصر، بالذهاب إلى العمل في مخفر الشرطة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتلقى تعليمات بحراسة المصرف كل يومين. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استلم صاحب البلاغ تأشيرة الدخول إلى مصر. واستمر فيما بين يومي ٣ و١٤ حزيران/يونيه في تلقي الاتصالات الهاتفية، وأمضى معظم وقته في تلك الفترة مع أصهاره أو مع أحد أصدقائه. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، هرب إلى مصر، ثم انتقل منها إلى هولندا.

٤-٥ وفي إشارة إلى عملية التماس اللجوء وإمكانية الاستعانة بإجراءات مركز الالتماسات المعجلة، تبين الدولة الطرف أن التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ قد خضع للتقييم على أساس المعلومات الواردة في التقرير القطري لوزارة الخارجية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٨ والتقارير المختلفة التي جمعتها إذاعة أوروبا الحرة وإذاعة الحرية، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والفريق الدولي المعني بالأزمات، والتي قدمها صاحب البلاغ في أثناء الإجراءات. وعندما اتُّخذ القرار، كانت السياسة المتبعة بشأن ملتمسي اللجوء من أرمينيا تستند إلى التقرير القطري المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أن الوضع في أرمينيا لا يسوغ لكل ملتمسي اللجوء من أرمينيا الحصول تلقائياً على وضع اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ولا يمكن الخلوص إلى أن العودة إلى أرمينيا، في حد ذاتها، تعرض الشخص لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٤-٦ وفي الوقت الذي صدر فيه القرار بشأن التماس صاحب البلاغ اللجوء، رأت الدولة الطرف أن ثمة فئات معينة تتطلب عناية خاصة. ومن بين هذه الفئات أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. والمعلومات التي تعتمد عليها الدولة الطرف تتمثل في أن السلطات الأرمينية ظلت تعرقل أحزاب المعارضة منذ آذار/مارس ٢٠٠٨. وثمة تقارير عن وقوع هجمات واعتقالات واعتداءات بالقنابل وإشعال للحرائق. واستُخدمت القوة القاتلة في بعض الأحيان وكانت بعض الاعتقالات والإدانات تتم لأسباب سياسية. وقد صدر التقرير القطري في آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو يتصل بالفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومن ثم فهو لا يغطي الانتخابات الرئاسية التي جرت في أرمينيا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والوضع المقلق الذي ظهر في أعقاب الانتخابات، ولا سيما حتى مغادرة صاحب البلاغ. ومع ذلك، فقد استخدمت الدولة الطرف، في تقييم طلب التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، معلومات من وثائق حكومية أخرى، هي تلك التي قدمها صاحب البلاغ في الإجراء الوطني.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تعترف الدولة الطرف أولاً باتساق رواية صاحب البلاغ مع الوضع السياسي في أرمينيا عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتشير الدولة الطرف بالتحديد إلى تقارير حكومية دولية وغير حكومية تنص على أن العديد من موظفي الدولة الأرمينية أفادوا عن إرغام رؤسائهم لهم على التصويت في صالح ساركيسيان أو على حضور مسيراته[٨]. وقد حدثت حالات كثيرة من الاعتقالات نتيجة لمظاهرة ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، واعتُبرت الغالبية العظمى من الأشخاص المحتجزين مذنبين، وصدرت أحكام بحقهم[٩]. ومن ثم، فالدولة الطرف لا تنكر مزاعم صاحب البلاغ في المقابلة الثانية بأن أموالاً عُرضت عليه وعلى زوجته للتصويت لصالح ساركيسيان، وأنهما رفضا ذلك، وأن صاحب البلاغ حاول تحاشي العمل في أثناء المظاهرات وأن زوجته وقعت ضحية لشروع في اغتصاب.

٤-٨ ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن رواية صاحب البلاغ هذه تقدم أسباباً غير كافية للانتهاء إلى وجود خوف له ما يبرره من التعرض لمعاملة تنتهك المادة ٧ من العهد. فصاحب البلاغ لم يسبق له أبداً أن اضطلع بأنشطة سياسية مناهضة لسلطات بلده، كما أنه لم يكن نشطاً سياسياً. بل كان صاحب البلاغ مجرد متعاطف مع المعارضة، وصوت لصالح معارض الرئيس. وأمام ادعاء صاحب البلاغ الوارد في بلاغه إلى اللجنة، لا يمكن الخلوص من التقرير عن المقابلة الثانية إلى أن صاحب البلاغ جعل معتقداته السياسية معروفة لدى السلطات

(٨) انظر OSCE/ODIRH Election Observation Mission Report dated 30 May 2008 on the presidential election in Armenia on 19 February 2008؛ و the International Crisis Group report, “Armenia: Picking-up the Pieces,” dated 8 April 2008.

(٩) انظر تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، “Special Mission to Armenia, Summary of Findings, Yerevan, 13-15 July 2008”.

الأرمينية. ويشير تقرير المقابلة إلى أن صاحب البلاغ يشتبه في أن قادته عرفوا عن ميوله السياسية عندما رفض استلام الأموال من أجل التصويت لساركيسيان. غير أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن صاحب البلاغ جعل تفضيلاته السياسية معروفة بشكل صارخ. وتشير الدولة الطرف إلى التقرير عن المقابلة الثانية الذي قال فيه صاحب البلاغ إنه برر رفضه العمل في أثناء مظاهرة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بادعائه أنه لم يتقاضى مرتبه بعدُ. ومن ثم، تفهم الدولة الطرف أن هذا التصرف كان وسيلة استخدمها صاحب البلاغ لإخفاء تفضيلاته السياسية عن قادته.

٤-٩ وعلاوة على ذلك، فالتقارير التي تقدم بها صاحب البلاغ تتحدث عن النشطاء السياسيين. واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، لا يمكن اعتباره منتمياً إلى أي من تلك المجموعات، كما لا يمكن الخلوص إلى أن السلطات قد تعزي إليه مثل أنشطة المعارضة هذه. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتقرير الصادر عن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، فأعضاء المعارضة النشطون أنفسهم والمشاركون في الاحتجاجات العنيفة التي وقعت يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم توقع عليهم سوى أحكام بالسجن في أسوأ الحالات، وفُرضت على معظمهم تدابير غير احتجازية. ولا يمكن الخلوص من ذلك إلى أن السلطات تهتم اهتماماً خاصاً بصاحب البلاغ لأنه وزوجته رفضا تقاضي الأموال في مقابل التصويت لصالح ساركيسيان، ولأنه امتنع عن أداء أعمال معينة من أعمال الشرطة. ووفقاً للتقرير عن المقابلة الثانية، كان الهدف من المكالمات بين صاحب البلاغ وقادته، التي وصفها بأنها تنطوي على تهديد، هو حثه على العودة إلى العمل حتى يتسنى له الاضطلاع بواجباته. وليست الإشارة في هذه المكالمات إلى دعم صاحب البلاغ للمرشح الرئاسي تير - بيتروسيان دليلاً كافياً على الكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد. فخوف صاحب البلاغ من التعرض لمعاملة قاسية في المستقبل يستند إلى شبهات غير مدعمة بأدلة وتعتبرها الدولة الطرف، لما لها من معرفة بأرمينيا، غير وجيهة.

٤-١٠ وعلاوة على ذلك، فالمكالمات التي دارت مع قادة صاحب البلاغ لم تدفعه إلى مغادرة البلد على الفور. بل إن الشروع في اغتصاب زوجته في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨ لم يحثه على المغادرة، حيث إنه لم يترك البلد إلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة على زعمه أن السلطات الأرمينية يمكن مساءلتها جزئياً على الشروع في الاغتصاب، وهو زعم قائم على مجرد شبهات. فصاحب البلاغ لم يبلغ الشرطة عن هذه الأحداث، كما أنه لم يثبت زعمه بأن الإبلاغ لم يكن ليجدي نفعاً. و لم تدعم الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ كذلك ادعاءاته.

٤-١١ ويبدو أن صاحب البلاغ لم يعان من آثار مناوئة عندما ذهب إلى العمل في مخفر الشرطة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما أمره بذلك قادته. ولو أن السلطات كانت تعتبره مثاراً للشبهة بسبب ميوله السياسية، لوجدت في ذلك مبرراً لاتخاذ إجراء تأديبي ضده. وعلاوة على ذلك، فقد غادر صاحب البلاغ البلد بجواز سفره الوطني وتأشيرة دون أن

يواجه أية مشاكل. ويُفترض من الطريقة التي اختارها صاحب البلاغ لمغادرة البلد أنه لم يتوقع أن يواجه أي مشكلة مع السلطات.

٤-١٢ ولا تغير ادعاءات صاحب البلاغ اللاحقة شيئاً من الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف بأنه أسيئت معاملته واغتُصبت زوجته من قِبل قادته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو ما لم يذكره إلا بعد المقابلتين. فملتمس اللجوء هو المسؤول عن ذكر أي واقعة مهمة تكون ضرورية للقرار الذي سيصدر بشأن إجراءات اللجوء. وفي هذه الحالة، حصل صاحب البلاغ على مساعدة من محام كُلف بتقديم المشورة إليه للكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات، وحتى تلك التي قد يكون الكشف عنها مسألة حساسة أو صعبة. وعلى الرغم من تلك المشورة، لم يذكر صاحب البلاغ بعض الجوانب التي لم يكشف عنها سوى لاحقاً. والدولة الطرف تنتابها الحيرة على الأخص من هذا التصرف حيث إن التقرير عن المقابلة الثانية يذكر أن صاحب البلاغ عندما سؤل صراحةً عما إذا كان قد تعرض لسوء معاملة أم لا قال إنه لم يتعرض لذلك. كما أنه سؤل في أثناء المقابلة عما إذا كان صحيحاً أن زوجته قد نجحت في الهروب من المعتدين عليها، ولم يصبها أذى، فرد بالإيجاب. وعلاوة على ذلك، لم يذكر صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التي تتضمن تصويبات وإضافات لإدخالها على التقرير عن المقابلة الثانية سوى اعتداء واحد زعم أنه وقع في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ثم ادعي بعد ذلك أنه أسيئت معاملته أيضاً في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويظل صاحب البلاغ يغير في روايته.

٤-١٣ ولا تعطي الدولة الطرف قدراً كبيراً من المصداقية للشهادات التي جمعها لاحقاً من أقربائه، حيث لا يمكن اعتبارهم مصادر تتحلى بالموضوعية. بل إن محتوى الرسائل لو أنه وُضع في الاعتبار فلعله يعني فعلياً أن السلطات الأرمينية إنما كانت تحاول تحديد السبب في عدم ذهاب صاحب البلاغ إلى العمل أو تحديد مكان إقامته.

٤-١٤ ورداً على زعم صاحب البلاغ المشار إليه في الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأن السلطات الأرمينية باتت تعرف أنه يقيم في هولندا بسبب إرسال جواز سفره وشهادة زواجه وبطاقة عضويته في الشرطة وتذكرة الطيران إلى ممثّلية أرمينيا في هولندا، تقول الدولة الطرف إن الممارسة المعتادة تتمثل في إعادة جميع الوثائق المتروكة في الشرطة العسكرية الملكية إلى ممثّلية البلد الأصلي للشخص الأجنبي إذا لم يطالب بها الشخص الأجنبي أو ممثله في غضون شهرين. وفي الحالة الراهنة، طلب ممثل صاحب البلاغ تلك الوثائق بعد مرور ثلاثة أشهر على إطلاق سراح صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أنها لا تكشف للممثّلية الدبلوماسية للشخص الأجنبي عن أي معلومات تتصل بوجود إجراءات لجوء.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع الضمانات الإجرائية قد روعيت في أثناء إجراءات اللجوء المتعلقة بصاحب البلاغ. فقد حصل على تمثيل قانوني، وهيئت له الفرصة مرتين للطعن، أمام

المحكمة المحلية أولاً، ثم أمام الشعبة. ومجرد عدم البت في الدعاوى القضائية في صالحه لا يكفي لإثبات أنه لم يحصل على سبل الانتصاف القضائية. ومن ثم تعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي أن التماس اللجوء كان على قدر مبالغ فيه من التعقيد والطول في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات الذي يشكل استثناءً من الإجراءات العادية. ووفقاً للتعميم الهولندي المتعلق بالأجانب، يمكن النظر في الحالات بموجب إجراءات مركز تقديم الالتماسات إذا كان من الممكن إصدار قرار، دون تحقيقات مستهلكة للوقت، يقضي بضرورة رفض الالتماس. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات ادعاءه الأولي في خلال مهلة الإجراءات المحددة بثمان وأربعين ساعة، ولا سيما أنه كان عليه أن يحصل على معلومات من أرمينيا ومن طبيب عادي أو طبيب نفسي.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير طلبته منظمة العفو الدولية، مؤرخ ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٩، ويقدم تقييماً أجراه طبيب نفسي لحالة صاحب البلاغ بالاستناد إلى ادعائه التعرض لسوء المعاملة من قادته. ويثبت الطبيب النفسي في التقرير أن ملتمس اللجوء لم يكن يتمتع بالقدرات العقلية التي تتيح له الحديث عن سوء المعاملة والشروع في اغتصاب زوجته في أثناء المقابلة. كما يؤكد الطبيب النفسي وجاهة أن تكون الأعراض العقلية والبدنية التي يعانيها صاحب البلاغ ناتجة عن سوء معاملة. ويخلص الطبيب النفسي إلى أن ما يعانيه صاحب البلاغ من أعراض مزمنة وارتفاع في ضغط الدم يمكن أن يشير إلى توتر عاطفي متزايد منذ فترة طويلة من المرجح أن يكون ناتجاً عن التعذيب المزعوم. وبالتالي فالتقرير يدعم ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بوقوع أحداث صادمة في أرمينيا قبل هروبه. وفي ظل هذه الظروف، لم يكن من المتوقع من صاحب البلاغ أن يشير في مرحلة مبكرة من إجراءات التماس اللجوء إلى ما تعرض له هو وزوجته من سوء معاملة.

٥-٣ وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بدولة أخرى أنه "يجب اعتبار أن التطبيق التلقائي والآلي [لشرط الإطار الزمني] لتقديم التماس اللجوء يتنافى مع حماية القيمة الأساسية التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية"(١٠). وكما ذكرت ذلك الدولة الطرف نفسها، جرى تقييم التماس اللجوء المقدم من صاحب البلاغ بالاستناد إلى المعلومات الواردة في التقرير القطري لوزارة الخارجية الصادر في آذار/ مارس ٢٠٠٨، وهو لا يغطي الأحداث المزعومة، وإلى التقارير التي قدمها صاحب البلاغ.

(١٠) انظر، ECHR, *Jabari v. Turkey*, judgement of 11 July 2001 (No. 40035/98).

ومن ثم، فإن الدولة الطرف لم تستخدم سوى مواد قدمها صاحب البلاغ، ولم تجر أي تحريات بنفسها.

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في أثناء إجراءات التماس اللجوء، لم تنظر الدولة الطرف بعناية في أقواله. فهي لم تعترض على أن صاحب البلاغ رفض في ثلاث مناسبات الانصياع لأوامر بقمع المظاهرات المقامة ضد ساركيسيان وأنه تلقى تهديدات شفوية من قادته بسبب تأييده المعروف للمرشح الرئاسي تير - بيتروسيان. وقد سبق لصاحب البلاغ أن أوضح أن معتقداته السياسية كانت معروفة داخل جهاز الشرطة وكذلك لرئيس دائرة الشرطة وموظفيه، حيث إنهم جاءوا عدة مرات إلى منزله لعرض الأموال على صاحب البلاغ وعلى زوجته في مقابل صوتيهما. وصاحب البلاغ نشط سياسياً بالقدر الذي باتت عليه معتقداته السياسية واضحة للسلطات. وبوصفه ضابط شرطة، لم يكن مسموحاً له أن يصبح عضواً في حزب سياسي. ومن شأن رفضه للأوامر ثلاث مرات، وهروبه من أرمينيا، والترهيب المستمر لأقاربه، وهروبه، أن يجعله كل ذلك في وضع المنتهك للولاءات التي يدين بها للدولة التي يعمل لحسابها. وتدعم ادعاءه إشارة الدولة الطرف إلى تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، حيث إن حكمي الغرامة والسجن يعبران عن قمع النشاط السياسي في أرمينيا. ويؤكد التقرير كذلك عدم وجود محاكمات عادلة، ويعتبر أن من غير المقبول مواصلة احتجاز أي شخص أو إدانته بالاستناد فقط إلى معتقداته السياسية أو أنشطته غير العنيفة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن اغتصاب زوجته لم يكن مجرد شروع بل إنه حدث فعلياً. وفيما يتعلق بادعاء عدم قيام صاحب البلاغ بإبلاغ الشرطة عن اغتصاب زوجته، يشير إلى أن زوجته هربت من البلد بعد اغتصابها مباشرة. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كتبه روبرت شنسينير، من كبار الأعضاء المنتسبين إلى كلية أنثوني بجامعة أكسفورد والعضو الفخري في الأكاديمية الروسية للعلوم، بمركز داغستان للعلوم. وينص هذا التقرير على أن الاغتصاب جريمة بشعة على المستوى الاجتماعي في أرمينيا، ولا سيما إذا تعرضت له زوجة ضابط شرطة، وأنه ينبغي التصدي للاغتصاب بجدية كوسيلة من وسائل العقاب في مناخ العنف ضد المرأة السائد في أرمينيا. ومن ثم، يزعم صاحب البلاغ أن الشكوى من اغتصاب زوجته أمام السلطات لم تكن لتدعمه، وبخاصة بما أنه كان يعتبر معارضاً سياسياً.

٥-٦ وفيما يتعلق بالرسائل الخطية المقدمة من أقربائه، يزعم صاحب البلاغ أن والدته ذكرت في إحدى هذه الرسائل أن أخاه تعرض لمعاملة لا إنسانية على أيدي ضباط من إحدى الإدارات الخاصة على مدى يومين من أجل معرفة مكان صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، ذكرت حماته أنها وأسرتها تعرضتا للمضايقة والترهيب للسبب نفسه. ولا يمكن اعتبار ذلك تصرفاً عادياً من السلطات للحصول على معلومات عن مكان صاحب البلاغ. والقانون الإداري الهولندي يطبق نظرية الأدلة الحرة. ويعني هذا أن أي نوع من الأدلة مقبول

في عملية التماس اللجوء. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى دليل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي ينص على أن "شرط تقديم الدليل ينبغي [...] ألا يطبق بصرامة شديدة نظراً لصعوبة الإثبات الملازمة للحالة الخاصة التي يجد طالب وضع اللاجئ نفسه فيها." ويذكر دليل المفوضية أيضاً أن "من الضروري، على كل حال، تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق طالب اللجوء، وقد يتعين البحث في مكان آخر عن المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بيسر من طالب اللجوء، كالبحث عنها لدى أصدقاء طالب اللجوء وأقربائه والأشخاص الآخرين الوثيقي الصلة به"(١١). ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطي وزناً كبيراً لرسائل الأقرباء(١٢). وهكذا، ففي حين أن عبء الإثبات يقع، من حيث المبدأ، على عاتق صاحب البلاغ، فإن واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة وتقييمها يتقاسمه صاحب البلاغ والدولة الطرف، وهذا ما لم تفعله الدولة الطرف في هذه القضية.

٥-٧ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تثبت زعمها بأن صاحب البلاغ لم يكن يخشى التعرض لأية مشكلة مع السلطات بمغادرته البلد بجواز سفره. والدولة الطرف لا تضع في اعتبارها كون صاحب البلاغ قد حصل على إجازة رسمية، وهي الظرف الوحيد الذي يمكّن ضابط الشرطة من مغادرة البلد.

٥-٨ وفيما يتعلق بقيام الدولة الطرف بإرسال الوثائق الشخصية الأصلية لصاحب البلاغ إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية، فإنه ينتهك القاعدة المطلقة القاضية بأنه لا ينبغي للدولة أبداً أن تتصل بأي شكل بسلطات البلد الأصلي لملتمس اللجوء في أثناء إجراءات اللجوء. ولا يمكن إجراء الاتصال بالممثّلية الدبلوماسية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من ملتمس اللجوء وبعد استشارة دائرة الهجرة. ومن ثم فقد وضعت الدولة الطرف عن قصد صاحب البلاغ في موضع خطورة وبخاصة بما أن هذه الوثائق قد أُرسلت إلى الممثّلية الدبلوماسية بعد تقديم صاحب البلاغ لبلاغه إلى اللجنة، وقيام المقرر الخاص بمنحه تدابير مؤقتة.

معلومات أخرى قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ردت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وسع بشدة في تعليقاته نطاق بلاغه الأصلي بطرح مسألة إجراءات مركز تقديم التماسات اللجوء بالمعنى الواسع. وتؤكد الدولة الطرف أن الغرض من اتخاذ إجراءات البلاغات الفردية أمام اللجنة

---

(١١) مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، انظر دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين (HCR/IP/4/Eng/REV.1)، الفقرتان ١٩٧ و٢١٠.

(١٢) انظر ECHR, *Ammari v. Sweden*, judgement of 22 October 2002 (No. 60959/00).

ليس الاعتراض في المطلق على التشريعات أو الممارسات الوطنية التي تبدو مخالفة للعهد[١٣]. وعلاوة على ذلك، فالمسألة الجوهرية في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ هي ما إذا كان طرده إلى بلده الأصلي سيعرضه لخطر حقيقي بالتعرض لمعاملة مخالفة للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بإجراءات مركز تقديم الالتماسات[١٤]، تُقيم الحالات عند عدة نقاط من مراحل الإجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن تجهيزها كما ينبغي في ذلك السياق أم إذا كان الأمر يستلزم إجراء المزيد من التحقيقات. ويتم التقييم الأول بعد المقابلة الأولى عندما تُهيأ الفرصة أمام المستشار القانوني لصاحب البلاغ لإبلاغ دائرة الهجرة والتجنس برأيه في أن الحالة تتطلب قدراً أكبر بكثير من البحوث. ثم تقرر الدائرة ما إذا كان يتعين الاستمرار في الإجراءات المعجلة أم إرسال الطلب إلى موظف لتناوله من أجل مواصلة النظر فيه وإحالة ملتمس اللجوء إلى مركز استقبال. وفي الحالة الراهنة، لم يلجأ المستشار القانوني لهذا الخيار. وفي نهاية المقابلة الثانية، يُتخذ قرار للمرة الثانية بشأن ما إذا كان من المناسب مواصلة معالجة القضية في مركز تقديم الالتماسات. ويُتخذ القرار النهائي بعد إعراب ملتمس اللجوء صراحة عن آرائه بشأن قرار انعقاد النية. ولم تشكل الآراء التي أعرب عنها صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أسباباً تدعو إلى إنهاء النظر في قضيته في مركز تقديم الالتماسات. وثمة قدر كاف من الضمانات المحددة لكفالة إجراء تقييم دقيق وسليم للمخاطر. وأول هذه الضمانات هو وجود عدة مقابلات يستعين فيها مقدم الالتماس بالمشورة القانونية، وثانيها هو وجود نقاط متعددة تُتخذ عندها قرارات فيما إذا كان من المناسب الاستمرار في معالجة القضية في مركز تقديم الالتماسات أم لا. ويخضع هذا القرار للطعن أمام المحاكم الداخلية، وقد استفاد صاحب البلاغ من ذلك. ولم تر المحاكم المحلية أن من المستحيل تقدير خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات.

٦-٣ وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأنه مُنح وقتاً قصيراً للغاية لكي يعد طلبه. إذ ليس المطلوب من ملتمسي اللجوء أن يثبتوا ما حدث لهم في بلدهم الأصلي، وإنما أن يثبتوا مدى وجاهة روايتهم. وقد اعتبرت الدولة الطرف أن الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ في أثناء المقابلة الثانية وجيهة. كما أن المحاكم أجرت تقييماً شاملاً للوثائق التي قدمها صاحب البلاغ في إطار إجراءات مركز تقديم الالتماسات. غير أنها كانت غير كافية لإثبات وجاهة ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض، إذا ما عاد إلى أرمينيا، لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يغادر البلد حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فقد كان أمامه الوقت الكافي للحصول على وثائق تدعم روايته.

٦-٤ وقدم صاحب البلاغ طلباً آخر بالتماس اللجوء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مدعماً ادعاءه بتقرير منظمة العفو الدولية ووثائق أخرى تفيد عن حالته الصحية. وقد دفعت هذه

(١٣) انظر بلاغ اللجنة رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - سيفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(١٤) انظر C 12/3 وC 13/2 من المبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠.

الوثائق الدولة الطرف إلى تكليف قسم التقييم الطبي (Bureau Medische Advisering (BMA)) ببحث الحالة الصحية لصاحب البلاغ والرد على التقرير الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن فريق الفحص الطبي التابع لمنظمة العفو الدولية. وفحص قسم التقييم الطبي صاحب البلاغ وأفاد الدولة الطرف عن نتائج الفحص في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. ورُفض طلب اللجوء الجديد الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ثم قدم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية لهذا القرار، ولم يكن قد تم البت فيه وقت تقديم الدولة الطرف للمعومات الأخرى[١٥].

٦-٥ وقبل المقابلة الثانية، سُئل صاحب البلاغ عما إذا كانت لديه أية أسباب طبية تحول دون إجراء المقابلة معه. فرد بأنه لائق لإجراء المقابلة. ثم قدم صاحب البلاغ، في طلب التماسه اللجوء الجديد المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقرير منظمة العفو الدولية ليبرهن على أنه لم يكن يتمتع في أثناء المقابلة الثانية باللياقة اللازمة للكشف عن تعرضه لسوء المعاملة على أيدي قادته، وأن مشاكله العقلية والنفسية مرتبطة بالمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها في أرمينيا. وترى الدولة الطرف أن التقرير غير حاسم لدرجة أنه لا يثبت هذا الادعاء بطريقة مرضية. وفي حين أن إصابات صاحب البلاغ البدنية مثل ما يعانيه من ألم مستمر في مكان معين أعلى منطقة البطن، والندبة على عظمة ذقنه التي يبلغ طولها ٣ مم، والضرس المفقود، قد تكون كلها آثاراً للتعذيب، فيمكنها أيضاً أن تكون ناتجة عن إصابات وقعت في ظل ظروف أخرى.

٦-٦ وينص تقرير منظمة العفو الدولية على أن رواية صاحب البلاغ تتضمن دليلاً على معاناته من الاضطراب الناجم عن الصدمة. غير أن التقرير يفيد بأن أفضل تصنيف لهذا الاضطراب هو أنه اضطراب في التكيُّف. كما ينص التقرير على أن انعدام اليقين الحالي بشأن ظروف الشخص المعيشية يؤدي أيضاً دوراً في حدة ظهور هذه الأعراض. ويخلص التقرير، مع ذلك، إلى أنه على الرغم من أن انعدام يقين صاحب البلاغ بشأن ظروفه المعيشية قد يكون عاملاً مؤثراً، فيبدو أن اضطرابه ناجم عن تعذيب/سوء معاملة. وقد أعرب طبيب قسم التقييم الطبي في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عن تشككه في الطريقة التي استخدمها خبير منظمة العفو الدولية للوصول إلى هذا الاستنتاج، بالنظر إلى التقييم الأولي المتمثل في الاضطراب في التكيُّف.

٦-٧ وخلصت المحكمة المحلية في هارلم في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى أن صاحب البلاغ أدلى في التقرير عن المقابلة الثانية ببيان تفصيلي عندما طُلب منه أن يعيد روايته، ولم يبد أنه تعرض للمقاطعة أو الإعاقة في هذه المناسبة. وعندما طُلب منه تقديم المزيد من الإيضاحات، تمكن من الرد بطريقة مرضية. كما خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى السبب

(١٥) في رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة إقليم لاهاي المنعقدة في أمستردام أعلنت أن طلب المراجعة المقدم من صاحب البلاغ لا يستند إلى أي أساس. وقدم صاحب البلاغ طعناً في هذا الحكم أمام شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن طعنه قد رُفض في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فأغلقت بذلك سبل الانتصاف المحلية مرة أخرى.

الذي منع صاحب البلاغ من أن يذكر في المقابلة الثانية أنه تعرض للاعتداء. وبعد المقابلة، وحين سُئل عن هذه المسألة، رد صاحب البلاغ بأنه خرج راضياً عن طريقة إجراء المقابلة. ومن ثم، تشكك الدولة الطرف في صحة ادعاءات صاحب البلاغ اللاحقة فيما يتصل بالاعتداء عليه واغتصاب زوجته.

٦-٨ وتلاحظ الدولة الطرف في النهاية أن حالة حقوق الإنسان المتردية في أرمينيا، وبخاصة الأحداث المتصلة بالانتخابات الرئاسية وآثارها على الحقوق السياسية قد وُضعت في الاعتبار في أثناء عملية اللجوء بكاملها. غير أن الوضع تغير منذ ذلك الحين؛ فوفقاً لتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، أُعلن عفو عام في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأعقب ذلك الإفراج عن ٣٠ من مؤيدي المعارضة الأربع والأربعين الذين كانوا لا يزالون محتجزين فيما يتصل بالانتخابات الرئاسية التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس معرضاً لأي معاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد لدى عودته إلى أرمينيا. وبما أن صاحب البلاغ ظل دائماً يخفي معتقداته السياسية عن رؤسائه، فإنه لن يتعرض للخطر لمجرد أنه رفض تقاضي الأموال في مقابل صوته في سياق الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ أو لمجرد أنه تحاشى القيام بمهام معينة كضابط شرطة. وعلاوة على ذلك، فسيكون قد انقضى عامان، بحلول عام ٢٠١٠، على هذه الانتخابات.

تعليقات أخرى أبداها صاحب البلاغ

٧-١ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ حججاً مفصلة لدعم ادعائه بأن الإجراءات المعجلة، كما طُبقت عليه، لا تستوفي الحد الأدنى من الاشتراطات التي تمكن من تقدير المخاطر. فمنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ استعيض عن إجراءات اللجوء المعجلة بإجراءات اللجوء العامة التي امتد زمنها إلى ٨ أيام. وهذه الاستعاضة عن الإجراءات المعجلة بإجراءات اللجوء العامة مؤشر على أن الإجراءات السابقة لم تكن تضمن حقوق ملتمسي اللجوء. وهذه الإجراءات الجديدة تتيح وقتاً للراحة والإعداد لا يقل عن ستة أيام قبل بدء العملية. أما في إجراءات اللجوء المعجلة، التي كانت سارية حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، فلم تكن تشتمل على وقت للراحة والاستعداد، ولا على اجتماع في مكتب المحامي، وكان المحامون مختلفين عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وهكذا، لم يكن المحامي الذي ساعد صاحب البلاغ، بعد المقابلة الأولى، في الإعداد للمقابلة الثانية هو ذات المحامي الذي اجتمع مع صاحب البلاغ بعد المقابلة الثانية. ولا تسهم الظروف في إحلال مناخ يشعر فيه مقدم الالتماس بالأمان الكافي للإدلاء بجميع الأسباب التي تثبت حقه في اللجوء منذ البداية.

٧-٢ وفي التصويبات والإضافات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الآراء المتعلقة بانعقاد النية على رفض طلبه اللجوء، ادعى صاحب البلاغ أنه خضع للتهديد والضرب وسوء المعاملة البدني على أيدي قادته بسبب تأييده السياسي لتير - بيتروسيان، وأن زوجته اغتصبت من قِبل

أشخاص على علاقة برئيس دائرة الشرطة. وكان ينبغي أن تجعل هذه التصويبات الدولة الطرف تقرر أن طلب صاحب البلاغ لا يمكن تناوله عن طريق الإجراءات المعجلة. واكتفت الدولة الطرف بأن ذكرت أنها لم تعتبر هذه التصويبات والإضافات صادقة. وعلاوة على ذلك، لم تضع الدولة الطرف في اعتبارها الرسالة التي كتبها أقرباؤه لأنها لم تقدَّم إلا في مرحلة الطعن. وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يملك الوقت الكافي لجمع الأدلة الداعمة لروايته قبل مغادرة البلد، يقول صاحب البلاغ لو أنه جلب هذه الوثائق معه لكان من المحتمل اكتشافها معه في المطار قبل سفره. ومن ناحية أخرى، فإن رسائل أقربائه كُتبت بعد مغادرته، ولم يكن من الممكن بالتالي جمعها في المرحلة الأولى من الإجراءات.

٧-٣ وفي أثناء الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ، لم تضع الدولة الطرف في اعتبارها محتوى الوثائق المقدمة، وطبقت عليها الدولة الطرف قواعد إجرائية صارمة مشيرة إلى أن هذه الوثائق ليست أصلية و/أو لم ترد من مصادر موضوعية، أو أنها مجرد وثائق عامة لا تتعلق بصاحب البلاغ شخصياً. ورفضت المحكمة المحلية في أمستردام طلب صاحب البلاغ إجراء المراجعة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، معتبرةً أن وثائق مثل تقرير منظمة العفو الدولية عن الحالة الصحية لصاحب البلاغ، وتقرير الخبير الأرميني روبرت شينسينير (Robert Chenciner)، وكون سلطات الدولة الطرف قد أرسلت وثائق رسمية تتعلق بصاحب البلاغ إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية لم تكن وقائع جديدة بالمعنى المفهوم من المادة ٤:٦ من القانون الإداري العام، وهذا لم يكفل لصاحب البلاغ الضمانات الإجرائية الضرورية لإجراء تقييم ملائم للمخاطر.

٧-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير ورد من أمانة المظالم الوطنية الهولندية، تخلص فيه إلى أن الدولة الطرف انتهكت القانون بإرسال وثائق صاحب البلاغ الأصلية إلى الممثّلية الدبلوماسية الأرمينية في حين أن إجراءات اللجوء كانت لا تزال جارية. وتذكر أمانة المظالم كذلك أنها لا تستطيع استبعاد أن تكون السلطات الأرمينية، بتلقيها هذه الوثائق، قد أصبحت على علم بطلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في الدولة الطرف.

٧-٥ وفيما يتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية، يدحض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه غير واضح وغير حاسم. فالطبيب النفسي الذي حرر التقرير يذكر أن الاضطراب النفسي ناتج على ما يبدو عن تعذيب/سوء معاملة. ويخلص الطبيب النفسي إلى أن الأعراض النفسية، والندبة على ساق صاحب البلاغ اليسرى، وفقدان صاحب البلاغ لضرسه الأخير أمور متسقة مع التعذيب/سوء المعاملة المزعوم. ورداً على هذا التقرير، أشار المستشار الطبي للدولة الطرف في تقرير مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى أن السبب ليس واضحاً في انتهاء الطبيب النفسي إلى أن للتعذيب/سوء المعاملة أثرا على الأعراض النفسية أكبر من أثر الظروف المعيشية الراهنة. ومن ناحية أخرى، لم يشكك المستشار الطبي في استنتاج أنه يمكن تصنيف الأعراض النفسية بأنها متسقة مع ادعاء التعذيب/سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك،

لم يبد أي شك في الاستنتاجات الواردة في التقرير بشأن اتساق الندبة والضرس المفقود مع التعذيب/سوء المعاملة.

٧-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ارتأت فيها المحكمة أنه "على الرغم من أن الشهادة لم يكتبها خبير متخصص في تقييم إصابات التعذيب، [...] فإنها تعطي، مع ذلك، مؤشراً قوياً بالأحرى إلى السلطات على أن الندبات والإصابات التي مني بها مقدم الطلب ربما كان السبب فيها سوء معاملة أو تعذيب. وفي ظل هذه الظروف، يتعين على [سلطات الدولة] أن تزيل أي شكوك قد يكون لها وجود فيما يتعلق بسبب هذه الندبات. وكان ينبغي [لسلطات الدولة] أن تأمر بالحصول على رأي خبير في السبب المحتمل للندبات التي مني بها مقدم الطلب في ظل الظروف التي قدم فيها ادعاء ظاهر الوجاهة بشأن أصلها. ولم تفعل [سلطات الدولة] ذلك، كما لم تفعله محكمتا الطعن. [...] وعلى الدولة واجب التحقق من جميع الوقائع ذات الصلة، ولا سيما في الظروف التي توجد فيها دلالة قوية على أن إصابات مقدم الطلب كان سببها التعذيب"(١٦). وفي السابقة القضائية المذكورة أعلاه، لم يكن من أعد التقرير خبيراً، في حين أن طبيباً نفسياً من منظمة العفو الدولية، في حالة صاحب البلاغ، هو الذي كتب التقرير. ومن ثم، يرفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه كان يبغي له أن يذكر جميع الوقائع ذات الصلة بقضيته منذ بداية إجراءات اللجوء. وعلى العكس من ذلك، كان ينبغي للدولة الطرف أن تأتي ببدليل طبي يعارض التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية فيما يتصل بعدم قدرة صاحب البلاغ على ذكر ما تعرض له من تعذيب مبكراً في أثناء إجراءات اللجوء.

٧-٧ وبعد أن أشار صاحب البلاغ إلى حججه السابقة فيما يتصل بخطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد، يشير ثانيةً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص إلى *قضية ر.ج. ضد السويد*، التي خلصت فيها المحكمة إلى أنه "بالنظر إلى ما استنتجته من أن مقدم الطلب [...] في حلٍ من عبء إثبات تعرضه فعلياً للتعذيب، فقد [رأت] المحكمة أن عبء الإثبات [يقع] على عاتق الدولة لإزالة أي شكوك بشأن خطر تعرضه ثانيةً لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ في حال تنفيذ طرده"(١٧).

٧-٨ ويشير صاحب البلاغ إلى التقارير التي صدرت مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في أرمينيا، ذاكراً أنه عقب التحقيقات التي جرت في الأحداث المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨، خلصت اللجنة البرلمانية الأرمينية إلى أن الشرطة وقوات الأمن لم ترتكبا أية أخطاء في قمع القلاقل؛ وأن الناس لا يزالون، منذ العفو الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يسجنون بسبب هذه الأحداث(١٨)؛ وأن أكثر من نصف السجناء المستجوبين ادعوا أنهم

____

(١٦) انظر ECHR, *R.C. v. Sweden*, judgement of 9 March 2010 (No. 41827/07), para. 53.

(١٧) المرجع السابق، الفقرة ٥٥.

(١٨) انظر وزارة الخارجية الهولندية، التقرير القطري عن أرمينيا، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

عُذبوا في أثناء تحقيقات الشرطة قبل ترحيلهم إلى السجن؛ وأن مجموعات المجتمع المدني المحلية في أرمينيا أفادت على نطاق واسع عن وقوع تعذيب وسوء معاملة في أثناء الاحتجاز(١٩). ومن ثم، يزعم صاحب البلاغ أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان مستشريين في أرمينيا، وأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، وقد تنتهك المادة ٧ وحدها إذا ما عاد إلى أرمينيا.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف وتعليقات أخرى قدمها صاحب البلاغ

٨-١ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ذكرت الدولة الطرف أن الدافع إلى الاستعاضة عن إجراءات مركز تقديم الالتماسات بإجراءات اللجوء العامة هو جزئياً الرغبة في إدخال تحسينات نوعية على معالجة طلبات اللجوء، وهذا لا يعني أن القرارات المتخذة في الإجراءات السابقة قد اتُّخذت دون العناية الواجبة المطلوبة.

٨-٢ وادعاءات صاحب البلاغ التي يفيد فيها عن عدم حصوله على مساعدة مستشار قانوني لإعداد مقابلته الأولى لا تعني أن إجراءات اللجوء الأولى قد سارت دون توخي العناية الواجبة. فالأسباب التي تدعو ملتمس اللجوء إلى طلب اللجوء لا تُناقش في المقابلة الأولى وإنما في المقابلة الثانية. وقد حصل صاحب البلاغ على مساعدة من مستشار قانوني في الإعداد للمقابلة الثانية، وأُبلغ صراحةً في المقابلة الثانية بأهمية ذكر جميع الوقائع والملابسات المتصلة بروايته. ولم يوجد، على ما يبدو، من الأسباب ما منع صاحب البلاغ من الإشارة إلى أن زوجته اغتُصبت وأنها تعرضت لمعاملة لا إنسانية في بلده الأصلي عند هذه المرحلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة المحلية في هارلم ناقشت باستفاضة، في حكمها الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، مسألة ما إذا كانت المقابلة الثانية قد سارت مع توخي العناية الواجبة أم لا، وأنها خلصت إلى أن هذا هو ما حدث.

٨-٣ وفيما يتعلق بطلب اللجوء الثاني، تدفع الدولة الطرف بأن السلطات لم تراع حالة صاحب البلاغ الصحية في تقييمها. فبناء على طلب الممثل القانوني لصاحب البلاغ، وقع طبيب الفحص على صاحب البلاغ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وخلص هذا الطبيب إلى أن الحالة الطبية لصاحب البلاغ لم تكن تسمح بمقابلة طويلة، وإن كان من الممكن الاستماع إليه بإيجاز فيما يتعلق بأية وقائع أو ملابسات مغايرة. وعُقدت المقابلة في اليوم التالي وراعت ظروفه الصحية. كما أن دائرة الهجرة والتجنس طلبت من قسم التقييم الطبي أن يرد على تقرير فريق الفحص الطبي لمنظمة العفو الدولية، وأن تقدم رأيها في المشاكل الطبية التي يعانيها صاحب البلاغ. وتبعاً لاستنتاجات القسم المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتُّفق مع ممثل صاحب البلاغ على تقديم عدد من الأسئلة خطياً تجنباً

---

(١٩) انظر مساهمة مرصد حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأرمينيا بشأن "التعذيب وسوء المعاملة"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

للاحتياج إلى مقابلة إضافية. وما تلا ذلك من إخطار انعقاد النية الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرار الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بحث ما إذا كانت الحالة الصحية لصاحب البلاغ تبرر الانتهاء إلى أن عودته إلى بلده الأصلي ستؤدي إلى معاملة تنتهك المادة ٧ من العهد.

٨-٤ وإجراءات تقديم الالتماسات الجديدة بموجب المادة ٤:٦ من القانون الإداري العام تتيح لملتمسي اللجوء أن يطلبوا إعادة النظر في قرار سابق برفض طلب اللجوء، إذا ظهرت وقائع أو ظروف مغايرة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤:٦، يجوز لوزير سياسات الهجرة واللجوء، وفقاً لسلطته التقديرية، أن يلغي الطلب الجديد بالإشارة إلى القرار السابق الذي ألغى الطلب السابق. غير أن الوزارة لم تلجأ لهذا الحكم الأخير في الحالة الراهنة. بل إن الوزارة قيّمت الطلب الجديد تقييماً موضوعياً، وركزت على جميع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، ثم ذكرت أسباب رفض الطلب. وفي أثناء إعادة نظر المحكمة المحلية في الرفض، نظرت المحكمة فيما إذا كان صاحب البلاغ قد تقدم بوقائع أو أدلة جديدة لم يكن قد قدمها من قبلُ، وما إذا كانت البنود المضافة ستؤثر أيضاً على الموقف المتخذ في القرار الأصلي. وقررت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تقرير منظمة العفو الدولية لم يكن حاسماً؛ وأن التقارير (بما فيها تقرير السيد شنسينير) والمقالات المقدمة بشأن الحالة في أرمينيا لا تؤثر على تقييم حالة صاحب البلاغ الشخصية؛ وأن المقالين الصحفيين المؤرخين ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كانا صورتين لم يتسن تأكيد صحتهما وأنهما لا يتعلقان بحالة صاحب البلاغ؛ وأن رسائل الأصدقاء والأقرباء كانت مكتوبة بناء على طلبه و لم تدعمها أية مصادر موضوعية. وأكدت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة حكم المحكمة المحلية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨-٥ ومُنح صاحب البلاغ الحق في أن يقدم إلى المحكمة المحلية طلباً لإعادة النظر في القرارين الصادرين في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبعد إجراء تقييم كامل وصدور حكم المحكمة المحلية، طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام الشعبة الإدارية، ولكن جرى تأييد الحكم. ومن ثم، فإن سبل الانتصاف القانونية الفعالة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد موجودة في مواجهة رفض طلب لجوء أصلي أو جديد.

٨-٦ ويذكر تقرير فريق الفحص الطبي بمنظمة العفو الدولية أن الأعراض التي يعانيها صاحب البلاغ لا تستوفي المعيار القياسي الوارد في الكتيب التحليلي والإحصائي للأمراض العقلية بشأن الاضطرابات الناجمة عن الصدمة، ولا كان من الممكن وصف حالته بأنها اكتئاب بالمعنى المفهوم في الطب النفسي، أو خلل عقلي نتيجة التعذيب/الاعتداء المزعوم، كتفسير محتمل لما يشعر به حالياً من أعراض. فاستناداً إلى تصنيف الكتيب، أفضل ما يمكن أن توصف به هذه الأعراض هو الاضطراب في التكيف. وكما يلاحظ قسم التقييم الطبي في تقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ليس من الواضح ما هو بالضبط الأساس الذي

استند إليه استنتاج محققي فريق الفحص الطبي بأن هذا الاضطراب ناجم عن التعذيب/الاعتداء المزعوم. فالتقرير والفحص لا يقدمان سبباً يدعو إلى الاعتقاد بأن التعذيب/الاعتداء المزعوم له على أعراض صاحب البلاغ النفسية الحالية أثر أكبر (كثيراً) من أثر انعدام اليقين الحالي والأحداث الأخرى في حياته. واستخدام المحققين لعبارة "متسقة مع" لا يستبعد إمكانية أن يكون لأعراض صاحب البلاغ سبب آخر. وتستشهد الدولة الطرف بدليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) الذي ينص في فقرته رقم ١٨٧(ب) على أن كلمة "متسقة" تعني عامةً أنه" قد تكون الإصابة ناتجة عن الصدمة الموصوفة ولكنها غير نوعية وتوجد أسباب عديدة أخرى ممكنة". وفيما يتعلق بالضرسين المفقودين، يمكن القول عن واحد منهما فقط أن عدم وجوده متسق مع التعذيب/الاعتداء المزعوم، حيث إن الضرس الآخر خلعه طبيب أسنان. وبالنظر إلى الصيغ المستخدمة، توجد أسباب محتملة أخرى لكلا الضرسين المفقودين وللندبة التي يبلغ طولها ٣ مم على عظمة ذقن صاحب البلاغ. وبناء عليه، لا يمكن اعتبار أن التقرير يدعم بالأدلة الادعاء بأن صاحب البلاغ تعرض بالفعل للاعتداء أو التعذيب، كما لا يمكن اعتبار أنه يبرر الاستنتاج بأن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على الإدلاء بأقوال متسقة في أثناء المقابلة الثانية.

٨-٧ وفي النهاية، ترى الدولة الطرف أن الحالة العامة في أرمينيا لا تبرر افتراض أن يكون لدى صاحب البلاغ الآن، بعد مرور ثلاث سنوات على الانتخابات الرئاسية، سبباً يدعوه إلى الخوف من سوء معاملة ينتهك المادة ٧ من العهد.

٩- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يكرر صاحب البلاغ حججه السابقة بشأن عدم ملاءمة الإجراءات المعجلة لقضيته المعقدة؛ وعدم إيلاء العناية الواجبة لوثائق مثل تقرير فريق الفحص الطبي بمنظمة العفو الدولية؛ والخطر الذي لا يزال يتعرض له إذا ما عاد إلى أرمينيا. ويدعي أن استنتاج التقرير الطبي لا يترك سوى مجال ضيق أمام وجود أسباب أخرى لاضطرابه غير التعذيب وسوء المعاملة التي عانى منها في أرمينيا، حيث إنه يقوم على تحقيق مفصل وشامل. كما يشير صاحب البلاغ إلى التقارير التي صدرت مؤخراً عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١١، ومرصد حقوق الإنسان في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١١، التي تفيد عن توقيف المعارضين السياسيين؛ واستمرار احتجازهم منذ انتخابات عام ٢٠٠٨؛ وارتكاب أعمال تعذيب في أثناء الاستجواب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وتعتبر أنه لا توجد عقبات أمام المقبولية، وأن صاحب البلاغ قد دعم بالأدلة الكافية ادعاءاته بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ولذلك، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول، وتشرع في بحثه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وترى اللجنة أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف ملتزمة بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القانونية الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك في إطار تنفيذ عمليات ترحيل غير المواطنين[٢٠]. وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي عموماً لسلطات الدول الأطراف في العهد أن تُقيِّم الوقائع في هذه القضايا.[٢١]

١١-٣ وعلى اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد قيّمت التماس لجوء صاحب البلاغ الذي يؤكد، في هذه القضية، أنه كان معرضاً للخطر عند عودته إلى أرمينيا، تقييماً مناسباً أم لا، وما إذا كان يواجه بالفعل خطراً حقيقاً بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته إلى بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف "بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو ترحيله بأية طريقة من إقليمها إن وجدت أسباب كافية تبرر الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره" (الفقرة ١٢).

---

(٢٠) انظر التعليقين العامين للجنة رقم ٦ ورقم ٢٠.

(٢١) انظر بلاغ اللجنة رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف إذا ما أبعدته إلى أرمينيا، فإنها تكون قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه وزوجته رفضا في أثناء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ تقاضي الأموال في مقابل التصويت لصالح المرشح ساركيسيان، مما أثار الشبهات حولهما بين فريق رئيس دائرة الشرطة. كما تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ ضابط شرطة سعى إلى تحاشي قمع المحتجين السياسيين في أثناء المظاهرات التالية للانتخابات، كاشفاً بذلك عن معتقداته السياسية أمام قادته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض هذا الجانب من الادعاء رفضاً جزئياً، حيث إنها تشير إلى أن صاحب البلاغ ذكر في أثناء إجراءات اللجوء على المستوى الوطني أنه لكي لا يعمل في مظاهرة جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قال إنه لم يحصل بعدُ على مرتبه، وإن هذه الرواية أكثر وجاهة نظراً لأن صاحب البلاغ لم يسبق له أن تعرض لجزاءات تأديبية عن عدم انصياعه المزعوم للأوامر. كما تلاحظ اللجنة أن تأكيد الدولة الطرف أنه على الرغم من قمع المعارضين السياسيين بالعنف في خلال تلك الفترة، فإنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ ناشطاً سياسياً في نظر السلطات الأرمينية، وذلك لمجرد أنه رفض تقاضي الأموال من أجل التصويت لصالح ساركيسيان؛ وأن صاحب البلاغ لم يثبت بالتالي أنه قد يستحوذ على اهتمام خاص من السلطات لهذا السبب.

١١-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب مرتين على أيدي قادته يومي ٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وأن أشخاصاً على صلة برئيس دائرة الشرطة اغتصبوا زوجته؛ وأنها هربت بعد ذلك إلى روسيا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدحض هذه الادعاءات بالاستناد إلى أنها تنقصها المصداقية لأن صاحب البلاغ غير روايته مراراً بطريقة تتعارض مع ما أدلى به من أقوال في المقابلة الثانية. وفيما يتعلق باغتصاب زوجة صاحب البلاغ أو الشروع في اغتصابها، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بتفسير للسبب في تردده في أن يؤكد في المقابلة الثانية أن الشروع في الاغتصاب قد تحقق؛ ولكن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ وصف هذا الاعتداء بأنه انتقام منها هي بسبب رأيها السياسي، وأنه لم يكن موجهاً ضده. ومع ذلك، لم يشرح صاحب البلاغ شرحاً مناسباً عدم الاتساق في ادعاءات تعرضه للضرب في مناسبة أو أكثر. وترى اللجنة أن من غير المعقول أن تعتبر الدولة الطرف عدم الاتساق هذا أمراً يقوض بشدة مصداقية ادعاءاته.

١١-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بتطبيقها الإجراءات المعجلة على قضيته وعدم منح الوثائق التي قدمها الوزن الواجب، تكون قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ضيق الإطار الزمني لإجراءات مركز تقديم الالتماسات(٢٢)، فإنها تلاحظ أن صاحب البلاغ حصل على عدة فرص لاستكمال طلبه، وأن أياً من الأدلة التي

(٢٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/NLD/CO/4)، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٩.

التي قدمها لم يكن كافياً للتغلب على التناقضات في رواياته المختلفة للأحداث السابقة لمغادرته أرمينيا. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن القول إن دراسة الدولة الطرف لادعاءاته شابتها أية مخالفات إجرائية أو حرمته من سبيل انتصاف فعال.

١١-٧ وفيما يتعلق بالرواية التي وجدتها الدولة الطرف صادقة من ادعاءات صاحب البلاغ، تبقى مسألة ما إذا كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب أو سوء المعاملة في أرمينيا في المستقبل. وتلاحظ اللجنة مع القلق إرسال وثائق صاحب البلاغ عن طريق الخطأ إلى السفارة الأرمينية. ومع ذلك، فنظراً لأن صاحب البلاغ لم يسبق له أبداً أن كان ناشطاً سياسياً، وبالنظر إلى أنه لم يعد ضابط شرطة، وبالنظر إلى الوقت الذي مر على انتخابات عام ٢٠٠٨ التي كانت مثار نزاع، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد إذا ما عاد إلى أرمينيا.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعتبر أن إبعاد صاحب البلاغ إلى أرمينيا لن ينتهك أياً من الحقوق التي يكفلها العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ميم- البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *جبار وشيهوب ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	طاوس جبار والسعدي شيهوب (تمثلهما ترايل (TRIAL) - منظمة سويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	جمال ومراد شيهوب (ابناهما المولودان في ١٩٩٧ و١٩٨٠ على التوالي) وصاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الاختفاء القسري لشخصين رهن الاحتجاز السري منذ ١٥ عاماً
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، واحترام كرامة الإنسان المتأصلة، وحق كل إنسان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية، وحظر التدخل غير القانوني أو التعسفي في حياة الأسرة، والحق في الحياة الأسرية، وحق القاصر في الحماية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتان ١٦ و١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٤
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرتان ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٥

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ويرد رفقة هذه الآراء نص يتضمن رأيين فرديين مُوقعين من أعضاء اللجنة السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد كريستر تيلين والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد كورنيليس فلينترمان.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، المقدم من السيدة طاوس جبار والسيد السعدي شيهوب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ هما طاوس جبار والسعدي شيهوب اللذان يحملان الجنسية الجزائرية. وهما يقدمان البلاغ نيابةً عن ابنيْهما جمال شيهوب، المولود في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ في حسين داي (الجزائر العاصمة) ومراد شيهوب، المولود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ في الحراش (الجزائر العاصمة). ويدعي صاحبا البلاغ أن جمال شيهوب ومراد شيهوب تعرضا للاختفاء القسري الذي يمثل انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٦ و١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويدعيان، فضلاً عن ذلك، أن مراد شيهوب تعرض لانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. كما يدعي صاحبا البلاغ أيضاً أنهما وقعا، هم أيضا، ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتمثلهما منظمة ترايل (منظمة سويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب). وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

١-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تدعو فيه إلى أن تنظر اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ كان جمال وهو شاب أعزب عاطل عن العمل، وأخوه مراد وهو طالب في ثانوية، يقيمان في منزل والديهما في براقي في الجزائر العاصمة. ويدعي صاحبا البلاغ أنه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، على الساعة الثامنة صباحاً، جاء عناصر من الجيش الجزائري إلى منزل الأسرة في براقي. وكانوا حوالي ٢٠ فرداً من أفراد الجيش يرتدون الزي العسكري الخاص بوحدة المظليين التابعة لثكنة براقي، يرافقهم رجلان من مديرية الاستخبارات والأمن بالزي المدني، بالإضافة

إلى رجل من المليشيا مقنَّع الوجه. وكان في حوزة عناصر الجيش قائمة تتضمن أسماء وصوراً. وأظهر قائد المجموعة[1] للسيد السعدي شيهوب صورة ابنه البكر سعيد شيهوب، الذي كان قد غادر المنزل منذ حوالي عام ونصف، وسأله عن مكان وجوده فأجاب السيد سعدي شيهوب بأنه لا يعلم. وقبض عناصر الجيش على جمال شيهوب قائلين: "سنخلي سبيل جمال عندما يقوم سعيد بتسليم نفسه". وحاول سعدي شيهوب وابنه الأصغر مراد التدخل لكن الجنود ضربوا مراد فوقع أرضاً. وبعد أن انتزعوا جمال من بين يدي والده أخذوه معهم وغادروا المكان. وجرت تلك الوقائع بحضور صاحبيْ البلاغ وبناتهما الخمس وابنهما مراد الذين كانوا موجودين في الشقة. كما حضر العديد من الجيران تلك الواقعة[2].

٢-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن اختطاف ابنهما جمال تم في إطار حملة مداهمة مشتركة قامت بها أجهزة مختلفة تابعة للجيش، وتعرض خلالها العديد من الأشخاص القاطنين في نفس الحي للاعتقال. واقتيد جمال شيهوب إلى ثكنة مديرية الاستخبارات والأمن ببراقي أولاً ثم إلى مركز قيادة العمليات في شاتونوف وفقاً لإفادة سجين آخر أُطلق سراحه لاحقاً. وتفيد معلومات أخرى غير مؤكدة، بأنه نُقل فيما بعد إلى ثكنة الأمن العسكري في بني مسوس. ومنذ ذلك الحين لم يره أحد من أهله. أما شقيقه البكر سعيد شيهوب الذي كان مطلوباً يوم حضر عناصر الجيش إلى منزل الأسرة، فقد قتلته قوات الأمن في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على الطريق العام خلال اشتباك مع قوى الأمن. ومع ذلك، لم يتم إطلاق سراح جمال شيهوب الذي أُخذ رهينةً في إطار البحث عن أخيه سعيد وفقاً لما قاله الضابط الذي اعتقله.

٢-٣ وفي يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً، قام عشرة جنود من ثكنة باراقي بكسر باب منزل أسرة صاحبي البلاغ واعتقلوا ابنهما الأصغر مراد شيهوب، الذي كان آنذاك في السادسة عشرة من العمر، دون الاستظهار بأمر توقيف أو حتى توضيح الأسباب. وكان الرائد نفسه الذي تولى اعتقال جمال شيهوب هو من نفذ العملية بمساعدة ملازميْن وضابطيْ صف. وكان برفقة عناصر الجيش أيضاً عنصر من الميليشيا على الأقل، وهو يسكن في الحي ويعرفه السكان حق المعرفة وغالباً ما يشارك في إجراءات من هذا النوع. وجرى اعتقال مراد شيهوب في حضور صاحبي البلاغ وأخواته الخمس. وكان هناك العديد من الجيران أيضاً[3]. وكاد والده السعدي شيهوب أن يُقتل أثناء محاولته التدخل. وخاطب الرائد الوالد مؤكداً أنه لا يملك أي دليل يشير إلى تورط الضحية بشكل أو بآخر في أنشطة محظورة.

٢-٤ وقد اقتيد مراد شيهوب في البداية إلى ثكنة براقي مع أشخاص آخرين قُبِض عليهم. وعلمت أسرته فيما بعد من سجناء آخرين أُطلق سراحهم لاحقاً أنه ظل محتجزاً هناك

(١) يذكر صاحبا البلاغ اسم ذلك القائد.

(٢) أرفق صاحبا البلاغ بلاغهما بأقوال شاهديْن من الجيران تفيد بأنهما كانا حاضريْن أثناء توقيف جمال شيهوب.

(٣) أرفق صاحبا البلاغ بلاغهما بشهادة أحد الجيران يؤكد فيها أنه كان شاهداً على اعتقال مراد شيهوب.

لمدة ثلاثة أشهر قبل أن يُنقل إلى مركز قيادة العمليات في حي المدنية (صالومبيي)، ثم إلى مركز الأمن العسكري في بن عكنون. ولم يره أي من أفراد الأسرة وانقطعت أخباره منذ ذلك الحين.

٢-٥ واستمرت أسرة شيهوب، وخاصة صاحبا البلاغ، في بذل المساعي بلا كلل من أجل العثور على الابنيْن. ففي أعقاب اعتقال جمال ومن بعده مراد شيهوب، سعى صاحبا البلاغ فوراً إلى الاستعلام عن مصير ابنيهما وعن مكان احتجازهما، وسألا عنهما في مختلف الثكنات ومراكز الشرطة ومراكز الدرك في المنطقة وكذلك في النيابة العامة في الحراش ولم يتوصلا إلى نتيجة.

٢-٦ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أرسل السعدي شيهوب رسالة إلى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان طلب فيها كشف مصير ابنه جمال. ثم وجه خطاباً إلى رئيس الجمهورية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك إلى وزير العدل في اليوم التالي. وبعد ذلك، أبلغ السعدي شيهوب المدعي العام لدى المحكمة العليا في الجزائر العاصمة عن اختطاف ابنه جمال شيهوب، وذلك في رسالتين مؤرختين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولم يتلق أي رد على الإطلاق. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٧، وجه السعدي شيهوب خطاباً آخر إلى رئيس الجمهورية ورسالة إلى أمين مظالم الجمهورية ملتمساً منهما التدخل لكشف مصير ابنيه. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، راسل من جديد وزير العدل، ولكن لم يتخذ أي إجراء.

٢-٧ ولم يأت إقرار أمين مظالم الجمهورية باستلام التماس السعدي شيهوب إلا بعد مرور ١٠ أشهر على إبلاغه باختفاء جمال شيهوب، وكان ذلك في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وردَّ أمين المظالم في ذلك الخطاب بأن كل ما في وسعه القيام به هو إبلاغ الأجهزة المختصة بالقضية، وهو ما سبق أن قامت به الأسرة. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، وجهت طاوس جبار خطاباً إلى رئيس الجمهورية تلتمس منه المساعدة في قضية اختفاء ابنيها. ولم تتلق أي رد على خطابها.

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد عامين ونصف من إبلاغ الأسرة المرصدَ الوطني لحقوق الإنسان بموضوع اختفاء ابنها جمال، رد المرصد مشيراً إلى أن النتائج التي أسفر عنها تحقيق أجرته وحدة من الدرك الوطني تفيد بأن الابن لم يكن مطلوباً من السلطات وبأن الأجهزة الأمنية لم تصدر ضده مذكرة توقيف، وبأن التحقيق لم يؤد في جميع الأحوال إلى معرفة أي شيء عن مصيره. وأشار هذا الخطاب أيضاً إلى محضر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حرره الدرك الوطني بعد التحقيق في هذه القضية. غير أن صاحبي البلاغ لم يتسن لهما أبداً الاطلاع على ذلك المحضر الذي كان من شأنه توفير معلومات عن الإجراءات العملية التي تم اتخاذها بشأن اختفاء جمال شيهوب. ولم تُبلَّغ الأسرة بفتح التحقيق وبمجرياته أثناء إجرائه، ولم تعلم بإغلاق ملف التحقيق إلا بعد مرور عامين تقريباً، وقد علمت بذلك عن طريق المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٢-٩ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفع السعدي شيهوب شكوى رسمية إلى قاضي التحقيق في محكمة الحراش بشأن اختطاف واختفاء ابنه مراد شيهوب الذي كان قاصراً يوم اعتقاله. وبدورها قدمت طاوس جبار شكوى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى المدعي العام في الجزائر العاصمة، تتعلق باختطاف ابنيها. وفي نفس اليوم، وجهت خطاباً آخر إلى وزير العدل تسأل فيه عما إذا كان ابناها على قيد الحياة أم لا وعن مكان وجودهما في حال كانا على قيد الحياة. كما أبلغت السيدة طاوس جبار رئيس الجمهورية عن قضية ابنيها في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢-١٠ وعندما لم تتلق الأسرة رداً من السلطات التي خاطبتها، لجأت إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وأُحيلت إليه قضية الأخوين شيهوب بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. غير أن الدولة الطرف لم تكشف لهذه الآلية عن مكان وجودهما.

٢-١١ وابتداءً من عام ١٩٩٨، قامت سلطات وطنية مختلفة، ولا سيما جهاز الدرك والنائب العام العسكري وقاضي التحقيق في محكمة الحراش وشرطة دائرة براقي ومدعي عام الجزائر العاصمة واللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان (التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان)، باستدعاء صاحبي البلاغ مرات عديدة للاستماع إلى إفاداتهما. وكانت الأسرة تجهل طبيعة الإجراء الذي يندرج في إطاره أخذ الإفادات لأن الاستدعاءات لم تكن تتضمن إشارة إلى هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لصاحبي البلاغ علم بوجود إجراءات أخرى تتعلق بالتحقيق. ويشير صاحبا البلاغ بصفة خاصة، إلى أن الأشخاص الذين شاركوا في اختطاف ابنيهما المفقودين لم يحدُث قط أن استُجوبوا أو اتُّخذ في حقهم أي إجراء على حد علمهما. كما لم يتم استدعاء الجيران الذين كانوا شهوداً على عمليتيْ الاختطاف للاستماع إلى إفاداتهم في إطار تلك الإجراءات. ولم تسفر أي من المساعي التي قام بها صاحبا البلاغ عن اتخاذ قرار قضائي ولا حتى عن إجراء تحقيق فوري وكامل نسبياً. والهيئة الوحيدة التي اتخذت إجراء بشأن القضية هو قاضي التحقيق الذي أنهى الإجراءات بموجب قرار إغلاق ملف القضية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو قرار أُبلغت به الأسرة عن طريق مذكرة موجزة مكتوبة بخط اليد وغير معللة. ولم تتلق الأسرة أبداً نسخة من القرار الرسمي المتعلق بإغلاق الملف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الوقائع تكشف أن ابنيهما جمال ومراد شيهوب تعرضا للاختفاء القسري[٤] منذ اعتقالهما على يد مسؤولي الدولة الطرف في يومي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على التوالي. وعقب اعتقالهما، رفضت

(٤) يستند صاحبا البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

السلطات الإقرار بحرماهما من حريتهما وإعطاء معلومات عن مصيرهما، وبذلك حُرما عمداً من حماية القانون(٥). ويشير صاحبا البلاغ إلى أن الاحتجاز السري ينطوي على خطر حقيقي لانتهاك الحق في الحياة حيث تكون الضحية تحت رحمة سجانيها الذين لا يخضعون لأي مراقبة بالنظر إلى طبيعة ظروف الاحتجاز تحديداً. وحتى مع افتراض أن حالة الاختفاء قد لا تنتهي بالأسوأ، فإن الخطر الذي يحدق بحياة الضحية في تلك الفترة يشكل انتهاكاً للمادة ٦ باعتبار أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بحماية الحق الأساسي في الحياة(٦). ويضيف صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخلف عن الوفاء بالتزامها بضمان حق الضحيتين في الحياة وحسب، بل إنها لم تبذل أي جهد للتحقيق بشأن مصيرهما. وإذ يشير صاحبا البلاغ إلى أن احتمالات العثور على جمال ومراد شيهوب باتت ضئيلة بعد مرور ١٢ عاما(٧) على اختفائهما إثر احتجازهما في مكان سري، وإلى التعليق العام للجنة رقم ١٤(١٩٨٤) بشأن المادة ٦، يدعيان أن الشقيقين تعرضا لانتهاك حقوقهما المكفولة بموجب المادة ٦ منفصلة ومقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد(٨).

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ علاوة على ذلك أن الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب، وما ترتب عنه من كرب ومعاناة، يعتبر معاملة تنطوي على انتهاك لحقوق الضحيتين بموجب المادة ٧ من العهد(٩).

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ فيما يخصهما، أن اختفاء جمال ومراد شيهوب كان ولا يزال محنةً عصيبة سببت لهما العذاب والمعاناة والجزع لأنهما لا يعلمان شيئاً عن مصير ابنيْهما ولا عن ظروف وفاتهما أو مكان دفنهما في حال كانا متوفيين. ولا تزال الأسرة كلها تعيش في هذه الحيرة التي تعاني جرَّاءها الأمرّين حتى اليوم، منذ أن اعتُقِلا في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومنذ ذلك التاريخ، لم تحاول السلطات أبداً تخفيف معاناتهما بإجراء

---

(٥) يضيف صاحبا البلاغ أن ممارسة الدولة الطرف المتمثلة في الاختفاء القسري يمكن اعتبارها جريمة ضد البشرية بالنظر إلى طابعها المنهجي العام.

(٦) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرمت بارباتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

(٧) حالياً ١٥ عاماً.

(٨) يشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرمت بارباتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

(٩) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، *يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر* الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

تحقيقات فعالة. ويدعي صاحبا البلاغ أن تصرف الدولة الطرف تجاهها فيه انتهاك للمادة ٧ من العهد منفصلة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد(١٠).

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، يذكّر صاحبا البلاغ بأن ابنيهما اعتقلا على يد أفراد من القوات المسلحة في الدولة الطرف دون وجود أمر توقيف ودون إبلاغهما بأسباب اعتقالهما. ولم يتمكن أحد من الأسرة من رؤيتهما أو الاتصال بهما منذ اعتقالهما. ولم تعلم الأسرة بخبر احتجاز جمال شيهوب في مركز قيادة العمليات بشاتونوف وثكنة الأمن العسكري في بني مسوس، واحتجاز مراد شيهوب في ثكنة براقي وفي مركز قيادة العمليات بالمدنية (صالومبيي) إلا عن طريق أشخاص آخرين احتُجزوا معهما، لأن الدولة الطرف لم تبلغهما بذلك رسمياً. ويقول صاحبا البلاغ إن جميع المَساعي التي بذلاها لمعرفة أخبار ابنيهما باءت بالفشل. ويدعيان أن في ذلك انتهاكاً صارخاً من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ تجاه جمال ومراد شيهوب(١١).

٣-٥ ويضيف صاحبا البلاغ أن عدم إبلاغ ابنيهما بالتهم الجزائية الموجهة إليهما ينطوي أيضاً على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بجمال شيهوب خصوصاً، الذي قال عنه الرائد الذي قاد عملية اعتقاله: "سنخلي سبيل جمال عندما يقوم سعيد بتسليم نفسه"، يبدو أن الهدف الوحيد من اعتقاله كان الضغط على شقيقه سعيد دون مراعاة لمبدأي الشرعية القانونية والعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك ما يدل على أن جمال قد أتى سلوكاً غير قانوني بحسب الاعتراف الصريح للرائد الذي قام باعتقاله. وفيما يتعلق بمراد، لا يوجد سبب ظاهر وجيه يمكن أن يبرر اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ غير تعمد اضطهاد الأسرة علماً بأن شقيقه سعيد كان قد قُتل قبل ذلك بشهر. وقد أكدت السلطات في الدولة الطرف أيضاً، في وقت لاحق، أن مراد شيهوب لم يكن مطلوباً وأنه لم تصدر في حقه أي مذكرة توقيف أو تفتيش(١٢). وعليه، فإن الشقيقين تعرضا لانتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩.

٣-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أن عدم تقديم جمال ومراد شيهوب سريعاً إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية ينطوي أيضاً على انتهاك لحقوقهما بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩(١٣).

---

(١٠) يشير صاحبا البلاغ، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *ماريا ديل كارمن ألميدا دي كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤، وإلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة خلال استعراض التقرير الدوري الثاني للجزائر، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

(١١) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشرف ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

(١٢) انظر أعلاه، الفقرة ٢-٨.

(١٣) يشير صاحبا البلاغ، في جملة أمور، إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ [١٦] (٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢)، وإلى البلاغات رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركيس دي موررايس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣، ورقم ٢٠٠٣/١١٩٦، الحاشية أعلاه، الفقرة ٧-٦، ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، الحاشية أعلاه، الفقرة ٩-٦.

وأخيراً، يشير صاحبا البلاغ إلى أن جمال ومراد شيهوب تعرضا أيضاً لانتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ لأنهما احتجزا في مكان سري منذ عام ١٩٩٦، وحرما من أي اتصال بالخارج، وبالتالي، لم يكن بإمكانهما عملياً، الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية اعتقالهما أو طلب الإفراج عنهما.

٣-٧ ويدعي صاحبا البلاغ علاوة على ذلك أن ابنيهما جمال ومراد شيهوب لم يُعاملا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان نظراً لاحتجازهما في مكان سري. ومن ثم يؤكدان أن الدولة الطرف انتهكت حقوق الشقيقين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٨ ويدفع صاحبا البلاغ أيضاً بأن تعرض جمال ومراد شيهوب للاختفاء القسري قد حرمهما من الحق في الاعتراف بهما كأصحاب حقوق وواجبات، أي أن صفة الشخص انتفت عنهما، وهو ما ينطوي على انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ١٦ من العهد[١٤].

٣-٩ كما يدعي صاحبا البلاغ أن اقتحام القوات المسلحة للدولة الطرف لمنزلهما دون أمر يقضي بتوقيف ابنيهما، وقد وصل بهم الأمر إلى حد كسر الباب لاعتقال مراد شيهوب وتهديد والده، يعتبر تدخلاً تعسفياً في حياتهما الأسرية وبيتهما، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ١٧ من العهد[١٥]. ويضيفان أنه، نظرا إلى أن ابنيهما جمال ومراد كانا يسكنان في منزل والديهما، فقد تعرضا هما أيضاً لانتهاك حقوقهما بموجب المادة ١٧[١٦].

٣-١٠ ويقول صاحبا البلاغ إنهما فقدا ثلاثة من أبنائهما جراء الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب ووفاة ابنهما البكر سعيد. ومن ثم يدعيان أن سلطات الدولة الطرف قضت، بأفعالها تلك، على حياتهما الأسرية منتهكة بذلك التزامها تجاههما بحماية الأسرة وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد[١٧].

---

(١٤) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغين رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، *كيموش ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩، ورقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، *قريوة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(١٥) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ٦٨٧/١٩٩٦، *رافائيل أرماندو روخاس غارسيا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

(١٦) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ٧٧٨/١٩٩٧، *خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٧.

(١٧) يشير صاحبا البلاغ في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ٩٦٢/٢٠٠١، *مارسيل موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

٣-١١ وأكدا صاحبا البلاغ، في معرض الإشارة إلى أن مراد شيهوب كان عمره ١٦ عاماً عندما اعتقل بشكل تعسفي في مترل والديه واحتجز في مكان سري، أن الدولة الطرف قد انتهكت بفعلها ذاك الفقرة ١ من المادة ٢٤(١٨).

٣-١٢ ويقول صاحبا البلاغ أيضاً إن عدم اتخاذ أي إجراء بعد كل ما بذلاه من مساع من أجل كشف مصير ابنيهما اللذين كانا محرومَيْن في الواقع من استخدام حقهما في الطعن في شرعية احتجازهما، يعتبر تقصيراً من الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير سبيل طعن فعال لجمال ومراد، إذ كان يتعين عليها إجراء تحقيق شامل وسريع بشأن اختفائهما. ويدعيان فضلاً عن ذلك، أن انعدام سبل الانتصاف الفعالة بات جلياً، خاصة في ظل صدور عفو كامل وشامل بموجب القانون، الأمر الذي يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب. ويعتبر صاحبا البلاغ أن عدم قيام الدولة الطرف بالإجراءات اللازمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤، يشكل انتهاكاً مستقلاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص جمال ومراد شيهوب(١٩).

٣-١٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحبا البلاغ أن جميع السلطات التي لجأ إليها امتنعت عن إجراء التحقيقات اللازمة. وقد لجأ إلى السلطات القضائية والحكومية والإدارية ولم يتوصلا إلى نتيجة(٢٠). ومن ثم، يخلص صاحبا البلاغ إلى أن سبل الانتصاف تفتقر إلى الكفاءة والفعالية. ويضيفان من ناحية أخرى، أنه بات يستحيل عليهما قانونياً تقديم طعن أمام هيئة قضائية بعد صدور المرسوم رقم ٠١/٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهو ميثاق نص على حظر أي ملاحقة قضائية لاستجلاء أخطر الجرائم كحالات الاختفاء القسري(٢١) وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس. ويخلص

(١٨) يشير صاحب البلاغ هنا إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧، والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، *آنا روساريو سليس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٧.

(١٩) يشير صاحبا البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، *خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى التعليق العام للجنة رقم ٢٠ [٤٠] الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ١٥، وتعليقها العام رقم ٣١ [٨٠] الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٨.

(٢٠) انظر الحاشية أعلاه، من الفقرة ٢-٥ إلى الفقرة ٢-١١.

(٢١) يلاحظ صاحبا البلاغ أن الميثاق يرفض "أي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة المسؤولية عن ظاهرة الاختفاء". وعلاوة على ذلك، يحظر المرسوم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رفع دعاوى تحت طائلة عقوبة الحبس ومن ثم يعفي الضحايا من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويحظر المرسوم رفع أي شكاوى بشأن الاختفاء أو غيره من الجرائم ضد عناصر النظام والدفاع (المادة ٤٥). ويضيف صاحبا البلاغ أن المرسوم ينص على أن تصرح الجهة القضائية بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى. وفضلا عن ذلك، يلاحق جنائيا كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها (...) أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية". (المادة ٤٦).

صاحبا البلاغ إلى أنه لم يعد لزاما عليهما أن يمضيا أكثر في مساعيهما محلياً، الأمر الذي يعرّضهما للملاحقة الجنائية، لكي يضمنا قبول اللجنة لبلاغهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ بالإضافة إلى عشرة بلاغات أخرى قُدِّمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وترى الدولة الطرف أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية موظفين عموميين أو أشخاص مفوضين من السلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي جرت في الفترة موضوع الدراسة، أي في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني لتلك الأحداث المزعومة، وهو سياق كانت الحكومة تحاول فيه جاهدةً التصدي للإرهاب.

٤-٢ ففي تلك الفترة، كان على الحكومة أن تتصدى لجماعات غير منظمة. ونسب المدنيون مراراً حالات تتعلق بالاختفاء القسري إلى قوات النظام. وقد كانت أسباب حالات الاختفاء القسري عديدة ومتعددة، لكن لا يمكن نسبتها إلى الحكومة. فالبيانات التي قامت بتوثيقها عدة مصادر مستقلة، ولا سيما الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، تشير إلى أن مفهوم الاختفاء في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة، يشمل ست حالات مختلفة ليست للدولة يد في أي منها. وتذكر الدولة الطرف حالة الأشخاص الذين أبلغ أهلهم عن اختفائهم، في حين أنهم تواروا عن الأنظار بملء إرادتهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم الزعم بأن الدوائر الأمنية قد اعتقلتهم من باب "التمويه" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بأشخاص أُبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا فرصة إطلاق سراحهم ليتواروا عن الأنظار. وهناك أيضاً حالةُ الأشخاص الذين اختطفتهم مجموعات مسلحة اعتُقِد خطأً أنها تابعة للقوات المسلحة أو للأجهزة الأمنية بسبب عدم التعرف على هويتها أو انتحالها صفة عناصر الجيش والأمن بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم. وتتعلق الحالة الرابعة بأشخاص تبحث عنهم أسرهم في حين أنهم هم من قرر هجر الأهل بل ومغادرة البلاد أحياناً بسبب مشاكل شخصية أو نزاع عائلي. وهناك حالة خامسة تتعلق بإرهابيين مطلوبين للعدالة قُتلوا ودُفنوا في الأحراش في أعقاب نشوب اقتتال بين الفصائل أو نزاعات عقائدية أو تكالب على غنائم الحرب بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تذكر الدولة الطرف احتمالاً سادساً يتعلق بأشخاص أُبلغ عن اختفائهم وهم في الواقع يعيشون في الجزائر أو في الخارج بهويات مزورة حصلوا عليها بمساعدة شبكة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنوع وتعقُّد الحالات التي يشملها مفهوم الاختفاء هو الذي دفع المشرِّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة

الوطنية، إلى طرح نهج شامل في معالجة مسألة المفقودين يقضي بالتكفل بجميع الأشخاص الذين فقدوا في سياق "المأساة الوطنية"، وتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا كافة حتى يتسنى لهم تجاوز هذه المحنة، وإقرار حق جميع ضحايا الاختفاء وذوي الحقوق في التعويض. وتقول إن إحصاءات وزارة الداخلية تشير إلى الإبلاغ عن ٨ ٠٢٣ حالة اختفاء، وفحص ٦ ٧٧٤ ملفاً، وإقرار التعويض في ٥ ٧٠٤ حالات، ورفضه في ٩٣٤ حالة، ووجود ١٣٦ حالة قيد البحث. وتم دفع تعويضات بقيمة ٣٧١ ٤٥٩ ٣٩٠ ديناراً جزائرياً(٢٢) لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ قدره ١ ٣٢٠ ٨٢٤ ٦٨٣ ديناراً جزائرياً(٢٣) يُدفع كمعاشات شهرية.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد جميعها. وتشدد على أهمية التمييز بين القيام بإجراءات غير رسمية لدى السلطات السياسية أو الإدارية، وتقديم طعون غير قضائية إلى الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، وتقديم طعون قضائية إلى مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتستنتج الدولة الطرف من إفادات أصحاب البلاغات(٢٤) أن المشتكين عرضوا قضيتهم على سلطات سياسية أو إدارية، وهيئات استشارية أو على هيئات الوساطة وممثلي النيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) ولم يقوموا بإجراء قضائي بالمعنى الحرفي، أو يستخدموا كافة طرق الطعن استئنافاً ونقضاً. فممثلو النيابة العامة وحدهم هم المخولون بموجب القانون فتح تحقيق أولي وإحالة القضية على قاضي التحقيق. ويقضي النظام القضائي الجزائري باختصاص وكيل الجمهورية في تلقي الشكاوى والقيام، عند الاقتضاء، بتحريك دعوى عامة. غير أنه حرصاً على حماية حقوق الضحايا أو ذوي الحقوق، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء الادعاء مدنياً برفع شكوى إلى قاضي التحقيق مباشرة. وفي هذه الحالة، يتولى الشخص المتضرر، وليس المدعي العام، تحريك الدعوى العامة عن طريق إحالة القضية على قاضي التحقيق. وتقول الدولة الطرف إنه لم يتم استخدام وسيلة الانتصاف هذه التي نصت عليها المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفي أن يحرك الضحايا الدعوى العامة ويُلزموا قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى ولو كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن أصحاب البلاغات اعتقدوا خطأً أن المادة ٤٥ التي وردت في المرسوم الرئاسي تجعلهم في حل من الالتزام باللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة. وتذكّر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد

---

(٢٢) حوالي ٥ ٢٤١ دولار أمريكي.

(٢٣) حوالي ١٨ ٦٣٦ دولاراً أمريكياً.

(٢٤) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبي هذا البلاغ.

الشخص بعدم جدوى سبيل الانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"[(٢٥)].

٤-٦ وتتطرق الدولة الطرف بعد ذلك إلى طبيعة ومبادئ ومضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومراسيم تنفيذه. وتشير إلى أنه عملاً بمبدأ عدم قابلية السلم للتصرف الذي تحول إلى حق دولي في السلم، ينبغي للجنة أن تواكب هذا السلم وتدعمه وتشجع المصالحة الوطنية حتى يتسنى للدول التي تعاني من أزمات داخلية تعزيز قدراتها. وفي إطار الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص مرسوم تنفيذه على تدابير قانونية تتعلق بإبطال المتابعات القضائية والعفو، أو تخفيف العقوبات واستبدالها للأشخاص الذين تورطوا في أعمال إرهاب أو استفادوا من أحكام قانون الوئام المدني، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى تقتيل جماعي أو اغتصاب أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية. وينص هذا المرسوم أيضاً على إجراءات تتعلق بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين، وتتمثل في رفع دعوى لاستصدار تصريح قضائي بالوفاة يحصل بموجبه ذوو الحقوق على تعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت إجراءات ذات طابع اجتماعي واقتصادي من قبيل المساعدة في إعادة إدماج الأشخاص في عالم الشغل أو تعويضهم. وأخيراً، ينص المرسوم على إجراءات سياسية منها، على سبيل المثال، منع ممارسة النشاط السياسي على كلّ شخص كان مسؤولاً عن الاستعمال المغرض للدين، وعلى عدم جواز مباشرة أي ملاحقة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أنها أنشأت صندوقاً لتعويض الضحايا، فضلاً عن أن الشعب الجزائري أعطى موافقته على الانخراط في نهج المصالحة الوطنية. وتقول إن ادعاءات أصحاب البلاغات تندرج في إطار هذه الآلية الداخلية الشاملة للتسوية.

٤-٨ وطلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات والإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تقرر عدم قيام أصحاب البلاغات باستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرر أن سلطات الدولة الطرف قد أنشأت آلية داخلية شاملة لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها من خلال تدابير ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية المتفقين مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى اعتبار البلاغات غير مقبولة وأن تطالب أصحاب البلاغ بالتماس سبل الطعن المناسبة.

---

(٢٥) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية أكدت فيها مجدداً أن البلاغات المعروضة على اللجنة تندرج في سياق تاريخي عام لا تُلِم اللجنة بما ينطوي عليه من أسباب وملابسات.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل البت في مسألة مقبوليتها؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل المبدئية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن القرار المتعلق بالجمع، في القضايا ذات الصلة، بين بحث مسائل المقبولية والمسائل المتصلة بالأسس الموضوعة بشكل متزامن هو قرار، فضلا عن عدم الاتفاق بشأنه نتيجة مفاوضات، يؤثر كثيراً على معالجة البلاغات المعروضة معالجة سليمة، سواء فيما يتعلق بطبيعتها العامة أو بخصائصها الجوهرية. وأشارت الدولة الطرف إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان(٢٦) فلاحظت أن أجزاءه المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ وتلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية منفصلة عن بعضها البعض، وخلصت إلى أنه يمكن بحث كل مسألة على حدة. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه ما من بلاغ من البلاغات التي قدمها أصحابها اتبع المسار القضائي الداخلي ليتسنى للسلطات القضائية الداخلية أن تنظر فيه. ولم يصل سوى عدد ضئيل من تلك البلاغات إلى دائرة الاتهام، وهي هيئة تحقيق قضائي من الدرجة الثانية ترقى إلى مستوى المحاكم(٢٧).

٥-٣ وتذكّر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغات من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار ميثاق السلم والمصالحة يحول دون تقديم أي طعن بهذا الشأن، ترد الدولة الطرف بأن عدم قيام أصحاب البلاغات بأي إجراءات حال دون تمكن السلطات الجزائرية، حتى الآن، من اتخاذ موقف بشأن نطاق أحكام هذا الميثاق وحدوده. وفضلاً عن ذلك، فإن المرسوم الرئاسي قضى فقط بعدم جواز مباشرة أي ملاحقة في حق "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب تنفيذ أعمال تقتضيها مهامهم الرسمية الأساسية المتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على المؤسسات. غير أن الهيئات القضائية المختصة يمكنها التحقيق في أي ادعاء يتعلق بأعمال قد تُنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار.

٥-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها فيما يتعلق بمدى جدوى آلية التسوية التي أُنشِئت بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

---

(٢٦) المواد من ٩٣ إلى ٩٨ (النظر في المقبولية) والمواد من ٩٩ إلى ١٠١ (النظر في الأسس الموضوعية) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢٧) لا تحدد الدولة الطرف البلاغات التي تشير إليها.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وقدما حججاً أخرى بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ ففيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة، يذكِّر صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف اعترفت، عندما صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري اللذين دخلا حيز التنفيذ بالنسبة لها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ - أي قبل حصول الوقائع المادية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ - باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من أفراد خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف يدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لحق يكفله العهد. وهذا الاختصاص ذو الطابع العام لا يخضع لتقدير الدولة الطرف. ولا يحق لحكومة الدولة الطرف أن تقيّم، على وجه الخصوص، مدى ملاءمة اللجوء إلى اللجنة في حالة معينة. بل إن هذا التقييم يندرج ضمن اختصاص اللجنة عندما تبت في اختصاصها الموضوعي، وتنظر فيما إذا كانت الوقائع المزعومة تشكل انتهاكاً للحقوق التي يحميها العهد. وبالمثل، لا يمكن التذرع باعتماد الحكومة الجزائرية لأنظمة تشريعية وإدارية داخلية لحماية ودعم ضحايا "المأساة الوطنية" في مرحلة البت في المقبولية لمنع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من إعمال حقهم بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ورغم أن هذه التدابير قد تؤثر على حل النزاع، فإن تحليلها يجب أن يتم في إطار بحث الأسس الموضوعية للقضية وليس في مرحلة البت في المقبولية. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أن حجة الدولة الطرف مثيرة للدهشة في القضية قيد البحث، لأن التدابير التشريعية التي اعتُمدت، كما لاحظت اللجنة، تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق الواردة في العهد(٢٨).

٦-٣ ويذكِّر صاحبا البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا ينبغي أن يؤثر إطلاقاً على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وتنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح عدم التقيد ببعض أحكام العهد دون غيرها، وبالتالي لا يؤثر على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. لذا يرى صاحبا البلاغ أن الاعتبارات التي أثارتها الدولة الطرف بشأن مدى ملاءمة تقديم البلاغ لا تشكل أساساً وجيهاً لعدم المقبولية.

---

(٢٨) يحيل صاحبا البلاغ هنا إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، والواردة في الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣؛ وإلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ١١. ويحيل صاحبا البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن الجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و١٣ و١٧. وأخيراً، يستشهد صاحبا البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١.

٦-٤ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية، لأنهما لم يرفعا دعوى عامة من خلال تقديم شكوى عن طريق الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، يشير صاحبا البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الأخير في قضية *بنعزيزة*[(٢٩)]، الذي رأت فيه أن "الدولة الطرف لا يجب عليها فقط إجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل يتعين عليها كذلك أن تلاحق جنائياً أي شخص يفترض أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات وأن تحاكمه وتصدر بحقه عقوبة. وليس من الممكن أن يحل الادعاء بالحق المدني لجرائم خطيرة مثل تلك المزعوم ارتكابها في القضية قيد البحث محل الملاحقات القضائية التي كان يتعين على المدعي العام للجمهورية الشروع فيها بنفسه."[(٣٠)] ولذلك يرى صاحبا البلاغ أنه كان على السلطات المختصة أن تفصل في هذه القضية لما تنطوي عليه من وقائع خطيرة. وفي القضية قيد البحث، خابت جميع مساعي العائلة، بما في ذلك الشكاوى الجنائية، والبلاغات المقدمة إلى وزارة العدل ورئيس الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان. وكانت الشرطة وكذلك المدعي العام على علم باختفاء جمال ومراد شيهوب، ومع ذلك لم يصدر أي أمر بالتحري ولم يُفتح أي تحقيق، ولم يُستدع أي من الأشخاص المتورطين في الاختفاء القسري. ولا يمكن بالتالي اتهام صاحبي البلاغ بأنهما لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الانتهاك الخطير الذي ما كان ينبغي للدولة الطرف تجاهله.

٦-٥ أما بالنسبة لحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يعفي صاحب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيشير صاحبا البلاغ إلى المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦/٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي تنص على أنه يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول أي شكوى أو إبلاغ يُقدَّم بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية. ويُعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ و٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري، كل من يتقدم بمثل هذه الشكوى أو هذا الإبلاغ. لذلك، لم تبين الدولة الطرف بشكل مقنع كيف كان من شأن تقديم شكوى عن طريق الادعاء بالحق المدني أن يتيح للجهات القضائية المختصة تلقي الشكوى والتحقيق فيها، مع العلم أن هكذا شكوى ربما كانت مخالفة للمادة ٤٥ من الأمر، أو كيف كان يمكن لصاحبي البلاغ أن يكونا بمنأى عن تطبيق المادة ٤٦ من الأمر بحقهما. ويتبين بالتالي من القراءة الموضوعية للأحكام المعمول بها أن أي شكوى تتعلق بالانتهاكات التي وقع ضحيتها كل من مراد وجمال شيهوب لن تكون مقبولة، بل وسيُعاقب مقدموها جنائياً. واستنتج صاحبا البلاغ عدم جدوى سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف.

---

(٢٩) انظر البلاغ ٢٠٠٧/١٥٨٨، *بنعزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، المشار إليه أعلاه.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.

٦-٦ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، يلاحظ صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بذكر السياقات العامة المحتملة لاختفاء ضحايا "المأساة الوطنية". فملاحظاتها العامة لا تنكر الوقائع المزعومة في هذا البلاغ، وهي ملاحظات تكررت في سلسلة من القضايا المماثلة، مما يدل على أن الدولة الطرف لا ترغب في التعامل مع كل قضية من هذه القضايا بشكل فردي والرد على ادعاءات أصحاب البلاغات والتخفيف من معاناتهم.

٦-٧ ويلاحظ صاحبا البلاغ أنه وفقاً للنظام الداخلي للجنة، ليس من حق أي دولة طرف أن تطلب النظر في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية. إنها صلاحية استثنائية تدخل في إطار الاختصاصات الحصرية للجنة. وفي حالة هذا البلاغ، لا شيء يميزه عن غيره من البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي نظرت فيها اللجنة ويبرر بالتالي النظر في المقبولية بشكل مستقل.

٦-٨ أخيراً، يخلص صاحبا البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءاتهما. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القرارات السابقة للجنة(٣١) تؤكد كل الوقائع الواردة في بلاغهما، مشيرين إلى أن العديد من التقارير المتعلقة بما قامت به الشرطة خلال الفترة المحددة، والمساعي الكثيرة التي بُذلت تثبت ادعاءاتهما وتكسبها المزيد من المصداقية. وبالنظر إلى مسؤولية الدولة الطرف في اختفاء ابني صاحبي البلاغ الذين لا يعرفان أي شيء عنهما منذ أكثر من ١٥ عاماً، فإنهما لا يستطيعان تقديم المزيد من العناصر التي تدعم بلاغهما وهي عناصر لا تملكها سوى الدولة الطرف. وفي الختام، يجدد صاحبا البلاغ طلبهما إلى اللجنة إعادة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى، على اعتبار أنهما قدما ما يكفي من الأدلة فيما يتعلق بالوقائع المزعومة. ويرى صاحبا البلاغ أن عدم إعطاء أي رد بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ يشكل، من جهة أخرى، موافقة ضمنية على مزاعم الدولة الطرف، وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر هذه الأسس صحيحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٣١) تشير هذه القرارات السابقة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها "الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ، وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات في ملكية الدولة خصيصاً، يجوز للجنة أن تعد ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بأدلة في غياب دليل مقنع أو توضيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف" (البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧).

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء جمال شيهوب ومراد شيهوب أُبلغ إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إلاّ أنها تذكّر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد ما أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري(٣٢). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جمال ومراد شيهوب لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتم النظر في إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أنه، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تقدم سعدي شيهوب بشكوى إلى قاضي التحقيق في الحراش حول اختطاف واختفاء ابنه مراد شيهوب. ومن ناحية أخرى، تحيط اللجنة علماً بالمساعي المتعددة التي قام بها صاحبا البلاغ للكشف عن مصير ابنيهما جمال ومراد شيهوب بما في ذلك مساعيهما لدى شخصيات سياسية ولدى النيابة العامة في الحراش ولدى قاضي التحقيق، وكذلك لدى الهيئات الإدارية المختصة. وتذكِّر اللجنة بقراراتها السابقة التي يتعين بموجبها أن يستخدم صاحبا البلاغ جميع سبل الطعن القضائية لكي يستوفيا شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو تلك الطعون مفيدة في القضية قيد البحث ومتاحة فعلياً لصاحبي البلاغ(٣٣)، وتستنتج أن الدولة الطرف لم تقدم أية عناصر تتيح استنتاج أن سبل الانتصاف هذه كانت متاحة فعلياً أمام صاحبي البلاغ، ما دام الأمر ٠٦/٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ سارياً، على الرغم من توصيات اللجنة بضرورة مواءمته مع أحكام العهد(٣٤)، ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

(٣٢) البلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الفقرة ٧-١.

(٣٣) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(٣٤) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

٧-٤ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ دعما ادعاءاتهما بأدلة كافية طالما أن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وعليه تشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن الاختفاء القسري في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي - السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب؛ وبالتالي لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة في إطار آلية الشكاوى الفردية. وتود اللجنة أن تذكِّر الجزائر بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين[(٣٥)] وبآرائها السابقة[(٣٦)] التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة، وفق ما أكدته في ملاحظاتها الختامية[(٣٧)]، أن الأمر رقم ٠٦/٠١، من دون التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثمَّ لا يمكن، في هذه الحالة، أن يكون متماشياً مع أحكام العهد.

٨-٣ وتذكِّر اللجنة بالآراء التي اعتمدتها في البلاغات السابقة[(٣٨)]، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وتذكِّر اللجنة علاوة على ذلك بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحبي البلاغ وحدهما، خاصة أن صاحبي البلاغ لا يتساويان دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات

---

(٣٥) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، الفقرة ٧(أ).

(٣٦) البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *عوابدية ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، *بوشارف ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ١١.

(٣٧) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

(٣٨) انظر البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *عوابدية ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وأن المعلومات اللازمة[39] تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف دون سواها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنياً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل إلى اللجنة ما تملك من معلومات.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن جمال شيهوب أُلقي عليه القبض في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ على يد أفراد من جيش الدولة الطرف. أما مراد شيهوب فقد أُلقي عليه القبض في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عندما كان عمره ١٦ عاماً، على يد ضباط عسكريين من ثكنة براقي تحت إمرة القائد نفسه الذي نفذ عملية اعتقال جمال شيهوب قبل ذلك ببضعة أشهر. ولم تصل أي فرد من العائلة أية أخبار عنه منذ ذلك الحين. ووفقاً لصاحبي البلاغ، باتت فرص العثور على مراد وجمال شيهوب على قيد الحياة بعد خمسة عشر عاماً من اختفائهما ضئيلة للغاية، ويوحي غيابهما لفترة طويلة وسياق وظروف اعتقالهما بأنهما توفيا أثناء الاعتقال. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات يمكن أن تدحض هذه الادعاءات، وتخلص إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بضمان حق مراد وجمال شيهوب في الحياة، منتهكة بذلك المادة ٦ من العهد[40].

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز السري لجمال ومراد شيهوب، تدرك اللجنة درجة المعاناة التي ينطوي عليها عزل المحتجز عن العالم الخارجي لمدة غير محددة. وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الذي أوصت فيه الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع الاحتجاز السري. وتخلص اللجنة، على أساس الأدلة المتوفرة لديها، إلى أن الاحتجاز السري لكل من جمال ومراد شيهوب منذ عام ١٩٩٦، ومنعهما من التواصل مع أسرتهما ومع العالم الخارجي، يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ من العهد تجاههما[41].

---

(٣٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٣٩/١٩٨٣، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٣.

(٤٠) البلاغ ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال وساكر ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-١١؛ والبلاغ رقم ٤٤٩/١٩٩١، *باربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٨١/١٩٨٤، *إلثيدا أريفالو بيريز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١.

(٤١) انظر البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *عوابدية ضد الجزائر* المشار إليه أعلاه؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد ليبيا*؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد ليبيا*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، *سيليس لوريانو ضد بيرو*، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

٨-٦ وفيما يتعلق بصاحبي البلاغ، طاوس جبار والسعدي شيهوب، تلاحظ اللجنة ما عاناه من قلق وكرب من جراء اختفاء ابنيهما، اللذين انقطعت عنهما أخبارهما منذ ما يناهز ١٥ عاماً، خاصة أنه لم يُجر أي تحقيق فعال للكشف عن مصير الضحيتين رغم المساعي الكثيرة التي بذلاها منذ توقيف ابنيهما. وبالتالي، ترى اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمادة ٧ وحدها، وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تجاه صاحبي البلاغ(٤٢).

٨-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن جمال ومراد شيهوب اعتُقلا من قبل موظفي الدولة الطرف دون أمر قضائي، ثم احتُجزا في مكان سري دون تمكينهما من الوصول إلى محام ودون إطلاعهما في أي وقت على أسباب اعتقالهما أو على التهم الموجهة إليهما. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تنص على ضرورة أن تتضمن أي مراقبة قضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا تقرر أن الاحتجاز يتعارض مع أحكام العهد، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩. وبما أن سلطات الدولة الطرف نفسها أقرت بعدم توجيه أي تهمة لجمال شيهوب وعدم صدور أي مذكرة توقيف بحقه(٤٣)، وفي غياب أي تفسير إضافي مقدم من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز جمال شيهوب ومراد شيهوب ينطوي على انتهاك للمادة ٩(٤٤).

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، ويجب أن يعاملوا بإنسانية وبطريقة تضمن احترام كرامتهم. وإذ تلاحظ اللجنة احتجاز جمال ومراد شيهوب في مكان غير معروف مدة ١٥ عاماً، وحرمانهما بالتالي من أي اتصال بعائلتهما وبالعالم الخارجي، وغياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف بشأن المعاملة التي لقياها أثناء احتجازهما في مؤسسات عسكرية مختلفة، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بالضحيتين(٤٥).

٨-٩ وفيما يخص المادة ١٦، تكرر اللجنة آراءها الثابتة القاضية بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا

---

(٤٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *العباني ضد ليبيا*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد ليبيا*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، الفقرة ٩-٥.

(٤٣) انظر أعلاه، الفقرة ٢-٨.

(٤٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧ *مجنون ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٨-٥.

(٤٥) انظر التعليق العام رقم ٢١[٤٤] على المادة ١٠، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد ليبيا*، الفقرة ٦-٤.

كان ذلك الشخص في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم[٤٦]. وفي الحالة قيد البحث، التي أُبلغت فيها سلطات الدولة الطرف باختفاء جمال ومراد شيهوب ومع ذلك لم تقدم لصاحبي البلاغ أية معلومات بشأنهما، تخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لجمال ومراد شيهوب خلال ما يقرب من ١٥ عاماً جردهما من حماية القانون خلال تلك الفترة وحرمهما من حقهما في الاعتراف بشخصيتهما القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف، باعتقالها مراد شيهوب عندما كان قاصراً يبلغ السادسة عشرة من العمر، دون مذكرة توقيف ودون أي تفسير، واحتجزته في مكان سري وعزلته عن العالم الخارجي وحرمته من أي اتصال بعائلته لمدة ١٥ سنة، تكون قد تقاعست عن ضمان الحماية الخاصة المطلوب توفيرها للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للحقوق التي تكفلها المادة ٢٤ فيما يتعلق بمراد شيهوب[٤٧].

٨-١١ ويحتج صاحبا البلاغ أيضاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص سبل انتصاف مفتوحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها لقيام الدول الأطراف بوضع آليات قضائية وإدارية ملائمة في نظمها القانونية الداخلية للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق. وتذكِّر بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) الذي تشير فيه بالخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يشكل، في حد ذاته، إخلالاً منفصلاً بأحكام العهد[٤٨]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بأن أي اختفاء قسري يشكل انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المكرسة في العهد، وينتهك أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له[٤٩]. وفي الحالة قيد النظر، تبين المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن والدي جمال ومراد شيهوب لم يتمكنا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وأن جميع مساعيهما للكشف عن

(٤٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، *قريوة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، *زهرة مداوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٤٧) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، *بختياري ضد أستراليا*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٧.

(٤٨) الفقرتان ١٥ و١٨.

(٤٩) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٨، *كيموش ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، *العلواني ضد ليبيا*، انظر أعلاه، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، *سارما ضد سري لانكا*، المشار إليه أعلاه، الفقرة ٩-٣. انظر أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

مصير ولديهما لم تؤد إلى نتيجة. ومن ناحية أخرى، ما زالت استحالة اللجوء، من الناحية القانونية، إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦/٠١ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تحرمهما من كل سبل الانتصاف المجدية، لأن هذا الأمر يحظر، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى القضاء لتسليط الضوء على أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري[٥٠]. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد، فيما يتعلق بمراد وجمال شيهوب، وبالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد، فيما يتعلق بمراد شيهوب. وتخلص اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

٨-١٢ وبعد أن ثبت حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، لن تنظر اللجنة في الضرر الناجم عن انتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

٩- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال شيهوب ومراد شيهوب. وتخلص من ناحية أخرى إلى وجود انتهاك للمادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بمراد شيهوب. وتخلص اللجنة أيضاً إلى أن تصرف الدولة الطرف يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال ومراد شيهوب، وبالاقتران مع المادة ٢٤ فيما يتعلق بمراد شيهوب. وأخيراً، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ (والدا الضحيتين).

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على وجه الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم في اختفاء جمال ومراد شيهوب؛ '٢' تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنهما فوراً إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز السري؛ '٤' في حال وفاة جمال ومراد شيهوب، إعادة رفاهما إلى أسرهما؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ وأسرهما عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى جمال ومراد شيهوب إذا كانا على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة، رغم صدور الأمر رقم ٠٦/٠١، باتخاذ التدابير اللازمة لعدم إعاقة الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لضحايا التعذيب والإعدامات غير القانونية

(٥٠) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 المشار إليها أعلاه، الفقرة ٧.

والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) أبداه السيد كريستر تيلين وأيده السيد مايكل أوفلاهرتي

خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد مستنتجة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بضمان الحق في الحياة لمراد وجمال شيهوب. وأنا لا أوافق على هذا الاستنتاج للأسباب التالية.

لقد ركزت الآراء السابقة التي اعتمدتها اللجنة منذ زمن طويل في قضايا الاختفاء القسري التي لا تسمح الوقائع المقدمة فيها باستنتاج وفاة الضحية على التزام الدولة الطرف بضمان الحماية وضمان سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، واستشهدت اللجنة بالتالي بالفقرة ١ من المادة ٦ فقط مقروءة بالاقتران مع هذه الأحكام. وأكدت اللجنة في الآونة الأخيرة هذا النهج في قضيتين من قضايا الاختفاء القسري رُفعتا ضد الدولة الطرف نفسها وتنطويان على نفس السياق الوقائعي(أ).

لكن اللجنة خلصت، في القضية قيد البحث، ودون الدخول في أي نقاش، وحتى دون الرجوع إلى الحجج المقدمة في القضية(ب)، إلى استنتاج يتماشى مع ما كان حتى الآن موقف أقلية من الأعضاء فقط، مما يعني انتهاكاً مباشراً للفقرة ١ من المادة ٦ دون ربطها بالفقرة ٣ من المادة ٢.

وهذا التفسير الواسع للحق في الحياة الذي يكفله العهد يوصل اللجنة إلى مسار غير معروف سيؤدي بها في المستقبل إلى استنتاج حدوث انتهاكات مباشرة للمادة ٦، بغض النظر عن افتراض وجود الضحية على قيد الحياة، وذلك في حالات مختلفة خارج سياق الاختفاء القسري. وكان على الأغلبية، كحد أدنى، أن تقدم مبررات لما باتت تعتبره انتهاكاً للمادة ٦.

(توقيع) كريستر تيلين
(أيده) مايكل أوفلاهرتي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بنعزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *عوابدية ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة رأيا السيد سالفيولي المخالفان في الحالتين.

(ب) انظر الفقرة ٧-١١ من البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *عوابدية ضد الجزائر*، المشار إليه أعلاه.

رأي فردي (مؤيِّد) أبداه السيد فابيان سالفيولي وأيده السيد كورنيليس فلينترمان

١- أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في قضية شيهوب ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨)، والتي بينت فيه اللجنة أن الوقائع المثبتة تكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقع ضحيتها كل من مراد وجمال شيهوب ووالديهما، طاوس جبار والسعدي شيهوب، بسبب الاختفاء القسري للابنين.

٢- وأرى مع ذلك، للأسباب التي أوضحها أدناه، أنه كان على اللجنة في هذه القضية أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً، كان على اللجنة، أن تشير إلى أنها ترى وجوب أن تعدل الدولة الطرف أحكام الأمر رقم ٠٦/٠١، لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال.

(أ) اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد غير مشار إليها في الشكوى

٣- منذ أن أصبحت عضواً في اللجنة، وأنا أُؤكد باستمرار أن اللجنة قلصت، على نحو غير مفهوم، قدرتها على استنتاج انتهاك للعهد في غياب شكوى قانونية محددة. فكلما أظهرت الوقائع بوضوح حدوث انتهاك، أمكن للجنة، بل وكان لزاماً عليها - بموجب مبدأ أن المحكمة تعرف القانون - أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. ويمكن الاطلاع على الأساس القانوني لهذا الموقف وعلى الأسباب الداعية إلى عدم ترك الدول بدون دفاع مناسب، في الفقرات ٣ إلى ٥ من رأيي المخالف جزئياً في قضية *ويراوانسا ضد سري لانكا*، وأنا أحيل إلى هذه الاعتبارات[(أ)].

٤- وعلى أي حال، لا بد من الإشارة إلى أن صاحبي البلاغ في هذه القضية (*شيهوب ضد الجزائر*) يزعمان صراحة حدوث انتهاك للمادة ٢ (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ١-١ و٣-١٢) رغم أنهما يستشهدان بالفقرة ٣ من تلك المادة.

(ب) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٥- يمكن أن تحمَّل الدولة المسؤولية الدولية عن أمور منها فعل أو تقصير أي جهاز من أجهزتها بما في ذلك طبعا الجهاز التشريعي أو أي جهاز يضطلع بسلطات تشريعية وفقاً للدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا

(أ) قضية *أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥؛ الرأي المخالف جزئياً الذي عبر عنه السيد سالفيولي.

العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ورغم أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ يكتسي طابعاً عاماً، فإن الإخلال به يمكن أن يُحمل الدولة المسؤولية الدولية.

٦- وهذا الحكم تلقائي النفاذ. وقد أصابت اللجنة إلى حد كبير عندما بيّنت أن: "الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، مُلزمة لكل دولة من الدول الأطراف إجمالاً. ذلك أن تصرفات جميع أجهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية) يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة الطرف"(ب).

٧- ومثلما يجب على الدول الأطراف في العهد أن تعتمد تدابير تشريعية لإعمال الحقوق، فإن عليها أيضا التزاماً سلبياً مستمداً من الفقرة ٢ من المادة ٢، بعدم اتخاذ تدابير تشريعية تتنافى مع أحكام العهد؛ واعتماد أحكام كهذه يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٨- وقد صدّقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ وهي بذلك التزمت بالامتثال لجميع أحكام العهد والوفاء بالتالي بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ والمستمدة من أحكامها. وفي التاريخ نفسه، أي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري، معترفة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة البلاغات التي يتقدم بها أفراد.

٩- وفي البلاغ قيد النظر، تتمتع اللجنة بصلاحية كاملة للنظر في الإطار القانوني للوقائع المعروضة عليها: فقد أصدرت الدولة الطرف، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المرسوم ٠٦/٠١ الذي يحظر اللجوء إلى القضاء واستجلاء الحقيقة حول أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري، مما يتيح للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الإفلات من العقاب. ومما لا جدال فيه أن الدولة الطرف أرست، باعتمادها هذا القانون التشريعي، معايير منافية للالتزام المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مما يعتبر، في حد ذاته، انتهاكاً كان على اللجنة أن تشير إليه في قرارها إضافة إلى الانتهاكات التي خلصت إليها، لأن صاحبي البلاغ وابنيهما وقعوا ضحايا لهذا التشريع من بين أمور أخرى.

١٠- وهذا التشريع ينطبق بشكل مباشر في القضية قيد النظر، وبالتالي فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية شيهوب ليس استنتاجاً مجرداً ولا مسألة أكاديمية صرفة.

(ب) التعليق العام رقم ٣١[٨٠] المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، المعتمد في الجلسة ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٤.

ويجب ألا ننسى أن لهذه الانتهاكات تأثيراً مباشراً على الجبر الذي ينبغي للجنة أن تطلبه عندما تصدر قرارها في بلاغ فردي ما.

(ج) الجبر في قضية شيهوب

١١- تشكل الفقرة ١٠ من القرار مثالاً ممتازاً على نهج شامل للجبر: فهي تنص على طلب تدابير جبر غير مالية وتدابير ترضية وضمانات بعدم تكرار ما حدث (إجراء تحقيق شامل في الوقائع، وإطلاق سراح الضحيتين إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز السري، وإعادة رفاتهما إلى العائلة في حال وفاتهما، وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم)؛ وتطلب اللجنة أيضاً اتخاذ تدابير جبر مالية (تعويض ملائم لصاحبي البلاغ على ما ارتُكب من انتهاكات ولابنيهما إذا كانا على قيد الحياة).

١٢- لكن اللجنة تشير، في نهاية الفقرة ١٠، إلى أنه، على الرغم من الأمر رقم ٠١/٠٦، ينبغي للدولة الطرف أيضا أن تكفل عدم إعاقة حق ضحايا التعذيب والإعدامات غير القانونية والاختفاء القسري في الانتصاف الفعال، وأنها ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- ولا تدع هذه الفقرة مجالاً للشك في أن أحكام الأمر ٠١/٠٦ تتعارض، في نظر اللجنة، مع العهد، ولذلك تشير إلى أن على الدولة الطرف أن تكفل الانتصاف الفعال للضحايا رغم صدور الأمر المذكور. فهل اللجنة بصدد القول إن على الدولة الطرف أن تتجاهل هذا التشريع الذي يمنع إجراء تحقيقات في وقائع تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؟

١٤- الجواب هو نعم. إن من واجب السلطة القضائية هو مراقبة مدى الامتثال للمعاهدات، وليس تطبيق قانون داخلي يتعارض مع أحكام العهد. وهذه المسألة أساسية ليس فقط للوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بل وأيضاً لتجنب تحميل الدولة الطرف المسؤولية الدولية.

١٥- بيد أن العهد لا يلزم فقط السلطة القضائية، بل إن على السلطات الأخرى في الدولة أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، وتذكر الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد صراحة التدابير التشريعية.

١٦- لقد درجت اللجنة على اعتماد صيغة عامة تشير إلى أنه يتعين على الدولة أن تمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، وهذا ما فعلته أيضاً في نهاية الفقرة ١٠ من قرارها. ولكن، كيف يمكن ضمان عدم تكرار نفس الانتهاكات؟ هناك مجموعة من التدابير التي يمكن للدولة أن تتخذها (تثقيف الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، خاصة أفراد الشرطة

والقوات المسلحة، واعتماد إجراءات عملية فعالة عند ورود شكاوى حول حالات اختفاء قسري، واتخاذ مبادرات تذكارية، وما إلى ذلك). ودون الإخلال بهذه الخطوات، كان على اللجنة أن تشير في الفقرة ١٠ من قرارها إلى أنه على الحكومة الجزائرية أن تعدِّل القانون الداخلي محل الإشكال (الأمر ٠٦/٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦) لجعله يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والاستمرار في تطبيق قانون يتنافى في حد ذاته مع أحكام العهد يتعارض مع المعايير الدولية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

(توقيع) فابيان سالفيولي

(أيده) كورنيليس فلينترمان

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

نون- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٥، *أدونيس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ألكسندر أدونيس (يمثله المحامي ه. هاري ل. روكي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الفلبين
تاريخ البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	سجنُ مقدّمِ برامج إذاعية بدعوى التشهير
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير وضمانات المحاكمة العادلة
مواد العهد:	الفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٥ المقدم إليها بالنيابة عن السيد ألكسندر أدونيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نيومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأيين فرديين وقّعهما عضوا اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي والسيد راجسومر لالاه.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ هو ألكسندر أدونيس، وهو مواطن فلبيني مولود في عام ١٩٦٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات الفلبين للفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩ من العهد. ويمثله المحامي هـ. هاري ل. روكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ مقدم برامج إذاعية براديو بومبو[1] بمدينة دافاو سيتي في الفلبين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تلقى صاحب البلاغ خبراً عاجلاً من قسم الأخبار براديو بومبو بخصوص تورط عضو الكونغرس في علاقة "غير شرعية" مزعومة مع شخصية تلفزيونية متزوجة. وكان هذا الخبر قد نُشر في صحيفتين وطنيتين أخريين هما صحيفة *Manila Standard* وصحيفة *Abante Tonight*. ولدى ورود هذا الخبر، أوعز مدير المحطة إلى صاحب البلاغ بالتحقق من المعلومة الواردة والاتصال بالأشخاص المعنيين. وحاول صاحب البلاغ على الفور الاتصال بهؤلاء الأشخاص دون جدوى. وفي السابعة من صباح اليوم ذاته، قدم صاحب البلاغ برنامجه الإخباري العادي، برفقة مدير المحطة، ونُقل الخبر أثناء البرنامج دون الكشف عن أي أسماء. وكان الخبر أيضاً موضوع نقاش في البرنامج الإذاعي الذي قدمه صاحب البلاغ الساعة ١١/٣٠.

٢-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفع عضو الكونغرس دعويين جنائيتين بتهمة القذف، إحداهما ضد صاحب البلاغ، بالتآمر مع مدير الإذاعة، بخصوص نشرة أنباء السابعة صباحاً، والثانية ضد صاحب البلاغ بخصوص برنامج الحادية عشرة صباحاً. واستند الاتهام إلى المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات المنقح للفلبين، الذي يُعرّف القذف بـ "أن يلصِق شخصٌ، علناً وبسوء نية، جريمة أو إثما أو عيبا، سواءً أكان حقيقياً أم وهمياً، أو أي فعل أو تقصير أو حالة أو وضع أو ظرف، بشخص طبيعي أو قانوني بهدف المساس بشرفه أو تلويث سمعته أو الحط من قدره".

٢-٣ وأصدرت المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قراراً جامعاً برّأت فيه صاحب البلاغ ومدير الإذاعة من التُهم الموجّهة إليهما في الدعوى الأولى بسبب نقص الأدلة الداعمة. غير أن المحكمة ذاتها أدانت صاحب البلاغ بتهمة القذف في إطار الدعوى الثانية، طبقاً للمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات المنقّح. ورأت المحكمة أن الوقائع المنسوبة إلى عضو الكونغرس "إن صحت، فستكون جريمة زنا، وهي جريمة خاصة لا علاقة لها بمهامه الرسمية كعضو في الكونغرس". وأضافت المحكمة أن حجة سعي المتهم إلى الحقيقة "لا تشكّل دفاعاً مقبولاً" وأنه لم يقدم بأي حال من الأحوال "دليلاً على حقيقة ما ادعاه".

---

(١) راديو بومبو بالفلبين هي إحدى أكبر الشبكات الإذاعية في البلد.

كما رأت المحكمة أن نبرة كلام صاحب البلاغ وطبيعة ألفاظه لا تدعان مجالاً للشك في صبغة نية الإساءة والتشهير التي اتسم بها التصريح. وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة المقدمة من النيابة العامة كافية لإثبات إدانة صاحب البلاغ دون أي شك معقول بتهمة سوء النية والتعسف والتعدي والاستهتار في تلويث شرف وسمعة وحُسن صيت عضو الكونغرس ... وأسرته. وحكمت عليه بعقوبة سجن غير محددة تتراوح بين خمسة أشهر ويوماً، وأربعة أعوام وستة أشهر ويوماً، وبغرامة مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ بيسو فلبيني (قرابة ٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) على سبيل تعويض الضحية عن الأضرار المعنوية وغرامة أخرى بالمقدار ذاته على سبيل "التعويضات العقابية" ليكون "عِبرة لمن لا يتحلى بالمسؤولية في نشر الأخبار".

٢-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن قضيته كانت معروضة على المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو عندما نقلته مؤسسته إلى العمل في مدينة كاغايان دي أورو الواقعة على بُعد ست ساعات من دافاو. ويقول صاحب البلاغ إنه أُصيب باكتئاب وتوقف عن أداء وظيفته الجديدة نتيجة لقضية القذف المرفوعة عليه. عندها توقف صاحب عمله عن دفع أتعاب محاميه الخاص، الذي توقف على الفور عن تقديم خدماته. ويدعي صاحب البلاغ أنه أُدين غيابياً، بما أنه لم يُخطر بانسحاب ممثله وأن السلطات المعنية لم تُوكّل محامياً للدفاع عنه. ولم يتمكن أيضاً من الطعن في القرار في غضون الأجل المحدد المنصوص عليه قانوناً وهو عشرة أيام.

٢-٥ وتفيد الوقائع الواردة في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو المرفق بالبلاغ بأن السبب الذي دفع المحامي الخاص لصاحب البلاغ إلى التوقف عن تقديم خدماته هو تعذر اتصاله بصاحب البلاغ، الذي زُعم أنه اختفى، فبات المحامي غير قادر على تمثيل مصالحه. لذلك قدم محاميه الخاص طلب الانسحاب، الذي قُبل في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتبعاً لذلك، تقرر وقف الإفراج المؤقت، وصدر أمر بتوقيف صاحب البلاغ. ويفيد القرار ذاته بأن محامي صاحب البلاغ قدم عدداً من الطلبات ولم يحضر عدة جلسات، فما كان من السلطات المختصة إلا تنصيب محامٍ عام لتمثيل صاحب البلاغ في مناسبتين خلال الإجراءات. ولاحظت المحكمة أن تصرفات المحامي هذه قامت على "نية جلية في تأخير الإجراءات"(٢).

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة التشهير طبقاً لقانون العقوبات المنقح للفلبين تشكل تقييداً غير شرعي لحقه في حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وهو يدفع بأن تجريم التشهير تدبير مفرط لمعالجة مشكلة التهجم غير المبرر على سمعة الأفراد، لأنه يحبط الصحافة النقدية ويكبل حرية التعبير على نحو ما اعترفت به المحكمة الأوروبية لحقوق

(٢) ترد هذه المعلومات في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية بدافاو المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الإنسان[٣]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بعدد من البلدان، عن قلقها إزاء سوء تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير التي يمكن أن تستخدم لتقييد نقد الحكومة أو المسؤولين الحكوميين. ويرى صاحب البلاغ أن هذه القوانين تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير في أغلب الحالات. ويعتدُ صاحب البلاغ أيضاً بالإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ونظيرَيه في منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد جاء في هذا الإعلان أن "جريمة التشهير ليست مبرراً لتقييد حرية التعبير؛ وينبغي إلغاء جميع القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والاستعاضة عنها، عند اللزوم، بقوانين مدنية مناسبة متعلقة بالتشهير"[٤]. ويضيف صاحب البلاغ أن الطابع الجنائي للعقوبة المتصلة بالقذف في إطار قانون الفلبين يلحق ضرراً دائماً بحياة الصحفي المهنية ويحث الصحفيين على رقابة ذاتية في غاية الصرامة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القانون ينشئ مناخاً من الخوف يزداد فيه إعراض الكُتاب والمحررين والناشرين عن كتابة ونشر مقالات عن مواضيع الشأن العام.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين والقوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير عموماً تشكل تقييداً غير شرعي للحق في حرية التعبير. ويرى أن عقوبة السجن المتصلة بالقذف لا تستوفي معياري الضرورة والمعقول المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من المادة ١٩. فالسجن عقوبة لا لزوم لها نظراً إلى توافر وسائل فعالة أخرى لحماية سمعة الآخرين. ويستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في قضية *ماركوس دي موريايس ضد أنغولا*[٥]، حيث لاحظت اللجنة أن تقييد حرية الرأي يجب أن يكون متناسباً مع القيم التي تسعى لحمايتها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قانون القذف في الفلبين ينطوي على تقييد غير معقول لأنه لا يقبل حجة الحقيقة كدفاع قائم بذاته ولا يجيزها إلا في ظروف محدودة جداً. وتنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المنقح على أن حجة الحقيقة لا تقبل إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى موظفين حكوميين متصلاً بأداء مهامهم الرسمية. لذا مُنع من تقديم هذه الحجة للدفاع عن نفسه في القضية. ويستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القضائية الدولية والقانون

(٣) يعتد صاحب البلاغ بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا *لينغينس ضد النمسا*، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، القضية رقم ٨٢/٩٨١٥، الفقرة ٤٢؛ *وأوبرشليك ضد النمسا*، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١، القضية رقم ٨٥/١١٦٦٢، الفقرة ٥٩؛ *ولوبيس غوميس داسيلفا ضد البرتغال*، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٩٧/٣٧٦٩٨، الفقرة ٣٠.

(٤) بيان مشترك صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، *ماركوس دي موريايس ضد أنغولا*، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٨.

الدولي غير الملزم تأكيداً لأن حجة حقيقة البيانات التشهيرية المزعومة ينبغي أن تعفي المدعى عليه من أي مسؤولية.

٣-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين لا يجيز الاعتداد بحجة النشر المعقول. ويرى صاحب البلاغ أن التشهير لا يمكن أن يرتّب مسؤولية صارمة لأن أفضل الصحفيين معرضون للخطأ عن حسن نية. وفرض عقوبات جنائية عن كل بيان خاطئ أو مغلوط أمر من شأنه أن يضعف اهتمام الناس بالحصول على المعلومة في وقتها. ويفيد بأن الأخبار لا وجاهة لها إذا لم تنشر في وقتها. ويشير صاحب البلاغ إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد جاء فيها أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية توفر الحماية للصحفيين فيما يتصل بالإبلاغ عن قضايا الشأن العام شريطة أن يتصرفوا بحسن نية وبهدف تقديم معلومات دقيقة وموثوق بها وفقاً لأخلاقيات مهنة الصحافة[(٦)]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى السوابق القضائية الوطنية التي تقر بأن الصحافة حين تتصرف وفقاً للخطوط التوجيهية المهنية، ينبغي أن تستفيد من حجة النشر المعقول، مع مراعاة طبيعة المعلومات التي تقوم عليها الادعاءات وموثوقية مصادرها والخطوات المتخذة للتحقق منها[(٧)]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو لم تفحص الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ لإثبات استيفاء معيار المهنية.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين لا يمثل تقييداً معقولاً لحرية التعبير لأنه يفترض سوء النية فيما يُزعم أنها بيانات تشهيرية ويضع عبء الإثبات على عاتق المتهم. ولا يقتضي من المدعي إثبات زيف ما يدعى أنه بيانات تشهيرية. بل إن تلك البيانات يفترض أنها تشهيرية ما لم يتمكن المدعى عليه من إثبات أنها مشمولة بحالات عدم التقيد المنصوص عليها في المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات المنقح، والتي مفادها أنه: "يفترض سوء النية في أي فعل ينسب إلى شخص ما على سبيل التشهير، وإن كان صحيحاً، ما لم يظهر فيه حسن النية وقيامه على مبرر معقول. وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان: (١) رسالة خاصة موجهة من شخص إلى آخر في إطار أداء مهمة قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية، و(٢) الإبلاغ بنزاهة وصدق، وبحسن نية ودون أي تعليقات أو ملاحظات، عن إجراءات قضائية أو تشريعية أو رسمية غير سرية أو عن أي بيان أو بلاغ أو خطاب مقدم في إطار تلك الإجراءات، أو عن أي فعل آخر يقوم به موظفون حكوميون في ممارسة مهامهم". ويشير صاحب البلاغ إلى الإعلان المشترك المذكور في الفقرة ٣-١ أعلاه، وإلى السوابق القضائية الإقليمية والوطنية التي

(٦) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بلاديت ترومسو وستينساس ضد النرويج*، القضية رقم ٢١٩٨٠/٩٣، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بسوابق منها قرار محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا، *National Media Ltd and others* v. *Bogoshi*, 1999 LRC 616, p. 631.

تضع على عاتق المدعي عبء إثبات زور الوقائع في قضايا الشأن العام[8]. ويضيف صاحب البلاغ أن المادة ٧(ب) من مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة تنص على أنه "ينبغي في قضايا الشأن العام أن يقع على المدعي عبء إثبات زور الوقائع المنسوبة على سبيل التشهير المزعوم". ويلاحظ صاحب البلاغ أن تورط عضو في الكونغرس، وهو موظف حكومي وشخصية عامة، في قضية زنا مزعومة - تكتسي طابعاً جنائياً بموجب قانون الفلبين - أمر يهم الناس ويثير انشغالهم.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في المساعدة القانونية المعترف به في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك لأنه لم يُخطر بانسحاب محاميه من القضية. وبما أنه لم يكن ممثلاً بمحامٍ في تلك المرحلة ولم يُخطر بتأخره في استئناف الحكم، فقد أصبح القرار نهائياً. ويشترط قانون الفلبين الاستعانة بمحامٍ في جميع المرافعات والإجراءات القضائية. ويتمسك صاحب البلاغ بقرارات اللجنة في حالات سابقة رأت فيها أن المساعدة القانونية ينبغي أن تتاح في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، كما يحتج بالسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاتجاه ذاته. ويدفع صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي للسلطات المختصة أن تعيّن له محامياً مجاناً أو محامي دفاع. لكنه تُرك بلا تمثيل قانوني في مرحلة الاستئناف الحاسمة ولم يخطر بانسحاب محاميه. وبذلك يكون قد حرم من حقه في استئناف فعال.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم حضورياً وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، بما أنه أُدين غيابياً. ويقول إنه لم يُخطر باستئناف الإجراءات المتخذة ضده ولم يتسن له الطعن في الأمر بما أنه لم يُخطر بذلك شخصياً.

٣-٨ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم بلا تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. ويلاحظ أن قضيته ظلت معلقة لما يزيد عن خمس سنوات. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهو اليوم المقرر لاستدعائه إلى المحكمة، طلب محاميه تأجيل ذلك إلى يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي هذا التاريخ، كان صاحب البلاغ غير ممثل عندما طلبت النيابة التأجيل إلى يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبعد هذه الفترة الطويلة من التعليق، أدين صاحب البلاغ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[9].

---

(٨) يستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كولومباني ضد فرنسا*، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، القضية رقم ٥١٢٧٩/٩٩، الفقرة ٦٥، إضافة إلى سوابق قانونية وطنية أخرى.

(٩) يُفيد القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو بأن محامي صاحب البلاغ قدم طلبات واعتراضات متعددة تسببت في تأخير المحاكمة. ولم يحضر المحامي في مناسبتين استُدعي فيهما المتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقدم المحامي طلبات أخرى في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠٠٢. ثم أُعلن انتهاء فترة ما قبل المحاكمة وبدأت المحاكمة على الأسس الموضوعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي هذه المرحلة، انضم إلى هذا المحامي محامٍ آخر لتمثيل صاحب البلاغ.

٩-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تقرّ بالانتهاكات المذكورة أعلاه وتأمر بالإفراج عنه على الفور وتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن وعن فقدان وظيفته كصحفي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً لا بموجب العهد ولا بموجب دستور الفلبين. فممارسة هذا الحق ينبغي ألا تمس بتمتع الآخرين على قدم المساواة بحقوقهم وألا تنتهك حقوق الجماعة أو المجتمع، وفقاً لاستنتاجات المحكمة العليا في الفلبين. وتدعي الدولة الطرف أن حرية التعبير والصحافة لا تتجاوز المواضيع التي تشغل الناس أو تهمهم، وأنها ينبغي أن تُمارس بمسؤولية. ولا وجود لترخيص مطلق يمنح الحصانة لممارسة هذا الحق دون مسؤولية، إذ إن ذلك يمكن أن يؤثر على سائر الحقوق أو القيم الاجتماعية التي يجب حمايتها.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن التمتع بسمعة شخصية حق دستوري هو بمترلة الحق في الحياة أو الحرية والملكية، وأن القانون يحمي هذا الحق من كل فرية. وليكون انتقادُ الموظفين الحكوميين داخلاً في إطار الحق في حرية التعبير يجب أن يوجه إلى سياساتهم أو أفعالهم الرسمية وليس إلى شؤونهم الخاصة. وإذ تستشهد الدولة الطرف بالمادتين ٣٥٣ و٣٥٤ من قانون العقوبات المنقح وبالسوابق القضائية الوطنية، فهي تدعي أن الأفعال المنسوبة بدافع التشهير تعتبر في الحالتين قذفاً أو إساءةً.

٤-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن دستور الفلبين يعترف بالحق في اللجوء إلى المحاكم بكل حرية (المادة ١١) و"بحق أي شخص يُحقق معه بخصوص ارتكاب جريمة ... أن يُعلم بحقه في الاستعانة بمحامٍ كفؤ ومستقل، يفضل أن يكون من اختياره. وإذا تعذر على شخص دفع الأتعاب، فمن واجب الدولة تزويده بمحام" (المادة ١٢). وتقر المادة ١٤ من الدستور بحق المتهم في أن يُستمع إليه وإلى محاميه وحقه في محاكمة سريعة ونزيهة وعلنية، من جملة ضمانات أخرى للمحاكمة العادلة. غير أن الفقرة ٢ من هذه المادة تنص على ما يلي: "بعد الاستدعاء، يمكن أن تبدأ المحاكمة رغم غياب المتهم بما أنه قد أُخطر بها على النحو الواجب وأن غيابه غير مبرر." ويجوز دستورياً تعليق حق الشخص في أن يُستمع إليه في دفاعه عن نفسه عندما يكون المتهم قد استدعي بالفعل وأُخطر على النحو الواجب ويكون غيابه بلا مبرر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، يفيد صاحب البلاغ بأنه امتثل لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وهو أمر لم تنازع فيه الدولة الطرف. كما يلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في أي من بياناته الوقائعية بما فيها تلك المتصلة بعدم إخطاره

بانسحاب محاميه من القضية وعدم تعيين محامٍ آخر مجاناً أو محامي دفاع في تلك المرحلة الحاسمة من المحاكمة. وبذلك تكون الدولة الطرف قد اعترفت بمسؤوليتها بموجب المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويُعلم صاحب البلاغ اللجنة بأنه قضى عقوبته. غير أن هذا الأمر لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها بموجب العهد، سيما أن أحكام جريمة القذف لا تزال موجودة في قانون العقوبات وتطبقها المحاكم. و لم تطعن الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أن قانون القذف في الفلبين ينتهك معياري الضرورة والمعقول فيما يتصل بتقييد حرية التعبير، كما لم تطعن في الادعاء بانتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٩. و لم تثبت الدولة الطرف أن الضمانات الدستورية التي يُفترض توفيرها للمتهمين في الفلبين قد أُتيحت بالفعل لصاحب البلاغ. ولا يرد في رسالة الدولة الطرف ما يدل على أن هذه الضمانات احتُرمت بالفعل في قضية صاحب البلاغ.

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا في الفلبين فسرت جريمة القذف على أنها استثناء دستوري من الحق في حرية التعبير. وبناءً عليه، اعتادت المحاكم الأدنى درجة في البلد على افتراض دستورية جريمة القذف وتوافقها مع الحريات الدستورية. لذلك، أبقى قانون الفلبين على جريمة القذف والمعاقبة عليها بالسجن، رغم السماح بعدم التقيد في حالات معينة مثل الشأن العام والشخصيات العامة. غير أن عدم التقيد طُبق بتباين بين الحالات و لم يحل دون المقاضاة التي تتعارض مع حرية التعبير كما هو الحال في هذه القضية. ويختم صاحب البلاغ بالقول إنه استنفد جميع سبل الانتصاف التي يتيحها النظام القضائي في الفلبين للطعن في انتهاك حقه في حرية التعبير.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ وفي حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن هذين الادعاءين دُعما بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتشرع في النظر فيهما من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنه لم يُخطر بانسحاب محاميه، ونتيجة لذلك، بقي بلا محامٍ يمثله أمام المحكمة الإقليمية ولم يُخطر بآخر أجل لاستئناف القرار. ويضيف أن قانون الفلبين ينص على الاستعانة بمحامٍ في جميع المرافعات والإجراءات القضائية. لذلك، كان على السلطات أن تعين له محامياً آخر مجاناً أو محامي دفاع بعد انسحاب محاميه. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه الادعاءات. كذلك تلاحظ اللجنة ما جاء في قرار المحكمة الابتدائية الإقليمية من أن المحامي سحب خدماته بعد أن تعذر عليه الاتصال بصاحب البلاغ.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يخطر باستئناف الإجراءات المتخذة ضده وأنه أُدين غيابياً، فلم يُحترم بذلك حقه في أن يُحاكم حضورياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤. وتذكّر الدولة الطرف في هذا الصدد بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الدستور تنص على جواز بدء المحاكمة رغم غياب المتهم شريطة أن يكون قد أُخطر على النحو الواجب وأن يكون غيابه غير مبرر.

٧-٤ وتُذكر اللجنة بما رأته في قضايا سابقة من أنه يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاة لإقامة العدل كما ينبغي، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كافٍ. وعليه، فإن هذه المحاكمات لا تكون متمشية مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ إلا إذا اتخذت الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور[(١٠)].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تبين أن المحكمة سعت إلى إخطار صاحب البلاغ بانسحاب محاميه، وقرار المحكمة لا يبين بوضوح ما إذا كان قد عُين محامٍ آخر لتمثيل صاحب البلاغ. ولا تقدم الدولة الطرف ما يدل على أن صاحب البلاغ أُخطر في الوقت المناسب بقرار المحكمة السماح له باستئناف الحكم. ومع ذلك، فعندما أصبح قرار ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قراراً نهائياً عُثر على صاحب البلاغ وأوقف.

---

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٦.

٧-٦ وفي ضوء كل ما تقدم، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتهكت. ثم إن اللجنة، وقد خلصت إلى هذا الاستنتاج، ارتأت ألا تنظر في ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقه في أن يُحاكم دون تأخير مُفرط.

٧-٧ وتُحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة التشهير بموجب قانون العقوبات الفلبيني تشكل تقييداً غير مشروع لحقه في حرية التعبير، بحكم أنها تتعارض مع المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ على وجه الخصوص أن عقوبة السجن ذات الطابع الجنائي التي أقرها قانون العقوبات المنقح فيما يتصل بالقذف ليست عقوبة ضرورية ولا معقولة للأسباب التالية: (أ) وجود عقوبات أقل صرامة؛ أو (ب) لا يعترف القانون بحجة الحقيقة إلا في حالات محدودة جداً؛ أو (ج) لا يأخذ بعين الاعتبار حجة الشأن العام وسيلة من وسائل الدفاع؛ أو (د) يفترض سوء النية في البيانات التي يُزعم أنها تشهيرية فيضع عبء الإثبات على عاتق المتهم.

٧-٨ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ على شروط محددة ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط، أي أن القيود يجب أن تكون محددة بنص القانون، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣، وأن تستوفي المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب[(١١)].

٧-٩ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤ ومفاده أن قوانين التشهير يجب أن تُصاغ "بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣، وألا تُستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تُطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتصل بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأً دون نية سيئة أو جعلها غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. ... وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وينبغي في أي حال من الأحوال عدم الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة"[(١٢)].

٧-١٠ وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة أن عقوبة السجن المفروضة على صاحب البلاغ في هذه القضية تتعارض والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

(١١) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٢.

(١٢) المرجع ذاته، الفقرة ٤٧.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين للفقرة ٣ من المادة ١٤ وللمادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بأن تُتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تعويضاً مناسباً عن الفترة التي قضاها في السجن. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ومن تلك الخطوات مراجعة تشريعاتها المتصلة بالقذف.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وأنها التزمت طبقاً للمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في هذا العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئياً) أبداه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي

١- أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية *أدونيس ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨. وقد أصابت اللجنة فيما انتهت إليه من أن الوقائع كما عُرضت عليها تشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير.

٢- غير أنني أرى، للأسباب المعروضة أدناه، أن اللجنة كان ينبغي أن تخلص في هذه القضية إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان ينبغي للجنة أيضاً أن تُبين في آرائها أن الدولة ينبغي أن تُعدل تشريعاتها التي طُبقت على حساب صاحب البلاغ والتي تتعارض مع العهد.

(أ) اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد لم يُشر إليها في الشكوى

٣- منذ انضمامي إلى اللجنة، وأنا أعتقد أنها قيّدت من تلقاء ذاتها وعلى نحو غير مفهوم اختصاصها المتعلق بتحديد وقوع انتهاك للعهد في غياب شكوى قانونية محددة، شريطة أن تبين الوقائع بوضوح وقوع هذا الانتهاك. ويمكن الاطلاع على الأسس القانونية التي ينبني عليها هذا الموقف والأسباب التي تنفي الافتراض بأن الدول الأطراف ستُترك دون دفاع في الفقرات من ٣ إلى ٥ من رأيي المخالف جزئياً في قضية *ويراوانسا ضد سري لانكا*[(أ)].

(ب) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٤- يُمكن أن تُحمَّل الدولة المسؤولية الدولية عن أمور منها فعل أو تقصير من جانب أي جهاز من أجهزتها بما في ذلك طبعاً الجهاز التشريعي أو أي جهاز يضطلع بسلطات تشريعية وفقاً للدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ورغم أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ يكتسي طابعاً عاماً، فإن الإخلال به يمكن أن يُحمل الدولة

(أ) *أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا*، البلاغ ١٤٠٦/٢٠٠٥؛ رأي مخالف جزئياً أبداه السيد فابيان سالفيولي.

المسؤولية الدولية. وهذا الحكم تلقائي النفاذ. وقد أصابت اللجنة إلى حد كبير عندما بيّنت أن: "الالتزامات المنصوص عليها في العهد بصورة عامة، وفي المادة ٢ بصورة خاصة، مُلزمة لكل دولة من الدول الأطراف إجمالاً. ذلك أن تصرفات جميع أجهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية) يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة الطرف"(ب).

٥- وكما أنه لا يجوز للدول الأطراف في العهد أن تعتمد تدابير تنتهك الحقوق والحريات المعترف بها، أرى أن عدم تكييف التشريعات المحلية مع أحكام العهد ينطوي في حد ذاته على إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢. وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أدونيس تحديداً أن القاعدة التي أقرها قانون العقوبات الفلبيني تنطوي على انتهاك لأحكام العهد (أنظر الفقرة ٣-١ في نهايتها والفقرة ٣-٢ من قرار اللجنة).

٦- وفي هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن *العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد* (الفقرة ٧-١٠) وتستنتج من ثم أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك لهذه المادة (الفقرة ٨).

٧- وقد فرضت المحكمة تلك العقوبة على صاحب البلاغ لأن القانون الجنائي ينص عليها؛ وعليه فإن العقوبة متعارضة مع العهد واستمرار وجودها في القانون الجنائي في الفلبين يشكل انتهاكاً لواجب تكييف التشريعات المحلية مع العهد، وفقاً لما تقتضيه على وجه التحديد الفقرة ٢ من المادة ٢. وبما أن العقوبة قد فُرضت، فإن اللجنة لن تتخذ قراراً تجريدياً بخصوص السياسة التشريعية للدولة الطرف. وبناءً عليه، كان المفروض أن تخلص اللجنة في هذه القضية إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ ضحيته ألكسندر أدونيس.

(ج) تعديل المعايير

٨- تناقض اللجنة نفسها إذا ما استنتجت أن قاعدة ما تتعارض مع أحكام العهد ولم توجه الانتباه صراحة إلى ضرورة تعديلها: فاللجنة تقول في الفقرة ٩ من قرارها إن الدولة الطرف ينبغي أن تراجع تشريعاتها. فهل يُعتبر مجرد مراجعة القانون الجنائي تعديلاً لها؟ وماذا يحدث إذا لم تفض هذه المراجعة إلى تعديل القاعدة؟ من الواضح أن هذه القاعدة التي تعتبرها اللجنة متعارضة مع العهد ستظل نافذة. وفي هذه الحالة، كيف ستمتثل الدولة لقرار اللجنة في جزئه الذي ينص على أن "الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً"؟ وهل سيُخوَّل الجهاز القضائي تجاهل القاعدة؟

(ب) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ٤.

٩- والجهاز القضائي مطالب بالتحقق من التوافق مع المعاهدات وعدم تطبيق أية قواعد محلية تتعارض مع العهد لتجنب تحميل الدولة المسؤولية الدولية؛ غير أن جميع أجهزة الحكومة تضطلع بالواجب ذاته فيما يتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز التشريعي بطبيعة الحال. وفي قضية *أدونيس ضد الفلبين* هذه، أهدرت اللجنة فرصة جلية لتبين للدولة الطرف بصراحة ووضوح أن من واجبها تعديل قانونها الجنائي المتعلق بجريمة التشهير بحيث يتوافق مع العهد ومع المعايير الواردة في التعليق العام رقم ٣٤.

١٠- وكلما كانت تدابير التعديل التي تقررها اللجنة محددة، سهُل على الدولة الطرف امتثال آراء هذه اللجنة والوفاء بالتزاماتها الدولية التي قبلت بها بأن تكفل حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها.

(توقيع) فابيان عمر سالفيولي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه

قلت في ختام المداولات المتعلقة بهذا البلاغ إنني يمكن أن أنضم إلى زميلي سالفيولي في الرأي المستقل الذي اقترحه والذي قدمه بالفعل. بيد أنني أود أن أبدي بعض الملاحظات وأن أقترح بديلاً يكون متسقاً على نحو مفيد مع نهج اللجنة فيما يتصل عموماً بالمادة ٢ من العهد.

وكما فهمت من تحليل زميلي سالفيولي للقضية المعروضة علينا، بما أن فحوى تشريع الدولة الطرف ذاته هو الذي دلّ على تقييد الحقوق المكفولة في المادة ١٩ لصاحب البلاغ، فقد كان من المشروع للجنة أن تخلص، كنتيجة قانونية منطقية، إلى أن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٩ شكّل بالضرورة أيضاً إخلالاً من الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢.

وأرى أن الالتزامات المختلفة التي تأخذها دولة طرف على عاتقها بموجب الجزء الثاني من العهد (المواد من ٢ إلى ٥) التزامات ذات طابع أساسي وعام. فهي تنطبق على جميع الحقوق المكفولة بموجب الجزء الثالث من العهد (المواد من ٦ إلى ٢٧) وعلى جميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها. وانتهاك أي حق من هذه الحقوق إزاء ضحية ما سيعني بالضرورة إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الجزء الثاني من العهد، بحسب الطبيعة الخاصة للحق المنتهك للضحية والالتزام ذي الصلة الذي أخلت به الدولة الطرف نتيجة لذلك بموجب أي مادة من المواد من ٢ إلى ٥، لنقُل على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٥، التي تتناول حالة قيام دولة طرف بنشاط - يمكن تصوّر أن يكون فعلاً تشريعياً - يحدّ من أحد الحقوق أو يقيده بقدر أوسع مما يجيزه العهد.

وتوجد بطبيعة الحال صلة مباشرة بين حق معين من حقوق الأفراد بموجب الجزء الثالث من العهد *والالتزامات العامة* لدولة طرف بموجب الجزء الثاني منه فيما يتعلق بضمانه واحترامه. وأرى أنه ليس من الخطأ تناول التزامات الدولة الطرف في فقرة على حدة كما فعلت اللجنة في الفقرة ٩ من آرائها.

لذا أتساءل إن كان من الضروري إعلان انتهاك ذلك الحكم من المادة ٢ إعلاناً صريحاً ومحدداً باعتباره الحل الوحيد أو إن كان الحل الأنسب قد لا يكون في اتباع نهج بديل متسق مع نهج اللجنة إزاء الالتزام العام للدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣(أ) من المادة ٢. ومن الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تسلّم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أتاحت سبيل الانتصاف ذاك للضحية.

وبطبيعة الحال يمكن أن يتبيّن أن الحل الذي أقدمت على اقتراحه على اللجنة يشكّل صيغة تصبح متداولة في جميع القضايا ذات الصلة حيث تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق مكفول بموجب الجزء الثالث من العهد، تماماً كما هو شأن الإشارة إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢،

حيث تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً (انظر مستهل الفقرة ٩ من الآراء). وبالفعل أرى مجرد الإشارة رسمياً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ ربما كان سيفي بالغرض عند التوصية بمراجعة تشريعات تنطوي على التباس أو غير مناسبة. وسيكون هذا النهج متسقاً على الأقل مع كيفية تعامل اللجنة في الفقرة ٩ من الآراء مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ فيما يتعلق بسبل الانتصاف. وهكذا كان يمكن في نهاية الفقرة ٩ من الآراء الاكتفاء بإشارة مناسبة على النحو المبين بخط مائل وكما جاء في مستهل الفقرة بخصوص سبل الانتصاف، فتكون الجملة كالتالي: "والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً، ومن تلك الخطوات مراجعة تشريعاتها ذات الصلة عملاً *بالفقرة ٢ من المادة ٢* ".

(توقيع) راجسومر لالاه

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

سين- البلاغ رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨، *كراسوفسكايا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	إيرينا كراسوفسكايا وفاليريا كراسوفسكايا (يمثلهما مكتب بوهلر وفرانكن وكوبي وويجنغاردن للمحاماة)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبتا البلاغ والراحل أناتولي كراسوفسكي، زوج الأولى ووالد الثانية
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	لا يوجد
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ والحرمان التعسفي من الحرية؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨ المقدم إليها نيابة عن أناتولي كراسوفسكي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إوساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبابييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

يرد في تذييل لهذه الآراء رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبتا البلاغ هما إيرينا كراسوفسكايا وفاليريا كراسوفسكايا اللتان تحملان جنسية بيلاروس، والمولدتان في عامي ١٩٥٨ و١٩٨٢، على التوالي، وتقيمان في هولندا. وهما تقدمان البلاغ نيابة عن أنتولي كراسوفسكي المولود في عام ١٩٥٢، وهو زوج الأولى ووالد الثانية. وتدعي صاحبتا البلاغ أن بيلاروس انتهكت حقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعي صاحبتا البلاغ أنهما ضحية انتهاك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد. ويمثل صاحبتي البلاغ مكتب بوهلر وفرانكن وكوبي وويجنغاردن للمحاماة (هولندا). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ كان السيد كراسوفسكي رجل أعمال في بيلاروس. وفي تسعينات القرن الماضي قدم دعماً مالياً ودعماً آخر للمعارضة السياسية في البلد، وكان صديقاً شخصياً لفيكتور غونتشار المعارض البارز للرئيس البيلاروسي ألكسندر لوكاشنكو، وكان السيد غونتشار أيضاً نائب رئيس وزراء بيلاروس في الفترة (١٩٩٤-١٩٩٥) ورئيس المجلس الأعلى (البرلمان) في عام ١٩٩٩.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، اعتقلت الشرطة السيد كراسوفسكي بتهمة عدم سداد قرض مصرفي في الأجل المحدد. وأُطلق سراحه بعد أسبوع بعد دفعه كفالة قدرها ٠٠٠ ١٠٢ دولار أمريكي. وتعرض للمضايقة من قبل السلطات بسبب أنشطته السياسية.

٢-٣ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان السيد غونتشار، صديق السيد كراسوفسكي، بصدد ترؤس دورة موسعة للبرلمان لسماع النتائج التي توصلت إليها لجنة برلمانية خاصة بشأن الجرائم الخطيرة التي يُدعى أن الرئيس لوكاشنكو ارتكبها، وذلك لاتخاذ قرار بشأن مباشرة إجراءات عزله. وبينما كان السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي يمشيان في الطريق يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اقترب منهما عدد من الأشخاص المجهولين وأجبروهما على ركوب سيارة السيد كراسوفسكي وانطلقوا إلى مكان مجهول. ووجدت فيما بعد آثار دماء في مكان اختطافهما.

٢-٤ وأشارت صاحبتا البلاغ إلى وجود دافع سياسي واضح وراء هذا الاختفاء. فقد عرضتا، في سياق دعم ادعاءاتهما، أجزاء كبيرة من مذكرة أعدها كريستوس بورغوريدز لتقديمها إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا)[(١)]. وتشير

(١) تعرض المذكرة نتائج أعمال التحقيق التي أجراها كريستوس بورغوريدز، مقرر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في أربع حالات اختفاء في بيلاروس، منها حالة اختفاء السيد كراسوفسكي. وقد أُعدت المذكرة عقب زيارة السيد بورغوريدز إلى بيلاروس وإجرائه عدداً من المقابلات مع المسؤولين الحكوميين.

صاحبتا البلاغ إلى أن رئيس بيلاروس كان قد اشتهر في ذلك الوقت بتجاهله لحقوق الإنسان الأساسية، وكان وزير الخارجية السابق يوري زاخارنكو قد اختفى قبل شهر من اختفاء السيد كراسوفسكي.

٢-٥ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً جنائياً في اختفاء السيد كراسوفسكي. وعُين السيد شوماشنكو محققاً في القضية.

٢-٦ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجه الجنرال نيكولاي لاباتيك، قائد الشرطة الجنائية لبيلاروس، رسالة إلى وزير داخلية بيلاروس(٢). وقد أكد الجنرال لاباتيك، في هذه الرسالة الخطية، أن أمين المجلس الأمني البيلاروسي أمر باغتيال وزير الداخلية السابق يوري زاخارنكو. ويشير الجنرال لاباتيك إلى أن عملية الاغتيال نفذها ضابط ذو رتبة عالية، هو العقيد ديمتري بافليشنكو، بمساعدة وزير الداخلية في ذلك الوقت، يوري سيفاكوف. وكان هذا الأخير قد أمد السيد بافليشنكو بالمسدس الذي أُخرج مؤقتاً من أحد السجون(٣). وكان السلاح نفسه، على نحو ما أكده الجنرال لاباتيك، قد استُخدم يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في وقت اختفاء السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي.

٢-٧ ولم تقدم السلطات أي تبرير مقنع لخروج المسدس. ولم يجر مكتب المدعي العام تحقيقاً في أسباب خروج المسدس من السجن. وتبين نتائج مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن المسدس استُخدم على الأرجح لاغتيال السيد كراسوفسكي.

٢-٨ وتؤكد صاحبتا البلاغ، في معرض الإشارة إلى مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أن وزير الخارجية في ذلك الوقت، فلاديمير ناؤموف، والشخص الذي وُجهت إليه رسالة الجنرال لاباتيك، والمدعي العام لبيلاروس في ذلك الوقت، السيد شيمان، أكدوا صدق الرسالة الخطية. وخلصت مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى عدم إجراء أي تحقيق في الاتهامات الواردة في رسالة الجنرال لاباتيك. فمثلاً، لم تتم المقارنة بين الطلاء الأحمر الذي وُجد في مسرح الجريمة وطلاء السيارة الحمراء التي أشير إليها في رسالة الجنرال لاباتيك، والتي يُدعى أن العقيد بافليشنكو كان يقودها. وتشير النتائج التي خلصت إليها هذه المذكرة إلى جهود واضحة للتواطؤ والتستر أثناء التحقيقات.

٢-٩ وبعد ذلك، ونتيجة لرسالة الجنرال لاباتيك، اعتُقل العقيد بافليشنكو يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان أمر الاعتقال قد وقعه رئيس وكالة أمن الدولة في بيلاروس، السيد ماتسكفيتش، وأقرَّه المدعي العام. غير أن العقيد بافليشنكو أُفرج عنه بعد ذلك بفترة قصيرة ورُقّي، ربما بأوامر مباشرة من السيد لوكاشنكو. وجرى بشكل عاجل نقل أو فصل

(٢) لم تقدم صاحبتا البلاغ نسخة من هذه الرسالة.

(٣) أشار الجنرال لاباتيك إلى أن هذا السلاح هو مسدس خاص يُستخدم في إعدام الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

عدد من المسؤولين الآخرين الذين أكدوا ضلوع ضباط آخرين في عمليات الاختطاف. وأُوقفت منذ ذلك الوقت التحقيقات في اختفاء السيدين كراسوفسكي وغونتشار.

٢-١٠ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قرر المدعي العام إغلاق ملف القضية. وطعنت صاحبتا البلاغ في قرار الادعاء العام بوقف التحقيق في اختفاء السيد كراسوفسكي، فأعيد فتح ملف القضية رسمياً. ولم تسفر التحقيقات التي أجرتها الشرطة البيلاروسية عن أي نتائج ملموسة حتى الآن. وتُوجّه كل ثلاثة أشهر رسالة إلى صاحبتي البلاغ تؤكد أن التحقيق لا يزال جارياً، ولكن لا يوجد أي دليل ولا حتى أي مؤشر على إجراء تحقيق فعلي. وتوجد مؤشرات قوية على أن المسؤولين في بيلاروس يتحملون المسؤولية عن اختفاء الرجلين، وأن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى منعوا الشرطة من كشف هذه المعلومات أو اتخاذ إجراء بشأنها.

٢-١١ ويتبين من عدد من تقارير المنظمات غير الحكومية[٤] أن النظام القائم يتغاضى عن الأفعال غير القانونية لكي يبقى في السلطة. وفي وقت اختفاء السيدين كراسوفسكي وغونتشار كانت المعارضة تعد حملة انتخابات رئاسية بديلة، وكان الرجلان يشاركان في الحملة. وكان الوضع السياسي في البلد يفتقر تماماً إلى الاستقرار.

٢-١٢ وواصلت صاحبتا البلاغ مطالبة السلطات بالتحقيق في إشارات محددة معينة، ولكن لم يأخذ المحققون بأي من هذه الاقتراحات. وقدمت صاحبتا البلاغ شكاوى أخرى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي تواريخ أخرى. ولم يعد هناك سبيل انتصاف آخر لاستنفاده، كما أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها على نحو غير مقبول.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد كراسوفسكي، وأن من المرجح أن يكون السيد كراسوفسكي ضحية عملية قتل خارج القانون على يد مسؤولين حكوميين.

٣-٢ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق السيد كراسوفسكي بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن اللجنة رأت، في عدد من القضايا، أن الاختفاء القسري لشخص ما يمثل معاملة قاسية ومهينة، نظراً إلى أن الشخص الضحية يكون قد تعرض لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧، وأن أقاربه يكونون قد عانوا معاناة مماثلة. وتدعي صاحبتا البلاغ

(٤) تشير صاحبتا البلاغ، في سياق دعم ادعائهما، إلى تقريرين لمنظمة العفو الدولية مؤرخين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى استنتاجات مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أنهما، بناءً على ذلك، وقعتا أيضاً ضحية انتهاك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد، نظراً إلى ما عانتاه من آلام نفسية بسبب اختفاء السيد كراسوفسكي.

٣-٣ وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق السيد كراسوفسكي بموجب المادة ٩ من العهد، إذ كان ينبغي أن يُعتبر اختطافه فعلاً تعسفياً واعتقاله إجراءً غير قانوني. كما أنه لم يمثل أمام قاضٍ و لم يتمكن من اتخاذ إجراءات أمام المحكمة.

٣-٤ وأخيراً، تدعي صاحبتا البلاغ انتهاك المادة ١٠ من العهد، نظراً إلى أن السيد كراسوفسكي يرجح أن يكون قد قُتل أثناء وجوده بين أيدي المسؤولين الحكوميين.

تعليقات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ ومقبوليته. وتدعي الدولة الطرف أن شكوى صاحبتي البلاغ تقوم على تخمينات بشأن اختفاء السيد كراسوفسكي.

٤-٢ وبيلاروس ليست عضواً في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، و لم تشارك في إعداد مذكرة هذه الجمعية التي قدمها السيد بورغوريدز. ولذلك ليس لهذه المذكرة تأثير على الأسس الموضوعية لهذه القضية.

٤-٣ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغ أقارب السيد كراسوفسكي والسيد غونتشار سلطات إنفاذ القانون في مدينة مينسك باختفائهما. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فتح مكتب المدعي العام في مدينة مينسك تحقيقاً جنائياً في القضية.

٤-٤ وتأكد أثناء التحقيق أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي شوهدا لآخر مرة خارجين من أحد الحمامات العامة ومتجهين نحو سيارة جيب شيروكي تبيّن أنها مملوكة للسيد كراسوفسكي. وأثناء معاينة الموقع، عثر المحققون على أجزاء بلاستيكية وزجاجية، وعلى آثار تدل على اصطدام سيارة بشجرة بعد استخدام المكابح، وآثار دماء.

٤-٥ وتشير فحوص الطب الشرعي، التي أُجريت في إطار التحقيق، إلى أن الأجزاء البلاستيكية والزجاجية ربما كانت تخص السيارة من نوع الشيروكي المملوكة للسيد كراسوفسكي. وتأكد أيضاً أن آثار الدم تخص السيد غونتشار لا السيد كراسوفسكي.

٤-٦ وافترضت سلطات إنفاذ القانون، أثناء التحقيق، عدة دوافع لهذه الجريمة، منها العلاقات الشخصية، والعلاقات السياسية، والأنشطة التجارية. وتابعت سلطات إنفاذ القانون أيضاً التقارير التي نُشرت في وسائط الإعلام، والتي أشارت إلى أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي قُتلا بمسدس أُخرج من مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١. وقد جرى التحقيق في هذه الادعاءات التي قدمها كل من أوليغ ألكاييف، الرئيس السابق لمركز الاحتجاز المؤقت رقم ١، والسيد لاباتيك، قائد الشرطة الجنائية لمدينة مينسك، وتبين عدم استناد هذه الادعاءات إلى أي أساس.

٤-٧ وفحصت سلطات إنفاذ القانون أيضاً المكان الذي أشارت بعض التقارير إلى أن السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي دُفنا فيه. ولم يُعثَر على أي جثث أثناء الفحص. وفيما يتعلق بهذه الجريمة، طلبت سلطات إنفاذ القانون أيضاً استجواب اثنين من المشتبه فيهم، هما السيد أ. والسيد م.، وكلاهما يقضي عقوبة سجن لارتكاب جرائم أخرى خطيرة، ولم تثبت لهما صلة بالقضية.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن العقيد بافليشنكو، الذي ورد ذكره في رسائل صاحبتي البلاغ، لم يكن مشتبهاً فيه في القضية، ولم يسبق اعتقاله فيما يتصل بهذه القضية.

٤-٩ ورغم جميع التدابير المتخذة، لا يزال مكان تواجد السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي مجهولاً. ويتواصل التحقيق في اختفائهما، ولا تزال المعلومات سرية ريثما تُستكمل. وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبتي البلاغ بشأن تقاعس سلطات إنفاذ القانون عن التحقيق ووقفها للتحقيق لا تستند إلى أي أساس.

٤-١٠ وبما أن التحقيق لا يزال جارياً، فلم تستنفد صاحبتا البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولذلك ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

ملاحظات إضافية من صاحبتي البلاغ

٥-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أشارت صاحبتا البلاغ إلى أن البلاغ يجب اعتباره مقبولاً بموجب جميع شروط المقبولية التي نص عليها البروتوكول الاختياري، رغم ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥-٢ وتكرر صاحبتا البلاغ موقفهما بأن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً سليماً في اختفاء السيد كراسوفسكي. وبعد اكتشاف عدة دلائل على إمكانية تورط مسؤولين كبار، "انهارت" التحقيقات وتوقفت رسمياً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأُعيد فتح التحقيق في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما تتلقيان كل ثلاثة أشهر رسالة تفيد بأن التحقيق لا يزال جارياً.

٥-٣ وتشير صاحبتا البلاغ مرة أخرى، في سياق دعم ادعاءاتهما، إلى مذكرة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وهما تطالبان الدولة الطرف بعدم تجاهل هذه الوثيقة التي تنطوي على نتائج بالغة الأهمية.

٥-٤ ونظراً إلى أن التحقيق لم يسفر عن أية نتائج ملموسة على مدى أكثر من عشر سنوات، فقد استنفدت صاحبتا البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية. ونتيجة لإعادة فتح التحقيق في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وجهت صاحبتا البلاغ إلى الشرطة عدة استفسارات بشأن التقدم المحرز في التحقيق.

٥-٥ وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وهو ما يؤكده اجتهاد قانوني راسخ للجنة. كما تشيران إلى أن الدولة الطرف وصاحب البلاغ لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات. وتدعي صاحبتا البلاغ أن

من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة بشأن انتهاكها هي وممثليها لأحكام العهد، وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. ونظراً إلى عدم تقديم هذه المعلومات، تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق فعال في القضية(٥).

٥-٦ وأُحيلت قضية السيد كراسوفسكي إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتدعي صاحبتا البلاغ أن ذلك من المفروض ألا يمنع اللجنة من النظر في القضية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، موقفها المتمثل في أنها التزمت بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بتلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون وقوعهم ضحية انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم تقبل أي التزامات أخرى بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. لذلك، تدعي الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها النظر في البلاغات التي يقدمها إليها طرف ثالث.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب على اللجنة أن تتحقق من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُبلغ باختفاء السيد كراسوفسكي. ومع ذلك، تذكّر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في

(٥) تشير صاحبتا البلاغ إلى أجزاء من قرار للجنة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، يستشهد بدوره باستنتاجات مذكرة أعدها السيد بورغوريدز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٦]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية السيد كراسوفسكي لا يجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذه المادة.

٧-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن اللجنة لا يمكنها دراسة بلاغات تُقدم إليها من طرف ثالث، تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يتضمن أحكاماً تمنع أصحاب البلاغات من تعيين أطراف ثالثة لتلقي مراسلات اللجنة نيابة عنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ممارستها المتبعة منذ زمن طويل هي أن لأصحاب البلاغات أن يعينوا ممثلين من اختيارهم لا لتلقي المراسلات فحسب وإنما أيضاً لتمثيلهم أمام اللجنة. وفي هذه القضية، قدمت صاحبتا البلاغ توكيلاً رسمياً موقعاً حسب الأصول يفوض مكتب المحاماة تمثيلهما أمام اللجنة. ولذلك ترى اللجنة أنه، لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختياري، قُدم البلاغ من جانب الشخصين اللذين يُدَّعى أنهما ضحية من خلال ممثليهما المعيَّنين حسب الأصول.

٧-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحبتي البلاغ لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتي البلاغ أنهما قدمتا عدداً من الشكاوى بشأن اختفاء السيد كراسوفسكي وبشأن عدم فعالية التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام، الذي لم يُسفر عن نتيجة، وأن التحقيق لا يزال جارياً منذ عام ١٩٩٩. وتحيط اللجنة علماً بالشكاوى التي قدمتها صاحبتا البلاغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي تواريخ أخرى. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل بشأن التحقيق ولم تبين جدوى استمرار التحقيق، في ضوء الطابع الجسيم والخطير للادعاءات، ولم تحرز أي تقدم في التحقيقات منذ سنوات عديدة. ولا يمكن للدولة الطرف أن تتجنب مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبلاغ ما بمجرد الادعاء أن التحقيق جاري دون أن يسفر هذا التحقيق عن أي نتيجة تذكر حتى حينه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها على نحو غير معقول[٧]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبتي البلاغ تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٦) البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *جبار وشيهوب ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، *مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، *لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-١ و٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتي البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد بسبب الاختفاء القسري للسيد كراسوفسكي. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي رأت فيها أنه على الدول الأطراف أن تكفل للأفراد أيضاً، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، سبل انتصاف ميسّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق(٨). وتشير اللجنة إلى أن الملاحظات المعروضة عليها لا تتضمن معلومات كافية توضح سبب اختفاء السيد كراسوفسكي أو وفاته المفترضة، أو هوية أي شخص قد يكون تورط في ذلك، وعليه فإن هذه الملاحظات لا تبين صلة كافية بين اختفاء السيد كراسوفسكي وبين إجراءات وأنشطة الدولة الطرف التي يُدّعى أنها أدت إلى اختفائه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن عملية اختفاء السيد كراسوفسكي نفذتها الدولة الطرف نفسها. كما أن هذه الوقائع ليست كافية لتأكيد انتهاك المادتين ٩ و١٠ من العهد.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أنّ على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بأن توفر الحماية للأفراد لا مما قد يرتكبه أعوانها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو تقوم بها كيانات خاصة(٩). وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي يدعو الدول إلى إنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق (الفقرة ١٥)، وتشير أيضاً إلى أن التحقيق الجنائي والتقاضي المترتب عليه يمثلان سبيلي انتصاف ضروريين من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي تحميها المادتان ٦ و٧ من العهد(١٠). وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الشكاوى العديدة التي قدمتها صاحبتا البلاغ لم تُسفر عن القبض على جانٍ واحد أو مقاضاته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق مناسب و لم تبين أيضاً المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وذلك بعد ١٠ سنوات من اختفاء السيد كراسوفسكي. وتستنتج اللجنة، في ظل عدم وجود تفسير لعدم إحراز تقدم في التحقيق الذي تجريه الدولة

(٨) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، *بستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام وساراسواثي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

الطرف وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧، وذلك لعدم إجرائها تحقيقاً مناسباً وعدم اتخاذها إجراءً تصحيحياً ملائماً بشأن اختفاء السيد كراسوفسكي.

٩- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبتي البلاغ يشمل إجراء تحقيق شامل ودقيق في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم معلومات وافية بشأن نتائج تحقيقاتها، وتقديم التعويض المناسب لصاحبتي البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مخالف)

١- يؤسفني شديد الأسف أن أُضطر إلى مخالفة قرار اللجنة في النتائج التي توصلت إليها الأغلبية بشأن النظر في البلاغ رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨، كراسوفسكيا ضد بيلاروس. وأرى لزاماً عليّ أن أعبر عن موقفي على النحو الوارد في الفقرات التالية.

٢- إن تعقُّد الوقائع المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار نظرها في قضية كراسوفسكيا - لا سيما حجم الأدلة ونوعيتها - أدى باللجنة إلى الخلوص إلى مسؤولية بيلاروس عن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧.

٣- غير أن المسؤولية الدولية لأية دولة عن انتهاك صك دولي لحقوق الإنسان لها طابع موضوعي، كما أن الدليل لا تحكمه نفس معايير القانون الداخلي. وبشكل خاص، لا يمكن أن يُفرض على ممثلي الضحايا الالتزام بتقديم أدلة يتعذر الحصول عليها دون تعاون من الدولة.

٤- واللجنة في هذه القضية "تلاحظ أن الشكاوى العديدة التي قدمتها صاحبتا البلاغ لم تُفض إلى القبض على جانٍ واحد أو مقاضاته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق مناسب و لم تبين أيضاً المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وذلك بعد ١٠ سنوات من اختفاء السيد كراسوفسكي "(الفقرة ٨-٣). وقبل ذلك بقليل "تشير اللجنة إلى أن الملاحظات المعروضة عليها لا تتضمن معلومات كافية توضح سبب اختفاء السيد كراسوفسكي أو وفاته المفترضة، أو هوية أي شخص قد يكون تورط في ذلك، وعليه فإن هذه الملاحظات لا تُقيم صلة كافية بين اختفاء السيد كراسوفسكي وبين إجراءات وأنشطة الدولة الطرف التي يُدعى أنها أدت إلى اختفائه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها باستنتاج أن عملية اختفاء السيد كراسوفسكي نفذتها الدولة الطرف نفسها" (الفقرة ٨-٢).

٥- وبناءً على هذا التحليل، فإن الدولة هي المستفيدة من تقاعسها: فلم يُجر أي تحقيق مناسب بل لم يُتخذ الحد الأدنى من إجراءات التقاضي، ولم يُحرز أي تقدم في القبض على أي شخص أو مقاضاته، ولذلك لا تملك اللجنة أي وسيلة لإثبات مسؤولية الدولة عن اختفاء الضحية.

٦- مع ذلك، يمكن التوصل إلى استنتاج مختلف إذا أُولي الاعتبار الواجب للأدلة والمؤشرات الظرفية: فاعتقال الضحية وما تعرض له من مضايقة بسبب أنشطته الداعمة للمعارضين السياسيين، لا سيما السيد غونتشار، أمور مثبتة؛ والمثبت أيضاً أنه اعتُقل على يد عدة أشخاص مع هذا المنشق السياسي المعروف، وأنه اختفى منذ ذلك الحين؛ وأخيراً، من المؤكد أن الدولة لم تبذل أي جهد لإجراء تحقيق مناسب في الوقائع.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت صاحبتا البلاغ مذكرة أعدها مقرر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تبين نتائج تحقيقاتها في أربع حالات اختفاء، منها حالة السيد كراسوفسكي. وقد ردت الدولة بالإشارة إلى أنها ليست عضواً في مجلس أوروبا، وهذا أمرٌ لا شك فيه، ولكن ما ينبغي النظر فيه ليس كون الدولة عضواً في مجلس أوروبا من عدمه وإنما الدليل الوثائقي الناتج من تحقيقات تتعلق مباشرة بالقضية، وينبغي أن يكون موقف اللجنة هو أنه نظراً إلى عدم تقديم رد على الدليل الوثائقي يمكن تقييم هذا الدليل وفقاً لمعيار التقييم المعقول.

٨- وينبغي للدولة أن تقدم تفسيراً مقنعاً لما حدث، وإلا ستواجه صاحبتا البلاغ موقف "الإثبات الشيطاني". فهل نجم الاختفاء عن الاختطاف لأغراض الابتزاز؟ لا يبدو أن هذا هو الدافع، إذ لم يطلب أحد من الأسرة فدية للإفراج عن الضحية. وهل كان الأمر عملية سرقة عادية؟ إن كان الأمر كذلك، فالسؤال هو ما إذا كان المعتاد لمرتكبي السرقة، على ساحة الأحداث، أن يختطفوا ضحاياهم ويقتلوهم ويتخلصوا من جثثهم؛ ولم تقدم الدولة أي إحصاءات جنائية بشأن هذا الأمر. وفي ظل عدم وجود تفسير آخر محتمل، يكون النشاط السياسي للضحية وللشخص الذي كان موجوداً معه في وقت الاختطاف، والمضايقة التي تعرض لها والتقاعس اللاحق من الدولة في إجراء تحقيق، دليلاً كافياً يدعم النتيجة التي توصلت إليها اللجنة، وهو أن الدولة مسؤولة دولياً عن ارتكاب انتهاكات مباشرة للحقوق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والمحاكمة العادلة.

٩- ومع ذلك، فإن اللجنة، على أساس ما تعتبره نوعاً من القصور في الدليل، خلصت فقط إلى أن الدولة مسؤولة عن عدم توفير سبيل انتصاف فعال للضحايا عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وهي نتيجة هزيلة بالنظر إلى السمات الخاصة المميَّزة للقضية المطروحة.

١٠- وسيكون لزاماً على اللجنة أن تراجع وتناقش في وقت قريب معايير تقييم الأدلة لكي تقرر المسؤولية الدولية للدول بموجب البروتوكول الاختياري؛ وسيكون للاستنتاجات التي تتوصل إليها تأثير مباشر على المسائل المحورية، مثل التعويض المناسب.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

عين- البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨، *أولميدو ضد باراغواي*

(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	فلورينتينا أولميدو (تمثلها الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	إيوْلاليو بلانكو دومينغيث
الدولة الطرف:	باراغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	حرمان شخص من الحياة أثناء مظاهرة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	انتهاك الحق في الحياة وفي سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨ المقدم إلى اللجنة من السيدة فلورينتينا أولميدو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس، والسيد فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد والتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المقدم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، هي السيدة فلورينتينا أولميدو، مواطنة من باراغواي، وُلدت في عام ١٩٤٢، وتقدم البلاغ باسم زوجها المتوفى، السيد إيوْلاليو بلانكو دومينغيث، وهو مواطن من باراغواي، وُلد في عام ١٩٤٠. وتدّعي أن زوجها ضحية انتهاك باراغواي الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحبة البلاغ ممثَّلة بمحامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كان السيد بلانكو دومينغيث عاملاً زراعياً وكان يمتلك منزلاً ومزرعة منتجة في مستعمرة أندريس باربيرو (بمنطقة سان بيدرو ديل يكواماندخو). وكان عضواً في رابطة ماريّا أوْكسيليادورا، التي تجمع منتجي عُشبة اللويزة (عشبة رعي الحمام الليموني)، كما كان يحظى بدعم الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، وهي أهم تنظيم نقابي للعمال الريفيين في المنطقة. وتشهد باراغواي مظالم كبيرة فيما يتعلق بتوزيع الأراضي في المناطق الريفية، مما يجعل الإصلاح الزراعي المطلبَ الرئيسي لمنظمات العمال الريفيين. وأسفر هذا الوضع في أغلب الأحوال عن نشوب نزاعات بين الملاّك والفلاحين والسلطات الحكومية.

٢-٢ وقد حظيت زراعة عُشبة اللويزة وتسويقها في البداية بدعم الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، أحالت الحكومة مهمة تسويقها إلى القطاع الخاص، وهو ما أدى إلى انخفاض أسعارها وفائض في الإنتاج غير المسوَّق منها، فجلب ذلك على المنتجين الخسارة. وبدعمٍ من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، قام منتجو اللويزة في ١٠ شباط/فبراير و٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمظاهرات في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي مطالبين بتدخّل الدولة في هذا الوضع. وعقب هذه التجمعات الاحتجاجية، تعهّدت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بدفع إعانة مالية للمنتجين. بيد أن هذه الإعانة دُفعت جزئياً، وعقب مفاوضات عقيمة، عاود الفلاحون، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، التجمع في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي لإقامة معسكر فيها ومواصلة التجمعات الاحتجاجية. ومنذ ذلك التاريخ، والفلاحون ينظمون ما بين مظاهرتين إلى ثلاث مظاهرات يومياً ورابطوا في مخيم أقاموه على أرض إحدى المؤسسات العامة.

٢-٣ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت منظمة المنتجين بياناً عاماً طلبت فيه إلى السلطات أن تنفذ ما تعهدت به وزارة الزراعة تنفيذاً فعالاً في مهلةٍ غايتها الساعة السابعة صباحاً من يوم ٣ حزيران/يونيه، وإلا أغلَق المنتجون الطريق رقم ٣ في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي سلمياً، كتدبير للضغط على السلطات.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتجه نحو ١ ٠٠٠ متظاهر، كان من بينهم السيد بلانكو دومينغيث، إلى مكان التظاهرة. وهناك، شهد المكان وجوداً مكثفاً من أفراد الشرطة وأفراداً من الفرقة المتخصصة في مكافحة الشغب وقوات عسكرية، تصدّرها وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، من نيابة منطقة سانتا روسا، الذي كان مناوِباً في ذلك التاريخ. وظل المتظاهرون محتشدين أمام الحاجز الشُرُطي الذي كان يحول دون تقدّمهم وقرروا إغلاق الطريق. فأمر وكيل النيابة قادة المظاهرة بإخلاء الطريق وإلا لجأت قوات الأمن إلى إخلائه بالقوة.

٢-٥ وبينما كانت المفاوضات جارية بين الطرفين، أمر وكيل النيابة بإخلاء الطريق. وكان هجوم الشرطة سريعاً وعنيفاً، وأُطلقت فيه قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية واستُخدمت مركبات مزوّدة بخراطيم مياه. ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، لم يكن تدخّل الشرطة مسبوقاً بأي إنذارات لسائر المتظاهرين عبر مكبّرات الصوت.

٢-٦ وانهال أفراد الشرطة بعنف على كثير من المتظاهرين بالضرب، وأطلقوا النار عشوائياً على الفارّين، واقتحموا العديد من المنازل المجاورة بعنف، فألحقوا بها الدمار وأوسعوا من تمكنوا من إمساكه ضرباً. وأُطلقت الأعيرة النارية عشوائياً بالرصاص المطاطي والرصاص الحي. وأشار كثيرٌ من المتظاهرين المصابين إلى أنهم لم يتلقّوا إنذاراً مسبقاً من أفراد الأمن الذين أطلقوا عليهم النار، وأن الكثير من الطلقات النارية كان غير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف، إذ أُطلقت عليهم بينما كانوا يلوذون بالفرار وأُطلق بعضها الآخر عن كثب، بعدما أُلقي القبض عليهم بالفعل[1]. وأُخلي الطريق في غضون ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة.

٢-٧ وكان السيد بلانكو دومينغيث في الصفوف الأولى من المظاهرة، وقد سلّم نفسه، مع متظاهرين آخرين، إلى الشرطة دون مقاومة، رافعاً يديه وراكعاً على ركبتيه. ورغم اتخاذه هذا الوضع، أطلق عليه أحد أفراد الشرطة الوطنية النار من الخلف على مسافة قريبة جداً. وبعدما خرَّ على الأرض، ضربه أفراد الشرطة على رأسه. وبعد دقائق، أسعفه بعض المتظاهرين وأفراد آخرون من الشرطة ونقلوه إلى مركز الصحة في سانتا روسا ديل أغواراي. ولمّا كان هذا المركز غير مجهز بما يلزم لإسعافه، نُقل إلى مستشفى منطقة سان إستانيسلاو (بمقاطعة سان بيدرو)، ثم إلى مستشفى الطوارئ الطبية في مدينة أسونثيون. وبعد عمليتين جراحيين، تُوفي السيد بلانكو دومينغيث في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[2]. وقد أُصيب نحو ١٦

(١) أرفقت صاحبة البلاغ ببلاغها إقراراً مشفوعاً بيمين من ثمانية متظاهرين.

(٢) يوضح تقرير الطب الشرعي، ضمن أمور أخرى، أن العملية الجراحية التي أُجريت له هي عملية "استئصال للصُّفيحة الفقرية القَطَنيّة الأولى+ استخراج رصاصة مطاطية وجسم غريب من الجانب الأيمن للعمود الفقري".

شخصاً بطلقات نارية في هذه الأحداث أوجبت نقلهم إلى مركز الصحة بالمنطقة أو إلى المستشفيات المذكورة.

٢-٨ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الشرطة الوطنية بلاغاً إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، ضد السيد بلانكو دومينغيث و٤٢ متظاهراً آخرين بدعوى ارتكابهم أفعالاً جُرُمية ضد سلامة المارَّة وضد أمن الأشخاص وتعايشهم السلمي، ومقاومة الشرطة بأسلحة نارية وأسلحة بيضاء[٣]. وفي التاريخ نفسه، أمر وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي باحتجاز السيد بلانكو دومينغيث ومتظاهرين آخرين مؤقتاً. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام جنائي ضده وضد سائر المتهمين وطلَب حبسهم احتياطياً. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام ضد ٣٢ متظاهراً، ليس من بينهم بلانكو دومينغيث. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الجنائية في سان بيدرو دي يكوامانديخو سقوط الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الاثنين وثلاثين متظاهراً المتهمين لانقضاء المدة القصوى للبتّ في الدعوى وهي ثلاث سنوات دون صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. ولم يُستأنف قرار المحكمة هذا وأصبح نهائياً.

٢-٩ وبدأ التحقيق في وفاة السيد بلانكو دومينغيث على إثر بلاغ مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مقدّم من الشرطة إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ. وأُسندت القضية إلى وكيل أول نيابة منطقة سانتا روسا ديل أغواراي. وأرسل رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو إلى النيابة العامة، بطلبٍ منها، تقريراً عن الأحداث المسجلة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جاء فيه ما يلي:

"استُخدمت في العملية استراتيجية وتكتيك مُعدّان سلفاً، وبالنظر إلى أن موقف المتظاهرين كان، على مرأى الجميع وبعلمهم، عدائياً على الدوام ويشكل تهديداً بالغاً لسلامة قوة حفظ النظام البدنية، فقد تقدّم جهاز الشرطة بمركبتين مزودتين بما يكفي من خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع، بالإضافة إلى فرقة الرّماة بالرصاص المطاطي، التي احتمت خلف المركبتين، لإحباط محاولات هجوم المتظاهرين تحديداً، والخروج من منتصف الطريق إلى جانبيه بقصد تطويقهم، وكان المتظاهرون المسلّحون يطلقون النار على الشرطة، مما أسفر عن هطول وابلٍ من الرصاص المختلف الأعيرة على المركبتين. وفي تلك الأثناء، ومع تقدّم قوات حفظ النظام العام، التي كانت تتخذ وضع الانتظار على جانبي الطريق على مسافة معقولة، اصطدم الطرفان وجهاً لوجه، لينسحب المتظاهرون المسلّحون بسرعة باتجاه الشوارع

(٣) تشدد صاحبة البلاغ على أن المحضر المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد جاء فيه ما يلي: "خلال العملية، أُصيب الأشخاص التالية أسماؤهم بجروح مهمة (غير خطيرة) ونُقلوا بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الطوارئ الطبية في أسونثيون: إيولاليو بلانكو دومينغيث[...]، وقد أُصيبوا برصاص مطاطي، وحالتهم جميعاً مستقرة لا يتهددها خطر الموت [...]".

الجانبية، تحت غطاء الطلقات النارية من أسلحتهم، بينما اندسّ آخرون بين الباعة العاملين في الأكشاك الموجودة بالمكان للتواري عن الأنظار، لكنّ أغلب المتظاهرين عادوا مجدداً ليتمركزوا في موقع مؤسسة الرفاه الريفي، وعمدوا فوراً إلى مناداة بعضهم البعض، باستخدام مكبر صوت ضمن معدات ملهى يقع في المكان، لحثّ جميع مناصريهم على المقاومة لآخر رمق، مرددين هتاف "الشعب المتَّحد لن يُقهر أبداً".

٢-١٠ ويأسف التقرير لوقوع خسارة واحدة في الأرواح إثر هذه المواجهة، ويؤكد أن الشرطة استخدمت الرصاص المطاطي حصرياً. وتشدد صاحبة البلاغ على أن رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو لم يقدم أدلةً مادية على الوقائع التي سردها ولا أي أدلة إثبات لروايته.

٢-١١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب وكيل النيابة إلى مدير مستشفى الطوارئ الطبية في أسونثيون أن يرسل إليه تقرير التشخيص الطبي لحالة الضحية. وأُرفقت هذه الشهادة لاحقاً بملف التحقيق.

٢-١٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت صاحبة البلاغ إلى وكيل النيابة الذي أُسندت إليه القضية اتخاذ إجراءات إثبات مختلفة، وفي التاريخ نفسه طلب ابن صاحبة البلاغ التحقيق في جريمة القتل التي راح والدهُ ضحيتها. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدلى كل من صاحبة البلاغ وابنها بأقوالهما أمام وكيل النيابة وقدما أسماء شهود محتملين على الحادث[٤].

٢-١٣ وبطلبٍ من وكيل النيابة، أُرفق بملف التحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقرير لمدير مركز الصحة بسانتا روسا، يشير فيه إلى أن المركز استقبل السيد بلانكو دومينغيث في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد أُجريت له الإسعافات المترتبة على ذلك، ثم نُقل إلى مركز خدمة صحية آخر. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم مساعد وكيل النيابة تقريراً عن الطلب الذي قدمه إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة في الدولة يلتمس فيه حضور ٣٠ فرداً عسكرياً لفض المظاهرة التي اندلعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبطلب من وكيل النيابة، أرسل مكتب الطب الشرعي بمستشفى الطوارئ الطبية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ شهادة التشخيص الطبي لحالة بلانكو دومينغيث. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُرفق بالملف تقرير مقدم من خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة، الذي أجرى تحليلاً للتشخيص الطبي الصادر عن مكتب الطب الشرعي بمستشفى الطوارئ الطبية.

٢-١٤ ولم تحقّق النيابة العامة في روايات شهود آخرين حددهم صاحبة البلاغ وابنها، ولا جَمعت روايات متظاهرين آخرين و/أو أيٍّ من الأشخاص الذين أُصيبوا في الأحداث.

---

(٤) ضمَّنت صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة أقوالَ العديد من الشهود. ويؤكد أحد الشهود أنه قد رأى شرطياً يطلق النار على بلانكو دومينغيث من بندقية. ويؤكد آخر أن سلاح الشرطي الذي أطلق النار على الضحية كان قصيراً. ويؤكد شاهد ثالث أن شرطياً في زي خاكيّ اللون قد أطلق النار عن قرب، تلقائياً، على بلانكو دومينغيث في أحد ضلوعه.

كما تؤكد صاحبة البلاغ عدم اتخاذ إجراءات مثل تشريح جثة الضحية أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو تفتيش مسرح الجريمة أو جمع الأدلة في موقع الأحداث.

٢-١٥ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب محامٍ تابع للجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، باسم أقرباء الضحية، إلى وكيل النيابة المكلف بالقضية نسخةً من ملف تحقيق النيابة. وفي ٢ نيسان/أبريل و٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت صاحبة البلاغ معلومات إضافية عن الإجراءات القانونية. إلا أن النيابة العامة لم تردَّ أبداً على هذين الطلبين.

٢-١٦ وقُدمت بلاغات أخرى بوفاة زوجها. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ بلاغاً بتعرّض بلانكو دومينغيث للإعدام التعسفي ووقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة حقوق الإنسان هذا البلاغ إلى مكتب النائب العام للدولة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحال النائب العام للدولة البلاغ إلى أحد وكلاء النيابة في الوحدة المتخصصة في الأفعال الجُرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان. إلا أنه لم يُحقق فيه.

٢-١٧ ويُقدَّم هذا البلاغ في إطار الاستثناء من الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً للنظام الداخلي النافذ، تُتاح للنيابة العامة مهلة ستة أشهر منذ تاريخ رفع الدعوى من أجل إنهاء مرحلة التحقيق (المرحلة التمهيدية). ويجوز تمديد هذه المهلة في حالات متفرّدة التعقيد. إلا أن حالات تمديد المرحلة التمهيدية في الدعاوى الجنائية لا يعني بأي حال تمديد إجمالي مدة الدعوى المحدَّدة في قانون الإجراءات الجنائية بثلاث سنوات.

٢-١٨ وفي الوقت الذي قدمت فيه صاحبة هذا البلاغ بلاغها، كانت مدة مرحلة التحقيق قد تجاوزت خمس سنوات، دون أن تصدر حتى لائحة اتهام. وتضيف صاحبة البلاغ أن النيابة العامة لم تقدم أي توضيحات مُرضية لتبرير هذا التأخير. كما أنها لم توضح سبب عدم اتخاذها إجراءات متعددة في مرحلة التحقيق لا تتسم بالتعقيد، من قبيل تشريح الجثة أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو اختبارات البارافين أو حضور الشهود الذين حددتهم صاحبة البلاغ وابنها. وبهذا، تؤكد صاحبة البلاغ أن إجراءات مرحلة التحقيق المتاحة لها في إطار الولاية القضائية الداخلية للبلد قد طال أمدها على نحو غير مبرَّر.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ذلك أن زوجها قد حُرم من حياته تعسفاً إثر استخدام أفراد الأمن العام القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف. وإن كان للدولة أن تأمر بفضّ مظاهرة أصبحت مُعرقلة للنظام العام، فلا يمكن أن تُنفذ الصلاحيات التي تمارسها

السلطات حفظاً للنظام العام تنفيذاً تعسفياً، مهيناً للكرامة الإنسانية، ولا سيما إذا كانت أفعال الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون قد تُهدِر حق الضحايا في الحياة، مثلما حدث في هذه الحالة. فمجرد إعاقة المرور في طريق عام بتجمّع سلمي لا يبرر استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين، متى كان هؤلاء لا يمثلون على أي نحوٍ آخر خطراً حقيقياً ووشيكاً على حياة أفراد الأمن العام أو الأشخاص الآخرين أو على سلامتهما الجسدية.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الشخص الضحية لم يرتكب أي أعمال عنف ضد أيٍّ من أفراد الشرطة، ولم يُعرّض حياة الآخرين للخطر بما يبرر استخدام الأسلحة النارية ضده. وكان وقت إعدامه قد استسلم لإلقاء القبض عليه دون مقاومة، راكعاً على ركبتيه، رافعاً يديه، في إشارة إلى استسلامه. بل وبافتراض صحة الرواية التي قدمتها الشرطة إلى وكيل النيابة والتي لم يجر التحقق منها ولا إثباتها لاحقاً، ومفادها أن الشرطة كانت مضطرة إلى الرد على أعيرة نارية أُطلقت من جانب المتظاهرين، فمن الجلي أن في إطلاق النار على زوجها عدم مراعاة أيضاً لمعيار التفريق بين الأشخاص الذين يمثلون خطراً حقيقياً ووشيكاً على الأمن العام ومن لا يمثلون مثل ذلك الخطر.

٣-٣ وقد أُطلق النار من مسافة وعلى أجزاء من جسده يُتوقَّع منهما إصابته بإصابات خطيرة، بل حتى مقتله. وعلاوةً على ذلك، كانت الرعاية الطبية التي قُدمت له فور إصابته قاصرةً ومتأخرة واتسمت بالارتجال المطلق. إذ لم يُخطط لوجود أفرقة طبية من نظام طوارئ الصحة العامة في موقع المظاهرة لإسعاف الجرحى على النحو الملائم. فقد مضى أكثر من ١٢ ساعة بين لحظة إطلاق النار على بلانكو دومينغيث ولحظة إدخاله إلى مستشفى تمكّن فيها من تلقي رعاية طبية ملائمة.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت أيضاً بعدم توجيه الشرطة الوطنية أيَّ إنذار مسبق للمتظاهرين بوشوك إقدامها على استخدام الأسلحة النارية. إذ لم يسبق إطلاق النار على المتظاهرين استخدام وسائل أخرى لصرفهم أو استخدام القوة غير الفتاكة، وهو ما يشهد على الانعدام التام لأي بروتوكول لتدخّل الشرطة في حالات المظاهرات والتجمعات واحتلال الأماكن العامة أو الخاصة. وخلوُّ لوائح الشرطة في الدولة الطرف من أي قواعد تتفق مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون كان عاملاً حاسماً في إعدام بلانكو دومينغيث إعداماً تعسفياً. كما أن قانون الشرطة الوطنية الأساسي رقم ٩٣/٢٢٢، الذي كان نافذاً في تاريخ وقوع الأحداث ولا يزال في الوقت الراهن، يعوزه التحديد والدقة فيما يتعلق ببيان الظروف التي تُجيز شرعية استخدام أفراد الشرطة للأسلحة النارية. بل تقتصر المادتان ١٤٥ و١٤٨ منه على تقييد المسؤولية الجنائية والإدارية لأفراد الأمن العام الذين استخدموا أسلحتهم النارية وبيان التدابير الاحترازية التي يمكن إخضاعهم لها أثناء التحقيق معهم. كما يفتقر دليل الإجراءات الشُرطية المنبثق عن هذا القانون إلى التحديد ولم تجرِ مواءمته مع المبادئ الأساسية المذكورة.

٣-٥ ويُضاف إلى ما تقدم كون جهاز الشرطة لا يحدد نوع الأسلحة والذخائر الواجب استخدامها، كما أنه لا يقتنيها ولا يسجلها. إذ يعمد كلُّ شرطي إلى شراء سلاحه وذخائره، دون وجود معايير مؤسسية ناظمة لذلك. ومن ثَم، يستحيل تحديد مصدر الطلقات المستخدمة في تدخلات الشرطة ورصد ما إذا كان استخدام الأسلحة النارية ضرورياً ومتناسباً مع مقتضيات الموقف أم لا(٥).

٣-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأفعال المدَّعى ارتكابها قد شكلت أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه، إذ لم يُحقَّق في الإعدام التعسفي لزوجها تحقيقاً فعالاً. فلم تؤخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة(٦) والدليل المتعلق بمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

٣-٧ ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، ظل التحقيق موقوفاً منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤(٧). ولم يجرِ تشريح الجثة في إطار مرحلة التحقيق. إذ لم يفِ أي من تقرير سرد الحالة الطبية الذي أرسله مستشفى الطوارئ الطبية ولا تقرير خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة بالمتطلبات الخاصة بعملية تشريح الجثة، التي كان إجراؤها سيكون حاسماً في استجلاء تناقضات أساسية في التحقيق. ولم يُستدرك هذا الإغفال لاحقاً بأي شكل. ولم يُعزل مسرح الجريمة ولا فُتش قضائياً من أجل جمع الأدلة. كما لم تتخذ النيابة العامة إجراءات لمقابلة شهود عيان، بمن فيهم هؤلاء الذين ذكرهم صاحبة البلاغ وابنها في شهادتيهما. ولم تحرص النيابة على النحو الواجب على طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية ومعاينة الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا من أجل إخلاء الطريق. ولم تخضع الشظية التي استُخرجت من جسد بلانكو دومينغيث إلى معاينة خبير، وهي مفقودة حالياً ولا تشكل جزءاً من الأدلة المتضمَّنة في ملف تحقيق النيابة. ولم تخضع أيٌّ من الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا في عملية الإخلاء إلى معاينة خبير. وفي غياب هذه الأدلة الأساسية في مرحلة التحقيق، غابت البيّنة التي لا غنى عنها من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة وتحديد التهمة الجنائية.

٣-٨ وتطلب صاحبة البلاغ أن تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية: (أ) أن تحقق تحقيقاً فعالاً ووافياً في الظروف المؤدية إلى حرمان الضحية من الحياة تعسفاً، وتعتمد

(٥) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية على تقرير باراغواي الدوري الثاني، CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١١.

(٦) أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٧) تتضمن النسخة التي أرسلتها الدولة الطرف من ملف النيابة (ملف التحقيقات)، نسخة من إخطار موجَّهة إلى شاهدين، مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يُطلب فيه إليهما الحضور للإدلاء بأقوالهما كشاهدين.

التدابير الملائمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك، وتكفل لصاحبة البلاغ إمكانية كاملة بالتصرف في جميع مراحل هذه التحقيقات وهيئاتها والأهلية لذلك؛ (ب) أن تمدّ قوات الشرطة بجميع أسلحتها وذخائرها وتفرض رقابة على استخدامها، بوضع لائحة بشأن استخدام القوة تجري مواءمتها مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون؛ (ج) أن تعتمد تدابير تكفل لصاحبة البلاغ جبر الضرر الواقع عليها جراء سنوات الانتظار التي عانتها جبراً شاملاً وملائماً.

تعليقات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن هذه القضية قد رُفعت على إثر مظاهرة فلاحية قام بها منتجو عشبة اللويزة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مقاطعة سان بيدرو، حيث أسفرت المواجهات مع قوات الأمن العام عن إصابة أفراد من الشرطة ومتظاهرين على حد سواء. وذهبت الدولة الطرف إلى أن الإجراءات الشُرطية والقضائية قد نُفذت بالتقيّد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نُفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولية في استخدام القوة، مع مراعاة مدى خطورة الموقف الطارئ.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. ورُغم ذلك، لم يتسنَ بعد تحديد مصدر الطلقة النارية ولا هوية مُطلقها. وتأسف الدولة الطرف لوفاة بلانكو دومينغيث وتتعهد ببذل جهودها في سبيل استجلاء الوقائع.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى المذكرة العامة رقم ٣٩ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ التي أرسلها قائد الشرطة الوطنية ويُشار فيها إلى أن المتظاهرين، بقيادة إيْلاليو بلانكو دومينغيث وإرنيستو بينيتيث غَمارًّا، ضمن قادة آخرين من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين-سان بيدرو نورتي، قد دُعُوا إلى إخلاء الطريق لإتاحة حرية مرور المركبات، لكنهم رفضوا التحاور وردوا على ذلك المطلب القانوني باعتداء عنيف على قوات الأمن العام. وبهذا، عمدت السلطات، وفقاً للقواعد القانونية الداخلية النافذة، إلى إخلاء الطريق، بقيادة وكيل النيابة المناوِب في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي وتحت إشرافه، وإلى إلقاء القبض على أبرز قادة المظاهرة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير رئيس الشرطة الوطنية في سان بيدرو، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أُرسل إلى النيابة العامة، وجاء فيه أن المتظاهرين قد مرّوا أمام مخفر الشرطة الثامن عشر في سانتا روسا "يصيحون ويهتفون ويحرِّضون ويسبّون أفراد الشرطة، حاملين معهم هراوات محفوفة بمسامير، ومُشهرين أسلحةً نارية[...] يستخدمونها بأمرٍ من قادتهم الرئيسيين[...] ويتوعَّدون القوات بالموت". ويشير التقرير أيضاً

إلى أن الشرطة لم تستخدم في العملية المشار إليها سوى الرصاص المطاطي حصرياً وأن الأحداث أسفرت عن إصابة عشرة أفراد من الشرطة بجروح بأسلحة نارية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتؤكد فيها أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أنها قد أجرت تحقيقات لاستجلاء الوقائع، إلا أن مدة مرحلة التحقيق وقت تقديم البلاغ كانت قد تجاوزت خمس سنوات دون أن تصدر حتى لائحة اتهام ضد المشتبه في مسؤوليتهم عن الحادث، كما لم تُتخذ إجراءات تهدف إلى استجلاء ملابساته.

٥-٢ وتكرر صاحبة البلاغ تأكيد أن الوقائع التي يشير إليها البلاغ ليست ناجمة عن "مواجهة مع قوات الأمن العام"، كما تشير الدولة الطرف، "أُصيب فيها بجروح أفراد من الشرطة ومدنيين على حد سواء"، بل هي ناجمة عن استخدام أفراد الشرطة العنف على نحو غير معقول وغير متناسب مع الموقف ضد منتجي عشبة اللويزة الذين كانوا يمارسون حقهم في التظاهر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم يسبق بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. وفي هذا الصدد، تذهب صاحبة البلاغ إلى أن هذا البلاغ مقدم في إطار الاستثناء من استنفاد سبل الانتصاف في نطاق الولاية القضائية الداخلية للبلد، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لما مضى من وقت منذ بدء التحقيقات دون انتهاء الإجراءات القانونية الداخلية. وبالفعل، فقد بدأ التحقيق الجنائي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومنذ ذلك الوقت لم يُخلص إلى أي استنتاجات بشأن الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث. وتُذكّر اللجنة بأنها لا تملك النظر في أي بلاغ إلا بعد أن يثبت استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. بيد أنه، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

يجب أن تكون سبل الانتصاف فعالة ومتاحة ولا يجب أن يطول أمدها على نحو غير مبرَّر. وفي ظروف هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم تقدّم سير التحقيقات ولم تُشر كذلك إلى تاريخ محتمل لانتهائها. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها على نحو غير مبرَّر وترى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ[٨].

٦-٤ ونظراً لاستيفاء البلاغ سائر شروط المقبولية، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث ما يطرحه من مسائل متعلقة بالمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ واضعة في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن زوجها راح ضحية عملية إعدام تعسفي إثر استخدام أفراد من الشرطة القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف أثناء مظاهرة، وأنه قد أُطلقت النار عليه عن قرب بعد أن سلّم نفسه، ثم ضُرب بعدها على رأسه. كما تدَّعي صاحبة البلاغ أنه لم يُحقق في الوقائع تحقيقاً فعالاً، وأنها لم تُسجل بعد ولم يحدَّد المسؤولون عن الحادث رغم ما مضى من وقت حتى الآن منذ بدء التحقيقات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة العامة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الإجراءات الشُرطية والقضائية قد نُفذت بالتقيّد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نُفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولية في استخدام القوة. كما تحيط اللجنة علماً بأنه، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة محددة توضح كيفية وفاة السيد بلانكو دومينغيث متأثراً بجراحه أو هوية الفاعل.

٧-٣ وفيما يتعلق بتأكيد صاحبة البلاغ أن المادة ٦ من العهد قد انتُهكت، تُذكّر اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تهدف فقط إلى تلافي وقوع أي أعمال إجرامية تنطوي على الحرمان من الحياة والمعاقبة على هذه الأعمال، بل تهدف أيضاً إلى تلافي ارتكاب قواتها الأمنية أعمالَ قتل تعسفي[٩]. وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن التحقيق

---

(٨) انظر البلاغين رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، *مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٦١٩/٢٠٠٧، *بيستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٦، المتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* [A/37/40]، المرفق الخامس)، الفقرة ٣.

الجنائي والملاحقة القضائية المترتبة عليه سبيلا انتصاف ضروريان في حالة انتهاك حقوق الإنسان كتلك المحمية بموجب المادة ٦ من العهد[١٠]. ومن ثَم، يمكن وقوع انتهاك لأحكام العهد متى لم تعتمد الدولة الطرف تدابير ملائمة للتحقيق مع منتهكي هذه الحقوق ومعاقبتهم وتقديم تعويضات للضحايا[١١].

٧-٤ وتُذكِّر اللجنة أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدول الأطراف السعي إلى أن تكفل لجميع الأشخاص سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ القضائي من أجل المطالبة بحقوقهم المكرَّسة في العهد. كما تُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يفيد بأنه متى كشفت التحقيقات عن وقوع انتهاكات محددة للحقوق المعترف بها في العهد، يجب على الدول الأطراف أن تضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[١٢].

٧-٥ وترى اللجنة أن الدولة مُلزَمةٌ بحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها وأنها، في هذه الحالة، كانت ملزَمة بحماية حياة المتظاهرين. وكانت خطورة الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث تقتضي إجراء تحقيق فعال في احتمال تورّط قوات الشرطة التابعة للدولة الطرف في وفاته. ومع ذلك، لم يحرز التحقيق الذي بُدِئ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سوى تقدم ضئيل جداً ولم ينتهِ حتى الآن إلى استنتاجات نهائية، دون أن توضح الدولة أسباب هذا الوضع. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ، الذي لم ترد عليه الدولة الطرف، أنه لم يجرِ تشريح الجثة وأن الشظية المستخرجة من جسد بلانكو دومينغيث لم تُفحص وأنها مفقودة حالياً، وهو ما يسفر عن استحالة تبيُّن جوانب بالغة الأهمية من التحقيق في الوقت الراهن. وتُذكِّر اللجنة أيضاً بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ حصرياً، ذلك أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان دائماً بنفس الحق في الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تكون الطرف الوحيد الذي يملك الاطلاع على المعلومات الضرورية. ويُستنتج من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف مُلزمَة بأن تحقّق بحسن نية في جميع ما يرد ضدها وضد سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وبأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي بحوزتها[١٣]. وفي ضوء ما تقدّم، تنتهي

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساذاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، *بيستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.

(١٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠*، المجلّد الأول (A/37/40 [Vol. I])، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، *زومبايفا ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٨-٧.

اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦[(١٤)].

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل إجراء تحقيق فعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر الضرر الواقع علي صاحبة البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن ما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعممها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٤) انظر البلاغين رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، *غونساليس ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٧٥٦/٢٠٠٨ (الملاحظة ١٣ أعلاه)، الفقرتان ٨-٨ و٨-١٠.

فاء- البلاغ رقم ١٨٢٩/٢٠٠٨، *بينيتيث غامارّا ضد باراغواي*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	إرنيستو بينيتيث غامارّا (تمثله الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	باراغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الاعتقال أثناء مظاهرة
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإنكار الحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢٩/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد إرنيستو بينيتيث غامارّا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المقدم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، هو السيد إرنيستو بينيتيث غامارّا، مواطن باراغواني، وُلد في عام ١٩٦٩. ويدّعي أنه ضحية انتهاك باراغواي الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحب البلاغ ممثَّلٌ بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ معلماً وعاملاً زراعياً ويمتلك منزلاً ومزرعةً منتجة في ضيْعة تابا غواراني. وهو عضو في الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين بمقاطعة سان بيدرو نورتي، حيث يعمل منسقاً في مجال التعليم. ويشكّل الإصلاح الزراعي المطلبَ الرئيسي لمنظمات العمال الريفيين في باراغواي. وكثيراً ما أسفرت هذه المطالب عن نشوب نزاعات بين الملاّك والفلاحين والسلطات الحكومية.

٢-٢ وقد حظيت زراعة عُشبة اللويزة وتسويقها في البداية بدعم الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، أحالت الحكومة مهمة تسويقها إلى القطاع الخاص، مما أدى إلى انخفاض أسعارها وفائض في الإنتاج غير المسوَّق منها، فجلب ذلك على المنتجين الخسارة. وبدعمٍ من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، قام منتجو اللويزة في ١٠ شباط/فبراير و٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمظاهرات في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي مطالبين بتدخّل الدولة في هذا الوضع. وعقب هذه التجمعات الاحتجاجية، تعهّدت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بدفع إعانة مالية للمنتجين. بيد أن هذه الإعانة دُفعت جزئياً، وعقب مفاوضات عقيمة، عاود الفلاحون، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، التجمع في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي لإقامة مخيَّم فيها ومواصلة التجمعات الاحتجاجية. ومنذ ذلك التاريخ، والفلاحون ينظمون ما بين مظاهرتين إلى ثلاث مظاهرات يومياً ويرابطون في مخيَّم أقاموه على أرض إحدى المؤسسات العامة.

٢-٣ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت منظمة المنتجين بياناً عاماً طلبت فيه إلى السلطات أن تنفذ ما تعهدت به وزارة الزراعة تنفيذاً فعالاً في مهلةٍ غايتها الساعة السابعة صباحاً من يوم ٣ حزيران/يونيه، وإلا أغلَق المنتجون الطريق رقم ٣ في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي سلمياً، كوسيلة للضغط على السلطات.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتجه نحو ١ ٠٠٠ متظاهر، كان من بينهم صاحب البلاغ، إلى مكان التظاهرة. وهناك، شهد المكان وجوداً أمنياً مكثفاً تألف من ٢٣٩ شرطياً و٤٠ فرداً من الفرقة المتخصصة في مكافحة الشغب. وكانت قوات الشرطة وأفراد مكافحة الشغب تحت إمرة رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو، السيد ب. أ. ر. وعلاوةً على ذلك،

شمل هذا الوجود الأمني وحدةً مؤلفة من ٣٠ فرداً عسكرياً مدججاً بأسلحة قتال. وكانت القوات العسكرية والشُرُطية تحت إمرة وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، من نيابة منطقة سانتا روسا ديل أغواراي. وكانت قوات الأمن مزودة بمركبتين مزودتين بخراطيم مياه لمكافحة الشغب، كما كانت مزوّدة بأسلحة قتال. وظل المتظاهرون محتشدين أمام الحاجز الشُرُطي الذي كان يحول دون تقدّمهم وقرروا إغلاق الطريق. فأمر وكيل النيابة قادة المظاهرة بإخلاء الطريق وإلا لجأت قوات الأمن إلى إخلائه بالقوة. وكان صاحب البلاغ أحد المفاوضين الممثلين للمتظاهرين.

٢-٥ وبينما كانت المفاوضات جارية بين الطرفين، أمر وكيل النيابة بإخلاء الطريق. وكان هجوم الشرطة سريعاً وعنيفاً، وأُطلقت فيه قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية واستُخدمت فيه خراطيم المياه. ووفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ، لم يكن تدخّل الشرطة مسبوقاً بأي إنذارات لسائر المتظاهرين عبر مكبّرات الصوت.

٢-٦ وانهال أفراد الشرطة بعنف على كثير من المتظاهرين بالضرب، وأطلقوا النار عشوائياً على الفارّين، واقتحموا بعنف العديد من المنازل المجاورة التي لاذ بها المتظاهرون، فألحقوا بها الدمار وأوسعوا من تمكنوا من إمساكه ضرباً. وأُخلي الطريق في غضون ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة.

٢-٧ وتمكّن صاحب البلاغ ونحو ١٢٠ متظاهراً آخرين من الفرار من هذه الهجمةِ القمعية ولاذوا بالمخيم الذي كانوا قد نصبوه على أرض مؤسسة الرفاه الريفي، على بُعدٍ يتراوح بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ متر من مكان وقوع أحداث العنف. وأَخلت الشرطة المكان باستخدام الطلقات النارية والهِراوات. وبعد إخلائه، ألقت القبض على نحو ٢٠ إلى ٢٥ شخصاً، كان من بينهم صاحب البلاغ. وبعد أن حُددت هويات المعتقلين، أُجبروا على الانبطاح أرضاً، ثم ضُربوا بالهراوات ورُكلوا وداسهم أفراد من الأمن بأرجلهم.

٢-٨ ولمح أحد رؤساء الشرطة صاحب البلاغ بينما كان يحاول الاتصال عبر هاتفه المحمول بإذاعة كاريتاس. فحاصرته مجموعة من أفراد من الشرطة، وأطلق أحدهم عليه النار، برصاصةٍ مطاطية على الأرجح، طرحته أرضاً. وأُجبر، كغيره من المعتقلين، على وضع يديه على مؤخرة رأسه والانبطاح أرضاً على بطنه. وعَمَد أفراد عسكريون وأفراد من الشرطة إلى ضربه وركله ودوسه بالأرجل أيضاً. ثم دمرت الشرطة مقتنيات الفلاحين وأَضرمت فيها النار، بما في ذلك دراجتان ناريتان ومركبة كانت تستخدم لنقل الإمدادات.

٢-٩ وبعد أن ضُرب صاحب البلاغ، نُقل وسائر المعتقلين في شاحنةٍ عسكرية إلى المخفر رقم ١٨ في سانتا روسا ديل أغواراي، الواقع على بُعد ٥٠٠ متر تقريباً من موقع الأحداث. وأثناء نقلهم، أُجبروا على تنكيس رؤوسهم ووضع أيديهم على مؤخرتها. وضُربوا مجدداً في المخفر، وبخاصة صاحب البلاغ. إذ عُزل في غرفة وانهال أفرادٌ من الشرطة وأفراد عسكريون عليه بالركل، وضربوه بالهِراوات على ظهره وقدميه ومعدته ورأسه بينما كانت يداه مكبلتين

خلف ظهره. وبينما كانوا يضربونه، كانوا يهددونه قائلين له إنه المسؤول عما تشهده المنطقة من مشاكل وإن قتله بات الحل الوحيد. وعلاوةً على ذلك، فقد رشّوا وجهه بغاز مهيّج. ولما رأى الأفراد العسكريون عينيه تدمعان، سخِروا منه، ولوّنوا وجهه بأحمر شفاه، وقصّوا خصلات من شعره، قائلين إنها "تذكار نصر يحملونه إلى رئيسهم". ودام هذا الضرب من المعاملة عدة ساعات و لم يكفّوا عن أفعالهم إلا بوصول الصحفيين الذين كانوا يغطون أحداث التظاهرة إلى المخفر. ووفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ، كان وكيل النيابة، السيد ل. أ.، شاهداً على هذه الأفعال، فقد كان موجوداً في المخفر و لم يُصدر أي أمرٍ ليكفّوا عن أفعالهم.

٢-١٠ ثم أُودِع صاحب البلاغ والمعتقلون الآخرون في زنزانة تبلغ مساحتها متراً ونصف المتر عرضاً في ثمانية أمتار طولاً ويبلغ ارتفاعها ثلاثة أمتار، وهو مكان لم يكن باستطاعتهم الجلوس أو النوم فيه. ومكثوا هناك، دون منحهم إذناً للذهاب إلى دورة المياه، حتى الساعة الخامسة والنصف من صباح اليوم التالي، الموافق ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢-١١ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الشرطة الوطنية بلاغاً إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، ضد صاحب البلاغ ومتظاهرين آخرين، اتُّهموا فيه بارتكاب جرائم "عرقلة السيْر بتدخلات خطيرة"، و"الإخلال بالسلم العام"، و"التهديد بارتكاب أفعال جُرُمية"، و"المقاومة بأسلحة نارية وأسلحة بيضاء". وفي التاريخ نفسه، أمر وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي باحتجاز صاحب البلاغ و٤٠ متظاهراً آخرين احتياطياً. وصدر أمر احتجاز صاحب البلاغ احتياطياً بعد اعتقاله.

٢-١٢ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نُقل صاحب البلاغ و٣١ محتجزاً آخرين إلى سجن مقاطعة سان بيدرو ديل يكواماندِيخو. وفي التاريخ نفسه، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام جنائي ضد صاحب البلاغ و٤٢ متظاهراً آخرين بتهمة ارتكاب جريمتي "عرقلة السيْر بتدخلات خطيرة" و"الإخلال بالسلم العام".

٢-١٣ و لم تُجرَ لصاحب البلاغ وسائر المحتجزين فحوصات طبية من جانب خبراء الطب الشرعي التابعين للنيابة العامة والسلطة القضائية إلا في ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(١)]. ويؤكد صاحب البلاغ أنه علاوةً على أن فحوصات الطب الشرعي

(١) يؤكد التقرير المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أعدّه خبير الطب الشرعي التابع للسلطة القضائية، "أن المريض يعاني من وَذْمة في الجانب الأيسر من الرقبة يبلغ قطرها ٤ سم تقريباً، فضلاً عن تورُّم مؤلم في المنطقة الجدارية الجَبهية اليسرى". وجاء في التقرير المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أعده خبير الطب الشرعي التابع لنيابة منطقة سان بيدرو ديل يكواماندِيخو، أن صاحب البلاغ يعاني من "جَلْف في الركبة اليسرى. ولا يعاني من أي نوع آخر من الإصابات".

هذه لم تُجرَ في نفس يوم الإصابة، فلم يُجرَ أي منها وفقاً للشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول[٢].

٢-١٤ وبطلب من أمين المظالم، مقدم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قضت المحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكواماندیخو بالإفراج المؤقت عن صاحب البلاغ وسائر المتظاهرين الذين كانوا لا يزالون محتجزين. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدمت النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية لائحة اتهام ضد صاحب البلاغ و٣١ متظاهراً آخرين بتهمة ارتكاب جريمتي "عرقلة السيْر بتدخلات خطيرة" و"الإخلال بالسلم العام". ورغم ذلك، لم ينتهِ سير القضية قط بإجراء محاكمةٍ شفوية وعلنية استناداً إلى هذا الاتهام ولم تَعْمد النيابة العامة إلى حفز الخطوات الإجرائية اللازمة لذلك. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الجنائية في سان بيدرو دي يكواماندیخو سقوط الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الواحد وثلاثين متظاهراً المتهمين لانقضاء المدة القصوى للبتّ في الدعوى وهي ثلاث سنوات دون صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. ولم يُستأنف قرار المحكمة هذا وأصبح نهائياً.

٢-١٥ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ (ومتظاهرون آخرون) إلى النيابة العامة بلاغاً بتعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة. وقدمت الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، بدورها، إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ الباراغواني بلاغاً بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها أعمال التعذيب التي قاساها صاحب البلاغ. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة حقوق الإنسان بلاغاً إلى النيابة العامة.

٢-١٦ واستُدعي صاحب البلاغ لاستجلاء الوقائع أمام الوحدة المتخصصة في الأفعال الجُرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكانت فرصةً اغتنمها لتأكيد بلاغه وتقديم تفاصيل عن الوقائع. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أي بعد مرور عام على وقوع هذه الأحداث، قدم وكيل النيابة في الوحدة المتخصصة لائحة اتهام ضد كل من رئيس المخفر رقم ١٨ في سانتا روسا ديل أغواراي ووكيل النيابة، السيد ل. أ.، بتهمة التسبّب في إصابات بدنية أثناء ممارسة المهام العامة. وطلبت النيابة العامة مهلة ستة أشهر لتقديم لائحة اتهام ضد المدَّعى عليهما وطالبت باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية بحقهما، كإجبارهما على عدم مغادرة البلاد، وضرورة مثولهما أمام المحكمة شهرياً، وحظر اتصالهما بالضحايا. ولم يجرِ وقف المدّعى عليهما عن العمل مؤقتاً.

(٢) يُرفق صاحب البلاغ طي بلاغه تقريراً طبياً أعدّه الدكتور كارلوس بورتيّو، المتخصص في حالات ضحايا العنف، بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ينتهي إلى أن الفحوصات الطبية التي أُجريت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لا تتماشى مع الشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول.

٢-١٧ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت النيابة العامة طلباً لرد الدعوى رداً مؤقتاً لصالح المدَّعى عليهما. واستند الطلب إلى أنه على الرغم من أن لدى النيابة العامة أسباباً مقنعة لتأكيد وجود الفعل الجُرمي، فلم تُجمع الأدلة اللازمة للكشف عن هوية الفاعل(٣). وذكرت النيابة العامة أن من الأدلة التي لم تُجمع بعدْ أقوالَ ٣٣ شاهداً لم تُجمع، وذكرت كدليلٍ قاطع على ذلك أن موظفين من النيابة من العامة قد ذهبوا إلى موقع الأحداث من أجلِ الاستماع إلى شهادات هؤلاء الأشخاص. كما أن النيابة العامة لم تكن قد استمعت بعْد إلى شهادة محامية الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي التي قدمت بلاغاً إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ.

٢-١٨ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة المؤقتة للضمانات في الاختصاص الجنائي في سان بيدرو ديل يكواماندييخو التماس إسقاط الدعوى مؤقتاً وقضت بإسقاط الدعوى نهائياً عن المدّعى عليهما؛ إذ رأت أنه ليس لدى النيابة ما يكفي من أدلة لإثبات وجوب مواصلة سير الدعوى المرفوعة عليهما(٤). ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه

(٣) يشير الطلب إلى ما يلي: "ردعت قوات الأمن العديد من الفلاحين بالضرب، واعتقلتهم، وأفرطت في استخدام القوة ضدهم، علماً بأن الفلاحين كانوا قد حُوصروا واستسلموا بالفعل. ثم نُقل المعتقلون إلى مقر المخفر (...)، حيث واصلت قوات حفظ النظام ممارسة أعمال القمع البدني والنفسي ضد المتظاهرين، الذين كانوا قد استسلموا دون أي مقاومة. (...) ورُغم ما بذلته النيابة العامة من جهود لأخذ أقوال الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا الأحداث، بوصفهم شهوداً، (...) لم تحصل النيابة على شهادة العديد من الضحايا الذين حُددت هوياتهم باعتبارهم الأشخاص الذين كانوا موجودين في مكان الوقائع. وأثارت الإجراءات المذكورة شكاً أكيداً في أن وكيل النيابة (...)، المسؤول عن الدعوى، كان موجوداً وقت تعرّض المتظاهرين لأعمال القمع البدني، مما أدى إلى توجيه اتهام رسمي إليه. ومن جانب آخر، ثبت أن اعتداءات قوات الأمن على المتظاهرين قد استمرت في مقر مخفر شرطة سانتا روسا ديل أغواراي، مما أدى إلى توجيه اتهام رسمي إلى المسؤول عن مخفر المنطقة أيضاً. (...) وثمة أدلة متعددة، مثل التشخيصات الطبية، وشهادات الضحايا والأشخاص الآخرين الذين شهدوا حدوث الوقائع، فضلاً عن الصور الفوتوغرافية والتقارير الأخرى، تسمح بالجزم *بوجود فعل جُرمي*، ذلك أنها قد أوضحت ضروب إساءة المعاملة البدنية والإصابات التي عانى منها العديد من الفلاحين "منتجي عُشبة اللويزة"، الذين كانوا يتظاهرون في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي، إثر الاعتداءات التي شنها عليهم أفراد الشرطة الوطنية والأفراد العسكريون على حد سواء أثناء أداء خدمتهم (...). بيد أنه من أجل إصدار حكم إدانة على المتهمين، يجب، علاوةً على ذلك، إثبات هوية الفاعلين. فعلى الرغم من أنه قد أمكن التحقّق، عن طريق محاضر الشرطة، من أن رئيس المخفر المتهم كان أحد المسؤولين عن وقوع هذه الاعتداءات (...)، فلا وجود لدليل محدد على ذلك، كهوية الشخص الذي أمر بالاعتداء على المتظاهرين أو نفّذه. ومن جهة أخرى، صحيحٌ أنه ثبت أن وكيل النيابة، السيد ل. أ.، قد أمر بإخلاء الطريق (...)، لكنه لم يأمر قواتِ الأمنِ بالإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. وعليه (...)، لا يمكن تأكيد انتهاء التحقيق انتهاءً تاماً نظراً لوجود إجراءات أخرى يتعيّن اتخاذها بغية حصد المزيد من الأسباب المقنعة لإثبات الاتهام أو دعم هذا الطلب بأدلة".

(٤) يشير قرار المحكمة إلى أن "جواز إسقاط الدعوى مؤقتاً مرهونٌ بوجود إمكانيةٍ حقيقية لأن تشكّل الأدلةَ، الملموسة والمحددة التي يُراد ضمّها لإجازة استئناف الدعوى، فعلياً، سبباً مقنعاً بما فيه الكفاية يمكن أن يبرر تغيير مسار القضية. وفي هذه الدعوى، لا يشير محام النيابة العامة إلى أي سبب مقنع يدّعم طلبه. (...) إذ لا تتوفر أدلةٌ من شأنها أن تُقنع هيئة المحكمة هذه إقناعاً تاماً بتورط المتهميْن فيً الفعل الجُرمي الجاري البت فيه. وعلاوةً على ذلك، لا تذكر النيابة العامة ما اتخذته من إجراءات أخرى من أجل استجلاء طبيعة الفعل الجُرمي موضع التحقيق".

لم يُخطَر رسمياً بهذا القرار، ولم يتسنَّ له معرفة أن الدعوى قد انتهت إلا بمسعى منه. واستأنف وكيل النيابة في الوحدة المتخصصة في الأفعال الجُرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان هذا القرار، لكن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلنت محكمة الاستئناف في كاغواتو وسان بيدرو عدم مقبولية الطعن المقدَّم لانقضاء المهلة المحددة لتقديمه.

٢-١٩ وفي ٦ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية في سانتا روسا ديل أغواراي والمحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكواماندينو نسخةً من الملف القضائي المتعلق بلائحتي الاتهام اللتين أصدرتهما النيابة العامة ضد رئيس المخفر ووكيل النيابة. بيد أنه لم يمكن العثور على الملف ولم يُعثر عليه في المحاكم التي كان ينبغي أن يكون محفوظاً لديها. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت النيابة العامة صاحب البلاغ بعدم وجود أي سبل انتصاف أخرى ضد قرار إسقاط الدعوى نهائياً الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف القضائي الداخلي.

٢-٢٠ ويفيد صاحب البلاغ بأنه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت هيئة المحلّفين المعنية بمحاكمة القضاة قد رفعت دعوى إدارية ضد وكيل النيابة، السيد ل. أ.، بطلب من المحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكواماندينو، التي أخطرت هيئة المحلّفين بلائحةً الاتهام الصادرة ضده بدعوى ارتكابه فعلاً جُرمياً هو إصابة صاحب البلاغ ومتظاهرين آخرين محتجزين بجروح أثناء ممارسة مهامه العامة. وفي التاريخ نفسه، قررت هيئة المحلّفين تعليق الدعوى الإدارية إلى حين صدور قرار نهائي في الدعوى الجنائية. ثمّ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، برّأت هيئة المحلفين ساحة وكيل النيابة، السيد ل. أ.، بعد أن أسقطت المحكمة الجنائية نهائياً الدعوى المرفوعة ضده.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الموصوفة تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن القمع البدني الذي تعرض له في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يرقى إلى درجة التعذيب أو على الأقل إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد. فالتعذيب الذي مارسه عليه أفراد الشرطة والجيش كان هدفه ترويعه وإعاقته مؤقتاً عن الاستمرار في قيادة احتجاج العمال الزراعيين. ولم تتهمه الدولة الطرف وتحبسه لأنه يوجد لديها ما يبرر توجيه تهمة جنائية إليه، بل بهدف تقييده بإخضاعه لرقابة الشرطة والنيابة العامة. وبيّن أن ضربه وخنقه وتهديده بالقتل تم بموافقة وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي الذي أمر لاحقاً باحتجازه.

٣-٣ وقال صاحب البلاغ إنه يعاني من آثار جسدية ونفسية للاعتداءات الـتي تعـرض لها[٥]. وبيّن أن الإحساس بالاختناق وانقطاع النفس الذي تُولده الغازات المهيّجة عندما تُرشّ مباشرة على الوجه من مسافة قريبة مماثل للإحساس بالغرق في الماء، والهدف منه هو الإيلام الشديد وإحساس المرء بأنه يموت من انعدام الهواء للتنفس كما لو كان غريقـاً. وقـال إن الشعور بالكرب والخوف من تهديد الموت يتضاعف عندما تكون الأفعال المؤدية إليه قد تمت بموافقة المسؤول القضائي المكلف بحماية حياته وسلامته البدنية والنفسية.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أن النائب العام اعترف أمام القضاء الـداخلي بوقـوع العقوبات الجسدية. وبيّن وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي في طلـب الوقـف المؤقـت للإجراءات المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن الكثير من أدلة الإثبات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وقوع الأعمال الجُرمية المذكورة. ومع ذلك، فإن التدابير القضائية المتخذة لم تنفع في توضيح ملابسات تلك الأفعال ولا معاقبة المسؤولين عنها، ولم تفض إلى تعويض للـضحايا والحؤول دون تكرار تلك الحالات.

٣-٥ وقصّرت الدولة الطرف في واجب التحقيق في شكاوى التعذيب الـتي تقـدم بهـا صاحب البلاغ على نحو فعال وسليم ومناسب من حيث التوقيت. ولكي تفسر اللجنة تفسيراً صحيحاً الالتزامات الناشئة عن الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، يتعين عليها أن تضع في اعتبارها المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، ولا سيما دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "بروتوكول اسطنبول".

(٥) يرفق صاحب البلاغ تقريرين طبيين، الأول بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من الدكتور كريستيان بالمـاس نيكورا (أخصائي الرُّضوح وتقويم العظام)، والثاني بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من الـدكتور كـارلوس بورتيو. وحسب التقرير الأول، فإن صاحب البلاغ يعاني من ضعف في إبعاد كتفه الأيمن أكثر مـن ١٢٠ درجة ومن آلام عند تدوير الكتف بتسعين درجة؛ وآلام في الجزء الأعلى من الوشاج الكتيفـي الأيمـن؛ وضمور عضلي في المنطقة اليمنى المجاورة للفقرات، وعضلات الوشاج الكتيفي الأيمن. ويعـاني، في يـده اليسرى، من تصلب المفصل السلامي الطرفي للسبابة، ونتوءات مؤلمة في المفاصل السلامية الدانية للـسبابة والوسطى، وفقدان جزئي للقدرة على ثني الأصابع. كما يعاني من ضعف القوة العضلية ليـده اليـسرى. ويعاني من كسر قديم في القوس الخلفي للضلع الثالثة اليمنى ومن انزلاق مفصلي في المفصل السلامي الطرفي لسبابة يده اليسرى. وحسب التقرير الثاني، فقد كان يعاني عند الإفراج عنه من آلام متكـررة في العظـام والمفاصل يتداعى لها كامل جسده، وقد أصبحت الآن مركزة في الركبتين، وانزلاق مفصلي بين السلاميتين الثانية والثالثة لسبابة يده اليسرى، وصعوبات في التبوّل، وحساسية في غشاء الملتحمة في كلتـا عينيـه إزاء المواد المهيّجة التي لم تكن سابقاً تضر بهما إلى حد الإدماع، والهيجان وعدم تحمّل سماع أي صوت يـشبه صوت المفرقعات أو الطلق الناري.

(٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن شكوى التعذيب لم تُعالج بصورة فورية وأن إجراءاتها سارت ببطء ولم تتسم بالكفاءة. والموظفان العموميان اللذان توجد أسباب وجيهة تؤكد مسؤوليتهما الجنائية لم توجه لهما التهمة إلا بعد مرور ١٣ شهراً على وقوع الأفعال المنسوبة إليهما. ولم تطلب النيابة العامة أن يوقف مؤقتاً عن العمل الموظفان المذكوران (ولا أي موظف آخر) كتدبير احترازي حتى لا يعيقا التحقيق ويؤثرا في سير الدعوى العامة. واستأنف وكيل النيابة المكلف بالقضية وقف إجراءات القضية شهرين بعد انقضاء الأجل القانوني للطعن. وهذا القصور المهني والتأخير غير المبرر يبين عدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة.

٣-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفحوص الطبية لصاحب البلاغ وغيره من الضحايا التي أجراها الأطباء الشرعيون التابعون للنيابة العامة والقضاء، لا تستوفي اشتراطات بروتوكول اسطنبول. فقد كانت سطحية واقتصرت على فحص ظاهري للضحايا ولم تتضمن أي اختبارات للتشخيص ولا أي تقييم نفساني. وبيّن صاحب البلاغ أنه لم يتلق الرعاية الطبية إلا بعد مرور يوم على احتجازه وضربه.

٣-٨ ولم يُعزل المكان الذي وقع فيه التعذيب ولم يخضع لأية معاينة قضائية لجمع الأدلة. وأُنجزت أول معاينة تجريها النيابة العامة لمسرح الجريمة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي بعد مرور أربعة أشهر على الوقائع، أما المعاينة الثانية، فقد جرت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٦ شهراً على الأحداث. واقتصرت المعاينة الأولى على تدوين مقاييس الزنزانة ومبنى مركز الشرطة، فيما وُضع في المعاينة الثانية رسم للمخطط الأساسي لمركز الشرطة. وفي كلتا المعاينتين، لم يُبلّغ الضحايا المزعومون وباقي الشهود، ولم يشركوا في العملية. ولم يحضر المعاينة سوى أحد الموظفين المتهمين، ورئيس مركز الشرطة الذي جرت فيه المعاينة.

٣-٩ واستند تحقيق النيابة العامة أساساً إلى أقوال الشهود المجمّعة. وفي هذا الصدد، كان التحقيق متحيزاً إذ إن جُلّ الشهود كانوا من بين الموظفين الذين شاركوا في أعمال القمع، والذين كانت أقوالهم موجهة نحو التستّر على مسؤولياتهم ومسؤوليات رؤسائهم. واستجوبت النيابة العامة من الشهود سبعة شرطيين وخمسة عسكريين وموظفاً بالنيابة العامة، وصحفياً وأربعة متظاهرين، بينهم صاحب البلاغ. ولم تجر أية مقابلة للشهود الذين سردوا روايات متضاربة، كما لم تجر التحقيقات الأخرى الضرورية التي ينص عليها القانون الداخلي.

٣-١٠ وفيما يتعلق بطلب الوقف المؤقت للإجراءات الذي تقدمت به النيابة العامة وذكرت فيه أن ٣٣ من الشهود والضحايا لم يُستجوبوا في الوقت المناسب أثناء تحقيقات النيابة العامة، يدفع صاحب البلاغ بأن ١٩ من بين هؤلاء كانوا متهمين من النيابة العامة وخاضعين لتدابير رقابية من الشرطة والنيابة العامة في إطار الدعوى الجنائية التي حُركت ضدهم بسبب إغلاق الطريق أثناء المظاهرة. وبالتالي، فلم يكن صحيحاً أن ثمة صعوبة في تحديد هوية الضحايا

وجمعهم، لا سيما أن النيابة العامة تعرفت على معظمهم، حيث كانوا خاضعين لرقابة الشرطة والنيابة العامة، ومن الممكن استجوابهم وإحضارهم للمثول أمام المحكمة.

٣-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى حالة الإفلات من العقاب في الدولة الطرف، ويؤكد أن عدم توجيه النيابة العامة للتهم أثناء التحقيق الجنائي بسبب غياب الأدلة التي لم يتم جمعها في مرحلة التحقيق المناسبة، مثال على نمط الإفلات من العقاب السائد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان(٧) وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب(٨).

٣-١٢ ويطلب صاحب البلاغ أن توجه اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف: '١' أن تحقق تحقيقاً فعالاً ووافياً في الظروف التي أدت لوقوع صاحب البلاغ ضحية للتعذيب وسوء المعاملة، وتعتمد التدابير الملائمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك؛ '٢' وتتخذ تدابير لضمان حصول صاحب البلاغ على تعويض شامل ملائم عن الضرر الذي لحق به.

تعليقات الدولة الطرف على مقبولية القضية وأسسها الموضوعية

٤-١ بيّنت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن هذه القضية قد رُفعت إثر مظاهرة فلاحية قام بها منتجو عشبة اللويزة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مقاطعة سان بيدرو. وقالت إن المواجهات مع قوات حفظ النظام أسفرت عن جرحى في صفوف الشرطة والمتظاهرين على حد سواء. واستشهدت الدولة الطرف بتقارير صادرة عن الشرطة الوطنية تفيد بأن أياً من أفراد قوات حفظ النظام لم يشاهد أو يشترك في أي تعذيب بدني أو نفسي على يد قوات الشرطة. وقالت إن الجروح والرضوض التي أصابت المتظاهرين كانت بسبب مقاومة إجراءات الشرطة. وكانت إجراءات الشرطة، شأنها شأن الإجراءات القضائية، متقيدة على نحو صارم بالأحكام الدستورية والقانونية السارية، واحترمت مبدأي الشرعية والتناسب في استخدام القوة، بالنظر إلى خطورة الموقف.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع، وأن السلطات الوطنية قد أعربت مراراً وتكراراً عن التزامها بإجراء متابعة فعالة لكافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم السماح بوقوع أي نوع من الجرائم المماثلة لها.

(٧) الملاحظات الختامية بشأن باراغواي، الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/PRY/CO/2.

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك. البعثة التي قام بها إلى باراغواي، A/HRC/7/3/Add.3، الفقرات ٥٣-٥٥، بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ كرر صاحب البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن الوقائع المشار إليها في البلاغ ليست ناجمة عن "مواجهة مع قوات حفظ النظام" حسب ما تشير إليه الدولة الطرف، "أُصيب فيها بجروح أفراد من الشرطة ومدنيون على حد سواء"، بل هي ناجمة عن استخدام أفراد الشرطة العنف على نحو مفرط وغير متناسب مع الموقف ضد منتجي عشبة اللويزة الذين كانوا يمارسون حقهم في التظاهر.

٥-٢ وكرر صاحب البلاغ أن دعوى التعذيب قد أُغلقت بعد أن أُسقطت التهم نهائياً عن الجناة المزعومين. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ المدعي العام صاحب البلاغ بأنه لم تعد هناك أية وسيلة للطعن أو إجراءات قضائية لإبطال قرار إسقاط الدعوى نهائياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي إيضاحات فيما يتعلق بتلك الظروف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى، حسب صاحب البلاغ، قد أُسقطت نهائياً، وأن المدعي العام قد أبلغه بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأنه لم تعد هناك أية طرق أخرى للطعن في قرار إسقاط الدعوى. وبناء عليه، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يستوفي شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ونظراً لاستيفاء البلاغ سائر شروط المقبولية، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث ما يطرحه من مسائل متعلقة بالمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ واضعة في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومؤداها أنه تعرض للضرب بمناسبة احتجازه قبل أن يُلقى به مع محتجزين آخرين في زنزانة لينهال عليه أفراد من الشرطة والجيش بالضرب مرات متكررة ويداه مكبّلتان وراء ظهره. ويدعي أيضاً صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه تلقى تهديدات بالقتل ومعاملة مهينة وأن وجهه قد رُشّ بغاز مهيّج. ونتيجة للاعتداءات، لا يزال يعاني من آثار جسدية ونفسية، أثبتها بتقارير طبية صادرة في عام ٢٠٠٨.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ تقدم بشكوى من الأفعال المذكورة أمام النيابة العامة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بيد أن الأمر استغرق حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قبل توجيه تهمة الإيذاء الجسدي أثناء أداء مهام عامة إلى رئيس مركز الشرطة وأحد وكلاء النيابة. وحسب صاحب البلاغ، فإن تحقيق النيابة العامة استند أساساً إلى تجميع أقوال الشهود، وكان متحيزاً، فيما كان معظم الشهود من أفراد الشرطة والجيش ولم يكن بينهم سوى أربعة متظاهرين. وتلاحظ اللجنة أن النيابة العامة اعترفت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بأن أدلة كثيرة مثل الفحوصات الطبية وشهادات الضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين عاينوا الأحداث، والصور الفوتوغرافية والتقارير الأخرى، تسمح بتأكيد وقوع الأفعال الجرمية بما لا يدع مجالاً للشك. ومع ذلك، فثمة أدلة إثبات، ولا سيما منها شهادات الكثير من الضحايا، لا يزال يتعين جمعها للتأسيس عليها في توجيه لائحة اتهام إلى الشخصين المتهميْن. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات الدولة الطرف التي مفادها أن إجراءات الشرطة والإجراءات القضائية قد تمت في ظل احترام صارم للقوانين السارية.

٧-٤ واعتباراً من اللجنة للعرض المفصّل الذي قدمه صاحب البلاغ للأحداث التي وقعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتقارير الطبية التي قدمها، وكذا اعتراف النيابة العامة بوقوع تلك الأحداث، ترى اللجنة أن استخدام الشرطة للقوة كان غير متناسب، وأن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٧-٥ وفيما يتصل بشكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتحقيق في الأحداث، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩] والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن موضوع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[١٠]، فضلاً عن آرائها السابقة الثابتة[١١]، التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحايداً في الشكاوى التي تدعي

____

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(١٠) التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 13 (2004)، الفقرة ١٨.

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام/ساراسواثي ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرتان ٦-٣ و٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨ *ماكلوم ضد جنوب أفريقيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٧.

وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي القضية الراهنة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكواه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ولم توجه النيابة العامة لائحة اتهام إلى مسؤولين مزعومين إلا بعد مرور أكثر من سنة، أي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المدعي العام وقفاً مؤقتاً للإجراءات في انتظار جمع أدلة إضافية. ومع ذلك، فقد رفض القاضي الجنائي إعطاء فرصة لجمع تلك الأدلة وحكم بإسقاط الدعوى نهائياً. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف يعلّل دواعي وقف التحقيق في القضية، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُتح له سبيل انتصاف فعال، وأن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٧.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمةٌ بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بديلاً عما تم القيام به حتى الآن، يشمل إجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبْر الضرر الواقع علي صاحب البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب له[١٢]. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن ما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتُعمّمها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، *زيوسكين ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ١٣.

صاد- البلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، *س. ضد السويد*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدَّم من:	س. (تمثله المحامية آنا ليندبلاد)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ البلاغ:	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	ترحيل شخص يُدَّعى أنه مزدوج الميل الجنسي إلى أفغانستان
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	احتمال تعرُّض صاحب البلاغ لخطر التعذيب والقتل لدى عودته إلى بلده الأصلي
مواد العهد:	٦؛ ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٥، الفقرة ٢(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشَأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، الذي قُدِّم إليها نيابة عن السيد س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة مارغو واترفال.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد كريستر تيلين عضو اللجنة، في اعتماد هذا القرار.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي وقعه عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ هو السيد س. الأفغاني الجنسية. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك السويد لحقوقه بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وتمثله المحامية آنا ليندبلاد.

بيان الوقائع

٢-١ وصل صاحب البلاغ إلى السويد يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وطلب اللجوء في اليوم التالي، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأشار في طلب اللجوء إلى أنه كان عضواً نشطاً في الحزب الشيوعي في أفغانستان منذ الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، وأن نشاطه الحزبي تمثل في إنتاج الأفلام الوثائقية وكتابة النصوص المسرحية والمقالات والتقارير التي تنتقد المجاهدين؛ كما أنه أدى أدواراً في مسرحياته. وجلبت له هذه الأعمال الشهرة في أفغانستان لأن أفلامه ومسرحياته اشتهرت بين الجمهور. وبعد سقوط نظام نجيب الله، اعتُقل في عام ١٩٩٣ على يد المجاهدين الذين كانوا يتولون السلطة في ذلك الوقت في مزار الشريف. واقتيد إلى سجن أمني لم يكن يُحتجز به إلاّ السجناء السياسيون، حيث حُبس انفرادياً وتعرض للتعذيب اليومي، بأساليب شملت الصعق بالكهرباء والركل والضرب والانتهاك الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وسُجن نحو ستة أشهر دون محاكمة أو إمكانية الاستعانة بمحام. وتمكن والده في النهاية من رشوة شخص فأُفرِج عنه. وعاش صاحب البلاغ متخفياً طوال السنوات التالية، وتنقل من مدينة إلى أخرى إلى أن تمكن من مغادرة البلد في عام ٢٠٠٢. ويدَّعي أن المجاهدين قتلوا والده. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض مجلس الهجرة في السويد طلب اللجوء الذي قدَّمه، ولكنه طعن في القرار أمام مجلس طعون الأجانب فرفض هذا الأخير طعنه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكان هذا القرار هو الرفض النهائي. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مُنح صاحب البلاغ تصريح إقامة مؤقتاً حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (ومُنح التصريح أيضاً لملتمسي اللجوء الأفغان الآخرين الذين رُفضت طلباتهم) وذلك بموجب قرار مجلس الهجرة بوقف عمليات الترحيل إلى أفغانستان بسبب الوضع في البلد.

٢-٢ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً بموجب المادة ١٢ من قانون الأجانب، أشار فيه إلى وجود ظروف جديدة، وكرر فيه خوفه من التعرض للاضطهاد، بما في ذلك التعذيب، وقدَّم شهادة طبية من مركز الأزمات والصدمات النفسية بمستشفى داندريد في ستوكهولم تبين آثار التعذيب الذي سبق أن تعرَّض له. ورفض مجلس الهجرة في السويد طلبه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مبرراً الرفض بأن صاحب البلاغ لم يقدم أية ظروف جديدة. ورفضت محكمة الهجرة طعنه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٣ وقدَّم صاحب البلاغ طلباً آخر للجوء في مستهل عام ٢٠٠٨. وكرَّر في طلبه ادعاءه أنه سيتعرَّض لخطر القتل لأنه سجين سياسي سابق غادر البلد ولا يزال يعتبر خصماً للمجاهدين بسبب أعماله السابقة. وزعم في طلبه أنّ المجاهدين لا يزالون يتمتعون بمراكز بالغة القوة في أفغانستان. وقدَّم صاحب البلاغ في هذه المرة وثائق، منها رسالة من مسؤولين أفغان تؤكد أنه سيتعرض للخطر إن عاد إلى أفغانستان. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة في السويد طلبه، مبرراً ذلك بأن صاحب البلاغ لم يقدم أية ظروف جديدة، ولذلك لا يوجد أساس لإعادة فتح ملف قضيته.

٢-٤ وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قدَّم صاحب البلاغ طلباً آخر إلى مجلس الهجرة في السويد كشف فيه لأول مرة أنه مزدوج الميل الجنسي باعتبار ذلك سبباً لطلب اللجوء. وبيَّن أنه أقام أول علاقة مثلية وهو في سن ١٥-١٦ سنة مع صبي آخر وأنهما ظلا معاً مدة أربع إلى خمس سنوات. وقال إنه لم يكشف قط لأحد عن ميله الجنسي، ولا حتى لأصدقائه أو أفراد أسرته، خوفاً من التعرض للعقاب الشديد من جانب الجهات غير الحكومية أو السلطات الحكومية. وأبقى صاحب البلاغ على طلب لجوئه السابق، ولكنه أضاف أن السبب الرئيسي لاعتقاله في عام ١٩٩٣ هو المسرحية التي كان قد كتبها عن ازدواجية الميل الجنسي وأدى فيها دوراً ظهر فيه وهو يُقبِّل رجلاً. وأوقف عرض المسرحية بعد أن تلقى تهديدات. وادَّعى أنه اعتُقِل من جراء ذلك واتُّهِم بأنه يعمل ضد الإسلام وبأنه خصم سياسي. وقال إنه عُذِّب، وادَّعى أنّ الاغتصاب كان جزءاً من التعذيب الذي تعرَّض له. وبعد الإفراج عنه، استمر في علاقته الجنسية مع رجال ونساء، بما في ذلك أثناء زواجه. وعاش في خوف دائم من كشف أمره وإبلاغ السلطات عنه، ممّا يعرِّضه للضرب المبرِّح أو القتل على يد سلطات الدولة أو أفراد، إذ إن الدولة لا توفِّر الحماية.

٢-٥ وأثناء وجوده في السويد أقام علاقات جنسية مثلية قصيرة وطويلة، وانضمّ إلى الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية (الاتحاد). وأرسل الاتحاد رسائل إلى كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة احتجاجاً على قرار ترحيله إلى أفغانستان. ورغم عدم كتمانه نشاطه الجنسي أثناء وجوده في السويد، فإنه لم يُخبر أي أفغاني عن ميله الجنسي خوفاً من التعرُّض للانتقام. ومع ذلك، فإنه لا يستبعد أن يكون بعض الأفغان قد علِموا بذلك وأن يبلِّغوا هذه المعلومات إلى أشخاص في أفغانستان.

٢-٦ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ رفض مجلس الهجرة في السويد الطلب الجديد المقدَّم من صاحب البلاغ، وبرَّر المجلس ذلك بأن صاحب البلاغ لم يقدِّم عذراً مقبولاً لعدم كشفه عن ميله الجنسي لسلطات اللجوء في بداية الأمر. وعزا صاحب البلاغ عدم كشفه لذلك الأمر إلى الوصمة المقترنة بمزدوجي الميل الجنسي والمثليين في ثقافته، والشعور بالعار، والخوف من نظرة محاميه السابق إليه ونظرة سلطات الهجرة والمترجمين الشفويين إليه، والخوف من الانتقام إذا عرف أفغان آخرون بذلك. وعلاوة على ذلك، لم يكن صاحب

البلاغ يعرف أن الخوف من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي مبرر وجيه لطلب الحصول على مركز اللاجئ واللجوء في السويد؛ ولم يكن يعلم مدى أهمية مثل هذه الحجة.

٢-٧ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طعن صاحب البلاغ في القرار الأخير لمجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وبالإضافة إلى احتجاجه بأنه سيتعرَّض، نتيجة لظروفه الشخصية وللوضع في أفغانستان، لخطر التعذيب والاضطهاد إن عاد إلى بلده، فإنه احتجَّ أيضاً بأن مجلس الهجرة لم يطبِّق معيار الإثبات الصحيح. وقال إن المجلس طبَّق "الاختبار المحتمَل" بدلاً من معيار الإثبات الأدنى الذي ينبغي تطبيقه حال حدوث ظروف جديدة تسوِّغ إعادة فتح ملف القضية. وقدَّم الاتحاد مذكرات نيابة عنه، بيَّن فيها المشاكل الخاصة التي قد يواجهها المثليون ومزدوجو الميل الجنسي أثناء عملية اللجوء، ومنها الصعوبات المقترنة بالحديث عن ميلهم الجنسي. وساند الاتحاد حجة صاحب البلاغ بأنه سيتعرَّض لخطر الاضطهاد والتعذيب إن عاد إلى بلده. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، احتجَّ مجلس الهجرة في مذكرة أرسلها إلى محكمة الهجرة بأن صاحب البلاغ لم يُقدم أي عذر وجيه لعدم إشارته إلى ميله الجنسي قبل ذلك. وخلُص المجلس إلى وجود تناقض بين إفصاح صاحب البلاغ عن ميله الجنسي وممارسته للعلاقات المثلية وزيارته لأندية المثليين، وإحجامه عن البوح بهذا الميل لسلطات الهجرة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أيدت محكمة الهجرة قرار مجلس الهجرة. ورأت المحكمة عدم وجود أي أُسس، بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، لدراسة طلب اللجوء الجديد استناداً إلى وقائع جديدة. وبناءً على ذلك، رُحِّل صاحب البلاغ إلى أفغانستان.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أشار صاحب البلاغ إلى أنه كانت هناك إمكانية الطعن رسمياً في القرار أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة في السويد. غير أن ذلك ما كان ليعتبر سبيل انتصاف فعالاً لسببين: أولاً، لأن خطر الترحيل كان وشيكاً، نظراً إلى ضيق الوقت؛ وثانياً، لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة لم تكن ستوقف الترحيل، كما في قراراتها السابقة، حيث أشارت بوضوح إلى أنّ محكمة الهجرة فسرت معيار "العذر المقبول" تفسيراً صارماً. ولهذه الأسباب، رأى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية استُنفِدت.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إعادته قسراً إلى أفغانستان يمكن أن تعتبر انتهاكاً من جانب السويد لحقوقه بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، نظراً إلى وجود خطر حقيقي لأن يتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولأن تتعرض حياته للتهديد في أفغانستان من جانب السلطات الأفغانية والأفراد والجماعات المسلَّحة. كما أنّ السلطات الأفغانية لن تبذل العناية الواجبة لتوفِّر له الحماية الفعلية من الجهات غير الحكومية.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى معلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الخارجية السويدية، تبين أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومُغايري الهوية الجنسانية لا يمكنهم العيش بحرية في أفغانستان دون التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان. وتنص المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بتقييم احتياجات ملتمسي اللجوء الأفغان إلى الحماية الدولية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) على أنّ "العلاقات المثلية المُعلَنة غير ممكنة في أفغانستان نظراً إلى الأعراف الاجتماعية المحافظة. وبالإضافة إلى خطر تعرُّض المثليين والمثليات للعنف من جانب أفراد الأسرة أو المجتمع فإن معظم تفسيرات القانون الجنائي المطبَّق تشير إلى أنّ الأفعال المثلية تُفضي إلى عقوبة شديدة إذا ما وصلت إلى سمع وبصر السلطات" (الفقرة ٩). وتشير الوثيقة نفسها إلى أنّ "العلاقات المثلية العلنية [...] لا يمكن قبولها، وأنّ على الأشخاص المثليين إخفاء ميلهم الجنسي. كما أنّ المثلية الجنسية محرمة في الإسلام، ويعاقَب عليها بالقتل بوصفها جريمة تستدعي إقامة الحدّ" (الفقرة ٧٢). ويشير تقرير وزارة الخارجية السويدية بشأن وضع حقوق الإنسان في أفغانستان في عام ٢٠٠٧ (آذار/مارس ٢٠٠٨) إلى أن "المثلية الجنسية العلنية غير موجودة وأن العلاقة الجنسية المثلية محرمة في الشريعة الإسلامية. ولا توجد أية حماية قانونية ضد التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية". ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً أنّ المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب السويدي تتناقض مع المادتين ٦ و٧ من العهد، إذ إن مسألة "العذر الوجيه" غير ذات صلة في حال وجود خطر الإعادة القسرية. ويدَّعي كذلك أنّ المادة ١٩ من الباب ١٢ تتناقض مع الالتزام الدولي للسويد بعدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرَّض فيه لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٤- أشارت محامية صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أنها كانت على اتصال به في أفغانستان، وأنه أبلغها أنه يعيش حياة بالغة الصعوبة متخفياً ومتنقلاً من مدينة إلى أخرى بين أفغانستان وباكستان، وأنه يخشى الظهور، ويعتمد في معيشته اليومية على المساندة المالية التي يقدمها له أخوه المقيم بالخارج.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت معلومات مفصلة بشأن التشريعات السويدية المتعلقة باللجوء. وقالت الدولة الطرف، في إشارتها إلى مفهوم "العذر المقبول" الوارد في المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، إن محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة تفسر هذا المفهوم تفسيراً مقيداً، لا سيما في ضوء ما يلي: أن إجراءات اللجوء السويدية تستهدف ضمان دراسة طلب اللجوء من جانب مجلس الهجرة في السويد، وأن محكمة الهجرة تحافظ

على أعلى مستوى ممكن من اليقين القانوني في إطار الإجراءات العادية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تؤدي في نهاية الأمر إلى قرار يكتسب قوة قانونية ويصبح نافذاً. ومن ثم فإن من الأمور الاستثنائية اعتبار أن لدى ملتمس اللجوء عذراً وجيهاً لعدم احتجاجه بجميع الظروف ذات الصلة قبل اتخاذ مثل هذا القرار.

٥-٢ وتقدم الدولة الطرف أيضاً المعلومات التالية المتعلقة بوقائع قضية صاحب البلاغ، وهي معلومات تستند أساساً إلى ملفات القضية التي نظر فيها مجلس الهجرة في السويد ومحاكم الهجرة. فقد تقدم صاحب البلاغ بطلب للجوء في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو اليوم الذي أجرى فيه مجلس الهجرة المقابلة الأولى معه. وأفاد صاحب البلاغ أثناء المقابلة بأنه شارك إبان دراسته في شعبة الشباب التابعة للحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني، وأنه بدأ العمل في الخدمة الأمنية وظل بها لمدة ثلاث سنوات. وقال إنه أوقف نشاطه عندما كان الرئيس السابق محمد نجيب الله على وشك أن يعزل من السلطة. وادعى أن من كانوا يساندون نجيب الله لا يمكنهم العيش في أفغانستان في الوقت الراهن، وأنه إذا أُرغم على العودة سيُعتقل ويُسجن، ولذلك فإنه يخشى على حياته.

٥-٣ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عُينت محامية كممثلة قانونية لصاحب البلاغ. وقدم صاحب البلاغ مذكرتين إلى مجلس الهجرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، بيّن فيهما، ضمن جملة أمور، أنه اعتُقل على يد المجاهدين في عام ١٩٩٣ واقتيد إلى سجن محلي احتُجز به ستة أشهر. وقال إنه اتُهم بأنه شيوعي وعدو للمجاهدين وأن هؤلاء كانوا على علم بأنشطته السابقة. وتعرض مراراً للتعذيب في شكل ضرب وركل وصعق بالكهرباء وتحرش جنسي. وقال إنه لا يزال يعاني من الإصابات التي لحقت به من جراء التعذيب. وفي مساء أحد الأيام حضر والده إلى السجن وتمكن من رشوة شخص وحصل لابنه على قرار إفراج. وبعد هروبه كان عليه أن يتوارى عن أنظار المجاهدين، فتخفى في كابول وحولها. واغتيل والده على يد المجاهدين الذين كانوا يبحثون عنه. ولم يتمكن طوال العام السابق من الاتصال بزوجته وولده. وقال أيضاً إنه يعاني من آلام في كل جسمه ومن صداع شديد ومشاكل في النوم من جراء ما تعرض له من تعذيب؛ وقدم نسخاً من الملاحظات المدونة في سجله الطبي.

٥-٤ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ رفض مجلس الهجرة في السويد طلبه للحصول على تصريح إقامة وتصريح عمل وشهادة مركز اللاجئ ووثيقة سفر، وأمر بترحيله إلى أفغانستان. وبناءً على معلومات من مفوضية شؤون اللاجئين والفريق الدولي المعني بالأزمات ومركز التعاون من أجل أفغانستان، رأى المجلس أن الشخص الذي كان يشغل منصباً صغيراً في الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني غير معرض للخطر في أفغانستان. ولم تتوافر معلومات تثبت أن الأعضاء السابقين في هذا الحزب معرضون للاضطهاد من الحكومة أو السلطات الأفغانية. كما أن العديد من الأعضاء السابقين في الحزب تمكنوا من العودة من الخارج

وحصلوا على فرص عمل في القطاع العام، وأن الأحداث التي احتج بها صاحب البلاغ كأساس لحاجته إلى الحماية وقعت منذ وقت طويل وأنه لم يتعرض لأي أمر آخر أثناء سنوات إقامته في أفغانستان. لذلك خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض لخطر الاضطهاد من جانب الدولة بسبب نشاطه السياسي أو ديانته. وعلاوة على ذلك، لم يكشف التقييم الشامل للظروف الإنسانية للقضية، بما في ذلك الحالة الصحية لصاحب البلاغ، عن أي ظروف بالغة القسوة تحمل السلطات السويدية على منحه تصريح إقامة بموجب المادة ٤ من الباب ٢ من قانون الأجانب.

٥-٥ وطعن صاحب البلاغ في القرار أمام مجلس طعون الأجانب، وذكر بصورة أساسية أنه كان نشطاً وجريئاً أثناء عضويته في الحزب الشيوعي، وأنه اعتُقل وعُذِّب كنتيجة مباشرة لنشاطه. وادّعى أن بكل منطقة أمنية في أفغانستان أفرقة خاصة تراقب العائدين، وأنه يخشى أن تعتقله هذه الأفرقة وتعذبه وتقتله. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ رفض مجلس طعون الأجانب طعنه، وأيد قرار مجلس الهجرة. وبذلك أصبح القرار غير قابل لأي طعن آخر.

٥-٦ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، منح مجلس الهجرة صاحب البلاغ تصريح إقامة لمدة سنة (تنتهي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، على أساس أنه مكث فترة طويلة في السويد وأن الوضع في أفغانستان يجعل من غير الممكن تنفيذ قرارات ترحيل أي شخص قسراً إلى هناك. ولم يوقَف أمر ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي وإنما اتُخذ قرار منح تصريح الإقامة لأسباب إنسانية، ولكن لمدة سنة واحدة.

٥-٧ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ قدم صاحب البلاغ طلباً آخر لمجلس الهجرة للحصول على تصريح إقامة. وادعى في طلبه أنه يعاني من حالات صداع شديد وأنه يعالج في مركز الأزمات والصدمات النفسية، الذي يعالج الأشخاص الذين سبق تعرضهم للتعذيب. وذكر أيضاً أنه وجد عملاً دائماً. وبعد ذلك، قدم مركز الأزمات والصدمات النفسية إلى المجلس تقريراً رسمياً مؤرخاً ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جاء به أن صاحب البلاغ يعاني من حالات صداع، واضطرابات في الذاكرة، ومشاكل في التركيز، وضعف في القدرة، وأنه يعالج على يد طبيب أمراض عصبية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رفض المجلس طلبه بإعادة دراسة ملف قضيته بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، ولم يجد أي عوائق تمنع تنفيذ قرار الطرد. وأضاف المجلس أن الوضع الأمني في المنطقة التي جاء منها صاحب البلاغ في أفغانستان لا يشكل نزاعاً مسلحاً.

٥-٨ وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك رسالة ادعى فيها أنه لا يمكن أن يعود لأن جماعات المجاهدين التي سجنته لا تزال تتمتع بالسلطة في المنطقة التي أتى منها؛ ونظرت محكمة الهجرة في الرسالة بوصفها شكوى. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ رفضت محكمة الهجرة الشكوى على أساس أن الظروف الجديدة التي احتج بها صاحب البلاغ ليست إلا تحويرات وتعديلات للظروف التي سبق أن احتج بها. وقدم صاحب البلاغ إلى محكمة الهجرة رسالة أخرى ادّعى

فيها أن الأشخاص الذين أجبروه على الفرار لا يزالون يهيمنون على السلطة في نصف البلد، ولا سيما في المنطقة التي أتى منها. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قررت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة عدم منحه إذناً بالطعن في حكم محكمة الهجرة المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٥-٩ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ رسالة إلى مجلس الهجرة أشار فيها إلى أنه لا يمكنه العودة إلى أفغانستان؛ وقدم شهادة تبين أنه سبق أن تعرض لإصابة وعولج في المستشفى لمدة عشرة أيام في عام ١٩٩٣. وجاء في الشهادة أيضاً أن حياته معرضة للخطر. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ رفض مجلس الهجرة إعادة النظر في قضيته لأن الوثيقة المقدمة لا تمثل دليلاً يُعتد به.

٥-١٠ وطعن صاحب البلاغ في قرار مجلس الهجرة بعدم إعادة النظر في قضيته، وادّعى في طعنه أن نشاطه يجعل من السهل التعرف عليه في أفغانستان، بما في ذلك، من جانب رجال السلطة والحكومة. وادّعى أيضاً أنه بعد اعتقاله في عام ١٩٩٣ هرب إلى مدينة أخرى، وإنه اضطر أيضاً إلى الفرار من هذه المدينة. وقال إنه تلقى رسالة من الشرطة وأن حياته معرضة مرة أخرى للخطر، وأنه لا يعرف ما إذا كانت أسرته لا تزال في البلد أم لا. وأشار إلى أنه إذا أُرغم على العودة فسوف يُتهم بالكفر والعداء للإسلام وبأنه مسيحي، وبالتالي سيقتل. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ رفضت محكمة الهجرة طلبه عقد جلسة استماع شفوية، ولكن سمحت له بتقديم حججه القانونية كتابياً. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ رفضت محكمة الهجرة طعنه، محتجة بعدم إيراد أية ظروف جديدة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قررت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة عدم منحه إذناً بالطعن في حكم مجلس الهجرة.

٥-١١ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ قدم صاحب البلاغ رسالة إلى مجلس الهجرة كرر فيها ادعاءاته السابقة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرر مجلس الهجرة رفض طلبه الثالث بإعادة دراسة القضية.

٥-١٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ قدم صاحب البلاغ إلى مجلس الهجرة رسالة أخرى، أُعلن أنها طعن، ادّعى فيها لأول مرة أنه مزدوج الميل الجنسي. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ رُفض الطعن لأنه قُدم بعد المهلة الزمنية المحددة. غير أن الرسالة سُجلت باعتبارها طلباً لإعادة دراسة القضية. وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ طلباً آخر استناداً إلى ادعائه بأنه مزدوج الميل الجنسي.

٥-١٣ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قرر مجلس الهجرة رفض الطلب الرابع المقدم من صاحب البلاغ لإعادة دراسة القضية. واعتُبرت المعلومات المتعلقة بازدواجية الميل الجنسي لصاحب البلاغ ظرفاً جديداً لم تنظر فيه السلطات قبل ذلك. وقال المجلس إن وضع المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي في أفغانستان لا يبرر في حد ذاته الحماية الدولية وأن دراسة القضايا ينبغي أن تكون على أساس فردي. واعتبر المجلس أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض لخطر الاضطهاد إن عاد إلى أفغانستان.

٥-١٤ وقدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة الهجرة. ومُنح مجلس الهجرة الفرصة لتقديم ملاحظاته على الطعن، حيث أفاد بأن المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب تشترط للتصريح بإعادة نظر القضية عرض ظروف جديدة لم يسبق الاحتجاج بها، أو تقديم الشخص الأجنبي سبباً مقبولاً لعدم احتجاجه بهذه الظروف قبل ذلك. وأشار المجلس إلى أنه كلما طالت الفترة التي تسبق الاحتجاج بظروف جديدة، كلما ازدادت الحاجة إلى تبرير التأخر في الاحتجاج بهذه الظروف الجديدة، وأن حجب ملتمس اللجوء لمعلومات مهمة لدراسة طلب اللجوء الذي قدمه من شأنه أن يؤثر في موثوقية الظروف الجديدة التي احتج بها. وقد مُنحت الفرصة لصاحب البلاغ في مرات عديدة وسياقات مختلفة لتقديم معلومات عن ميله الجنسي خلال السنوات الست التي أمضاها في السويد. و لم تحدد المعلومات التي قدمها زمناً محدداً، إلا "في نهاية الأمر" عندما بدأ يعيش بصورة أكثر علنية كشخص مزدوج الميل الجنسي وانضم إلى الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وبدأ يلتقي برجال آخرين. كما أن صاحب البلاغ لم يبين سبب عدم تمكنه من عرض هذه الظروف على السلطات، رغم صدور عدة قرارات سلبية بحقه فيما يتعلق بطلبه الحصول على الحماية. وفي ظل عدم وجود أي توضيح آخر، ثمة تناقض بين بدء ظهور صاحب البلاغ بشكل علني كشخص مزدوج الميل الجنسي، من جهة، وعدم إفصاحه عن ذلك للسلطات السويدية لعدم ثقته بها بالقدر الكافي، من جهة أخرى. وقد أدى التأخر في الإفصاح عن المعلومات إلى ضعف الثقة في ادعائه حيث لم يثبت وجود عقبات دائمة محتملة تمنع تنفيذ أمر الطرد. وبالتالي قرر المجلس عدم التصريح بإعادة دراسة طلب صاحب البلاغ.

٥-١٥ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أيدت محكمة الهجرة قرار مجلس الهجرة. و لم يطعن صاحب البلاغ في قرار محكمة الهجرة أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة.

٥-١٦ وفيما يتعلق باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن أمر طرد صاحب البلاغ أصبح نهائياً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عندما قرر مجلس طعون الأجانب، وهو أعلى سلطة مختصة في القضية، رفض طعن صاحب البلاغ في قرار مجلس الهجرة الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يطعن صاحب البلاغ أمام محكمة استئناف شؤون الهجرة، في مرحلة لاحقة من الإجراءات، في قرار محكمة الهجرة الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ برفض طلبه إعادة نظر القضية بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب، على أساس إدعائه أنه مزدوج الميل الجنسي. وعزا صاحب البلاغ عدم طعنه في القرار إلى أن محكمة الهجرة قررت في اليوم السابق لطرده من السويد عدم وقف تنفيذ الطرد، وإلى أن لديه أسباباً وجيهة تدعو للاعتقاد بأن محكمة استئناف شؤون الهجرة سترفض طلبه بوقف تنفيذ أمر الطرد، نظراً إلى أن محكمة الاستئناف لن تمنحه على الأرجح إذناً بالطعن.

٥-١٧ وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما قرر صاحب البلاغ إفادة سلطات الهجرة عن ميله الجنسي المزدوج (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) كان أمر الطرد قد أصبح نهائياً منذ أكثر من عامين ونصف العام. ورأى مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن ميله الجنسي يمثل "ظرفاً جديداً" ولذلك كان يمكن دراسته بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب. ومع ذلك، رأت محكمة الهجرة أيضاً أن صاحب البلاغ لا يستوفي شرط "العذر المقبول" بموجب النص نفسه. وكان بمقدور صاحب البلاغ أن يطعن أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة في قرار محكمة الهجرة الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكان بمقدوره أيضاً أن يطلب من محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة وقف تنفيذ أمر الطرد لحين النظر في الطعن. ومن صلاحيات المحكمة المعنية أن تتخذ قرارات بشأن التدابير المؤقتة ذات الصلة، وبشأن إعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. وبناءً على ذلك، يعتبر سبيل الانتصاف فعالاً في هذا الصدد. ويبدو أن صاحب البلاغ اختار بدلاً من ذلك أن يقدم شكوى إلى اللجنة. ولم ينجح صاحب البلاغ في إثبات أن تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة أمر عديم الجدوى من الناحية الموضوعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كانت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة قد أصدرت حكماً واحداً فقط بشأن مفهوم "العذر المقبول"، وهو حكم لا يتعلق بالميل الجنسي، وأشارت إلى ضرورة تقييم كل حالة على حدة. وبناءً على ذلك، ليس من المعروف على وجه اليقين كيف كانت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة ستتعامل مع الطعن المقدم من صاحب البلاغ. وفي ضوء ما سبق، ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية هذا البلاغ نظراً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما ترى الدولة الطرف أن قول صاحب البلاغ إنه معرض لخطر المعاملة التي قد تصل إلى انتهاك أحكام العهد لا يرقى إلى الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية؛ ولذلك من الواضح أن البلاغ غير مستند إلى أساس غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-١٨ فإذا ما خلصت اللجنة على أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة عليها هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحب البلاغ إلى أفغانستان تمثل انتهاكاً لالتزامات السويد بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. ويترتب على اجتهاد اللجنة أن الحكم بانتهاك المادتين ٦ أو ٧ يستلزم التأكد من أن الشخص المعني يواجه خطراً حقيقياً لأن يتعرض لأفعال مدرجة في المادتين ٦ و٧ في البلد الذي سيعاد إليه. ويُقصد بالخطر الحقيقي أن يكون هذا الخطر هو العاقبة الضرورية والمتوقعة للإعادة القسرية[١]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[٢]. ويشير الرأي القانوني للجنة إلى وجود عتبة مرتفعة لتقديم أسس وافية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في التعرض لأذى لا يمكن جبره. ومن ثم يجب النظر في

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرتان ٦- ٨ و٦-١٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.

جميع الوقائع والظروف، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان بشكل عام في البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف. كما رأت اللجنة أن من اختصاص المحاكم عموماً في الدول الأطراف في العهد أن تقيّم الوقائع والأدلة في كل قضية بعينها، ما لم يتبين بوضوح أن التقييم تعسفي أو يصل إلى مستوى إنكار العدالة[٣].

٥-١٩ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، يشير عدد من التقارير[٤] إلى استمرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في البلد، مثل عمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب، والاحتجاز غير القانوني، والاغتصاب، والمصادرة غير القانونية للممتلكات الخاصة، والاتجار بالبشر، والتمييز، والمضايقة؛ وإلى أن عدم احترام حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً مباشراً بالوضع الأمني في البلد؛ وإلى تفشي الجريمة الوحشية وضعف الإدارة العامة التي لا تزال في مرحلة الإنشاء؛ وإلى تواتر حدوث التعذيب على أيدي الشرطة وسلطات السجون. ويقر الدستور الجديد عقوبة الإعدام، كما ينص قانون العقوبات وقانون الحدود الإسلامية على توقيع عقوبة الإعدام على أفعال مثل القتل والردة. وثمة حساسية واضحة ضد كل ما يُعتبر نشراً للفساد الخلقي أو للرسائل غير الإسلامية.

٥-٢٠ وفيما يتعلق بوضع المثليين ومزدوجي الميل الجنسي في أفغانستان، فإن الشريعة الإسلامية تعاقب على ممارسة الأنشطة الجنسية المثلية باعتبارها جريمة تستحق تطبيق أقسى الحدود وهو القتل. وينص تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٩ على أن السلطات تطبق هذا الحظر من وقت إلى آخر، ولكنها لم توقع عقوبة الإعدام منذ سقوط حكم طالبان، وإن كان ذلك لا يزال ممكناً من الناحية التقنية. أما المنظمات المكرسة لحماية أو ممارسة حرية الميل الجنسي فتعمل في الخفاء. وتنص المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بتقييم احتياجات ملتمسي اللجوء الأفغان إلى الحماية الدولية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، ضمن جملة أمور، على أنه "في ضوء المحرمات المجتمعية القوية، وتجريم "السلوك الجنسي المثلي"، ترى مفوضية شؤون اللاجئين أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يمكن أن يكونوا معرضين للخطر بسبب انتمائهم إلى فئة مجتمعة معينة، أي بسبب ميلهم الجنسي و/أو هويتهم الجنسانية، إذ إنهم لا يمتثلون للمعايير القانونية والدينية والاجتماعية السائدة أو يُنظر إليهم على أنهم لا يمتثلون لهذه المعايير" (الصفحة ٢٩). غير أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية يشير إلى عدم ورود

---

(٣) انظر البلاغ رقم ١٥٤٩/٢٠٠٧، *نكرش وآخرون ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرتان ٧-٣ و٧-٤.

(٤) انظر Sweden, Ministry of Foreign Affairs, 2007 Report on human rights in Afghanistan (March 2008); United States of America, Department of State, 2009 Human Rights Report: Afghanistan (March 2010); United Kingdom: Home Office, *Country of Origin Information Report - Afghanistan* (November 2010); Amnesty International, Report 2010 - Afghanistan; and Human Rights Watch, World Report 2009 - Afghanistan.

تقارير عن حالات تمييز أو عنف بسبب الميل الجنسي، وإن كانت المحرمات الاجتماعية لا تزال قوية. ولا يمارس النشاط الجنسي المثلي بشكل علني.

٥-٢١ وتطبق سلطات الهجرة السويدية، عند النظر في طلب لجوء مقدم بموجب قانون الأجانب، نفس النوع من الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند دراسة شكوى بموجب العهد. والسلطة الوطنية التي تجري المقابلة المتعلقة باللجوء هي في موقع جيد جداً يسمح لها بأن تقيّم المعلومات المقدمة من ملتمسي اللجوء وأن تقيّم موثوقية ادعاءاتهم. ومن ثم، تتوافر لسلطات الهجرة السويدية معلومات كافية، منها الوقائع والوثائق المتاحة في الملف، بما يضمن وجود أساس قوي لتقييم مدى احتياج صاحب البلاغ للحماية. ولذلك يجب إيلاء اعتبار كبير للتقييم الذي تجريه سلطات الهجرة السويدية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تعتمد الدولة الطرف على قرارات مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة، وعلى الحيثيات الواردة في هذه القرارات.

٥-٢٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه يواجه خطراً حقيقياً للتعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد المجاهدين في أفغانستان بسبب أنشطته في الحزب، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الهجرة درس هذا الادعاء ثلاث مرات، وأن محكمة الهجرة درسته مرتين، ورُفض الادعاء في جميع هذه المرات على النحو المذكور أعلاه. ويصعب اعتبار التقييم الذي أجرته السلطات تعسفياً بشكل واضح أو يصل إلى مستوى إنكار العدالة. وعلاوة على ذلك، بيّن صاحب البلاغ فيما قدمه من معلومات أنه لم يتعرّض لتهديدات أو مضايقة أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة بعد إطلاق سراحه من السجن في عام ١٩٩٣ وحتى وقت مغادرته لأفغانستان، وهي فترة تصل إلى نحو عشر سنوات (١٩٩٣-٢٠٠٢). كما أشار صاحب البلاغ إلى أنه لم يتعرّض لأي أفعال من هذا القبيل منذ عودته إلى أفغانستان وحتى تاريخ تقديم ملاحظات الدولة الطرف، أي نحو عامين آخرين. وفي ضوء ما سبق، فإن الرأي الذي أعلنه مجلس الهجرة في السويد في قراره المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ يزداد قوة. وعلى ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على أنه يواجه خطراً حقيقياً لأنه يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد المجاهدين أو جهات أخرى في أفغانستان نتيجة انخراطه السابق في النظام الشيوعي.

٥-٢٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه مزدوج الميل الجنسي، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يدّع ذلك لأول مرة إلا في طلبه الرابع المقدم إلى مجلس الهجرة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أي بعد ستة أعوام من وجوده في السويد. ومع الاعتراف بالصعوبات التي قد يواجهها أي شخص في إبلاغ الآخرين، بما في ذلك سلطات الهجرة، بأنه مزدوج الميل الجنسي، فإن من المعقول أيضاً، في بعض الأحيان، أن يكون لطول الفترة بين وصول ملتمس اللجوء إلى البلد الذي يلتمس فيه الحماية وبين تقديمه طلب الحماية استناداً إلى ميله

الجنسي تأثير على عملية تقييم ادعاءاته. ومن المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي والمحلي المتعلق باللاجئين أن على الأجنبي الذي يطلب الحماية في بلد آخر أن يذكر جميع أسباب التماسه الحماية في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من الإجراءات. وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ وجود ميل جنسي مزدوج لديه بعد ستة أعوام من وصوله، رغم أنه ظل طوال هذه السنوات على اتصال متكرر بسلطات الهجرة ومحاكم الهجرة.

٥-٢٤ وذكر صاحب البلاغ للجنة أنه لم يُفصح عن ميله الجنسي في مرحلة مبكرة من إجراءات اللجوء بسبب الوصمة المقترنة بمزدوجي الميل الجنسي والمثليين؛ والشعور بالعار، والخوف من نظرة محاميه السابق ونظرة سلطات الهجرة والمترجمين الشفويين إليه ومن رد فعلهم؛ والخوف من التعرض للانتقام إذا علم الأفغان بميله الجنسي. وساق صاحب البلاغ سبباً آخر، هو أنه لم يكن يعلم أن الخوف من التعرّض للاضطهاد بسبب الميل الجنسي يمثل مبرراً مشروعاً لطلب مركز اللاجئ واللجوء في السويد. وترى الدولة الطرف أن هذه الأسباب غير كافية. فمن المفهوم أن أي شخص من أفغانستان يدعي أنه مزدوج الميل الجنسي سوف يتأثر بالمحرمات الاجتماعية. غير أن صاحب البلاغ أقام علاقات جنسية مع رجال، ثم مع نساء، منذ سن ١٥ سنة وحتى مغادرته لأفغانستان في عام ٢٠٠٢؛ وكان مسؤولاً عن إخراج مسرحية عن موضوع ازدواجية الميل الجنسي وأدى فيها دوراً؛ وبدأ علاقاته مع الرجال في السويد بعد عام فقط من وصوله؛ وبدأ يتردد على أندية المثليين ويشارك في أنشطتهم الاجتماعية بداية من عام ٢٠٠٤. ولذلك تستنتج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، على المستوى الشخصي، لم يُنكر أنه مزدوج الميل الجنسي لا في أفغانستان ولا في السويد. وبالتالي، فإن الأسباب التي ساقها لعدم إفادة سلطات الهجرة عن ميله الجنسي المزدوج في مرحلة مبكرة من العملية خوفاً من الوصمة والشعور بالعار أو خوفاً من الانتقام من الأفغان الموجودين في السويد إنما هي أسباب موضع شك. وتضيف الدولة الطرف أن السويد بلد يحترم عموماً حقوق الأفراد فيما يتعلق بميلهم الجنسي ويتسامح معهم. وكون صاحب البلاغ قد بدأ العيش علناً كشخص مزدوج الميل الجنسي اعتباراً من عام ٢٠٠٤ وبدأ الالتقاء بأشخاص من نفس التوجه الفكري، يشير إلى أنه كان على وعي جيد بهذا الوضع. ولهذا السبب، من الصعب فهم سبب انتظاره ست سنوات قبل أن يحتج بميله الجنسي كأساس لطلب اللجوء، ومما يزيد الأمر غرابة أنه جاء إلى السويد بهدف محدد هو طلب الحماية. وكان صاحب البلاغ مُمثلاً بمحاميه في جميع الإجراءات المحلية، مما يثير الشك في ادعائه أنه لم يكن يعلم أن الميل الجنسي يمثل مبرراً مشروعاً لطلب مركز اللاجئ في السويد. ورغم أن من الممكن قبول بعض التأخر فيما يتعلق بالإفصاح عن أمور الميل الجنسي، ترى الدولة الطرف أن فترة ست سنوات طويلة إلى درجة غير معقولة.

٥-٢٥ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تناقض بين البيانات التي أدلى بها صاحب البلاغ فيما يتعلق بميله الجنسي المزدوج. فقد جاء في وثيقة قدمها الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن من الصعب لصاحب البلاغ أن

يُبقي علاقاته بالرجال طي الكتمان، وأن من حوله بدأوا يدركون حقيقة أمره وبدأوا في مضايقته، في حين أن صاحب البلاغ أفاد في جميع البلاغات الأخرى المتعلقة بميله الجنسي المزدوج أنه لم يخبر أحداً عن ميله الجنسي وأن لا أحد يعرف بذلك. وعلاوة على ذلك، قال صاحب البلاغ إنه كان عضواً نشطاً في الحزب الشيوعي وعمل في الخدمات الأمنية للحزب طيلة ثلاث سنوات. وذكر أنه كتب وأخرج خلال هذه الفترة مسرحيات تسخر من المجاهدين. وعندما قدم ادعاءه بشأن ميله الجنسي المزدوج أبقى على ادعاءاته السابقة ولكنه عدّلها لتتوافق مع بياناته السابقة. وذكر بذلك أن ممثلين للمجاهدين حضروا عرض مسرحيته المتعلقة بالميل الجنسي المزدوج، وأنهم هددوه وآذوه بسبب محتواها. وترى الدولة الطرف أن من غير الممكن أن يُسمح لممثلي المجاهدين بحضور مسرحية، أياً كان موضوعها، أعدها الدوائر السرية للحزب الشيوعي يوم كان لا يزال في السلطة في أفغانستان. ومن ثمّ فإن موثوقية ادعاء صاحب البلاغ ضعيفة. وفي ضوء ما سبق، يوجد من الأسباب ما يبرر الشك في بيانات صاحب البلاغ وادعاءاته المتعلقة بخطر التعرض للقتل و/أو التعذيب أو سوء المعاملة بسبب ميله الجنسي لدى عودته إلى أفغانستان.

٥-٢٦ وتشير أيضاً الدولة الطرف، حسب ما ذكر صاحب البلاغ، إلى أن حادث الاعتقال والتعذيب وقع في عام ١٩٩٣، ولكن صاحب البلاغ ظل في أفغانستان حتى عام ٢٠٠٢ دون التعرّض مرة أخرى للاعتقال والتعذيب. كما توجّه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن رسالة محامية صاحب البلاغ المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ لا تتضمن أية إشارة إلى أنه تعرّض، منذ عودته إلى أفغانستان، لأي تهديدات أو مضايقة أو معاملة محظورة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. كما تشير هذه الرسالة إلى أن صاحب البلاغ يسافر بين أفغانستان وباكستان.

٥-٢٧ وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وبموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم دعم ادعاءاته بأدلة كافية لتحقيق أغراض المقبولية، إذ إن الوثائق والظروف التي احتج بها صاحب البلاغ لا تكفي لإثبات وجود أسس قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً لأن يتعرض لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ حال عودته إلى أفغانستان. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تزعم الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يكشف عن حدوث انتهاك للعهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ اعترفت محامية صاحب البلاغ بأن هذا الأخير لم يطعن أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة في قرار محكمة الهجرة الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفسّرت المحامية ذلك بأن محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة هي أعلى سلطة في قضايا اللجوء، وأنه يُشترط الإذن بالطعن حتى تصدر المحكمة حكماً في أية قضية.

وتزعم أيضاً أن الإذن بالطعن لم يُمنح إلا في ١ أو ٢ في المائة من القضايا، ولذلك فإن سبل الانتصاف المحلية استنفدت بالفعل بإصدار محكمة الهجرة قرارها المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. كما أشارت محامية صاحب البلاغ إلى أن من الممكن تقديم طلب لإعادة النظر في القضية بموجب المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، دون أي حدود زمنية وبأي عدد مطلوب من المرات بعد صدور رفض نهائي في قضية لجوء وقبل طرد ملتمس اللجوء إلى بلده الأصلي. ولذلك فإن سبيل الانتصاف القانوني بموجب الباب ذي الصلة من القانون لا يمكن أن يُستنفد بشكل كامل، لأن من الممكن دائماً لملتمس اللجوء المعرّض لخطر الطرد أن يلجأ إلى سبيل الانتصاف هذا.

٦-٢ ودعت المحامية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لرأي مفوضية شؤون اللاجئين، الذي يشير إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قد يتعرضون للخطر بسبب انتمائهم لفئة اجتماعية معينة، وقالت إن المعلومات التي قدمها البلد تدعم ادعاءات صاحب البلاغ. وأفادت المحامية أيضاً بأنها لم تكن على اتصال بصاحب البلاغ في أفغانستان منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدول الطرف

٧- شددت الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، على أنها تحتفظ بموقفها بشأن مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية، على النحو الوارد في ملاحظاتها المقدمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُحدّد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم طعناً أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة في قرار محكمة الهجرة المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي رفض بموجب طلبه إعادة النظر في قضيته استناداً إلى ادعائه المتعلق بميله الجنسي. كما تحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ بأن

سبيل الانتصاف المعني لا يُعتبر فعالاً بالنظر إلى أن الترحيل كان وشيكاً ولأن محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة كانت سترفض على الأرجح طلبه وقف تنفيذ الترحيل ولم تكن ستمنحه إذناً بالطعن في ضوء تفسيرها الصارم لشرط "العذر الوجيه". وفنّدت الدولة الطرف هذه الحجج، مشيرة إلى أن محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة لها سلطة اتخاذ القرار بشأن طلب التدابير المؤقتة ذات الصلة وبشأن منح إذن بإعادة النظر في قضيه صاحب البلاغ، ولذلك فإن صاحب البلاغ لم يبين أن سبيل الانتصاف المتاح، في شكل طعن أمام المحكمة المختصة، لم يكن فعالاً أو كان عديم الجدوى من الناحية الموضوعية. وعلاوة على ذلك، بما أن القرار الوحيد لمحكمة الاستئناف لشؤون الهجرة بشأن مفهوم "العذر الوجيه" لم يكن يتعلق بالميل الجنسي لصاحب البلاغ، إذ لم يكن صاحب البلاغ على يقين من الكيفية التي كانت محكمة الاستئناف ستتعامل بها مع طعنه، خاصة في ضوء موقف المحكمة القاضي بضرورة إجراء تقييم فردي للحالات من أجل تفسير مفهوم "العذر الوجيه".

٨-٤ وتشير اللجنة، في هذا السياق، إلى رأيها القانوني بأن على أصحاب البلاغات أن يستفيدوا من جميع سبل الانتصاف القضائية من أجل استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إن كانت سبل الانتصاف هذه فعالة في قضية معينة ومتاحة بالفعل لصاحب البلاغ[(٥)]. ورغم اقتناع اللجنة بأن سبيل الانتصاف، في شكل طعن أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة، كان سيُعتبر فعالاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإنها تلاحظ أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان نُفّذ بعد فترة قصيرة من إبلاغه بقرار محكمة الهجرة الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مما أدى إلى حرمانه من الحق في الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور قرار محكمة الهجرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الباب ١٦ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. وترى اللجنة أنه عند إتاحة سبل انتصاف محلية أخرى لملتمسي اللجوء المعرّضين لخطر الترحيل إلى بلد ثالث، يجب منحهم فترة زمنية معقولة لالتماس سبل الانتصاف الأخرى قبل تنفيذ الطرد؛ وإلا تصبح سبل الانتصاف هذه، من الناحية الواقعية، غير متاحة مادياً وغير فعالة وعديمة الجدوى. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

٨-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل الكافي، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وبالنظر إلى استيفاء شروط المقبولية الأخرى، تُعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(٥) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *وارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ف. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن إعادته قسراً إلى أفغانستان ستُعرّضه لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى تعرض حياته للتهديد بسبب ميله الجنسي. وتشير إلى أن الدول الأطراف يجب ألا تُعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر نتيجة لتسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً[٦]. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة نظرت على النحو الواجب في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، وأن هذه السلطات لم تجد أن وضع الأشخاص المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي في أفغانستان يستدعي الحماية الدولية، وأن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه معرّض لخطر الاضطهاد إن عاد إلى أفغانستان (انظر الفقرة ٥-١٣ أعلاه). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد بوجه عام، أن تستعرض أو تُقيّم الوقائع والأدلة لكي تقرر وجود هذا الخطر من عدمه.

٩-٣ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، في هذا البلاغ، أن المواد المعروضة عليها تبين أن سلطات الهجرة التابعة للدولة الطرف رفضت طلب صاحب البلاغ، لا على أساس ميله الجنسي وتأثير ذلك عليه في ظروف معينة في أفغانستان، وإنما على أساس أن الاحتجاج بالميل الجنسي جاء في مرحلة متأخرة من مراحل عملية اللجوء، وهو ما تراه الدولة الطرف يقوّض بشدة موثوقية صاحب البلاغ، بغض النظر عما ساقه من مبررات لتأخره في الكشف عن ادعائه - وهي الوصمة المقترنة بمزدوجي الميل الجنسي والمثليين، والشعور بالعار، والخوف من الانتقام، وعدم الدراية بأن الميل الجنسي يمثل مبرراً مشروعاً لطلب مركز اللاجئ واللجوء - وأن سلطات الدولة الطرف رأت أن صاحب البلاغ لم يستوف معيار "العذر الوجيه" بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من الباب ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥.

٩-٤ وتبين للدولة الطرف أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر التعرض للتعذيب حال عودته إلى بلده الأصلي، رغم أن الدولة الطرف نفسها أشارت إلى تقارير دولية تفيد بأن الأنشطة الجنسية المثلية في أفغانستان يُعاقب عليها باعتبارها جريمة تستلزم تطبيق حد القتل، وهو أقصى عقوبة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في تقييمها لخطر تعرّض صاحب

---

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف؛ والبلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *أ. س. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

البلاغ لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد لدى عودته إلى أفغانستان، ركزت أساساً على أوجه عدم الاتساق في سرد صاحب البلاغ لوقائع داعمة محددة وعلى ضعف موثوقيته استناداً إلى تأخره في تقديم ادعائه المتعلق بميله الجنسي. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الخطر الحقيقي الذي قد يواجهه في أفغانستان في ضوء ميله الجنسي لم يحظ بالعناية الواجبة. ومن ثمّ، ترى اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان، في ظل هذه الظروف، يمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك جميع التدابير المناسبة لتيسير عودته إلى السويد، إن رغب في ذلك. كما أنها مُلزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب إليها نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا

خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من قرارها بشأن قضية *س. ضد السويد*، إلى أن "الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي الفقرة ٩-٤، تُبرر اللجنة استنتاجها استناداً إلى "الخطر الحقيقي الذي قد يواجهه في أفغانستان في ضوء ميله الجنسي". وبعبارة أخرى، إن مجرد وجود خطر أو إمكانية لأن يفقد صاحب البلاغ حياته في البلد الذي سيُرحّل إليه يمثل سبباً كافياً لتأكيد حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ من العهد.

وأعتقد أن اللجنة، في هذه القضية وفي قضايا أخرى مماثلة، تخطئ في تطبيق المادة ٦ من العهد. فإن كانت هذه المادة تكرس الحق في الحياة، فإنها تنص بكل وضوح على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". وإن اللجنة، إذ رأت في هذه القضية أن صاحب البلاغ مُعرّض لخطر فقدان حياته في أفغانستان بسبب ميله الجنسي - وهو خطر لم تنظر فيه الدولة الطرف ولم تطلب الضمانات الدبلوماسية المعهودة بشأنه - وأن وجود هذا الخطر يكفي لاتخاذ قرار بحدوث انتهاك للمادة ٦، يبدو أنها قد غيرت نص المادة ٦ لتفسرها كما لو كانت تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد لخطر الحرمان من حياته تعسفاً"، وهو ما لا تقوله المادة ٦. إن معناها لا يحتمل اللبس ولا يشوبه غموض. فوحده "الحرمان من الحياة" يسوّغ تطبيقها، وإن مجرد وجود *خطر* حرمان الشخص من الحياة، مهما كان احتمال وجود هذا الخطر قوياً، لا يبرر استنتاج اللجنة حدوث انتهاك مباشر للمادة.

ونظراً إلى عدم وجود شك في حدوث انتهاك للمادة ٧ في هذه القضية، وهو انتهاك، وفقاً لاجتهاد اللجنة، لا يحدث فقط عندما تكون المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذات طبيعة مادية، وإنما أيضاً عندما تكون نفسية، فكان ينبغي أن يُصاغ النص السليم للآراء على النحو التالي "حدث في هذه القضية انتهاك للمادة ٧ بالاقتران مع المادة ٦". والإشارة إلى المادة ٦ لها ما يبررها لأن الخطر الذي قد يتعرّض له صاحب البلاغ يتضمن إمكانية الحكم عليه بالإعدام.

وأوافق على سائر عناصر آراء اللجنة.

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

قاف- البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، *تولزهينكوفا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ماريا تولزهينكوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض غرامة بسبب عدم الامتثال للشروط القانونية لتنظيم تظاهرات جماهيرية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	وضع قيود على حرية التعبير، بما في ذلك حرية نقل المعلومات
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٨٣٨/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيدة ماريا تولزهينكوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد راجسومر لالاه، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد جيرالد ل. نيومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

مرفق بهذه الآراء نص رأيين فرديين مقدمين من عضوي اللجنة فابيان عمر سالفيولي وراجسومر لالاه.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، هي ماريا تولزهينكوفا، وهي مواطنة من بيلاروس من مواليد عام ١٩٨٦. وتدّعي أن بيلاروس انتهكت حقوقها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بينما كانت صاحبة البلاغ توزّع مناشير تتضمن معلومات عن تجمّع سلمي يتوقع إقامته في غومال، ألقت الشرطة القبض عليها وحررت محضراً يفيد بأنها ارتكبت مخالفة إدارية كما تنص على ذلك المادة ٢٣(٣٤) من الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس. ونصّت هذه المادة على المسؤولية الإدارية عن انتهاك إجراءات تنظيم أو عقد تجمعات واجتماعات ومظاهرات ومسيرات وغيرها من التظاهرات الجماهيرية. وتدفع صاحبة البلاغ بأن تنظيم التظاهرات الجماهيرية يخضع للقانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس (يُشار إليه لاحقاً بالقانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية). ووفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا يحق لمنظم/منظمي تظاهرة جماهيرية ما ولا لأحد غيرهم أن يعلنوا في وسائط الإعلام الجماهيرية عن تاريخ وموعد ومكان عقد تظاهرة ما، ولا أن يعدوا أو يوزعوا مناشير وملصقات وغيرها من المواد الإعلامية لهذا الغرض. وحيث إن صاحبة البلاغ كانت توزّع مناشير تتضمن معلومات بشأن تظاهرة سلمية لم يصدر إذن بشأنها بعد، اعتبر ضبّاط الشرطة أنها انتهكت القانون، فحرروا، وفقاً لذلك، محضراً عن ارتكاب مخالفة إدارية وأحالوه إلى المحكمة المحلية المركزية في غومال.

٢-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أدانت المحكمة المحلية المركزية في مدينة غومال صاحبة البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية كما نصت على ذلك المادة ٢٣(٣٤) من الجزء ١ من قانون المخالفات الإدارية وحكمت عليها بغرامة تبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ روبل[١]. وأفادت المحكمة بصفة خاصة بأن صاحبة البلاغ كانت تقوم بالدعاية لتظاهرة جماهيرية قبل تلقي إذن من السلطات بعقدها، وبالتالي انتهكت أمر تنظيم التظاهرات الجماهيرية وعقدها. وتدّعي صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تستند في تحليلها إلا على محضر الشرطة ولم تراعِ ما إذا كان القيد المفروض على حقها في نقل المعلومات لازماً لتحقيق أي غرض من الأغراض المشروعة المبيّنة في

(١) وفقاً لمواقع تحويل العملة على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الغرامة)، يُعادل هذا المبلغ ١٦٢,٧ دولار أمريكي أو ١٠٣,٧٦ يورو. وحالياً (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وبسبب تدهور قيمة روبل بيلاروسيا على نحو لم يسبق له مثيل، يعادل المبلغ ٦٢,٢٥ دولاراً أمريكياً أو ٤٦,٥٣ يورو.

المادة ١٩ من العهد. وتدعي أنه في ظل عدم وجود أي توضيح قائم على أسس صحيحة يُبرر استنتاج المحكمة، فإن الغرامة المفروضة عليها لا تبررها ضرورة صيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وهي بالتالي بمثابة انتهاك لحقوقها المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الحجج المقدمة بشأن عدم شرعية الغرامة الإدارية المفروضة عليها تدعمها آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. ففي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أيدت المحكمة الإقليمية في غومال قرار المحكمة المحلية المركزية ورفضت طعن صاحبة البلاغ. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفض رئيس المحكمة العليا في بيلاروس طلبها في إطار إجراء المراجعة الرقابية. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحاكم الوطنية رفضت توصيف أفعالها وفقاً للقواعد الواردة في العهد. ووجّهت صاحبة البلاغ بصفة خاصة نظر المحكمة إلى المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اللتين تنصان على أن كل معاهدة تُلزم أطرافها بتنفيذ أحكامها بنية حسنة وعلى أنه لا يجوز لأي طرف أن يستند إلى أحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وذكّرت أن المادة ١٥ من قانون المعاهدات الدولية، تنص على أن المبادئ المُعترف بها عالمياً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تُعتبر فيها بيلاروس طرفاً هي جزء من القانون المحلي.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المشار إليها أغلاه تشكّل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتضيف أن أحكام القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية الذي يُقيّد الحق في نقل المعلومات بحرية يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تقع على بيلاروس، لأن هذه القيود ليست ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتؤكد أن الشروط الواردة في القانون المحلي لا تتسق مع المادة ١٩ من العهد وتمثل قيداً غير مقبول على حقها في حرية التعبير، بما في ذلك حقها في نقل المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. ودفعت بأن السيدة تولزهينكوفا احتُجزت إدارياً، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بموجب المادة ٢٣-٣٤ من الجزء الأول من قانون بيلاروس المتعلق بالمخالفات الإدارية بسبب انتهاكها إجراء تنظيم تظاهرات جماهيرية وعقدها. ووفقاً للمادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لا يحق لمنظم/منظمي تظاهرة جماهيرية ما ولا لغيرهم من الأشخاص

أن يعلنوا في وسائط الإعلام الجماهيرية وعن تاريخها ومكانها وموعدها، قبل تلقي الإذن بعقد التظاهرة. ولا يحق لهم كذلك إعداد مناشير وملصقات وغيرها من المواد الإعلامية وتوزيعها لهذا الغرض. وعندما كانت السيدة تولزهينكوفا توزّع مناشير تدعو إلى عقد تظاهرة جماهيرية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تتلق أي إذن بتنظيم هذه التظاهرة. وعليه، عوقبت السيدة تولزهينكوفا إدارياً وفقاً لمقتضيات التشريع الوطني.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه كان بوسع السيدة تولزهينكوفا بموجب القانون المحلي، الطعن في قرار المحكمة المحلية المركزية في غومال إلى رئيس المحكمة العليا، وكذلك تقديم عريضة إلى المدعي العام، تطلب فيها رفع اعتراض إلى رئيس المحكمة العليا، الذي يكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن. ووفقاً للمادة ١٢-١١ من الجزأين ٣ و٤ من قانون الإجراءات التنفيذية للمخالفات الإدارية، يمكن الاعتراض على قرار يتعلق بمخالفة إدارية بدأ نفاذها في غضون ستة أشهر بداية من ذلك التاريخ. ولا يمكن النظر في الاعتراض بعد هذا التاريخ. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى إلى مكتب المدعي العام. وعليه، فإنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي لا توجد أسباب تحمل على الاعتقاد بأن تطبيق هذه السبل سيكون غير متاح أو غير فعال.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تدفع صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بأن الدولة الطرف لم تبين في ملاحظاتها سبب اعتبار وضع الشروط التي تقضي بها التشريعات الوطنية لالتماس إذن مسبق بتنظيم تجمّع سلمي بغرض نشر معلومات في قضيتها بعينها تقييداً مسموحاً به لحقها، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبغض النظر عن نوايا الأجهزة التشريعية، فقد ينتهك القانون الوطني في حد ذاته العهد إذا أدى تطبيقه إلى فرض قيود على الحقوق والحريات التي يكفلها العهد أو إلى انتهاكها.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، دفعت صاحبة البلاغ بأنه وفقاً لسوابق اللجنة، وفي الدول التي يرتبط فيها قرار مراجعة قرارات محكمة ما بموجب إجراء المراجعة الرقابية بالسلطة التقديرية لعدد محدود من المسؤولين، يقتصر استنفاد سبل الانتصاف المحلية على إجراءات النقض. وتذكّر صاحبة البلاغ كذلك بأنها استفادت من الحق في تقديم اعتراض في إطار المراجعة الرقابية لدى رئيس المحكمة العليا في بيلاروس. بيد أنها لم تقدم اعتراضاً في إطار المراجعة الرقابية لدى مكتب المدعي العام، لأن ذلك لا يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وتذكّر أيضاً بأنه وفقاً للممارسة الثابتة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقط إذا كانت متاحة وفعالة. وبالتالي، فقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية عندما نظرت المحكمة في طعنها أمام محكمة النقض.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ دفعت الدولة الطرف، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن المادة ٣٥ من الدستور تكفل حرية عقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والمظاهرات وتنظيم الإضرابات التي لا تخل بالنظام العام أو لا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين. وينص القانون على إجراء تنظيم هذه التظاهرات. وفي هذا الصدد، ترمي أحكام القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية إلى تهيئة ظروف إعمال حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء عقد هذه التظاهرات في الشوارع والحدائق وغيرها من المرافق العامة. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً كذلك المعلومات الواردة في ملاحظاتها السابقة (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه) بشأن الأساس القانوني للعقاب الإداري المفروض على صاحبة البلاغ، وتذكّر بأنه عندما كانت السيدة تولزهينكوفا توزّع مناشير تدعو إلى تنظيم تظاهرة جماهيرية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، فإنها لم تكن قد حصلت بعد على أي إذن بتنظيم التظاهرة الجماهيرية المعنية، وبالتالي فقد عوقبت إدارياً وفقاً لأحكام القانون المحلي.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. ومع ذلك، تفرض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على صاحب الحق واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتسلم المادة ٢١ من العهد بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٦-٣ وقد أدرجت جمهورية بيلاروس، بصفتها دولة طرفاً في العهد، أحكام المادتين ١٩ و٢٣ في تشريعاتها المحلية. ووفقاً للمادة ٢٣ من الدستور، لا يسمح بالقيود المفروضة على حقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الظروف التي يحددها القانون، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم أيضاً. ويبرز تحليل المادة ٣٥ من الدستور، التي تكفل الحق في حرية تنظيم التظاهرات العامة، أن الدستور يضع الإطار التشريعي لعقد هذه التظاهرات. وحالياً، يحكم القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أمر تنظيم التجمعات والتظاهرات والمسيرات والمظاهرات والإضرابات. ولا يمكن إخضاع حرية التعبير، التي يكفلها الدستور، إلا لقيود يحددها القانون، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة

أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناء على ذلك، فـإن القيـود الـتي يتضمنها قانون بيلاروس لا تتعارض مع التزاماتها الدولية وترمي إلى حماية الأمـن القـومي والنظام العام - ويتعلق ذلك بخاصة بأحكام المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية في بيلاروس والمادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية.

الملاحظات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دحضت صاحبة البلاغ حجج الدولة الطرف القائلة إن العقاب الإداري المفروض عليها بسبب انتهاك إجراء تنظيم تظاهرات جماهيرية وعقدها، منصوص عليه قانوناً ويتسق مع القيود المسموح بها في المادة ١٩ من العهد. فبيلاروس ملزمة باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفـراد الموجودين في أراضيها والمشمولين بولايتها، وكذلك باتخاذ، ما هو ضـروري مـن تـدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال هذه الحقوق طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد. وإن القيد المفروض في المادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية، الذي يقضي بحظر الإعلان في وسائط الإعلام الجماهيرية عن تاريخ تظاهرة جماهيريـة ومكانهـا وموعـدها، وكذلك إعداد وتوزيع مناشير وملصقات وغيرها من المواد لهذا الغرض قبـل تلقـي الإذن بتنظيم هذه التظاهرة، لا يستوفي شرط الضرورة لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحمايـة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأنه بالتالي كلّما طُبّق هـذا الحكم أدّى إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٢ ولا تشاطر صاحبة البلاغ ما ذهبت إليه الدولة الطرف بأن القيود القائمة على حق حرية التعبير المنصوص عليها في التشريع الوطني ترمي إلى حماية الأمن القومي والنظام العـام، وبالتالي فإن هذه القيود لا تتعارض مع التزامات بيلاروس الدولية. ولن تكون هذه الحجـة وجيهة إلا إذا أدرجت المحاكم الوطنية أعمال صاحبة البلاغ ضمن الأعمال المشمولة بالقيود المسموح بها بالمعنى الوارد في المادة ١٩. وحيث إن الدولة الطرف لم تدعم ادعاءاتها بأدلـة تؤكد أن الحظر المفروض على إعداد ونشر معلومات تتعلق بتظـاهرة جماهيريـة وشـيكة ضروري لأحد الأسس المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فإن هذا القيد يـشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ١٩ من العهد. وعندما تفرض دولة طرف قيودا على ممارسـة حرية التعبير، ينبغي ألا تؤدي هذه القيود إلى النيل من هذا الحق ذاته، ويتعين علـى الدولـة الطرف أن تبرر في كل مرة أن القيود المفروضة "ضرورية" لتحقيق أحد الأغراض المشروعة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب عليها، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان هذا الادعاء مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وبموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة أن المسألة ذاتها لا تدرسها هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم عريضة إلى المدعي العام في إطار إجراء المراجعة الرقابية، تطلب فيها إليه رفع اعتراض إلى رئيس المحكمة العليا، وبالتالي فإنها لم تستنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة كذلك توضيح صاحبة البلاغ بشأن رفض رئيس المحكمة العليا في بيلاروس طلبها بإجراء المراجعة الرقابية وعدم تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام، نظراً إلى أن الإجراءات الرقابية على القرارات النافذة الصادرة عن محاكم لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها التي جاء فيها أن إجراء المراجعة الرقابية إنما يمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو للمدعي العام وتقتصر على المسائل القانونية[٢]. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة، في هذه الحالة، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولية.

٨-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أيدت ادعاءاتها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، تثير مسائل تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وحيث إن الشروط الأخرى للمقبولية قد استوفيت، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول، ومن ثم تنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ ومفادها أن العقاب الإداري الذي تعرّضت له بسبب توزيعها مناشير تتضمن معلومات عن تجمع سلمي وشيك قبل منح الإذن بتنظيم التظاهرة المعنية، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي، يمثل تقييداً غير مبرر لحريتها في نقل

---

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ ١٥٣٧/٢٠٠٦، *يكاتارينا جيراشاشنكو ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، *ب. ل. ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٢.

المعلومات، وهي الحرية التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ أيضاً ادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تعرضت لعقاب إداري وفقاً لشروط التشريع الوطني بسبب انتهاكها إجراء تنظيم تظاهرات جماهيرية وعقدها. وفي هذه القضية، ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير مبرّرة بموجب أي معيار من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ تنص على بعض القيود شريطة أن تكون محددةً بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكِّر بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان في تركيبة أي مجتمع[٣]. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ويجب أن تكون أي قيود على ممارسة هذه الحريات متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرةً بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"[٤].

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرّعت في هذه القضية بأن أحكام القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية ترمي إلى تهيئة ظروف إعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء تنظيم هذه التظاهرات في الشوارع والساحات وغيرها من المرافق العامة. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح محدد للمخاطر التي ستنشأ عن التوزيع المسبق للمعلومات الواردة في منشور صاحبة البلاغ. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن الدولة الطرف لم توضح كيفية تبرير فرض الغرامة على صاحبة البلاغ بموجب أحد المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة تشمل دفع قيمة الغرامة إلى صاحبة البلاغ بسعر الصرف الجاري في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأي تكاليف قانونية تحملتها، وكذلك دفع تعويض لها.

(٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/66/40 (المجلد الأول))، المرفق الخامس.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالسهر على اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة، وأن تترجمها إلى البيلاروسية، وتوزعها على نطاق واسع باللغتين الرسميتين في الدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة، السيد فابيان سالفيولي

١- اتفق مع القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، *تولزهينكوفا ضد بيلاروس*، بشأن انتهاك المادة ١٩ من العهد، فيما يتعلق بفرض عقوبة إدارية بسبب انتهاك المادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس، والذي ينص على أنه لا يحق لأي شخص أن يعلن في وسائط الإعلام الجماهيرية عن تاريخ اجتماع ومكانه وموعده أو إعداد مناشير وملصقات وغيرها من المواد وتوزيعها لهذا الغرض، قبل منح إذن بعقد التظاهرة الجماهيرية.

٢- ومع ذلك، وللأسباب الواردة أدناه، أرى أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص في هذه القضية إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان ينبغي للجنة أن تبين في آرائها أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعدل التشريع الذي طبقته على صاحبة البلاغ، وهو تشريع لا يتسق مع العهد.

٣- ومنذ أن أصبحت عضواً في اللجنة وأنا أرى أن اللجنة قيدت، من تلقاء نفسها وعلى نحو غير مفهوم، صلاحيتها في تحديد وقوع انتهاك للعهد عند عدم وجود ادعاء قانوني محدد. فمتى أثبتت الوقائع جليا وقوع هذه الانتهاكات، أمكن للجنة ووجب عليها - وفقاً لمبدأ "المحكمة تعرف القانون" - أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. ويمكن الاطلاع على الأسس القانونية التي ينبني عليها هذا الموقف والأسباب التي تنفي الافتراض بأن الدول الأطراف ستُترك دون دفاع في الفقرتين ٣ و٥ من رأيي المخالف جزئياً في قضية *ويراوانسا ضد سري لانكا*، التي أشير إليها لتفادي التكرار[(أ)].

٤- وينبغي الإشارة في قضية، *تولزهينكوفا ضد بيلاروس*، إلى أن صاحبة البلاغ تؤكد، بالإشارة إلى التشريع المنطبق عليها، أنه "يمكن للقانون الوطني في حد ذاته أن ينتهك العهد إذا أدى تطبيقه إلى فرض قيود على الحقوق والحريات التي يكفلها العهد أو إلى انتهاكها".

(أ) انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٥- يُمكن أن تُحمَّل الدولة المسؤولية الدولية عن أمور منها فعل أو تقصير من جانب أي جهاز من أجهزتها بما في ذلك طبعاً الجهاز التشريعي أو أي جهاز يضطلع بسلطات تشريعية وفقاً للدستور. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة

(أ) انظر البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، *أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا*، التذييل: الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ورغم أن الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ يكتسي طابعاً عاماً، فإن الإخلال به يمكن أن يُحمل الدولة المسؤولية الدولية.

٦- وهذه الفقرة ذات طبيعة تنفيذية تلقائية. وقد أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١، وهي محقة في ذلك، إلى: "أن التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزِمة لكل دولة طرف ككل. وفي وسع كل سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها، وطنياً أم إقليمياً أم محلياً، تحمل مسؤولية الدولة الطرف"[(ب)].

٧- وكما أنه يجب على الدول الأطراف في العهد أن تعتمد تدابير تشريعية لإعمال الحقوق، فإنها تلتزم أيضاً، انطلاقاً من الفقرة ٢ من المادة ٢ بعدم اعتماد تدابير تشريعية تنتهك العهد؛ وإذا قامت بذلك، فإن الدولة الطرف تنتهك بالفعل الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٨- وقد صادقت جمهورية بيلاروس على العهد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. ومنذ ذلك التاريخ، تعهدت صراحة باتخاذ التدابير الضرورية لاعتماد التشريع المناسب أو غيرها من التدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد (الفقرة ٢ من المادة ٢)، وبالتالي، الالتزام بعدم اعتماد قواعد تتعارض مع الحقوق الواردة في العهد. وفضلاً عن ذلك، انضمت بيلاروس إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واعترفت بموجب ذلك بصلاحية اللجنة في النظر في البلاغات الواردة من الأفراد.

٩- واعتمدت جمهورية بيلاروس القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وهي بذلك، قد انتهكت العهد، سواءً طبقت هذا القانون أو لم تطبقه. وفي وقت لاحق، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى اللجنة بسبب تطبيق القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية ضدها؛ وكان ينبغي للجنة أن تبين في آرائها أن الدولة الطرف لم تكتف بانتهاك المادة ١٩، بل إنها انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد باعتماد ذلك القانون.

١٠- وقد طُبِّق القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية تطبيقا مباشرا في هذه القضية؛ وعليه، فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية تولزهينكوفا لا يعد مسألة مجردة ولا نظرية. وأخيراً، هناك أمر لا ينبغي إغفاله وهو أن للانتهاكات التي تحددها اللجنة أثراً مباشراً في أي تعويض تحدده عند البت في كل حالة فردية.

(ب) التعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول* (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث.

(ب) *التعويض في قضية تولزهينكوفا*

١١- إن الفقرة ١١ من آراء اللجنة غير كافية نظراً إلى أنها تبين "أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بالسهر على اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ..." ولكنها تكتفي بذلك. فكيف يمكن للدولة الطرف أن تلتزم بهذا الجزء من آراء اللجنة، إذا لم تعدل تشريعها الذي تعتبره اللجنة انتهاكاً للعهد؟ وبديهي أنه كان ينبغي للجنة أن تبين لجمهورية بيلاروس وجوب تعديل تشريعها المحلي المعني (المادة ٨ من القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية)، حتى يتسق مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن الإبقاء على إنفاذ قانون لا يتسق في حد ذاته مع العهد يتعارض بالتأكيد مع المعايير الدولية الراهنة بشأن جبر حالات انتهاك حقوق الإنسان.

١٢- وبناءً على ذلك، من اللازم أن تعتمد اللجنة موقفاً أقل غموضاً فيما يتعلق بالتعويض غير المالي، وبخاصة فيما يتعلق بتدابير رد الحقوق، والترضية وعدم التكرار. وكلما كان قرار اللجنة أوضح كلما تيسّر على الدولة الطرف الالتزام به.

(توقيع) فابيان سالفيولي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مؤيد) أبداه عضو اللجنة، السيد راجسومر لالاه

ألاحظ أن استنتاجات اللجنة (الفقرة ٩-٣) تتصل بالظروف الخاصة بالبلاغ، ولا سيما عدم كفاية أي معلومات من الدولة الطرف أو إتاحتها لتبرير القيود المفروضة والتي كان بالإمكان السماح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبالتالي رأت اللجنة أن حق صاحبة البلاغ الأساسي في حرية التعبير قد انتُهك حسب ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، كما تدعيه هي تحديداً.

ومن الواضح أن هذا الانتهاك ينبع من تطبيق قانون لا يتضمن الإقرار بأنه لا ينطبق على ظروف لم يثبت فيها أن القيود المفروضة على حرية التعبير تجاوزت ما تخوّله الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من العهد.

وللأسباب التي أوضحتها في الرأي الفردي الذي قدمته في قضية *آدونيس ضد الفلبين* (البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨)، أرى أن الهواجس التي أعرب عنها زميلي سالفيولي بشأن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها باعتماد تشريع مناسب كان يمكن تخفيفها بطلب مراجعة التشريع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

وكان بإمكان الفقرة ١١ من الآراء أن تكون أكثر بناءة وعملية على نحو أكبر، في رأيي، لو أضيف إليها طلب من قبيل الطلبات التي تقدمها اللجنة عندما يثبت أن التشريعات المثيرة للتساؤل أو غيرها من التشريعات المعيبة هي مصدر انتهاك بعينه. لذلك، كان بالإمكان أن تتضمن الفقرة ١١ من الآراء صياغة تفيد بأنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

(توقيع) راجسومر لالاه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

راء- البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨، *كلاين ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ميروسلاف كلاين وإيفا كلاين (لا يمثلهما محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باسترداد الممتلكات
المسألة الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨ الذي قدمه إليها السيد ميروسلاف كلاين والسيدة إيفا كلاين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان في اعتماد هذا القرار.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد كريستر تيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما ميروسلاف كلاين وإيفا كلاين، وهما مواطنان أمريكيان بالتجنس، ومقيمان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومولودان في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٧ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٣٧ على التوالي في تشيكوسلوفاكيا. ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١). ولا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ غادر صاحبا البلاغ وولداهما تشيكوسلوفاكيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ولجئا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حصلا فيها على جنسية الولايات المتحدة في عام ١٩٧٨، وبذلك خسرا الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنيس لعام ١٩٢٨. وبما أن صاحبي البلاغ غادرا تشيكوسلوفاكيا من دون إذن، فقد حُكم عليهما غيابياً بالسجن سنتين ونصف السنة وسنة واحدة، على التوالي، وبمصادرة ممتلكاتهما. وفي عام ١٩٩٠، رُد إليهما الاعتبار بالكامل لكنهما لم يتمكنا من استرداد ممتلكاتهما بسبب قانون استرداد الأملاك رقم ١٩٩١/٨٧. وتشمل ممتلكات صاحبي البلاغ منقولات ومسكناً عائلياً يحمل الرقم ١١ وقطعتي أرض للبناء تحملان الرقمين ١٨٧٢ و١٨٧٣/٢ وتقعان في منطقة لوتكا المذكورة في سجلات المساحة في الدولة الطرف(٢).

٢-٢ ووفقاً للقانون التشيكي رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء(٣)، لا يستطيع صاحبا البلاغ استرداد ممتلكاتهما. ويحاجج صاحبا البلاغ أنهما لم يتبعا أية وسائل انتصاف محلية لقناعتهما بعدم وجود محكمة تأمر برد الممتلكات لهما ما لم يستعيدا الجنسية التشيكية. ونتيجة لذلك، قدم صاحبا البلاغ طلباً لاستعادة الجنسية التشيكية وحصلا

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد أن أبلغت الجمهورية التشيكية عن خلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في التصديق على البروتوكول الاختياري، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) تغير عنوان المسكن الآن وأصبح كالتالي: Na dlouhe mezi 11/2, Lhotka 142 00 Praha 411.

(٣) اعتمدت الحكومة التشيكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) أن يكون تشيكي الجنسية، و(ب) أن يكون مقيما في الجمهورية التشيكية إقامة دائمة. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٩٤/١٦٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

عليها في نهاية المطاف أواخر عام ٢٠٠٤. ويدعي صاحبا البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في هذا الشأن في حزيران/يونيه ١٩٩٧[٤].

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ٨٧/١٩٩١ الذي يشترط أن يكون الشخص الذي يطلب استرداد أملاكه تشيكي الجنسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأكدت الدولة الطرف كذلك الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ بأنهما فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية عندما حصلا على الجنسية الأمريكية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨وأنهما استعادا جنسيتهما التشيكية بمقتضى الإعلان الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى أن الغرض من الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو تمكين الدول الأطراف من منع أي ادعاء بانتهاكها العهد أو من الرد على هذه الادعاءات قبل أن تُقدم إلى اللجنة لتنظر فيها. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يطالبان باسترداد ممتلكاتهما بعد أكثر من ٤٠ سنة من تاريخ حيازتها، وأنهما لو لجئا إلى المحاكم التشيكية، لتسنى لهذه المحاكم دراسة الأسس الموضوعية لادعاءاتهما بتعرضهما للتمييز ضمن نطاق المادة ٢٦ من العهد. ولذلك تدفع الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبي البلاغ لم يتبعا أي من سبل الانتصاف المتاحة لهما مثل اللجوء إلى المحاكم بجميع مستوياتها وصولاً إلى المحكمة الدستورية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة التي جاء فيها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية آجال ثابتة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبي البلاغ قدما بلاغهما في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في قانون الاسترداد بحوالي إحدى عشرة سنة، بحسب تفسير المحكمة الدستورية الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٥. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا التأخير غير معقول وترى أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي تبرير معقول له.

(٤) انظر قرار المحكمة الدستورية في قضية *يان دلوهي ضد الجمهورية التشيكية* الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح في البروتوكول الاختياري لمفهوم إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامها في تقديم البلاغات(٥).

٤-٤ وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القانونية السابقة للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن اختلاف المعاملة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد(٦). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستوفيا الشرط القانوني المتعلق بالجنسية وأن طلب استعادة ممتلكاتهما لم يكن بالتالي مقبولا بمقتضى التشريعات النافذة. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٢٦ من العهد لا تلزم الدولة الطرف بإتاحة سبل انتصاف فيما يتعلق بالمظالم التي حدثت خلال الحكم السابق أي قبل وجود العهد. وتدفع الدولة الطرف بضرورة أن يتمتع مشرعوها بسلطات تقديرية واسعة في تحديد مجالات وقائع المظالم السابقة التي يسعون إلى معالجتها وفيما يقررونه من سبل انتصاف بشأنها.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحاجج صاحبا البلاغ بعدم وجود سبل انتصاف فعالة في الدولة الطرف في أعقاب صدور رأي المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمشروعية حرمان الأشخاص الذين فقدوا الجنسية التشيكية من استرداد ممتلكاتهم. ويحاججان كذلك بأنهما كانا سيدفعان تكاليف المحامين دون طائل لو قررا اللجوء إلى المحاكم لأنهما لم يسمعا بقضية واحدة قضت فيها المحاكم التشيكية برد ممتلكات مواطن أمريكي من أصل تشيكي.

٥-٢ ويحاجج صاحبا البلاغ، فيما يتعلق بتأخرهما في تقديم بلاغهما، أن قرار المحكمة الدستورية بشأن قضية المواطَنة واسترداد الممتلكات هو قرار نهائي، مما يعني أن استردادهما ممتلكاتهما لم يكن ممكناً ما لم يحصلا على الجنسية التشيكية. وفي هذا الصدد، تقدما بطلب للحصول على الجنسية، وحصلا عليها في نهاية عام ٢٠٠٤. ويحاجج صاحبا البلاغ أنهما قررا تقديم بلاغ إلى اللجنة بعد سنة وبضعة أسابيع فقط من حصولهما على الجنسية التشيكية. وهما بالتالي يرفضان زعم الدولة الطرف بأنهما تأخرا أحد عشر عاماً تقريباً.

---

(٥) انظر الرأي المخالف الذي أبداه السيد عبد الفتاح عمر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا وأوندراكوفا ضد الجمهورية التشيكية*.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

٣-٥ أما فيما يخص الأسس الموضوعية، يدفع صاحبا البلاغ بأن حقهما في استرداد ممتلكاتهما قد انتهك بسبب تطبيق قانون ينطوي على تمييز على أساس الجنسية. ويدفعان بأن هذا التشريع غير قانوني وغير دستوري.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- تطلب الدولة الطرف مجددا، دون تقديم أية تفاصيل، أن تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحبي البلاغ قررا عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما لكي يتسنى للمحاكم النظر في الأسس الموضوعية لادعاءاتهما التعرض للتمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. بيد أن اللجنة تشير إلى أن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة في الدولة الطرف هي التي يجب أن تُستنفد. وبهذا الخصوص، تؤكد اللجنة مجددا أن صاحب البلاغ ليس ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري عندما تصدر أعلى محكمة محلية قرارا في المسألة المتنازع عليها يستبعد معه أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية الأخرى[(٧)]. وتلاحظ اللجنة أنه بعد صدور القرار رقم ١٩٩٧/١٨٥ عن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، فإن رد الممتلكات بات يتوقف على إثبات المواطنة. وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق باسترداد الممتلكات على فترة لتقديم المطالبات، وهي فترة انتهت عام ١٩٩٥ بحسب ما قضت به المحكمة الدستورية فيما بعد. ويترتب على ذلك أن صاحبي البلاغ لم تكن أمامهما أية سبل انتصاف بعد حصولهما على الجنسية، لأن الاستفادة من قوانين الاسترداد مشروطة بانقضاء فترة معينة ومحددة من الزمن قبل عام ٢٠٠٤ الذي حصلوا فيه على الجنسية التشيكية. لذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحبي البلاغ.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *غوماريس باليرا ضد إسبانيا*، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

٧-٤ كما أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ انتظرا ما يقرب من أحد عشر عاماً بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة في تفسير المحكمة الدستورية لقانون الاسترداد، قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة. وتحاجج الدولة الطرف بالتالي أنه بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة وإلى عدم وجود سبب مبرر لذلك، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ومع ذلك، يعزو صاحبا البلاغ التأخير إلى الإجراء المتبع لاستعادة جنسيتهما التشيكية، والتي يقولان أنها شرط لاسترداد ممتلكاتهما. ولذلك، يحاجج صاحبا البلاغ أنهما لجئا إلى اللجنة بعد سنة وبضعة أسابيع من استعادتهما لجنسيتهما التشيكية عام ٢٠٠٤، وليس ما يقرب من أحد عشر عاماً كما تدعي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحسب التأخير ابتداء من عام ١٩٩٥، أي من نهاية المهلة التي حددها قرار المحكمة الدستورية للأفراد الذين يحملون الجنسية التشيكية للاستفادة من قوانين الاسترداد واسترداد ممتلكاتهم.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً لتقديم البلاغات، والفترة الزمنية التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ[(٨)]. ومن الواضح أن تحديد ما إذا كان هناك تأخير مفرط يعتمد على الوقائع الخاصة بكل حالة. ففي هذه القضية، سُحبت الجنسية التشيكوسلوفاكية من صاحبي البلاغ عندما غادرا تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٨. وبالتالي، كان صاحبا البلاغ، في الفترة الفاصلة بين سن قوانين الاسترداد وعام ٢٠٠٤، مواطنين أمريكيين. ويحاجج صاحبا البلاغ بأن التأخير في تقديم البلاغ يرجع إلى علمهما وفهمهما، اللذين لا تدحضهما الدولة الطرف على ما يبدو، ومفادهما أن لا أمل في استرداد الممتلكات ما لم يستعيدا جنسيتهما التشيكية، وهو ما تم في عام ٢٠٠٤.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة، السارية على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة التحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فِلّاسيي ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة وفقاً لأحكامها القانونية السابقة، أن مرور فترة طويلة بشكل غير معتاد قبل تقديم البلاغ، ودون تبريرات كافية، يعتبر إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات[9]. وفي الظروف الخاصة للقضية الراهنة، ترى اللجنة أن التأخير، بالنظر إلى جهود صاحبي البلاغ وسعيهما إلى استعادة الجنسية التشيكية لمواصلة مطالبتهما باستعادة أملاكهما، لا يمثل رغم عدم اتخاذهما أي إجراء محلي بعد حصولهما على الجنسية التشيكية، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث الاختصاص الزمني. وتذكِّر اللجنة بأحكامها القانونية السابقة وتعتبر أنه على الرغم من أن المصادرات قد حدثت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستثني المطالبين من غير المواطنين التشيكيين تترتب عليه عواقب متَّصلة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد[10].

٧-٨ وبالنظر إلى عدم وجود أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث إمكانية إثارته مسائل تدخل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في نظرها في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي قدمها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الطرفان، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتؤكد اللجنة مجددا اجتهاداتها القانونية بأنه لا يمكن اعتبار جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة على أنها تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسس موضوعية ومقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد[11].

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، *زافريل ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بآرائها في قضية ديس فورس فالديرودي[١٢] ضد الجمهورية التشيكية، وفحواها أن ربط استرداد الممتلكات، التي صادرتها السلطات سابقاً، بشرط الحصول على الجنسية التشيكية، ينطوي على تمييز بين الأفراد الذين عانوا بشكل متساو من مصادرة الدولة لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضية المذكورة أعلاه وغيرها من القضايا السابقة ينطبق بنفس القدر على صاحبي البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحبي البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً بشأن التدابير المتّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *ديس فورس فالديرودي ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرات ٨-٣ -٨-٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة السيد كريستر تيلين

رأت أغلبية الأعضاء أن هذا البلاغ مقبول. ولست متفقاً معهم في ذلك. ذلك أنني أرى أنه ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول وأنه ينبغي يكون قرار اللجنة في هذا الصدد على النحو التالي.

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٥(٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبي البلاغ لم يثيرا القضية أمام السلطات الوطنية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن السبب الوحيد الذي يحتج به صاحبا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف هو عدم جدوى استنفاد هذه السبل لأن قرار المحكمة الدستورية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ حول مسألة الجنسية واسترداد الممتلكات هو قرار نهائي. بيد أن صاحبي البلاغ يقولان إنهما حصلا على الجنسية التشيكية عام ٢٠٠٤، بهدف مواصلة المطالبة باسترداد ممتلكاتهما، رغم ادعائهما بعدم وجود أي أمل باستردادها ما لم يستعيدا الجنسية التشيكية. ومع ذلك لم يتم تقديم أي طلب، حسب المعلومات المتوفرة، إلى أي محكمة تشيكية أو إلى أي سلطة محلية أخرى، مما يعني أن صاحبي البلاغ لم يثيرا في أي دعوى محلية مسألة تعرضهما للتمييز فيما يتعلق باسترداد ممتلكاتهما[أ].

٧-٥ ولذلك، ترى اللجنة، للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(أ) انظر البلاغ رقم ١٥١٥/٢٠٠٦، *هربرت شميدل ضد الجمهورية التشيكية*، والآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٧-٦ ولا ترى اللجنة، في ضوء الاستنتاج الذي توصلت إليه، ضرورة الإشارة إلى حجج الدولة الطرف المتعلقة بانتهاك صاحبي البلاغ لحق تقديم البلاغات وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) إبلاغ صاحبي البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(توقيع) كريستر تيلين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

شين- البلاغ رقم ١٨٥٣/٢٠٠٨، *أتاسوي ضد تركيا*
البلاغ رقم ١٨٥٤/٢٠٠٨، *ساركوت ضد تركيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدمان من:	جينك أتاسوي (١٨٥٣/٢٠٠٨) وأردا ساركوت (١٨٥٤/٢٠٠٨) ويمثلهما محامٍ هو جيمس إي. أندريك، الولايات المتحدة الأمريكية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغين
الدولة الطرف:	تركيا
تاريخا تقديم البلاغين:	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (١٨٥٣/٢٠٠٨) و١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ (١٨٥٤/٢٠٠٨) (تاريخ الرسالتين الأوليين)
موضوع البلاغين:	الاستنكاف الضميري
المسألة الإجرائية:	المقبولية - عدم استنفاد سبل الانتصاف
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

---

* شارك في دراسة هذين البلاغين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وترد في تذييل لهذه الآراء، ثلاثة آراء فردية أبداها عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان بالاشتراك مع السيد مايكل أوفلاهرتي والسيد يوجي إواساوا والسيد فالتر كالين؛ والسير نايجل رودلي بالاشتراك مع السيد كورنيليس فلينترمان، والسيد كريستر تيلين؛ والسيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٤ اللذين قدمهما إليها كل من جينك أتاسوي وأردا ساركوت، على التوالي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغين هما جينك أتاسوي (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣) وأردا ساركوت (البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٤) مواطنان تركيان يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التركية للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبي البلاغين المحامي جيمس إي. أندريك من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبناء على طلب الدولة الطرف، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، النظر في مقبولية البلاغين بمعزل عن أسسهما الموضوعية.

١-٣ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي ضم البلاغين واتخاذ قرار بشأنهما نظراً لتشابههما الكبير من حيث الوقائع الموضوعية والناحية القانونية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

قضية جينك أتاسوي

٢-١ السيد أتاسوي هو من جماعة شهود يهوه. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم التماساً إلى مكتب التجنيد العسكري يوضح فيه أنه من شهود يهوه وأنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. وفي رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أُبلغ أنه عملاً بالمادتين ١٠ و٧٢ من الدستور، والمادة ١ من القانون العسكري، لا يمكن إعفاؤه من الخدمة العسكرية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقى عن طريق جامعته رسالة من شعبة شؤون التجنيد بوزارة الدفاع الوطني تبلغه بوجوب تنفيذ إجراءات الاستدعاء للخدمة العسكرية بين ١ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، والمشاركة في التجنيد في الخدمة العسكرية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٢ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، توجه صاحب البلاغ إلى مكتب التجنيد العسكري وقدم التماساً آخر أعاد فيه تأكيد أسباب عدم تمكنه من أداء الخدمة العسكرية. وأوضح أيضاً للسبب ذاته، أنه لا يستطيع أن يحضر اختبارات ضباط الاحتياط المقرر إجراؤها في الفترة بين ١ و٣ نيسان/أبريل. ومنح صاحب البلاغ شهادة حالة تهرب من التجنيد، وطلب منه تنفيذ إجراءات التجنيد في الخدمة العسكرية بين ١ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وتقديم نفسه إلى دُفعة التجنيد في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقى رداً رسمياً على التماسه المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ أعيد فيه تأكيد "عدم إمكان إعفائه من الخدمة الوطنية" عملاً بالمادتين ١٠ و٧٢ من الدستور والمادة ١ من القانون العسكري.

٢-٣ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، توجه إلى مكتب التجنيد العسكري وقدم التماساً يتعلق بالإشعار بالتجنيد في الخدمة العسكرية في آب/أغسطس ٢٠٠٨، معيداً تأكيد عدم استطاعته أداء الخدمة العسكرية. ومنح مرة أخرى شهادة حالة تهرب من التجنيد ذُكر فيها وجوب تنفيذه الإجراءات المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية في الفترة بين ١ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأن ينفذ الإشعار بالتجنيد في الخدمة العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقدم صاحب البلاغ التماساً آخر ذكر فيه سبب عدم تمكنه من الالتحاق بالخدمة العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتلقى رسالة في ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ توضح من جديد أنه لا يمكن إعفاءه من الخدمة العسكرية. ويذكر صاحب البلاغ أن هذا الوضع سيستمر: وأن استدعاءه للخدمة العسكرية سوف يستمر إلى أن يُسجن في نهاية المطاف، وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أُحضر أمام محكمة جنائية لعدم تنفيذ الاستدعاء للتجنيد في الخدمة العسكرية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وما تزال هذه القضية معلقة. ويخشى صاحب البلاغ أيضاً أن تتلقى الشركة التي يعمل فيها رسائل من الحكومة توصيها فيها بإنهاء خدمته.

٢-٤ وأشار صاحب البلاغ في جميع التماساته إلى أنه يستطيع أداء خدمة "مدنية" مما لا يتناقض مع مبادئه الدينية. وأوضح أن الردود التي تلقاها من وزارة الدفاع الوطني تذكر أنه لا يمكن إعفاؤه من الخدمة الوطنية. إلا أنه يدفع بأنه لم يطلب الإعفاء من الخدمة وإنما ذكر فقط أنه لا يستطيع أداء هذه الخدمة بالطريقة التي تطلبها الدولة.

قضية أردا ساركوت

٢-٥ السيد ساركوت هو أيضاً من جماعة شهود يهوه. بدأ العمل في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ كمحاضر مساعد في كلية تكنولوجيا وتصميم المجوهرات والإكسسوارات، بجامعة مِرسين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، توجه إلى مكتب التجنيد العسكري في مِرسين لتقديم التماس يذكر فيه أنه لن يستطيع أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. ومنذ ذلك الوقت، يذهب إلى مكتب التجنيد العسكري كل أربعة أشهر لتقديم التماس مماثل يتعلق بالإشعار بالتجنيد في الخدمة الوطنية يذكر فيه سبب عدم استطاعته أداء تلك الخدمة. ويرفض مكتب التجنيد العسكري دائماً قبول هذه الالتماسات، ولذلك يرسل صاحب البلاغ نسخاً بالبريد المسجل إلى إدارة التجنيد التابعة لوزارة الدفاع الوطني في أنقرة.

٢-٦ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجه مكتب التجنيد العسكري في بيشيكتاش رسالة إلى جامعة مِرسين يطلب فيها صرف صاحب البلاغ من العمل اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لكي يتسنى له أداء الخدمة العسكرية في آب/أغسطس ٢٠٠٧. كما نُصحت الجامعة بعدم إعادة توظيف صاحب البلاغ ما لم يقدم وثيقة من مكتب التجنيد العسكري. وستكون الجامعة متهمة، في حالة إعادة توظيفه، بارتكاب جريمة بموجب عدة مواد من بينها المواد ٩١ و٩٢ و٩٣ من القانون العسكري رقم ١١١١. ونتيجة لذلك، أُجبر صاحب البلاغ على أخذ إجازة بدون مرتب اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٧ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ رسالة من جامعة مِرسين تذكر فيها أنها بدأت تجري تحقيقاً بشأن عدم أدائه للخدمة العسكرية على الرغم من حصوله على إجازة كافية لهذا الغرض. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وجه صاحب البلاغ رسالة ذكر فيها أسباب عدم استطاعته أداء تلك الخدمة، وطلب فيها العودة إلى عمله ثانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقى رسالة من الجامعة تذكر فيها أنه فُصل من الخدمة لأنه قدم "إفادة كاذبة". وبعد توجيهه رسالة إلى الجامعة يعترض فيها على قرار فصله من الخدمة، تلقى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ رسالة من الجامعة تشير فيها إلى أن اعتراضه "لم يُقبَل". ووفقاً لما أشار إليه صاحب البلاغ فإن الجامعة لن توظفه للعمل بالتدريس فيها بسبب استنكافه الضميري عن الخدمة في الجيش؛ وقد منعته وزارة الدفاع الوطني من العمل في مكان "يدفع استحقاقات الضمان الاجتماعي"، وأشار إلى أنه ما فتئ بلا عمل ويتعرض للضغط بسبب الدعاوى القضائية المرفوعة ضده.

٢-٨ وأوضح صاحب البلاغ في جميع الالتماسات التي قدمها (زهاء ٢٠ التماساً وقت تقديم بلاغه) أنه يستطيع أداء خدمة مدنية لا تتعارض مع مبادئه الدينية. وأوضح أن الردود التي تلقاها من وزارة الدفاع الوطني تذكر أنه ثمة مواد من الدستور من بينها المادة ١٠ تمنع الإعفاء من الخدمة الوطنية.

٢-٩ ويشير كل من صاحبي البلاغين إلى قرارات المحكمة العسكرية العليا بشأن الاستنكاف الضميري، ويقدمان نسخاً من هذه القرارات التي تذكر "أن دفع المتهم بأنه لا يستطيع الخدمة في الجيش بسبب معتقده الديني، وبأن الخدمة العسكرية الإلزامية المفروضة على المتهم بموجب المادتين ٣٥ و٤٧ من قانون الخدمة العسكرية، والمادة ٤٥ من القانون الجنائي العسكري تتناقض مع حرية الدين والوجدان المنظمة بموجب المادة ٢٤ من دستور الجمهورية التركية، لا يعتبر دفعاً قانونياً أو ملائماً أو قويماً"[١]. وبسبب قرارات المحكمة العسكرية العليا هذه، يرى صاحبا البلاغين أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير فعال.

(١) انظر محكمة الاستئناف العسكرية العليا، أنقرة، المبدأ رقم 2004/400 والمرسوم رقم 2004/396، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحبا البلاغين من أن عدم وجود بديل في الدولة الطرف للخدمة العسكرية الإلزامية التي يعرِّض عدم أدائها للمقاضاة الجنائية والسجن، ينتهك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويشير صاحبا البلاغين إلى بلاغي اللجنة رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤ *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*، والآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ التي رأت فيها اللجنة وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد على أساس وقائع مماثلة لما ورد في هذين البلاغين، وأُلزمت الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تعترض الدولة الطرف على مقبولية كلا البلاغين على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق برأي صاحبي البلاغين بأن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة، تدفع الدولة بأنه وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن الاستثناء الوحيد لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إثبات أن سبل الانتصاف "مطولة على نحو مفرط"، كما أن إثبات عدم الفعالية غير منصوص عليه كاستثناء لهذه القاعدة. ومع ذلك، فإنها تدفع أيضاً بأن استنفاد سبل الانتصاف يكون في أي حال من الأحوال فعالاً.

٤-٢ وفيما يتعلق بحجة صاحبي البلاغين أنه، في ضوء حكم المحكمة العسكرية العليا بشأن الاستنكاف الضميري المتعلق بأربعة من جماعة شهود يهوه، فإنهما غير مطالبين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضيتيهما؛ تدفع الدولة الطرف بأنه في عام ٢٠٠٦، عُدِّل القانون رقم ٣٥٣ بشأن إنشاء المحاكم العسكرية وإجراءات محاكماتها، ووفقاً للتعديل، فإن جريمة التهرب من الخدمة العسكرية (*bakaya*) الواردة في المادة ٦٣ من قانون العقوبات العسكري عندما يرتكبها مدنيون في زمن السلم، تنظر فيها محاكم مدنية بدلاً من المحاكم العسكرية[٢]. وتخضع قرارات المحاكم المدنية للاستئناف أمام محكمة النقض.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، فإن محاكمتي صاحبي البلاغين المتعلقتين بالتهرب من الخدمة العسكرية مستمرتان. وقد رفعت على كلا صاحبي البلاغين قضية أمام محكمة بِيوغلو الجنائية

(٢) انظر المادة ١٣ من القانون رقم ٣٥٣ المعدَّلة باعتبارها القانون رقم ٥٥٣٠، والتي صدرت في الجريدة الرسمية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦: "المحكمة الابتدائية للمدنيين الذين يرتكبون جرائم تخضع للقانون الجنائي العسكري في زمن السلم، المادة ١٣ - عندما يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤ و٧٥ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١١٤ و١٣١ من القانون الجنائي العسكري في زمن السلم مدنيون لا يخضعون للمحاكم العسكرية: تجري محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم العادية".

الأولى (محكمة ابتدائية)، ورُفعت ضد صاحب البلاغ الثاني أيضاً قضية أمام المحكمة الجنائية الثانية. وأثناء جلسة الاستماع إلى صاحب البلاغ الأول في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ذَكر أنه، كأحد شهود يهوه، لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية بوازع من ضميره وبسبب معتقداته. ودفع أيضاً بأن تهم التهرب من الخدمة العسكرية تنتهك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدم صاحب البلاغ الثاني حججاً مماثلة.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن المعاهدات الدولية ذات أثر مباشر في الدولة، وتصبح جزءاً من التشريع المحلي عند التصديق عليها. وفي حالة التناقض بين معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل تركيا طرفاً فيها والقوانين المحلية بشأن المسألة ذاتها، فإن أحكام المعاهدة الدولية هي التي تسري. وبالتالي ستنظر محكمة بيوغلو الجنائية الأولى في حجج صاحبي البلاغين أثناء المحاكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الدستور والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة خسارة صاحبي البلاغين الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، يمكنهما استئناف الحكم أمام محكمة النقض، وهي أعلى محكمة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المدنية والجنائية على السواء. والمحكمة الابتدائية ومحكمة النقض غير ملزمتين قانونياً بالسوابق القضائية للمحاكم العسكرية، حتى وإن كانت القضايا متماثلة. والواقع أن هناك وفقاً للدولة الطرف اختلافاً في الآراء بين محكمة النقض والمحكمة العسكرية العليا بشأن قضايا مماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس للمحاكم المدنية سوابق قضائية ثابتة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري.

تعليقات صاحبي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فند صاحبا البلاغين حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية بلاغيهما. وقدم كلاهما معلومات محدَّثة بشأن محاكمتيهما. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت محكمة بيوغلو الجنائية الأولى أن كليهما مذنبان بانتهاك المادة ٦٣/١- ألف من قانون العقوبات العسكري - وليس بانتهاك قانون مدني[٣]. وحُكم على صاحب البلاغ الأول

(٣) انظر قانون العقوبات العسكري، المادة ٦٣/١-ألف - الأفراد الذين ليس لديهم أي عذر مقبول، في زمن السلم، من المجندين الإلزاميين المتغيبين أو الهاربين من التجنيد أو غير المسجَّلين [لأداء الخدمة العسكرية] والذين أُرسلت إلى الخدمة الوحدة الأولى للأقران أو الأصدقاء الذين استدعوا للخدمة معهم؛ والمجندون احتياطياً الذين دُعوا إلى الخدمة العسكرية و[غائبون] بدون عذر، والذين [في جميع الحالات السابقة] بدءاً من تاريخ إرسال أقرانهم إلى الخدمة: يصلون في غضون سبعة أيام بعد موعد التجنيد، يحاكَمون بالسجن لمدة تصل إلى شهر واحد؛ والذين يُقبَض عليهم [في غضون سبعة أيام]، يُحكَم عليهم بالسجن مدة تصل إلى ثلاثة أشهر؛ ومن يصلون خلال مدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثة أشهر، يُحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة؛ ومن يُقبض عليهم في فترة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثة أشهر، يُحكم عليهم بالسجن مدة تتراوح بين أربعة أشهر وعام ونصف عام؛ ومن يصل بعد ثلاثة أشهر، يُحكَم عليه بالسجن مدة تتراوح بين أربعة أشهر وسنتين؛ ومن يُقبض عليهم بعد ثلاثة أشهر، يعاقبون عقوبة شديدة بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

بالسجن مدة شهر واحد حُوِّل إلى غرامة قدرها ٦٠٠ ليرة تركية. وصدرت ثلاثة أحكام على صاحب البلاغ الثاني: إذ صدر عليه حكمان بالسجن شهراً واحداً، حُوِّل بواقع ٢٠ ليرة تركية يومياً إلى غرامة قدرها ٦٠٠ ليرة تركية، وصدر عليه حكم ثالث بالسجن أربعة أشهر، حُوِّل إلى غرامة قدرها ٢ ٠٠٠ ليرة تركية، حُسبت بواقع ٢٠ ليرة تركية يومياً لمدة ١٠٠ يوم بدلاً من ١٢٠ يوماً. ووفقاً لصاحبي البلاغين، فإن المحكمة المدنية ربما جعلت وضعهما أصعب مما لو كانا حوكما أمام محكمة عسكرية لأن تحويل الأحكام الصادرة ضدهما إلى غرامات (تقل عن عتبة الـ ٢ ٠٠٠ ليرة تركية) يعني أنهما لا يستطيعان الاستئناف أمام محكمة النقض. وعلى الرغم من أن المحكمة استندت إلى القانون العسكري في محاكمة صاحبي البلاغين، فإن العقوبات استندت إلى قانون العقوبات المدني.

ومع أن المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية القضائية رقم ١٤١٢ تذكر في الجزء المنطبق أن "أحكام المحاكم الجنائية يمكن استئنافها. إلا أن، ... الأحكام بالغرامات التي تصل إلى ٢ بليون ليرة تركية (أي إلى ٢ ٠٠٠ ليرة تركية، بعد إعادة تقييم العملة مؤخراً) ... والأحكام المشار إليها بكلمة "مؤكدة" لا يمكن استئنافها[٤].

٥-٢ وجميع العقوبات المفروضة على صاحبي البلاغين، أدنى من العتبة المحددة. والواقع أن صاحب البلاغ الثاني يدعي أن تحويل حكمه بالسجن لمدة أربعة أشهر قد حُسب بصورة متعمدة على نحو يكفل عدم بلوغه العتبة، وبالتالي جرى التحايل على حقه في الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحبا البلاغين أن جميع الأحكام تشير بوضوح إلى أنها "مؤكدة"، وهو معيار أيضاً للأحكام التي لا يمكن استئنافها أمام محكمة النقض. والخياران الوحيدان أمام صاحبي البلاغين حالياً هما دفع الغرامة أو دخول السجن. إلا أنه ليس من المتوقع أن تنتهي المسألة هنا، لأن صاحبي البلاغين سيُدْعَيان على الدوام من جديد إلى أداء الخدمة العسكرية ويواجهان التهم والإدانات والعقوبات ذاتها. ولهذه الأسباب، يدفع صاحبا البلاغين بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت ويجب النظر في بلاغيهما بالاستناد إلى أسسهما الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغين في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتأكدت وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

---

(٤) ترجمة غير رسمية قدمها صاحبا البلاغين.

٦-٢ وأخذت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مؤداها أن كلا البلاغين غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن قضيتي صاحبي البلاغين كانتا لا تزالان معروضتين على المحاكم المدنية، وقت عرضهما على اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك احتجت الدولة الطرف بأن أية أحكام تصدرها المحاكم ضد صاحبي البلاغين يمكن استئنافها أمام محكمة النقض. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه منذ تقديم البلاغين قدم صاحبا البلاغين معلومات مؤداها أن المحكمة الابتدائية نظرت عندئذ في قضيتيهما وأصدرت أحكاماً ضدهما في كل قضية. ورأت اللجنة أن صاحبي البلاغين قدما معلومات تفصيلية عن السبب في عدم تمكنهما من استئناف أية أحكام أمام محكمة النقض. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في أي من حجج صاحبي البلاغين. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تمنعها من النظر في البلاغين. وترى أن كلا البلاغين مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على قرار اللجنة بالمقبولية وعلى الأسس الموضوعية

٧-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، علقت الدولة الطرف على قرار اللجنة بالمقبولية. وأوضحت أن السيد أتاسوي لم يستجب لعدد من الإشعارات بالتجنيد في الخدمة العسكرية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، ولهذا السبب قُدِّم للمحكمة الجنائية حيث لا تزال تُنظر عدة قضايا جنائية مقدمة ضده. وبالإضافة إلى ذلك، قضت محكمتا الصلح الجنائيتان الثانية والثالثة في بيوغلو بإطلاق سراح صاحب البلاغ في أغلب القضايا، وفقاً للمعلومات التي قدمتها وزارة العدل، غير أن القضايا التي تبين فيها أن صاحب البلاغ مذنب كانت لا تزال تُنظر أمام محكمة النقض.

٧-٢ وفيما يتعلق بالسيد ساركوت، أوضحت الدولة الطرف أنه لم ينفذ الإشعار بالتجنيد في الخدمة العسكرية في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، ولهذه الأسباب، قُدِّم إلى المحكمة الجنائية؛ ورُفع ضده عدد من القضايا الجنائية. ووفقاً للمعلومات المتاحة آنذاك، أمرت المحكمة الجنائية بإطلاق سراح صاحب البلاغ في قضيتين، بينما كانت محكمة النقض لا تزال تنظر ثلاث قضايا أخرى.

٧-٣ وتعيد الدولة الطرف تأكيد ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغين، وتدفع بأنه في الحكمين الصادرين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، رأت المحكمة الدستورية أن الفقرة ٢(١) من المادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية تتناقض مع الدستور، وبالتالي أتاحت للأفراد إمكانية الاستئناف بشأن الغرامات التي تقل عن ٠٠٠ ٢ ليرة تركية.

٧-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تعيد الدولة الطرف تأكيد أنه وفقاً للمادة ٧٢ من الدستور، فإن الخدمة العسكرية إلزامية: "الخدمة الوطنية حق وواجب كل تركي. وينظم القانون الطريقة التي يجب أن تُؤَدَّى بها هذه الخدمة أو يرى أنها أُديت، سواء في القوات المسلحة أو في الخدمة العامة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠ من الدستور على أن جميع

الأفراد متساوون، دون أي تمييز، أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو المعتقد الفلسفي، أو الدين، أو المذهب أو أي اعتبارات من هذا القبيل؛ كما أن للرجال والنساء حقوقاً متساوية. ويقع على عاتق الدولة التزام كفالة تحقيق هذه المساواة في التطبيق. ولا يُمنح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو فئة. وعلى أجهزة الدولة والسلطات الإدارية التصرف وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع إجراءاتها. وتضمن المادة ١٨ من الدستور حرية الوجدان والمعتقدات الدينية والإيمان.

٧-٥ وبموجب النظام الدستوري للدولة الطرف، تتمتع جميع مواد الدستور بقوة متساوية، دون تراتب فيما بينها. وتتطابق المواد بعضها مع بعض، كما تعزز بعضها بعضاً؛ وينبغي قراءة أية مادة بالاقتران مع المواد الأخرى. ولذلك إذا قُرِئت المواد ٧٢ و١٠ و٢٤ من الدستور معاً، فإنها تعني أن ممارسة حرية الوجدان والمعتقد الديني والإيمان لا يمكن أن تتجاوز في قيمتها واجب أداء الخدمة العسكرية، لأن هذه الأحكام لا يمكن تفسيرها على أنها تناقض أو تنقض بعضها البعض. وعلى التوازي، تضمن المادة ١٠ المساواة بين الأفراد بدون أي تمييز، وبالتالي تحول دون إعفاء أفراد أو مجموعات من أداء الخدمة العسكرية على أساس أن ذلك يتناقض مع معتقداتهم الدينية.

٧-٦ وينص التشريع الناظم للخدمة العسكرية على أن يُؤَدي المواطنون الذكور الخدمة العسكرية في سن معينة. وحتى الأفراد الذين يُؤَدون الخدمة العسكرية في إطار نظام مؤقت، يتعين عليهم أداء التدريب العسكري الأساسي. وبالتالي، فإن الإعفاء من الخدمة العسكرية بحجة الوجدان غير ممكن بموجب القانون، وتندرج هذه المسألة، وفقاً لرأي الدولة الطرف، في نطاق الهامش التقديري للسلطات المحلية.

٧-٧ ووفقاً للدولة الطرف، فإن المادة ١٨ من العهد لا تنطبق على هذه القضية لأنها لا تقدم أي ضمان ضمني أو صريح للاستنكاف الضميري. وبالإحالة إلى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تلاحظ الدولة الطرف أن المعاهدة ينبغي "أن تفسَّر بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". وتعتقد الدولة الطرف أنه عندما يُعطى معنى لألفاظ المادة ١٨ من العهد، في ضوء الموضوع والغرض منها، فإنه لا يوجد فيها ما يمكن أن يُؤَوَّل على أنه يشير إلى أن أي "حق في استنكاف ضميري" واضح في أحكامها أو يمكن أن يستمد منها. وحتى إذا رأى أحد، على سبيل الافتراض، أن المادة بنصها وروحها غامضة أو مبهمة، فإن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) الخاصة بالعهد يؤكد أن نية من أعَدُّوا صيغته لم تكن على الإطلاق إنشاء "حق" منفصل ومطلق "في الاستنكاف الضميري" في نطاق الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، في وقت كانت فيه الخدمة العسكرية الإلزامية في الواقع، حقيقة في كثير من الدول التي أعدت صياغة العهد.

٧-٨ ووفقاً للدولة الطرف، لا تتيح المادة ١٨، إذا قُرئت بالاقتران مع الفقـرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨ من العهد، مجالاً لأي لبس لأن ذلك الحكم يشير صراحة إلى "البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري". وتدفع الدولة الطرف بأنه لو كان من أعدّوا صياغة العهد يُنْوون إنشاء "حق استنكاف ضميري" متميز ومطلق بموجب المـادة ١٨ بحيث تعتبر الخدمة العسكرية الإلزامية، استناداً إلى هذا الفهم، بمثابة "انتهاك لهذا الحق"، فسيكون من غير المتوقع ورود إشارة مناقضة من هذا القبيل في المادة ٨ من العهد تسلّم على نحو واضح بوجود هذه الممارسة في بلدان لا تعترف بحق الاستنكاف الضميري. ولا يتسق تفسير نيَّة معدّي الصياغة في مادة على أنها منع الخدمة العسكرية الإلزامية بينما تكون النية في مادة أخرى هي إضفاء شرعية على تلك الممارسة أو على الأقل توفير اعتراف عام بها دون التعبير عن الحاجة إلى التوفيق بين المادتين ١٨ و٨. وإذا افتُرض أن نية معدي الصياغة كانت هي إعلان أن الخدمة العسكرية الإلزامية انتهاك لـ "الحق في الاستنكاف الضميري"، فإنه يمكن للمرء أن يطعن على نحو مشروع في الأساس المنطقي وراء النص في مادة أخرى على الاعتراف بهذا "الانتهاك" في بعض الدول، باعتباره استثناءً من السخرة أو العمل الإلزامي.

٧-٩ وتستطرد الدولة الطرف موضحة أن أي أوجه عدم اتساق فيما بين مواد معاهدة ما يُحَلُّ بتحقيق أوجه الارتباط اللازمة بين أحكامها لإتاحة الإمكانية للدول الأطراف لاكتساب فهم واضح لالتزاماتها. إلا أنه في هذه القضية، تشير المادة ٨ بوضوح إلى أن بعض الدول لا تعترف بالاستنكاف الضميري، وأن عدم الاعتراف هذا لا يعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة انتهاك لأي حكم آخر من أحكام العهد. والمادتان ٨ و١٨ متسقتان، لأن المادة ١٨ لا تتوخى "حق استنكاف ضميري". ومن شأن أي تفسير آخر أن يتجاوز، وفقاً لما تراه الدولة الطرف، ما تسمح به القواعد القائمة لقانون المعاهدات.

٧-١٠ وتوضح الدولة الطرف، التماساً للحجج، أنه يمكن اعتبار المادة ٨ لا تستبعد الاستنكاف الضميري كممارسة للدولة، إلا أنها بالتأكيد لا تعترف به كـ "حق"، وهي بجلاء لا تنزع الصفة الشرعية عن ممارسة الدولة للخدمة العسكرية الإلزامية باعتبارها "انتهاكاً" لهذه "الحقوق". ووفقاً للدولة الطرف، فإنه لو كانت نية مُعِدّي صياغة العهد هي منع الخدمة العسكرية الإلزامية في المادة ١٨، فإن المرء يتوقع منهم أن يدخِلوا حظراً واضحاً في هذه المادة من مثل "لا يُجبَر أي شخص على أداء الخدمة العسكرية على نحو يتعارض مع فكره أو وجدانه أو دينه".

٧-١١ ووفقاً للدولة الطرف، فإن موضوع وغرض المادتين ٨ و١٨ واضحان عند إعطاء ألفاظهما المعنى المعهود. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأويلهما على أنهما يعتبران الخدمة العسكرية الإلزامية "انتهاكاً" لـ "حق ضمني في الاستنكاف الضميري". وفي رأي الدولة الطرف، فإن تقديم حجة معاكسة، لن يكون متسقاً مع القاعدة العرفية للتفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وترى أن تأكيد انتهاك "حق ضمني" من هذا

القبيل بموجب العهد، مع الاعتراف بالخدمة العسكرية في حكم آخر له، يشكل "إساءة استخدام حق" بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من باب التناقض مع المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان أن تنشئ معاهدة رئيسية من مثل العهد حقاً (في المادة ١٨) من ناحية، وتتوقع أن تعترف به *بعض* الدول بينما، تجعل في الإمكان من ناحية أخرى، *ألا تعترف به دول أخرى* (كما هو الحال في المادة ٨). ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا النهج غير المتسق ينتهك المبدأ الأسمى المتمثل في عالمية حقوق الإنسان.

٧-١٢ وتضيف الدولة الطرف أن هذا البلاغ ينبغي ألا يقيم فقط في ضوء المادة ١٨ من العهد، نظراً للإشارة إلى "الاستنكاف الضميري" في المادة ٨ منه. فعملاً باتفاقية فيينا، وعند تفسير أحكام معاهدة ما، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً إلى سياق المعاهدة لغرض التفسير الذي يشتمل على "النص، بما في ذلك الديباجة والملاحق".

٧-١٣ وتقر الدولة الطرف بأنه يمكن تقبل أن "يتطور" فهم أحكام معاهدة ما بمضي الزمن، لكن هذا "التفسير المتطور" له حدود، ولا يمكن للتفسير المعاصر لحكم ما أن يتجاهل ما كُتب بشأنه فعلياً. ولا يمكن للتفسير أن يتجاوز نص وروح المعاهدة أو ما قصدته منها الدول الأطراف أولاً وبصورة واضحة. وفي هذه الحالة، من الواضح أن معدي صياغة العهد يعترفون في المادة ٨ بأن الاستنكاف الضميري يمكن ألا يعترف به في بعض الدول التي تكون الخدمة العسكرية إلزامية فيها. وإذا أرادت الدول الأطراف في العهد أن توفق في المستقبل بين المادتين ٨ و١٨ فيه بسبب الظروف المتغيرة، ينبغي لها تعديل العهد بناء على ذلك؛ وإلى أن يتحقق ذلك، ينبغي أن يكون أي تفسير للنص متطابقاً مع نص العهد وروحه.

٧-١٤ وعلى ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف أن العهد لا يمنح، ولو ضمنياً، "حقاً في استنكاف ضميري" في حد ذاته، وليس هناك التزام على الدول الأطراف بالاعتراف بحق من هذا القبيل. ولذلك، وحسبما يعترف العهد، لا يمكن اعتبار الخدمة العسكرية بمثابة "انتهاك للحق في الاستنكاف الضميري".

٧-١٥ ووفقاً للدولة الطرف، وحتى لو افترض المرء في هذه القضية أن المجاهرة بمعتقدات صاحبي البلاغين قد قيدت، ينبغي ملاحظة أن صاحبي البلاغين لم يحكم عليهما إلا بسبب عصيانهما المستمر لقواعد الخدمة العسكرية، وأن هذا لم يمنعهما من الاعتراض بصفة مستمرة على أداء أي نوع من الواجبات العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، يمكن أن يكون فرض بعض القيود ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة والنظام العام. وبالتالي للدول الأطراف الحق في تقييم حدود الحق في الاستنكاف الضميري والمسؤولية عن هذا التقييم على نحو لا يؤدي فيه الإعفاء من الخدمة العسكرية إلى الإخلال بالسلامة والنظام العامين.

تعليقات صاحبي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ قدم صاحبا البلاغين تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١. وأبلغا اللجنة بادئ ذي بدء أن وضعهما لم يتغير، وأنهما ما زالا متهمين بسبب رفضهما أداء الخدمة العسكرية. وآنذاك، وجه الاتهام للسيد أتاسوي بسبب رفضه ثلاث مرات الاستجابة لإشعاره بالتجنيد في الخدمة العسكرية، وتعين عليه الدفاع عن نفسه في المحكمة إزاء ستة إشعارات أخرى بمجموع يصل إلى ٩ إشعارات. ووجهت لائحة اتهام للسيد ساركوت بسبب ستة إشعارات بالتجنيد في الخدمة العسكرية، وتعين عليه الدفاع عن نفسه في المحكمة لرفضه الالتحاق بالجيش في ستة إشعارات أخرى بما مجموعه ١٢ إشعاراً بالتجنيد. وبسبب أمر أرسله موظفون عسكريون إلى صاحب عمله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فقد السيد ساركوت وظيفته كمدرس؛ وسيظل هذا الأمر سارياً حتى يؤدي الخدمة العسكرية. ووفقاً لصاحبي البلاغين، لا توجد إمكانية واقعية لأن تتخذ السلطات والمحاكم قراراً لصالحهما يؤدي بصورة دائمة إلى تحريرهما من التزام أداء الخدمة العسكرية، حتى لو كانا مستعدين لأداء أي خدمة مدنية أخرى كبديل لها.

٨-٢ وبشأن مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أشار صاحبا البلاغين إلى أنه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت المحكمة الدستورية إمكانية الاستئناف بشأن الغرامات التي تقل عن ألفي ليرة تركية. ونشر القرار في الجريدة الرسمية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبدأ نفاذه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كانت هذه الاستئنافات ممكنة فقط بالنسبة للغرامات المحددة بعد ذلك التاريخ. وحتى إذا نظرت محكمة النقض في استئناف يتعلق بالغرامات المفروضة على مستنكفي الضمير، فيمكن ألا تكون هناك إمكانية معقولة لتوقع إعفاء صاحبي البلاغين من الخدمة العسكرية أو تكليفهما بخدمة مدنية بديلة مقبولة. وبناء عليه، وحتى لو قبلت محكمة النقض بعض استئنافات صاحبي البلاغين بشأن الغرامات المفروضة عليهما، فإن استنفاد سبل الانتصاف هذه يظل، في النهاية، غير فعال.

٨-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف، أن العهد لا ينص على الحق في الاستنكاف الضميري، يذكّر صاحبا البلاغين بأنه وإن كانت اللجنة قد خلصت أولاً إلى أن المادة ١٨ من العهد لا تنص على هذا الحق[(٥)] فإن تفسيرها للعهد تطور منذ ذلك الوقت، وإن موقفها حالياً هو أن القيود غير المبررة لحقوق المستنكفين ضميرياً تشكل انتهاكاً للمادة ١٨. ويوضح صاحبا البلاغين أن هذا الموقف تأكد في قرارات اللجنة المتعلقة بعدة بلاغات فردية، وكذلك في تعليقها العام رقم ٢٢ على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)، وأنه يعكس

(٥) انظر البلاغ رقم ١٨٥/١٩٨٤ *ل. ت. ك. ضد فنلندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

موقف هيئات الأمم المتحدة الأخرى(٦). ويرى صاحبا البلاغين أن المعلومات المذكورة أعلاه تشكل رداً كافياً على دفوع الدولة الطرف في هذا الخصوص.

٨-٤ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف أن الإعفاء من الخدمة العسكرية يشكل تهديداً للسلامة العامة والنظام العام، يذكر صاحبا البلاغين أنهما لا يمكنهما تخيل كيف يمكن لهما أن يشكلا تهديداً من هذا القبيل. ويضيفان أن دولاً من مثل الدانمرك أو إسرائيل أو هولندا أو النرويج أو الاتحاد الروسي أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لديها قوانين تعترف بالاستنكاف الضميري حتى خلال زمن الحرب. وبالتالي، فإن حجة الدولة الطرف في رأيهما لا تستند إلى أساس، نظراً لأن أقل من ١ في المائة من المجندين حالياً في الخدمة العسكرية هم من المستنكفين ضميرياً في الدولة الطرف، ومن الصعب تصور إمكانية أن تشكل نسبة مئوية صغيرة من هذا القبيل تهديداً.

النظر في إعادة فتح باب المناقشة في مسألة المقبولية

٩-١ تلاحظ اللجنة إفادة الدولة الطرف بأن قضيتي صاحبي البلاغين ما زالتا تنظران أمام محكمة النقض، وبأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ويقتضي هذا ضمناً إعادة النظر في مسألة المقبولية.

٩-٢ وترى اللجنة في ظروف هذه القضية أنها لا تحتاج إلى إعادة النظر في قرارها بالمقبولية الذي اتخذ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتقرر الشروع في النظر في البلاغ من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغين انتهاك حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بسبب عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، ونتيجة لذلك جرت محاكمتهما جنائياً بسبب عدم أدائهما واجب الخدمة العسكرية، وفقد السيد ساركوت وظيفته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة مباشرة لكنها أوضحت بالأحرى أن المادة ١٨ في حد ذاتها لا تُنشئ "حقاً في الاستنكاف

(٦) يشير صاحبا البلاغ إلى عدة بلاغات من بينها البلاغان رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤ *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغات أرقام ١٥٩٣ إلى ١٦٠٣/٢٠٠٧ *يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٦٦٦/١٩٩٥، *فوان ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ بالإضافة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٢(١٩٩٣) وخاصة الفقرة ١١؛ وقرارات عدة اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في الفترة بين عام ١٩٧١ وعام ٢٠٠٤ بشأن مسألة المستنكفين ضميرياً؛ وأعمال الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

الضميري". كما تتذرع الدولة الطرف بالفقرة ٣ من المادة ١٨، مدعية أن بعض القيود قد تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة والنظام العام.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف المتعلقة بالمادة ٨ من العهد التي تنص على أنه "في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري" لا تشكل الخدمة الوطنية للمستنكفين ضميرياً سخرة أو عملاً إلزامياً. وتذكِّر اللجنة بأنه في قرارها بعدم المقبولية المتعلق بالبلاغ رقم ١٨٥/١٩٨٤، *ل. ت. ك. ضد فنلندا*، اعتبرت هذه العبارة بالفعل معززة لاستنتاج مؤداه أن المادة ١٨ لا تمنح على وجه التحديد حقاً في الاستنكاف الضميري. ولكن اللجنة أكدت منذ ذلك الوقت أن الاستخدام غير المباشر لهذه العبارة في سياق مختلف "لا يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ولا يستثنيه أيضاً"[٧]، وبالتالي لا يناقض النتائج الضرورية للضمانة التي يكفلها العهد للحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

١٠-٤ وبالتالي تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) الذي اعتبرت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن تقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وبالرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن اللجنة تعيد تأكيد رأيها وهو أن هذا الحق مستمد من المادة ١٨، طالما أن الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القاتلة قد يتعارض تعارضاً حقيقياً مع حرية الوجدان[٨]. وتعيد اللجنة تأكيد أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد أو معتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة الطرف، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية، إذ يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان[٩].

---

(٧) انظر البلاغين رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وصلت لاحقاً إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بصياغة مماثلة في المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عقب تفسير اللجنة: انظر قضية *باياتيان ضد أرمينيا*، الالتماس رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرات ٦٢-٦٤؛ انظر أيضاً *إرشيب ضد تركيا*، الالتماس رقم ٠٤/٤٣٩٦٥، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧، *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(٩) المرجع نفسه.

١٠-٥ وترى اللجنة في القضيتين المعروضتين عليها، أن رفض صاحبي البلاغين أداء الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهما الدينية التي يتقيدان بها بصدق، وهو أمر ليس موضوع شك، وأن ما تلا ذلك من مقاضاتهما والحكم عليهما يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهما، وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكر اللجنة بأن قمع من يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يمنعهم من استخدام الأسلحة أمر لا يتماشى والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد[١٠].

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية تركيا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد فيما يتصل بكل واحد من صاحبي البلاغين.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبي البلاغين سبيل انتصاف فعالاً يشمل شطب سوابقهما الجنائية وتعويضهما تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٠) المرجع نفسه.

تذييل

أولاً- رأي فردي لعضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع الأعضاء السيد يوجي إواساوا والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد فالتر كالين (رأي مؤيد)

أتفق مع استنتاج اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨ من العهد، لكني أود الوصول إلى ذلك الاستنتاج بطريق مختلف إلى حد ما. ففي قضية *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*(أ) أوضحت اللجنة أن معاقبة المستنكفين ضميرياً على رفضهم أداء الخدمة العسكرية يعتبر تقييداً لقدرتهم على المجاهرة بدينهم وعقيدتهم، كما أن التقييد لا يكون متفقاً مع أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا ثبت أنه ضروري لغرض وجيه ضمن المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨. وأطبق التحليل ذاته في هذه القضية، واضعاً في الاعتبار الظروف الواقعية الخاصة بتركيا - فلم تحدد الدولة الطرف أية أسباب من واقع التجربة تفسر لماذا يعد رفضها تقبل الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ضرورياً لأحد الأغراض المشروعة الواردة في العهد.

وتستخدم الأغلبية نهجاً مختلفاً، اعتمدته اللجنة أولاً في قضية *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*(ب) في آذار/مارس ٢٠١١. وهي تعزو حق المستنكفين ضميرياً في رفض أداء الخدمة العسكرية مباشرة إلى الحق في حرية الوجدان، ولم تنظر على الإطلاق في مدى ضرورة الخدمة العسكرية. والواقع، أن التعليق العام للجنة رقم ٢٢(١٩٩٣) على المادة ١٨ يلاحظ أن حرية الوجدان، تتميز عن حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة وتتمتع بحماية العهد دون قيد أو شرط، ولا يمكن أن تخضع لأي قيد من القيود(ج). ولا أزال أعتقد أن النهج الجديد للأغلبية إزاء الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية نهج خاطئ.

(أ) البلاغان رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وألاحظ أن النهج ذاته، كما في قضية *يون وشوي*، قد اعتمدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقاً في القضايا التي ذكرتها الأغلبية: انظر قضية *باياتيان ضد أرمينيا*، الالتماس رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، الفقرة ١١٢، وقضية *إرشيب ضد تركيا* الطلب رقم ٠٤/٤٣٩٦٥، الفقرة ٤٩.

(ب) البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، انضممت فيها إلى رأي فردي لعضو اللجنة السيد يوجي إواساوا وآخرين.

(ج) التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣.

إن رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب وجدانية هو من بين "مجموعة واسعة من الأفعال"[د] التي تشملها حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. ولا ينطوي هذا الرفض على مجرد الحق في الإيمان بعقيدة، وإنما على الحق بالمجاهرة بالعقيدة بإتيان أفعال بدافع منها. وتسمح المادة ١٨ من العهد بقيود على هذه الحرية إذا تسنى الوفاء بالمعيار الرئيسي للتبرير الوارد في الفقرة ٣. ولا تقدم آراء الأغلبية في هذه القضية أي سبب وجيه لمعاملة حالة الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية باعتبارها حالة الحق في الإيمان بعقيدة، المحمي حماية مطلقة. ولا توضح الأغلبية كيف يمكن في هذا الخصوص تمييز الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية عن المطالبات الأخرى بالإعفاء من التزامات قانونية لأسباب دينية.

أدرك أن الأغلبية تحصر ما تكتبه في نطاق ضيق بطريقة لا تدعو إلى التوسع بقدر كبير في الحجج الرامية إلى الحماية المطلقة للأفعال أو الامتناع عن الأفعال بوازع ديني. وأدرك أيضاً أن نهج الأغلبية لم يوصلها إلى نتيجة غير ملائمة في هذه القضية. وبالرغم من ذلك، أعتقد أن الخطأ في التحليل كبير، وأن اللجنة لم تقدم حتى الآن مبرراً كافياً لنهجها الجديد إزاء هذه المسألة. وأفضل العودة إلى النهج الأول للجنة القائم على حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في الممارسة.

[حرر بالإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(د) المرجع نفسه، الفقرة ٤؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، *سينغ ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤، فيما يتعلق بالإعفاء، لأسباب دينية، من واجب ظهور الشخص عاري الرأس في صورة الهوية.

ثانياً- رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي، بالاشتراك مع الأعضاء السيد كريستر تيلين والسيد كورنيليس فلينترمان (رأي مؤيد)

توضيحاً لقرارها الذي يتناول قضية الاستنكاف الضميري هذه، وقضايا استنكاف ضميري سابقة، باعتبارها انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، بدون الإشارة - كما كانت ممارستها قبل قضية *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*(أ) - إلى القيود التي يمكن تطبيقها على المجاهرة بدين أو عقيدة في الفقرة ٣ من المادة ١٨، تذكر اللجنة في الفقرة ١٠-٤ من الآراء المذكورة أعلاه "أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد أو معتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق".

وفهمي للتفكير الذي يستند إليه هذا التطور هو أن حرية الفكر والوجدان والدين تتضمن الحق في عدم المجاهرة بمعتقدات المرء التي يمليها الضمير، فضلاً عن الحق في المجاهرة بهذه المعتقدات. والخدمة العسكرية الإلزامية بدون توفير إمكانية أداء خدمة مدنية بديلة، تنطوي ضمناً على أن الشخص يمكن أن يوضع في وضع يحرم فيه من الحق في اختيار أن يجاهر أو لا يجاهر بمعتقداته التي يمليها عليه ضميره نتيجة لالتزام قانوني، إما يخرق القانون وإما بإتيان فعل يتعارض مع تلك المعتقدات *في سياق قد يكون من الضروري فيه حرمان شخص آخر من حياته.*

وتوجد بالطبع حالات أخرى يمكن أن يجبر فيها المرء على المجاهرة بالمعتقدات التي يمليها عليه ضميره. فمثلاً نظام الخدمة العسكرية الإلزامية الذي ينص على الاستنكاف الضميري يمكن أن يطلب من شخص ما يرغب في الاستفادة من تلك الخدمة البديلة، إعلان المعتقد الذي يخول الشخص اختيار تلك الخدمة. والاختلاف هنا هو في أن الشخص يتعين عليه أن يفعل ذلك لغرض البقاء في نطاق القانون، ويتفادى تلقائياً أن يوضع في وضع يعرضه لمخاطر اضطراره لحرمان شخص آخر من الحياة.

ويمكن أن تنشأ أيضاً، مطالبات بالإعفاء من التزامات قانونية أخرى لأسباب دينية أو عقائدية أخرى يمليها الضمير. وكما لوحظ في الرأي الفردي للسيد نومان والزملاء الذين انضموا إليه، يتعين تمييز الاستنكاف الضميري عن المطالب الأخرى من هذا القبيل. ولأغراض هذه القضية، يكون المثل النموذجي هو الاستنكاف الضميري عن دفع ذلك الجزء من فاتورة الضرائب المخصص لتمويل القدرة العسكرية للدولة الطرف. وفي قضية من هذا القبيل، يمكن للجنة أن ترد بأن الاختلاف يكمن في أن مستوى التواطؤ في المشاركة في

(أ) البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧ الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

حرمان شخص من الحياة، وهو ما يُخشى منه، غير واضح بذاته على الأقل. وأود أيضاً أن أشير إلى أن نهج اللجنة السابق في *قضية يون وشوي ضد جمهورية كوريا*[ب]، لا يقدم توجيهاً أفضل مما في هذه القضية بشأن كيفية تمييز الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، عن الاعتراض المماثل على دفع الضرائب أو، بالنسبة لتلك المسألة، عن الامتثال لالتزامات قانونية أخرى لأسباب وجدانية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك افتقار ما للواقعية في تأسيس الانتهاك على تحليل الفقرة ٣ من المادة ١٨. فمقتضى الاعتماد على ذلك الحكم هو أنه يمكن تصور ظروف يمكن فيها لمصالح المجتمع التي ينص عليها الحكم تجاهل استنكاف الفرد الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. ويناقض هذا جميع خبراتنا عن ظاهرة الاستنكاف الضميري. ويكون الحق في الاستنكاف الضميري في أمس الحاجة إلى الحماية في أوقات النزاع المسلح عندما يكون من الأرجح أن تتعرض مصالح معينة للمجتمع لأكبر تهديد. وغالباً ما يتذرع بهذا الحق، ولا يحترم في الممارسة. ولا أعتقد للحظة أن اللجنة سوف تستخدم على الإطلاق تحليل الفقرة ٣ من المادة ١٨ لمنع شخص من التذرع بصورة ناجحة بالاستنكاف الضميري كدفاع فيما يتعلق بمسؤولية قانونية.

وفي رأيي، إن المسألة الأساسية لا تتعلق بالمادة ١٨ فقط وإنما بالمادة ١٨ مقترنة بالمادة ٦، الحق في الحياة، الحق الذي وصفته اللجنة منذ أيامها الأولى على أنه "الحق الأسمى"[ج]. وبالطبع، ليس كل حرمان من الحياة البشرية في ظروف النزاع المسلح (أو غيره) يُعتبر انتهاكاً للمادة ٦، كما أن الحرمان من الحياة (القتل) ليس مماثلاً للحرمان من الحق في الحياة. لكن القيمة التي يستند إليها ذلك الحق – قدسية الحياة البشرية – تضعه في مستوى آخر غير مستوى المصالح البشرية العميقة الأخرى التي يحميها العهد. والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ تعترفان بذلك اعترافاً كاملاً؛ ولا يسع الفقرة ٣ إلا الاعتراف به اعترافاً غير كامل. وينبغي قبول الحق في رفض القتل قبولاً كاملاً. وذلك هو السبب في أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ هي الأساس الأقل ملاءمة الذي يستند إليه قرار اللجنة.

[حرر بالإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ب) البلاغان رقم ١٣٢١ و١٣٢٢/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(ج) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق الخامس.

ثالثاً- رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مؤيد)

١- أتفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ و٢٠٠٨/١٨٥٤ (*أتاسوي وساركوت ضد تركيا*) ومع جميع الحجج التي قُدِّمت في آراء اللجنة التي تؤكد اجتهادها القانوني البالغ الأهمية بشأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية، حسبما ورد في قرارها بشأن البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١ (*جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*)، الذي اتُّخذ في يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ التاريخي. وقد استمر النقاش داخل اللجنة في الفترة التي سبقت اتخاذ القرار في قضية *أتاسوي وساركوت* وهو موضوع هذا التحليل، ودفعني هذا إلى عرض موقفي على نحو أكثر تفصيلاً.

٢- فمن المهم توضيح أن القرار المتخذ في القضيتين المذكورتين آنفاً يقتصر على الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تتناول آراء اللجنة سيناريوهات أخرى للاستنكاف الضميري ومدى توافقها أو عدم توافقها مع العهد لأنه لم تُتح للجنة فرصة لعرض موقفها بشأن هذه القضايا في اجتهادها القانوني[(أ)]، ومن غير الملائم التخمين بشأنه في سياق فرادى البلاغات الخاصة بمواضيع مختلفة.

٣- والواضح هو - بغض النظر عن السيناريوهات المحتملة الأخرى - أن طبيعة الخدمة العسكرية الإلزامية وعلاقتها باستخدام القوة المسلحة تبرر اهتمام اللجنة بالموضوع حسبما أوضح ذلك بطريقة مقتدرة، كما يبدو لي، السير نايجل رودلي في الفقرتين الأخيرتين من رأيه الفردي بشأن البلاغين المتعلقين *بأتاسوي وساركوت ضد تركيا*.

٤- وقد تطور مفهوم الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية بمضي الزمن في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ وينعكس هذا التطور في الاجتهادات القانونية للجنة وآرائها التي ينبغي أن تطبق وتفسر العهد باعتباره صكاً حياً. ويقر أشد المنظرين تبصراً في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الصكوك القانونية دينامية وتتطور من خلال تفسير الهيئات المنفذة لها التي تعكس هي ذاتها التقدم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كما تقدم تفسيرات تستخدمها هيئات ومؤسسات أخرى. وتطور الاستنكاف الضميري عن

(أ) ينبغي إيضاح أن القضية الوحيدة من هذا القبيل التي أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها تتعلق بشكوى من مقدم التماس رفض دفع نسبة مئوية معينة من ضرائبه تعادل النسبة المئوية التي اعتمدتها الميزانية الاتحادية لكندا للنفقات العسكرية. وقد أشارت اللجنة إلى أنه "رغم أن المادة ١٨ من العهد تحمي من غير شك الحق في اعتناق الأفكار والمعتقدات والتعبير عنها ونشرها بما في ذلك الاستنكاف الضميري عن الأنشطة والنفقات العسكرية، فإن رفض دفع الضرائب، استناداً إلى الاستنكاف الضميري أمر يقع بوضوح خارج نطاق حماية هذه المادة" (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٦، *ج. ب. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٤-٢).

الخدمة العسكرية الإلزامية كحق إنساني، مثل واضح على التفاعل المثمر بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٥- وقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان السابقة في قرارها ١٩٨٩/٥٩ بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري عن الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ب). وبقيت لجنة حقوق الإنسان لاحقاً على هذا الموقف في قرارات شتى معبرة عن إقرارها بأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة(ج). وفي عام ١٩٩٨، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة جمع معلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية عن آخر التطورات في هذا الميدان وتقديم تقرير عن ذلك(د). وهو ما فعله في عام ١٩٩٩(هـ).

٦- وتناول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني هذه المسألة في عدة مناسبات؛ ووضع أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو، أول من تولى هذه الولاية، مجموعة من المعايير تتعلق بحالات الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية(و). وأكد عبد الفتاح عمر، الذي تولى الولاية لاحقاً، في تقريره على أن الحق في الاستنكاف الضميري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الدينية، وأعرب عن تأييده لآراء لجنة حقوق الإنسان(ز).

٧- وواصل مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. وقد أشارت أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة السابقة، في تقريرها عام ٢٠٠٧ إلى أن الكثير من الأفراد طالبوا بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٩، الذي اعتمد في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان سابقاً القرار ١٩٨٧/٤٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، الذي ناشدت فيه الدول التسليم بوجوب اعتبار الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

(ج) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٣، الذي اعتمد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (الديباجة، الفقرة قبل الأخيرة). وانظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧، الذي اعتُمد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ١.

(د) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧، الذي اعتُمد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ١٠.

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧ (E/CN.4/2000/55).

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، (E/CN.4/1992/52)، الفقرة ١٨٥.

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني إلى الجمعية العامة (A/52/477)، الفقرتان ٧٧ و٧٨.

هذا الحق ناشئ عن حريتهم في التفكير والوجدان والدين(ح). وقد استُرعي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جميع هذه التقارير بالطبع. كما عرض هاينر بيلافلدت الذي يضطلع بهذه الولاية حالياً في تقريره، موقفه من الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية، بما في ذلك في تقريره عن مهامه القطرية، مثل تقريره عن زيارته إلى باراغواي في عام ٢٠١٢(ط).

٨- وجميع الصكوك المشار إليها تذكر بوضوح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كما أن الارتباط بين الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية وحقوق الإنسان لا يمكن إنكاره، ولذلك ينبغي ألا يكون هناك ما يثير الدهشة من أن مجلس حقوق الإنسان اتبع طريق "التطوير التدريجي" في هذا المجال، حيث إن هذا المبدأ يتخلل كامل مجال الحماية الدولية.

٩- ومع أنه في قضية *موهونين ضد فنلندا* ادعى صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت بسبب استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية - الذي يستند إلى أسباب أخلاقية - فإن اللجنة لم تبد رأياً في ذلك لأنها رأت أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ حصل على سبيل انتصاف في الدولة الطرف يسلم بالحق الذي يطالب به(ي). وبعد فترة قصيرة من ذلك، في عام ١٩٨٥، اعتمدت اللجنة قرارها في قضية *ل. ت. ك. ضد فنلندا* الذي رأت فيه: "أن العهد لا ينص على الحق في الاستنكاف الضميري؛ كما لا يوجد في المادة ١٨ ولا في المادة ١٩ من العهد، لا سيما إذا أخذت في الاعتبار الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨، ما يمكن تأويله بأنه يعني ذلك الحق"(ك). ومع ذلك، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، تبحث اللجنة التطورات في هذا المجال، وتؤكد على أن "العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة ١٨، حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة"(ل).

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في قضيتي يوو - بوم يون وميونغ - جين شوي معاً، وهما من المستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وذكرت اللجنة بوضوح "أنه يجب تقييم البلاغ الحالي فقط في ضوء المادة ١٨ من العهد، *التي يتبلور فهمها على غرار أي ضمانة أخرى من الضمانات التي يكفلها العهد على مر الزمن استناداً إلى نصه*

(ح) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/6/5)، الفقرة ٢٢.

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد: البعثة إلى باراغواي (A/HRC/19/60/Add.1)، الفقرة ٥٦.

(ي) البلاغ رقم ٨٩/١٩٨١، *موهونين ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (قرار المقبولية).

(ك) البلاغ رقم ١٨٥/١٩٨٤، *ل. ت. ك. ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٥-٢.

(ل) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، الفقرة ١١. *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/48/40)، المرفق السادس.

ومقصده" (التوكيد مضاف)(م). ولذلك رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت في القضية المعنية أن القيد المعني "ضروري" في إطار المعنى الذي تقصده الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. ووفقاً لهذا التسلسل المنطقي، لا تزال اللجنة تقر أنه يمكن للدولة تبرير تطبيق قانون بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية يشكل قيداً على الحق في المجاهرة بدين المرء أو معتقده، عندما يكون التطبيق ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية(ن).

١١- وأخيراً، فإن الاجتهاد القانوني للجنة في قضية *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*(س) وفي هذه القضية الخاصة *بأتاسوي وساركوت ضد تركيا*، يشكل أكبر تطور حتى تاريخه بشأن مسألة الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية في علاقتها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- والواقع أنه ليس هناك شك في أن اللجنة ترى الآن أن حرية الوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد) تشمل الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية؛ وهذا تحول كبير عن الممارسة الماضية. ولا يمكن استخلاص استنتاج آخر من تحليل القرارات الصادرة في قضيتي *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، *وأتاسوي وساركوت ضد تركيا*: "فالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. ويجب ألا يُعرَّض أحد لإكراه يخل بهذا الحق"(ع).

١٣- وبالنظر إلى أن حرية الفكر والوجدان والدين متضمنة في صلب الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، حسبما اعترفت بذلك اللجنة، لا يمكن تناول المسألة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٨. ولا يمكن أن يكون هناك حالياً قيد أو تبرير ممكن بموجب العهد، لإجبار شخص على أداء الخدمة العسكرية.

١٤- كما عرضت اللجنة بوضوح الشروط التي يتعين أن تفي بها دولة طرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالبدائل المدنية للخدمة العسكرية:

(م) البلاغان رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.

(ن) هذا واضح من الفقرة ٨-٤ من آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤. *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*. وفي هذا الرأي المخالف، قال السيد سولاري - ييريغوين أن من غير الملائم تناول هذه المسألة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٨؛ وينبغي للجنة أن تنظرها حصرياً في إطار الفقرة ١ من المادة ١٨.

(س) البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧، *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

(ع) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣ (ورد في الفقرة ١٠-٤ من آراء اللجنة بشأن قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*).

"يجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. إذ يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان"(ف). ومن ثم، يجوز لأي شخص اختيار أداء خدمة مدنية بديلة تفي بهذه الشروط.

١٥- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لكل إنسان يشمل حريته *في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره*، وحريته في *إظهار* دينه أو معتقده. ومطالبة أي شخص بأداء خدمة عسكرية ضد إرادته ينتهك بعدي الحق في حرية الوجدان والدين؛ وأدى هذا المنطق باللجنة إلى تصنيف الاستنكاف الضميري على أنه *متضمن في صلب* حرية الوجدان والدين (وإني أشير هنا إلى الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وليس إلى أي أشكال محتملة أخرى للاستنكاف الضميري التي لا تحدد اللجنة موقفاً بشأنها في هذه القضية).

١٦- ولا تتعلق المناقشة بما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت في هذه القضية: إذ إن هناك توافقاً في الآراء بهذا الصدد. وإنما هي بالأحرى حول ما إذا كان توضيح الدولة الطرف ينبغي أن يخضع للشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وهذا غير ممكن، لأن الخدمة العسكرية الإلزامية *تعوق تمتع مستنكف الضمير بالحق في اعتناق دين أو معتقد يختاره*، وهو أمر محظور بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد التي لا تجيز أي مخالفة تحت أية ظروف لأحكام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

١٧- واتخذ بعض الأعضاء موقفاً مؤداه أن آراء اللجنة في قضيتي *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، و*جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا* لم توضح نهجها الجديد توضيحاً كافياً(ص). ومع إيلاء كل الاحترام الواجب، يتعين علي الاختلاف بشدة مع هذا الموقف، للأسباب المبينة أعلاه في هذا الرأي الفردي المسبب. فما يحتاج إلى توضيح في الواقع هو كيف يمكن أن يكون الإبقاء على النهج السابق في هذه القضية معقولاً في هذا العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. في ظل نهج القديم، يمكن للدولة الطرف إيجاد أسباب لإجبار الشخص على حمل السلاح، وعلى الانخراط في نزاع مسلح والتعرض لمخاطر أن يُقتل، والأسوأ أن يَقتُل، بدون أن يكون ذلك انتهاكاً للعهد. فكيف يمكن أن يكون هذا متمشياً مع حرية الوجدان والدين لشخص تدفعه معتقداته الفلسفية أو الدينية لكي يكون مستنكفاً ضميرياً (بغض النظر عن حريته في المجاهرة بمعتقداته أو عدم المجاهرة بها)؟

(ف) المرجع نفسه.

(ص) انظر الرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي (رأي مؤيد) في قضية *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا* (البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧) التي يذكر فيها أصحاب البلاغات مجرد أن اللجنة ينبغي أن تتبع نفس المنطق الذي استخدمته من قبل، وبوجه خاص، الرأي الفردي للسيد جيرالد ل. نومان (بالاشتراك مع السيد يوجي إواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فالتر كالين) في قضية *أتاسوي وساركوت ضد تركيا* المعروضة هنا.

١٨- وذكرت اللجنة في قضية *يون وشوي ضد جمهورية كوريا* - فيما يخص الفقـــرة ٣ من المادة ١٨ من العهد - أن "هذه القيود يجب ألا تنتقص من جوهر الحق المعني ذاتـــه"[(ق)]. وأن الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية *ينطوي أيـــضاً* علـــى مجـــاهرة بالمعتقدات الفلسفية أو الدينية للشخص. وثمة حجة أخرى أود أن أقدمها - ولا تناقض بـــأي حال ما قيل في الفقرتين السابقتين - هي أن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لا يمكن أن يعتبر على الإطلاق قيداً جائزاً في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، *لأن ذلك المسمى "قيداً" ليس هو كذلك: والقصد منه هو إلغاء الحق كلية.* وسيطبق تقييم اللجنة للقيود الممكنة على حرية المجاهرة بمعتقدات المرء أو دينه على الحالات المحتملة الأخرى للاستنكاف الـــضميري، لكن لن يطبق على الإطلاق على حالات الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العـــسكرية الإلزامية.

١٩- ومن المستحيل تقديم أرقام عن عدد الأشخاص الذين ضرب بمعتقداتهم عرض الحائط على مدار التاريخ بإجبارهم على أداء الخدمة العسكرية ضد إرادتهم أو باضطهادهم أو سجنهم لرفضهم حمل السلاح؛ وكثيرون آخرون قد أجبروا على القتل أو الموت في نزاعات مسلحة لم يختاروا المشاركة فيها. والاجتهاد القانوني الأخير للجنة المعنية بحقـــوق الإنـــسان بـــشأن موضوع الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية لا يعتمد فقط على أسس قانونيـــة قوية وإنما يشيد أيضاً إشادة متأخرة عن موعدها ولكن واجبة تماماً لأولئك الضحايا.

[حرر بالإسبانية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقـــاً بالإنكليزيـــة والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ق) البلاغان رقم ١٣٢١ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، *يون وشوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنـــة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

تاء- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩، *كامويو ضد زامبيا* (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ويليام كامويو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	زامبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	عقوبة الإعدام، وتأخير الاستماع إلى الطعن دون موجب
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والإجراءات القانونية الواجبة؛ والحق في المحاكمة دون تأخير؛ والحق في المراجعة القضائية
مواد العهد:	المادتان ٦ و٧ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩، الذي قدمه إليها ويليام كامويو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ويليام كامويو المولود عام ١٩٧٣ والموجود حالياً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مشدد الإجراءات الأمنية في كابوي، زامبيا. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن مراجعة المحكمة العليا في زامبيا لقضيته طالت دون موجب. وبالرغم من أنه لا يحاج بأي مادة من مواد العهد، يبدو أن بلاغه يثير بعض المسائل بموجب المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد. ولا يمثله محام[(١)].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجهت لصاحب البلاغ تهمة جريمة القتل. وبدأت محاكمته أمام هيئة محلفين في أيار/مايو ١٩٩٣، وحكم عليه بالإعدام في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥.

٢-٢ وبعد أقل من ٣٠ يوماً من إدانته، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا. وحتى تقديم بلاغه إلى اللجنة، أي ١٣ سنة بعد تقديم الطعن، لا يزال ينتظر مراجعة المحكمة العليا لقضيته، لأن ملف قضيته ضاع.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا أُخر دون موجب، ويبدو أن هذا يثير بعض المسائل بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تقديم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتعرب عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتشير إلى أن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري كلاهما حيز النفاذ في زامبيا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤.

للانتصاف، إن وجدت. وفي غياب رد من الدولة الطرف، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ التي قدم عليها أدلة كافية(٢).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٢ وتشير اللجنة إلى عدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات بشأن هذه القضية. ووقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، أي ١٣ سنة بعد إدانة صاحب البلاغ، لا يزال ينتظر جلسة الاستماع إلى طعنه ولا يزال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح لهذا التأخير ولا أية معلومات أخرى ذات صلة بالبلاغ. ولذلك، تعتبر اللجنة أن التأخير في البت في استئناف صاحب البلاغ يرقى إلى تأخير مطول بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولذلك فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ أن طعنه لم ينظر فيه بعدُ بعدَ ١٣ سنة من إدانته "لأن سجل قضيته قد ضاع"، وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج بشأن زعم صاحب البلاغ. وتعيد اللجنة التأكيد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ لوحده، لا سيما وأنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة

---

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، *الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، *العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، *قربانوف ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٧٦٠/١٩٩٧، *ديبرغاردت وآخرون ضد ناميبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ في حدود ما قدم عليها من أدلة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أدين بجريمة قتل، وتشير إلى اجتهادها القانوني السابق[٣] كما يرد في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة[٤]، وأن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤، عند قراءتهما معاً، تعطي حق إعادة النظر في أي قرار بالإدانة دون تأخير وأن حق الاستئناف يكتسي أهمية خاصة في حالات عقوبة الإعدام. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لا يزال، بعد ١٣ سنة من إدانته، ينتظر أن تنظر المحكمة العليا في الطعن الذي تقدم به، بسبب إهمال واضح أدى إلى ضياع ملف قضيته. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم وقت النظر في هذا البلاغ، أي ما يقارب ١٧ سنة بعد إدانة صاحب البلاغ، أية معلومات تفيد بأنه قد جرى الاستماع إلى الطعن الذي تقدم به. وتخلص اللجنة إلى أن التأخير في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في مراجعة قضائية لقضيته دون تأخير، ومن ثم فهو انتهاك للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى اجتهادها القانوني السابق بأن الحكم بعقوبة الإعدام في نهاية دعاوى جنائية لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٥]. وفي القضية الراهنة، ما فتئ الطعن في الحكم بعقوبة الإعدام على صاحب البلاغ ينتظر البت فيه منذ ما يقارب ١٧ سنة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة ١٤ من العهد، وهو لذلك انتهاك للمادة ٦ منه أيضاً.

٦-٥ وتعتبر اللجنة كذلك أن احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، حيث كان قد مر عليه وقت تقديم بلاغه ١٣ سنة وهو ينتظر النظر في طعنه، يثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن التأخير المطول في تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالمقابل، يجب النظر في كل

____

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، *لوبوتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣، *نيتون ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٤، *توماس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، *ماكلورانس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، *جونسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، *ليفي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، *مارشال ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *قربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

قضية من حيث أسسها الموضوعية، على أن يؤخذ في الحسبان مدى إمكانية عزو التأخير في إقامة العدل إلى الدولة الطرف، وظروف الحبس الخاصة في سجن مشدد الإجراءات الأمنية، وأثرها النفسي على الشخص المعني(٦). وفي هذه القضية، إضافة إلى المعاناة النفسية التي مردها إلى الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تشير الدلائل غير المنازع فيها المعروضة على اللجنة إلى أن سجل قضية صاحب البلاغ قد ضاع. وتخلص اللجنة إلى أن عدم بت المحكمة العليا في زامبيا في الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في غضون فترة معقولة يجب أن يعزى إلى إهمال من جانب الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل انتهاكاً لالتزامات زامبيا بموجب المادة ٧ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦؛ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إما إعادة محاكمته بصورة تمتثل لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه(٧)؛ وكذلك جبر الضرر بصورة ملائمة، بما في ذلك تقديم تعويضات كافية. والدولة الطرف مُلزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع أراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٦) انظر، في جملة أمور، *جونسون ضد جامايكا* (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٨-٤ وما يليها؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، *فرانسيس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الفقرة ٩-١.

(٧) انظر، في جملة أمور، *قربانوف ضد طاجيكستان* (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٣، *أخادوف ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩.

ثاء- البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩، *باثميني بيريس وآخرون ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثميني بيريس (يمثلها محام من المركز الآسيوي للموارد القانونية، المحدود)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ، وزوجها المتوفى، السيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو وطفلاهما القاصران، سياغوانا كوسغوداغ كلباني دانوشي فرناندو (المولودة في ١٩٩٢) وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو (المولود في ١٩٩٧)
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	لا يوجد
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة؛ وعدم إجراء تحقيق مناسب؛ والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير المشروع في أسرة الفرد؛ والحق في التمتع بحياة أسرية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩، الذي قُدم إليها نيابة عن السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثميني بيريس، والسيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو وطفليهما القاصرين، سياغوانا كوسغوداغ كلباني دانوشي فرناندو (المولودة في ١٩٩٢) وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو (المولود في ١٩٩٧) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثميني بيريس. وتقدم البلاغ نيابة عن زوجها، السيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو، المتوفى في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبالأصالة عن نفسها، ونيابة عن طفليهما القاصرين، سياغوانا كوسغوداغ كلباني دانوشي فرناندو وسياغانا كوسغوداغ سينيش أنطوني فرناندو. وتدعي صاحبة البلاغ أنها هي وأسرتها ضحايا انتهاكات جمهورية سري لانكا الشعبية الديمقراطية ("سري لانكا") للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثلها المركز الآسيوي للموارد القانونية، المحدود.

١-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وبموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان حماية السيدة أناكاراغ سورانجيني سادامالي باثميني بيريس وأسرتها، في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها. وكررت اللجنة هذا الطلب في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم ترد الدولة الطرف على أي طلب من طلبي اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ اشترت صاحبة البلاغ وزوجها السيد سياغونا كوسغوداغ أنطون سوغاث نيشانثا فرناندو، شاحنة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ من م. ب.، الذي كان آنذاك ضابطاً مسؤولاً عن مركز شرطة كوشيكاد. وقد باع م. ب. الشاحنة لصاحبة البلاغ وزوجها، وجعلهما يعتقدان أنه هو مالك الشاحنة الشرعي. واتضح لاحقاً أن الشاحنة كانت مسروقة، وأن م. ب. غيّر لوحة تسجيلها قبل أن يبيعها لصاحبة البلاغ وزوجها. وعندما علم هذان الأخيران بسلوكه الاحتيالي، قدما شكوى ضد م. ب.، وفُتح تحقيق تأديبي بحقه. وبمجرد أن بدأ التحقيق،

حاول م. ب. وعدد من زملائه تهديد صاحبة البلاغ وزوجها، طالبين منهما سحب الشكوى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُدين م. ب.، لكنه توفي في الشهر نفسه. وبسبب هذه الشكوى الأولى المرفوعة، بدأ عدد من أفراد الشرطة يعتبرون أن صاحبة البلاغ وزوجها يمثلان تهديداً لهم.

٢-٢ ورفعت شرطة نيغومبو شكوى مفتعلة ضد زوج صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٣، عندما زار مركز الشرطة لتسجيل شكوى ضد ثلاثة من قطاع الطرق الذين سرقوا ممتلكاته في الشارع. وبدلاً من أن تسجل الشرطة شكواه، اتهمته بالتبليغ عن جريمة زائفة. ورفع زوج صاحبة البلاغ شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، ملتمساً منها التدخل في قضيته، ومع ذلك لم يُتخذ أي إجراء. وطلب الضابط المسؤول عن مركز نيغومبو للشرطة، م. د.، من زوج صاحبة البلاغ رشوة قدرها ٢٠ ٠٠٠ روبية من روبيات سري لانكا[1]، لكن زوج صاحبة البلاغ رفض دفع المبلغ، ورفع بالمقابل شكوى أخرى أمام اللجنة الوطنية للشرطة ضد الضابط. ولم يُتخذ أي إجراء. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أدلت صاحبة البلاغ مع زوجها ببيان أمام اللجنة المعنية بالرشوة. ولم تبدأ هذه اللجنة الإجراءات ضد الضابط م. د. إلا بعد مرور عامين. وما زالت الدعوى[2] معلقة أمام محكمة كولومبو العليا. وحسب صاحبة البلاغ، فإن هذا الحادث الجديد جمع عدة أفراد من أفراد الشرطة بجانب م. د. ضد صاحبة البلاغ وأسرتها.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٦، استدعى رئيس الشرطة في نيغومبو، ويدعى م.، صاحبة البلاغ وزوجها إلى مكتبه، بحجة أنه لا بد من تسجيل أقوالهما في التحقيق الإداري ضد م. د. لكنهما تعرضا في مكتب رئيس الشرطة للترهيب والتهديد بدفع ثمن غال مقابل معارضتهما للشرطة، ما لم يسحبا فوراً شكواهما ضد م. د. ولم تسجَّل أي أقوال. وبعد هذا الحادث، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها شكوى ضد رئيس الشرطة م.

٢-٤ وفي العام نفسه، ذهبت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى مركز نيغومبو للشرطة بشأن وثيقة تتعلق بسيارة من سياراتهما. وفي مركز الشرطة، التقيا بكبير المفتشين ن.، وبضابط آخر، قدم نفسه كضابط ملحق بشعبة الجرائم. وبدلاً من أن يقدم الضابطان المساعدة للزوجين، انهالا عليهما بعبارات السب والشتائم، وأمراهما بألا يأتيا أبداً إلى مركز نيغومبو للشرطة إذا كانا يخافان على حياتهما. كما قال لهما الضابطان إن عليهما سحب الشكاوى التي رفعاها ضد عدة أفراد من الشرطة إذا كانا يرغبان في البقاء على قيد الحياة. وبعد هذا الحادث، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها شكوى أخرى ضد كبير المفتشين والضابط المرافق له في مركز نيغومبو للشرطة لدى مكتب نائب المفتش العام بشأن التهديدات بالقتل الموجهة

(١) ما يقارب ١٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(٢) سجلت تحت الرقم B/1658/2006.

إليهما، ملتمسين إجراء تحقيق. إلا أنهما فوجئا بأن نائب المفتش العام أحال شكواهما إلى رئيس الشرطة م. الذي سبق للزوجين أن قدما شكوى ضده.

٢-٥ وفي عام ٢٠٠٦، وبحجة تسجيل بيان فيما يخص الشكوى المرفوعة ضد رئيس الشرطة م.، استُدعيت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى مكتب كبير قادة الشرطة، الذي تعرضا فيه للاعتداء بالسب وللتهديد بالقتل إذا أبقيا على شكاواهما، وطُلب منهما سحب الشكويين المرفوعتين ضد م. د. وم. ورفع الزوجان بعد ذلك شكوى أخرى أمام مكتب نائب المفتش العام، ملتمسين إجراء تحقيق في الحادث، وحماية لأسرتهما. و لم يُتخذ أي إجراء للرد على هذه الشكوى.

٢-٦ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بعد أن توجهت صاحبة البلاغ مع زوجها إلى السوق بدراجة نارية، اقترب منهما ضابط شرطة، وسألهما عن سبب عدم ارتدائهما خوذتين. فأجاب الزوجان بأنهما لا يحتاجان إلى خوذ لأنهما ليسا على متن الدراجة النارية. وبعد ذلك اقترب منهما ضابط آخر وطلب منهما أن يسحبا فوراً شكواهما ضد رئيس الشرطة م.، ثم أخذ مفاتيح الدراجة النارية وهدد باحتجاز زوج صاحبة البلاغ. وفي اليوم نفسه احتُجز الزوجان، وسُجلت ضدهما قضية كاذبة، لكن محكمة الصلح في نيغومبو أطلقت سراحهما في وقت لاحق بكفالة.

٢-٧ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تعرضت المحامية التي كانت تساعد صاحبة البلاغ وطفليها في تقديم أقوالهم للتهديد بالهاتف من شخص مجهول. وقد هددها هذا الشخص بالقتل إذا استمرت في مساعدة صاحبة البلاغ وأسرتها. ووُجهت مكالمات مماثلة لمنظمة الحق في الحياة، وهي منظمة محلية لحقوق الإنسان. وبدأت صاحبة البلاغ وأسرتها العيش في الخفاء.

٢-٨ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أتى إلى بيت صاحبة البلاغ فردان من أفراد الشرطة، وهما المفتش المساعد أ. والشرطي د.، ليطلبا منها ومن زوجها عدم تقديم أدلة ضد الضابط م. د. في محكمة كولومبو العليا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٣]. كما شتم أحدهما زوج صاحبة البلاغ وهدد بقتله. ثم صفع فرد الشرطة أ. وجه زوج صاحبة البلاغ. وطلب زوج صاحبة البلاغ من ابنته أن تكتب رقم لوحة ترخيص فرد الشرطة، لكن فرد الشرطة ساق الدراجة النارية في اتجاه الابنة وصدمها بها صدمة ألقتها على الأرض. واستُدعي ستة أفراد شرطة إضافيين إلى بيت صاحبة البلاغ. وبعد ذلك مباشرة، اتصلت صاحبة البلاغ، وهي خائفة على حياتها وحياة أسرتها، باللجنة المعنية بالرشوة لالتماس المساعدة. وأخبر الموظف الذي تلقى المكالمة صاحبة البلاغ بأنه سيحيل المعلومات إلى مفتش المقر لكي يتدخل[٤]. ووصل مفتش المقر س. إلى بيت صاحبة البلاغ برفقة ٥٠ من أفراد الشرطة،

(٣) سُجلت الدعوى تحت الرقم B/1658/2006، وبدأت أمام محكمة كولومبو العليا بعدما أحالت اللجنة المعنية بالرشوة شكوى الزوجين ضد الضابط م. د.، انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه.

(٤) الذي يحيل المعلومات إلى مقر الشرطة في كولومبو، وليس إلى مركز الشرطة المحلي.

دخل ٢٠ منهم إلى البيت، واعتدوا على الأسرة بكاملها. وهاجموا زوج صاحبة البلاغ، فوقع على الأرض فاقداً وعيه. واستمر أفراد الشرطة في ضربه وركله، في حين اعتدى آخرون على صاحبة البلاغ. وقد ضربها مفتش المقر على وجهها بمسدس، في حين صفع آخر وجه ابنها البالغ من العمر ١٠ أعوام وضرب به على الحائط. ثم أُجبرت صاحبة البلاغ، إلى جانب زوجها وابنتهما، على ركوب سيارة الشرطة. وحاول أحد أفراد الشرطة تجريد ابنة صاحبة البلاغ من الملابس.

٢-٩ وبعد هذا الحادث[٥]، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا في سري لانكا بشأن ما لحق بهم من أعمال تعذيب وانتهاك لحقوقهم الأساسية نتيجة ذلك، ضد ١٣ من أفراد الشرطة، بمن فيهم كبار قادة شرطة نيغومبو ومفتشون ومفتشون مساعدون ورقباء وأفراد. وما زالت القضية معلقة أمام المحكمة العليا[٦].

٢-١٠ ودخلت صاحبة البلاغ وابنتها مستشفى نيغومبو للعلاج. ومكثت صاحبة البلاغ في المستشفى خمسة أيام، واحتاجت لاحقاً إلى إجراء عملية جراحية لأنفها المكسور. ورفضت الشرطة تقديم المساعدة الطبية لزوج صاحبة البلاغ. وفي حين كانت صاحبة البلاغ وابنتها في المستشفى، اتهمت الشرطة الأسرة بكاملها بإعاقة مهام الشرطة. وحصلت الأسرة على إفراج بكفالة. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعاني جراء الاعتداء من عدة جروح وكدمات في وجهها وفكها وأسنانها.

٢-١١ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أمر أربعة أشخاص كانوا على متن شاحنة صاحبة البلاغ وزوجها بالتوقف قرب شيلاو على جسر دالوباتا في طريق كولومبو. ومن بين هؤلاء الأشخاص ن. ن. ون. م. (كان ن. ن. هارباً من الجيش وذا سوابق جنائية)، اللذين صاحا بالقول إن لديهما تعليمات من شرطة نيغومبو بقتل صاحبة البلاغ وزوجها. وقد شعر هذان الأخيران بالرعب وعادا فوراً إلى بيتهما. وبعد ذلك بوقت وجيز، وجدا ن. ن. ون. م. بالإضافة إلى شخصين آخرين أمام بيتهما، طالبين منهما فتح البوابة، مع تهديدهما بالقتل في اليوم التالي إذا رفضا سحب الشكوى. وذهبت صاحبة البلاغ برفقة زوجها لاحقاً إلى مكتب نائب المفتش العام (لشؤون الجرائم) ورفعا شكوى بشأن هذا الحادث[٧]. كما قدم زوج صاحبة البلاغ إفادة خطية مشفوعة بيمين إلى الشرطة في اليوم التالي بشأن الحادث. وقُدم تقرير بشأن الحادث إلى اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان التي أرسلت خطاباً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الوزير المعني بإدارة الكوارث وبحقوق الإنسان في كولومبو،

(٥) لم تحدد صاحبة البلاغ إن كانوا قد احتجزوا ولا المدة التي قضوها رهن الاعتقال.

(٦) القضية رقم SCFR 446/2007، المرفوعة ضد: كبير قادة شرطة نغومبو، ب. ف.، ورئيس الشرطة م.، ومفتش المقر س. ل.، ومفتشي الشرطة س. وس. ل. وب.، والمفتشين المساعدين في الشرطة أ. ور. ن. ح. ول.، ورقيب الشرطة س. ل. والشرطي د.

(٧) سجلت الشكوى تحت رقم SIIV 345/266.

ملتمسة تدخله. كما قدمت اللجنة المذكورة بلاغاً إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٢-١٢ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبينما كان زوج صاحبة البلاغ وابنهما داخل شاحنتهما في ملتقى الطرق في دالوبوتا قرب بيتهما، اقترب فردان مقنعان منهما ووجها طلقتين ناريتين من مسدس صغير إلى زوج صاحبة البلاغ. ولم تصبه الطلقة الأولى، لكن الثانية دخلت إلى رأسه من أذنه، مما أدى إلى مصرعه على الفور. وغادر القاتلان المكان على متن السيارة نفسها التي وصلا فيها. وأُعلن عن وفاة زوج صاحبة البلاغ في المستشفى بعد ذلك بوقت قصير.

٢-١٣ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إفادة خطية مشفوعة بيمين إلى محكمة الصلح في نيغومبو، مدعية أنها معرضة هي وأسرتها لتهديدات خطيرة بسبب مواصلتها شكاواها المرفوعة ضد أفراد الشرطة بشأن الرشوة والتعذيب. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إفادة خطية أخرى مشفوعة بيمين إلى مركز بالبياغودا للشرطة تفيد فيها بأنه بات من الصعب للغاية بالنسبة لها ولطفليها العيش مختفيين بما أنه لم تجر أي تحقيقات بشأن قتل زوجها، وبأن قاتليه بصدد البحث عنها وعن طفليها لاغتيالهم. وأكدت صاحبة البلاغ في إفادتها الخطية أن السبب وراء عدم تحديد هوية من قتلوا زوجها أو عدم اعتقالهم هو أن القتل من تنظيم أفراد الشرطة الذين كانوا قد هددوا صاحبة البلاغ وأسرتها في مناسبات مختلفة.

٢-١٤ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلقت منظمة الحق في الحياة مكالمة من كولومبو، فيها تهديد بالقتل للموظفين الذين يساعدون صاحبة البلاغ في شكاواها، إن استمروا في ذلك. وقدم رئيس المنظمة شكوى إلى المفتش العام للشرطة بهذا الشأن، لكن حتى الآن لم يجر أي تحقيق مناسب.

٢-١٥ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبينما كان محامي صاحبة البلاغ في مركز نيغومبو للشرطة لتقديم شكوى نيابة عن صاحبة البلاغ ولالتماس حماية لها ولطفليها، وجه أحد أفراد الشرطة الذين رفعت ضدهم صاحبة البلاغ شكوى بشأن الحقوق الأساسية إلى المحكمة العليا (السيد ب.)[8] شتائم إلى المحامي وتهديدات بأنه سيُقتل أيضاً إذا استمر في مساعدة صاحبة البلاغ. واعتدى فرد الشرطة على المحامي، وهدده بالقتل في حال عودته إلى مركز الشرطة، وأكرهه على سحب جميع الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة، بما فيها المتعلقة بالرشوة والحقوق الأساسية، والشكاوى المرفوعة في مراحل مختلفة ضد أفراد من الشرطة بشأن التهديدات التي تلقتها صاحبة البلاغ وأسرتها، إلى جانب الشكوى المتعلقة بالتعذيب. وغادر المحامي مركز الشرطة خائفاً على حياته.

(٨) الفقرة ٢-٩ أعلاه.

٢-١٦ وبعد هذا الحادث، رفع المحامي شكوى أمام هيئات مختلفة في سري لانكا، بما فيها نقابة المحامين، لكن لم يُفتح أي تحقيق. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوقد مجهول النار في مكتب المحامي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُلقيت قنبلتان على بيت محام آخر يرد اسمه في شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالحقوق الأساسية. ولم يجر أي تحقيق مناسب في هذه الحوادث.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكات للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ وفيما يخص المادة ٦، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بعد حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عندما تعرضت هي وأسرتها للاعتداء بشكل علني، طلبت هي وأسرتها باستمرار المساعدة من السلطات. وعلى الرغم من أنهم قدموا شكوى بعد شكوى، فإن التهديدات تصاعدت ووصلت إلى ذروتها بقتل زوج صاحبة البلاغ. وتشدد صاحبة البلاغ على أن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراءات إيجابية لحماية حياتها وحياة أسرتها، لا سيما حياة زوجها، هو انتهاك لحقوقهم التي تكفلها المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد(٩).

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٧، تدعي صاحبة البلاغ أنهم تعرضوا لتعذيب قاس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مما أدى إلى مكوث ابنتها ومكوثها هي كذلك في المستشفى من أجل العلاج. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه بالإضافة إلى أعمال التعذيب هذه، أُجبرت أسرتها على العيش مختفية بسبب تهديدات الشرطة المتواصلة لحياتهم، التي استمرت بعد وفاة زوجها. وفضلاً عن هذا، فقد تعرض جميع الأشخاص الذين وقفوا بجانب صاحبة البلاغ وأسرتها لمخاطر كبيرة على حياتهم. وتدعي صاحبة البلاغ أنه على الرغم من اعتبار التعذيب جريمة في سري لانكا(١٠) فإنه لم يُعاقب أي شخص فيما يتصل بقضيتها، وما زالت الشكوى التي رفعتها أمام المحكمة العليا بشأن الحقوق الأساسية معلقة. وتدعي أن عدم جبر الضرر الناجم عن أعمال التعذيب التي عانتها هي وأسرتها يشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، إزاء أسرتها.

---

(٩) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، *لاييي ماغانا إكس - فليبرت ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(١٠) القانون رقم ٢٢(١٩٩٤).

٣-٤ وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ٩، وبينما تؤكد صاحبة البلاغ أن حالتها ليست حادثاً معزولاً في سري لانكا، فإنها تدعي أن إخفاق الدولة الطرف في اتخاذ إجراء مناسب لحماية أمن أسرتها يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في هذا الصدد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، مؤكدة أنه منذ عام ٢٠٠٤ وهم يتعرضون لمضايقات من أفراد الشرطة من خلال مكالمات هاتفية وزيارات تهديدية. وتدعي أن هذا أثر في تمتعهم بحياتهم في سلام، وأنه على الرغم من تقديمهم عدة طلبات من أجل الحماية، تصاعدت التهديدات ووصلت إلى ذروتها بقتل زوج صاحبة البلاغ. وتذكر صاحبة البلاغ أيضاً بأن حياة أسرتها اتسمت حتى الآن بعدم الاستقرار من الناحية المالية والعاطفية، وبأن طفليها مُنعا من الذهاب إلى المدرسة، مما حرمهما بالتالي من حقهما في الدراسة، وحقوقهما الأسرية المحمية بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه على الرغم من عشرات الشكاوى المودعة لدى سلطات مختلفة في الدولة الطرف، بما فيها رئيس سري لانكا؛ ورئيس قضاة المحكمة العليا في سري لانكا؛ والوزير المعني بإدارة الكوارث وبحقوق الإنسان وأمين هذه الوزارة؛ والمفتش العام للشرطة؛ ونائب المفتش العام للشرطة؛ واللجنة الوطنية للشرطة؛ ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا؛ ومحكمة الصلح في نيغومبو، قُتل زوجها وما زالت تتلقى تهديدات أخرى، ولم يُعتقل أي شخص فيما يخص هذه الأحداث، ولم يجر أي تحقيق. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون الذين يساعدون الأسرة لتهديدات هم أيضاً. وفي هذا السياق، تؤكد صاحبة البلاغ أن ما نتج عن عدم التقدم في الإجراءات ومواصلة الجناة المزعومين لمهامهم كأفراد في الشرطة هو الحصانة الفعلية لهؤلاء من أي إجراءات. وتضيف أن من المستبعد جداً أن تُفتح أي إجراءات موثوقة، في ضوء قلة الفعالية وحالات التأخير في الإجراءات في قضيتها(١١)، التي قُيمت في ضوء الافتقار العام إلى سبل الانتصاف المحلية(١٢) المتاحة في سري لانكا لصاحبة الشكوى والتي يجب استنفادها. وتخلص صاحبة البلاغ بالتالي إلى أن سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم

(١١) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغين رقم ١٩٩٦/٥٩، *إنكارناسيون بلانكو أباد ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتان ٨-٢ و٨-٦، ورقم ١٩٩٦/٦٠، *مبارك ضد تونس*، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١-٦.

(١٢) تؤكد صاحبة البلاغ أن من الشائع في سري لانكا أن تعاني التحقيقات حالات تأخير طويلة وتدخلات غير قانونية من موظفين فاسدين يعملون على مستويات مختلفة، جراء انهيار نظام سيادة القانون في البلد. وتضيف أن الموقف الثابت الذي تتخذه حكومة سري لانكا هو أنه بسبب النزاع المسلح لمدة ٢٨ عاماً، فإن من غير الممكن الآن إجراء تحقيقات جنائية على النحو الذي يقتضيه القانون. وهناك حالتان فقط تعرفهما صاحبة البلاغ حُكم فيهما على الجناة لضلوعهم في أعمال تعذيب في سري لانكا.

فعاليتها، وأنه ينبغي ألا يُطلب منها أن تواصل متابعة هذه السبل لكي يُقبل بلاغها أمام اللجنة.

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٤-١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها تلقت تهديداً خلال الوقت الذي قضته في الهند، بين ١٣ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وأن الخطر تصاعد منذ عودة الأسرة إلى سري لانكا بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طاردت إحدى السيارات سيارة صاحبة البلاغ، عندما كانت عائدة من جلسة في المحكمة. وتلقت صاحبة البلاغ أيضاً عدداً من المكالمات الهاتفية مجهولة المصدر، لإخبارها بأن بيتها سيُحرق، وأن أسرتها ستُقتل. كما أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنه على الرغم من التماسها تدابير مؤقتة للحماية بالنيابة عن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات في هذا الصدد.

٤-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، جرى تقاسم المعلومات المذكورة أعلاه الواردة من صاحبة البلاغ مع الدولة الطرف، مع تذكيرها بطلب اللجنة الموجه، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير من أجل كفالة حماية صاحبة البلاغ وأسرتها في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها.

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات. وهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبته. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها. ومع عدم تلقي رد من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة بأسف أيضاً أن الدولة الطرف لم ترد على طلبها المقدم عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة بشأن اتخاذ تدابير لضمان حماية صاحبة البلاغ وأسرتها في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في قضيتها. وتذكِّر اللجنة بأن التدابير المؤقتة أساسية للدور الذي تضطلع به بموجب البروتوكول الاختياري، وبأن خرق هذه القاعدة يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي إفادة بشأن مقبولية البلاغ، ومع ملاحظة إفادة صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية أثبتت عدم فعاليتها، فإن اللجنة تعلن أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتذكِّر بأنه في غياب أي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة.

٧-٢ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٦، تذكر اللجنة بأن الحق في الحياة حق أسمى، لا يجوز عدم التقيد به[١٣]. وتذكر أيضاً بأن على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً بضمان الحماية للأفراد من انتهاكات الحقوق التي يكفلها العهد، ويمكن ألا يرتكب هذه الانتهاكات عملاؤها فقط بل أيضاً أفراد عاديون أو كيانات خاصة[١٤]. وتلاحظ اللجنة أنه حسب المواد غير المعترض عليها المتاحة لها، فقد تلقت صاحبة البلاغ وأسرتها عدداً من التهديدات المباشرة من الشرطة، أي من عملاء الدولة الطرف، بما فيها تهديدات بالقتل، بهدف إجبارها هي وأسرتها بصورة غير قانونية على سحب الشكاوى المرفوعة ضد أفراد من الشرطة. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ورد تقرير يفيد بأن زوج صاحبة البلاغ لقي

(١٣) التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(١٤) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

مصرعه بعدما أطلق عليه النار رجال مقنعون، وذلك بعد ثلاثة أشهر من قيام شخصين بإخبار الأسرة بأن لديهما تعليمات من شرطة نيغومبو بقتلهم. وبعد تلقي هذا التهديد، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها عدة شكاوى، بما في ذلك إلى مكتب نائب المفتش العام والشرطة، لكن السلطات لم تتخذ أي إجراءات لحماية الأسرة. وفي هذه الظروف، وبأخذ عدم تعاون الدولة الطرف بعين الاعتبار، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تبين أن وفاة زوج صاحبة البلاغ يجب أن تُعزى إلى الدولة الطرف نفسها. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة الذي تعرض له زوج صاحبة البلاغ، مما ينتهك المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفيما يخص الادعاء في إطار المادة ٧، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تطعن في الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد بأنه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اقتحم أفراد من الشرطة منزلها وضربوا زوجها إلى أن وقع على الأرض وفقد الوعي، وضربوها بمسدس، وألقوا ابنها البالغ من العمر ١٠ أعوام على الحائط، وضربوا ابنتها بالدراجة النارية، مما أوقعها على الأرض، ثم حاولوا بعد ذلك تجريدها من ملابسها. وفي هذه الظروف، تستخلص اللجنة أن صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما قد تعرضاً لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن التحقيق الجنائي وما ينتج عنه من ملاحقة هما سبيلان ضروريان للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان مثل تلك التي تحميها المادتان ٦ و٧ من العهد(١٥). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى العديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ لم تؤد إلى احتجاز أو ملاحقة أي جان من الجناة. وفي غياب أي تفسيرات من الدولة الطرف، وبالنظر إلى الأدلة المفصلة المعروضة على اللجنة، بما فيها تحديد صاحبة البلاغ لهوية جميع الجناة بذكر أسمائهم، تخلص اللجنة إلى أنه يجب اعتبار أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧، فيما يخص إجراء تحقيق مناسب في وفاة زوج صاحبة البلاغ وإساءة المعاملة التي عانتها صاحبة البلاغ وأسرتها، وفيما يخص اتخاذ إجراءات الانتصاف اللائقة بهذا الشأن.

---

(١٥) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث. *وانظر أيضاً* البلاغات رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، *بستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، *ساثاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

٧-٥ وبخصوص إدعاء صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، تذكر اللجنة باجتهادها القانوني السابق[١٦]، وتؤكد أن العهد يحمي حق الأشخاص في الأمان أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. وإن تفسير المادة ٩ لا يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات ضد الأمن الشخصي للأشخاص غير المحتجزين الخاضعين لولايتها. وفي هذه القضية، يبدو أن أشخاصاً يتصرفون بصفة رسمية في مركز نيغومبو للشرطة قد هددوا في عدة مناسبات صاحبة البلاغ وأسرتها بالقتل. وبما أن الدولة الطرف لم تعتمد أي إجراء من أجل اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية صاحبة البلاغ وأسرتها، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ وحق أسرتها في السلامة الشخصية، المحمي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن أفراداً من الشرطة قد ضايقوها هي وأسرتها في بيتهم من خلال مكالمات هاتفية تهديدية وزيارات جبرية، بما فيها الهجوم العنيف على بيتهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأنهم باتوا بالتالي يخشون العيش في بيتهم ومجبرين على العيش في الخفاء، وأنهم لا يستطيعون عيش حياة أسرية في سلام. وتلاحظ اللجنة أيضاً الضرر المتواصل الناجم عن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء من أجل الاستجابة لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية صاحبة البلاغ وأسرتها. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن تدخل الدولة الطرف في حرمة بيت أسرة صاحبة البلاغ كان تدخلاً تعسفياً، يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد[١٧].

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، وترى أن انتهاك المواد ٦ و٧ و١٧ يشكل أيضاً، في ضوء ظروف القضية، انتهاكاً لهذه المواد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سري لانكا للمادة ٦، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣، إزاء زوج صاحبة البلاغ؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧، إزاء صاحبة البلاغ نفسها وإزاء زوجها وطفليهما؛ والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما؛

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، *ديلغادو بايز ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، *تشونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧، *روخاس غارسيا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

والفقرة ١ من المادة ٩، إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما؛ والمادة ١٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد إزاء صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل ضمان مثول الجناة أمام العدالة، وإمكانية عودة صاحبة البلاغ وطفليها إلى بيتهم بسلامة، وضمان الجبر، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة إلى الأسرة والاعتذار لها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة، وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

خاء- البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، *تشيبوتاريفا ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	أولغا تشيبوتاريفا (لا يمثلها محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	رفض إصدار إذن بالاعتصام
المسائل الإجرائية:	درجة إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في التجمع السلمي وفي نظر القضية من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها السيدة أولغا تشيبوتاريفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي أولغا تشيبوتاريفا التي تحمل جنسية الاتحاد الروسي[(١)] والمولودة في عام ١٩٨٠. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلبت صاحبة البلاغ وسيدة تُدعى كوزلوفسكايا من إدارة مدينة نيزني نوفغورود إذناً بتنظيم حدث عام - هو اعتصام في ميدان جوركي بالمدينة - يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. والغرض المسجل لهذا الحدث هو إحياء الذكرى السنوية لاغتيال أنّا بوليتكوفسكايا[(٢)] والاحتجاج على القمع السياسي في البلد. وأبلغت السيدتان إدارة المدينة بأن ٤٥ شخصاً سيشاركون في الحدث.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغت إدارة المدينة صاحبة البلاغ والمنظمين الآخرين بأن سلطات المدينة تعتزم الاحتفال بيوم المعلمين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبأن فعاليات الاحتفال ستُجرى في ميدان جوركي نفسه. واقترحت إدارة المدينة بديلاً، هو تنظيم الاعتصام في مكان آخر.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المكان المقترح بعيد عن مركز المدينة، مما يُحبط الغرض من الاعتصام. وقامت صاحبة البلاغ والمنظمون الآخرون، في اليوم نفسه الذي تلقوا فيه رد إدارة المدينة، بإبلاغ الإدارة عن طريق الفاكس بأنهم يرون أن أسباب رفض طلبهم تنظيم الاعتصام هي أسباب واهية. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تلقت صاحبة البلاغ والمنظمون الآخرون رسالة أخرى من إدارة المدينة تفيد بأنه نظراً إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مكان الاعتصام، فلا يؤذن لهم بتنظيم الحدث.

٢-٤ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أيضاً، قدمت صاحبة البلاغ والمنظمون الآخرون طلباً ثانياً إلى إدارة مدينة نيزني نوفغورود لتنظيم حدث في مكان آخر. وكان المكان المطلوب لتنظيم هذا الاعتصام، المقرر أن يكون في يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هو تقاطع شارع بولشايا بوكروفسكايا وشارع ملايا بوكروفسكايا. وكان الغرض من هذا الاعتصام الثاني هو أيضاً إحياء الذكرى السنوية لاغتيال أنّا بوليتكوفسكايا. وأبلغ منظمو الاعتصام إدارة المدينة بأن ٣٠ شخصاً سيشاركون في الحدث.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) أنّا بوليتكوفسكايا كانت صحفية وكاتبة روسية وناشطة في مجال حقوق الإنسان، عُرفت بمعارضتها للنزاع في الشيشان وللرئيس فلاديمير بوتين آنذاك.

٢-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم السيد شيموفولوس، وهو أحد منظمي الاعتصام، معلومات إضافية عن الاعتصام الثاني، مشيراً إلى أن المكان المقرر تنظيم الحدث فيه هو الجانب الأيمن لفندق "جان جاك" وهو مكان بعيد عن أماكن مرور المشاة والسيارات.

٢-٦ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ردت إدارة المدينة مرة أخرى مقترحةً مكاناً آخر للاعتصام، حيث أشارت إلى أن المكان الذي اقترحه المنظمون يكتظ بالسيارات والمشاة. ولذلك رأت الإدارة أن الاعتصام في ذلك المكان سيعرض السلامة العامة للخطر. وادعت إدارة المدينة أيضاً أنها لم تستطع تحديد موقع فندق "جان جاك" عند التقاء شارع بولشايا بوكروفسكايا وشارع ملايا بوكروفسكايا. ورغم التوضيحات الإضافية التي قدمها المنظمون، رفضت إدارة المدينة منحهم الإذن، وبالتالي لم يُعقد أي من الحدثين على النحو المخطط.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن الحدثين كانا سيُنظمان وفقاً للقانون دون تهديد السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة للسكان. وتدعي أيضاً أنه في يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهو اليوم المقرر للحدثين، كان ميدان جوركي خالياً ولم تُعقد به أي أحداث أخرى رغم البيان السابق الذي قدمته إدارة المدينة.

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، رفعت صاحبة البلاغ والمنظمون الآخرون دعوى أمام محكمة نيزغورودسكي المحلية، ادعوا فيها انتهاك حقهم في حرية التجمع. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكماً بقانونية الإجراءات التي اتخذتها إدارة المدينة. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة التي نظرت في دعواها لم تكن "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة"، إذ لم تنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحق في حرية التجمع، وإنما ركزت، وفقاً لادعاء صاحبة البلاغ، على قانونية القرار الذي أصدرته إدارة مدينة نيزني نوفغورود.

٢-٩ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طعنت صاحبة البلاغ في حكم محكمة نيزغورودسكي المحلية أمام محكمة نيزغورودسكي الإقليمية، التي رفضت الطعن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأيدت حكم المحكمة المحلية الابتدائية.

٢-١٠ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها قدمت أيضاً في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلباً إلى محكمة نيزغورودسكي الإقليمية لإجراء مراجعة بالرقابة القضائية. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة المذكورة الطعن بحجة مخالفة القواعد الإجرائية لتقديم طعون المراجعة بالرقابة القضائية.

٢-١١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ طلباً ثانياً إلى محكمة نيزغورودسكي الإقليمية لإجراء مراجعة بالرقابة القضائية. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإقليمية الطعن الثاني، حيث رأت أن أحكام المحكمة الابتدائية قد وثِّقت من جانب كاتب عدل لا من جانب قاضٍ، وهو ما يشترطه القانون. وتدعي صاحبة البلاغ أن

المحكمة لم تكن لديها نية النظر في الأسس الموضوعية للقضية، ورفضت الطعن لأسباب تقنية بحتة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن رفض الدولة الطرف منح الإذن بتنظيم الاعتصامين يشكل انتهاكاً لحقها في حرية التجمع، على النحو الذي تكفله المادة ٢١ من العهد.

٣-٢ وتدعي كذلك أن جلسة المحكمة التي طعنت خلالها في قرار إدارة المدينة لم تُعقد من جانب "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة"، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتشير أيضاً إلى أن المحكمة لم تنظر في القيود التي فُرضت على حقها في التجمع السلمي، وإنما نظرت فقط في قانونية الإجراءات التي اتخذتها إدارة المدينة.

٣-٣ وتشير أيضاً صاحبة البلاغ إلى أن محكمة نيزغورودسكي الإقليمية لم تنظر، أثناء الطعن بالرقابة القضائية، في الأسس الموضوعية للقضية، وأنها رفضت الطعنين بالرقابة القضائية استناداً إلى أسس شكلية وتقنية بحتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ طلبت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإذن بتنظيم اعتصام في ميدان جوركي في مدينة نيزني نوفغورود. وتشير الدولة الطرف إلى أن إدارة المدينة كانت تعتزم تنظيم مناسبات أخرى مكرسة ليوم المعلمين. ولذلك عرضت إدارة المدينة على المنظمين خيار تنظيم الاعتصام في مكان آخر، وقدمت إليهم عدة اقتراحات بأماكن بديلة في مناطق أخرى من المدينة.

٤-٢ وتشير أيضاً الدولة الطرف إلى أن القانون الاتحادي رقم 54-FZ بشأن التجمعات والاجتماعات والتظاهرات والمسيرات والاعتصامات لا يمنح منظمي الحدث العام حق إجراء هذا الحدث إذا لم يتفق المنظمون والسلطات المحلية على مكان الحدث.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن إدارة المدينة تلقت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الطلب الثاني لتنظيم الاعتصام، على أن يكون في هذه المرة في ملتقى شارع مالايا بوكروفسكايا وشارع بولشايا بوكروفسكايا. وبيَّنت الدولة الطرف أن منظمي الاعتصام لم يحددوا على وجه الدقة مكان الحدث. وتحتج الدولة الطرف بأن ملتقى الشارعين يكتظ بالسيارات والمشاة، وبأن تنظيم حدث عام في هذا المكان من شأنه أن يهدد السلامة العامة. واقترحت إدارة المدينة مرة أخرى أماكن بديلة في مناطق أخرى من مدينة نيزني

نوفغورود. وتستشهد الدولة الطرف بنفس القانون الاتحادي المتعلق بتنظيم الأحداث العامة، وتحتج بأن منظمي الحدث والسلطات المحلية يجب أن يتفقوا على مكان الحدث.

٤-٤ وتحتج أيضاً الدولة الطرف بأن رفض محكمة نيزغورودسكي المحلية لشكوى صاحبة البلاغ يستند إلى أسس سليمة، وبأن المحكمة خلصت إلى عدم حدوث انتهاك لأي حقوق، وأن إدارة المدينة لم تفرض حظراً غير قانوني على الاعتصام وإنما اقترحت تغيير مكان الحدث. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم نظرت في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن فرض قيود غير قانونية على حقها في تنظيم الاعتصام، وخلصت إلى أن هذه الادعاءات لا أساس لها.

٤-٥ وتشير كذلك الدولة الطرف إلى أن الطعنين بالرقابة القضائية اللذين قدمتهما صاحبة البلاغ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ خالفا القواعد الإجرائية لتقديم الطعون بالرقابة القضائية على النحو المحدد في قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي (الباب ٤١). وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أتيحت لها فرصة كبيرة لتصحيح الأخطاء الإجرائية ولإعادة تقديم طلب الطعن بالرقابة القضائية، ولكنها لم تفعل ذلك؛ كما أنها لم تقدم طعناً بالنقض.

٤-٦ وتشير أيضاً الدولة الطرف إلى أنه في ضوء هذه الظروف، ينبغي اعتبار البلاغ المقدم من صاحبته إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، وينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تشير صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أنها، على خلاف ما ذكرته الدولة الطرف، قدمت بالفعل طعناً بالنقض أمام محكمة نيزغورودسكي الإقليمية، وأن هذا الطعن رُفض في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٥-٢ وتشير أيضاً صاحبة البلاغ إلى أن رفض الطعون بالرقابة القضائية من قِبَل محكمة نيزغورودسكي الإقليمية استند إلى أسس شكلية مثل كون نسخ قرارات المحكمة السابقة موثقة من قِبل كاتب عدل لا من قِبل المحكمة نفسها، وانتهاء مهلة الستة أشهر لتقديم طلبات المراجعة بالرقابة القضائية، على النحو المنصوص عليه في قانون جديد، وذلك بعد النظر في قضيتها من جانب المحكمة الابتدائية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها طلبت تمديد مهلة تقديم طلب الطعن بالرقابة القضائية، ولكن دون جدوى. ونتيجة لذلك، لم يُنظر في القضية بموجب إجراءات المراجعة بالرقابة القضائية.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى عدم إمكانية اعتبار الطعون بالرقابة القضائية سبيل انتصاف محلياً "فعالاً"(٣).

٥-٤ وتكرر أيضاً صاحبة البلاغ أن الاعتصام حُظر لأن المنظمين كانوا يعتزمون الاحتجاج على القمع السياسي، وتشير إلى أن جميع شروط التظاهر السلمي استوفيت. وتعيد صاحبة البلاغ ادعاءاتها بشأن انتهاك المادة ٢١ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، كررت الدولة الطرف أن على صاحبة البلاغ أن تصحح الخطأ الوارد في الطعن بالرقابة القضائية الذي قدمته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن تقدم طعناً جديداً. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم توثّق على النحو السليم الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، وهو ما يشكل مخالفة لقوانين الاتحاد الروسي الحالية. وتشير الدولة الطرف إلى أن طعني صاحبة البلاغ رُفضا لذلك دون النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٦-٢ وتشير أيضاً الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ محامية بحكم المهنة، ومن ثم لا بد أن تكون على دراية بكل مقتضيات دستور الاتحاد الروسي الذي تشترط أحكامه الالتزام الصارم بدستور الاتحاد وقوانينه (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الدستور). وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن عدم التزام صاحبة البلاغ بالشروط التي يحددها القانون جاء عن عمد، وأن صاحبة البلاغ لم ترد أصلاً أن تنظر المحاكم في الأسس الموضوعية لقضيتها.

٦-٣ ولذلك تُصر الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ أساءت استخدام حقها في تقديم بلاغ فردي، وأن قضيتها لا يمكن اعتبارها مقبولة أيضاً في ضوء اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية. وتحتج صاحبة البلاغ بأن قرارات المحكمة لا تصبح نافذة إلا بعد النظر في الطعن بالنقض، وبأنه لا يمكن وقف تنفيذ قرارات المحكمة أثناء عملية الطعن بالرقابة القضائية. وتستشهد أيضاً بحكم

(٣) تسوق صاحبة البلاغ، في إطار دعم بيانها، تقارير صادرة عن اتحاد حقوق الإنسان في مدينة نيزني نوفغورود، ومن السيد شيموفولوس، وهو أحد منظمي الاعتصام الآخرين في هذه القضية. وتضيف صاحبة البلاغ أن المراجعة بالرقابة القضائية، في أية حالة، تهدف أساساً إلى التحقق من حدوث أية مخالفات إجرائية خطيرة في قضية محددة، لا إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية؛ علاوة على ذلك، لا يُحترم بالضرورة مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي الذي أقرت فيه، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، بعدم اعتبار الطعن بالرقابة القضائية سبيل انتصاف فعالاً(٤).

٧-٢ وتحتج أيضاً صاحبة البلاغ بأن أسس الطعن بالرقابة القضائية، في ضوء المادتين ٣٦٣ و٣٦٤ من قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي، محدودة للغاية. كما تستشهد بقضية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت فيها المحكمة أن الطعن بالرقابة القضائية سبيل انتصاف اختياري، لأنه إجراء يخضع لتقدير السلطات لا لتقدير صاحب الشكوى(٥).

٧-٣ وتُقر صاحبة البلاغ بأن المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات المدنية تلزم المحاكم بتوثيق نُسخ القرارات المطعون فيها. ويتأكد هذا الشرط أيضاً بالقرار رقم ٣٦ للمحكمة العليا للاتحاد الروسي. وتحتج صاحبة البلاغ بأن هذا القرار ينظم فقط أنشطة المحاكم ولا يمكن اعتباره قانوناً. وتستشهد أيضاً بقانون يتعلق بكتّاب العدل، وهو قانون لا يحظر توثيق قرارات المحكمة من قبل كتاب العدل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالشرط المُدرج في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بشأن عدم اتباع صاحبة البلاغ القواعد الإجرائية عند تقديمها طعنين مستقلين بالرقابة القضائية. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت طعناً بالنقض أمام محكمة نيزغورودسكي الإقليمية، التي أيدت حكم

(٤) ومع ذلك، تجدر ملاحظة أن المحكمة الدستورية، في حكمها المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تشير إلى الطعن بالرقابة القضائية باعتباره "تدبيراً إضافياً للحماية بموجب القانون"، دون الإشارة إلى أنه "عديم الفعالية". وتشير المحكمة أيضاً إلى الاجتهاد القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند التعامل مع مسألة المراجعة بالرقابة القضائية (حيث تصف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملية الطعن بالرقابة القضائية بأنها "عديمة الفعالية").

(٥) تستشهد صاحبة البلاغ بقضية *توميلوفيتش ضد روسيا*، الطلب رقم ٩٩/٤٧٠٣٣، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المحكمة الابتدائية(٦). وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة التي تعتبر إجراءات المراجعة بالرقابة القضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ سبيل انتصاف استثنائياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام(٧)، وبالتالي لا يتعين استنفاد هذا السبيل لأغراض المقبولية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها، في إطار هذه القضية، من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن قضيتها لم تُنظر من قبل محكمة مختصة أو نزيهة أو مستقلة، بما يخالف مقتضيات المادة ١٤ من العهد. وتدعي صاحبة البلاغ أن قاضي المحكمة الابتدائية لم يتناول أيضاً جوهر المسائل التي طرحتها. وتشير كذلك إلى أن القضاة الذين نظروا الطعن بالنقض والطعن بالرقابة القضائية لم ينظروا في الأسس الموضوعية لقضيتها. وردت الدولة الطرف بدورها بأن جميع القرارات الصادرة في قضية صاحبة البلاغ قانونية وتستند إلى أسس وجيهة، وبأن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن التقييد غير القانوني لحقها في تنظيم اعتصام قد نُظرت على النحو الواجب من جانب المحاكم التي خلصت إلى أن هذه الادعاءات لا دليل عليها. وتشير اللجنة إلى أن الضمانات المدرجة في الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنطبق فحسب على المحاكم والهيئات القضائية التي تبت في التهم الجنائية أو الحقوق والواجبات في أية دعوى مدنية، وإنما يجب أيضاً احترامها عندما يعهد القانون المحلي بمهمة قضائية لأية هيئة قضائية(٨). وتلاحظ اللجنة أن محاكم نيزني نوفغورود المختصة التي نظرت دعاوى صاحبة البلاغ تألفت من قضاة محترفين ودائمين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تطرح بالقدر الكافي عناصر محددة تشكك في كفاءة هؤلاء القضاة أو نزاهتهم أو استقلاليتهم، أو عناصر تشير إلى أن تطبيق القانون المحلي شابه التعسف الواضح أو وصل إلى حد الخطأ البيّن أو إنكار العدالة، أو أن المحكمة تصرفت على نحو ينتهك التزامها بالاستقلالية أو النزاهة(٩). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءها بأدلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤، لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٦) قدمت صاحبة البلاغ، لنظر اللجنة، نسخاً من قرارات هذه المحاكم.

(٧) انظر، من بين أمور أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *جيلا زاوسكس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، *غيراشينكو ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس)، الفقرة ٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، *برترر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٦.

٨-٥ وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن قبول الادعاء.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بانتهاك حقها في حرية التجمع الذي تكفله المادة ٢١، حيث مُنعت على نحو تعسفي من عقد تجمع سلمي (اعتصام). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن الحق في التجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد، ليس مطلقاً وإنما يجوز تقييده في حالات معينة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن العبارة الثانية من المادة ٢١ من العهد تقضي بعدم فرض أي قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي باستثناء ما يلي: (أ) القيود التي تُفرض وفقاً للقانون، (ب) القيود الضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين[١٠].

٩-٣ وفي هذه القضية، يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود التي فُرضت على حق صاحبة البلاغ في حرية التجمع لها ما يبررها بموجب أي من المعايير المدرجة في المادة ٢١. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن القيود المفروضة تتوافق مع القانون. ومع ذلك، لم تبين الدولة الطرف على نحو يرضي اللجنة أن إعاقة الاعتصامين المعنيين كانت ضرورية لغرض حماية مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين. علاوة على ذلك، لم تفنّد الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ أن ميدان جوركي لم يشهد أي حدث يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن زعم إدارة المدينة تنظيم حدث آخر بمناسبة يوم المعلمين لم يكن في الواقع إلا ذريعة لرفض طلب صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت في هذه القضية حق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تقديم التعويض وسداد أية تكاليف تكبدتها في

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، *زالسكايا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٦.

إطار الإجراءات القانونية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات نحو منع أي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ذال- البلاغ رقم ١٨٨٠/٢٠٠٩، *نينوفا وأخريات ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ن. س. نينوفا وأخريات (تمثلهن محامية هي ليسبيث زيغفلد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبات البلاغ
الدولة الطرف:	ليبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تعذيب صاحبات البلاغ المزعوم؛ وتوقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة وتمييزية
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والمحاكمة غير العادلة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ وتوقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، والافتقار إلى سبل انتصاف فعالة، والتمييز
مواد العهد:	٢؛ ٦؛ ٧؛ ٩ الفقرة ١ من المادة ١٠؛ و١٤؛ ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٨٠/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها السيدة ن. س. نينوفا وسيدات أخريات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبات البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبات البلاغ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ هن فاليا جورجيفا شيرفانياشكا، المولودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٥٥، وسنيزانا إفانوفا ديميتروفا، المولودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٢، وناسيا ستويشيفا نينوفا، المولودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٦، وفالانتينا مانولوفا سيروبولو، المولودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٩، وكريستيانا فينيلينوفا فالشيفا، المولودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٥٩. وجميعهن مواطنات بلغاريات. وتدعين أنهن ضحايا انتهاك ليبيا للمواد ٢ و٦ و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد[١]. وتمثلهن السيدة ليسبيث زيغفلد.

١-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت اللجنة، متصرفة من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف بأن تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبات البلاغ

٢-١ وصلت صاحبات البلاغ، ما عدا كريستيانا فينيلينوفا فالشيفا، إلى ليبيا بين شباط/فبراير ١٩٩٨ وشباط/فبراير ١٩٩٩ للعمل كأعضاء في فريق طبي بلغاري في مستشفى الفاتح للأطفال في بنغازي. أما كريستيانا فينيلينوفا فالشيفا، فقد وصلت إلى ليبيا في عام ١٩٩١ وكانت تعمل في مستشفى الهواري في بنغازي منذ ست سنوات وقت وقوع الأحداث.

٢-٢ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، قامت الشرطة الليبية بتوقيف صاحبات البلاغ مع ١٨ فرداً آخر من فرق طبية، وجميعهم من مواطني بلغاريا، دون أن تخبرهم بأسباب توقيفهم. وقد كبلت أياديهم خلف ظهورهم وكممت أفواههم وعصبت أعينهم قبل أن يؤخذوا بعيداً في حافلة. وبعد مرور عدة ساعات، تعرض خلالها بعضهم للضرب على الرأس والرقبة، وصلوا إلى مركز الشرطة في شارع النصر في طرابلس. وأُطلق سراح سبعة عشر فرداً من هؤلاء البلغار في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. أما صاحبات البلاغ والسيد أشرف الحجوج جمعة[٢] الذي تم توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فقد اتهموا بالقتل للاشتباه في نقلهم فيروس نقص المناعة البشري إلى ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح في بنغازي. والعقوبة التي كانوا يواجهونها بسبب هذه الجريمة هي الإعدام. ولم تعمل كريستيانا فالشيفا أبداً في مستشفى الفاتح للأطفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٢) انظر *الحجوج جمعة ضد ليبيا*، البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢-٣ وخلال الاستجواب، تعرضت صاحبات البلاغ للتعذيب من أجل الاعتراف. وشملت الأساليب المستخدمة الصدمات الكهربائية المتكررة على السيقان والأقدام والأيادي والصدر والأعضاء الحساسة كما رُبطت النساء عاريات على سرير حديدي. وشملت هذه الأساليب أيضاً الضرب على أخمص القدمين(٣)؛ والتعليق من الأيادي والأذرع؛ والإغراق؛ والخنق؛ والتهديد بالقتل؛ والتهديد بإلحاق الضرر بأفراد أسرهن، وتهديدهن وقت تعصيب أعينهن بأنهن ستتعرضن لهجوم الكلاب؛ والضرب؛ وجرّهن على الأرض من شعرهن؛ والحرق بالسجائر؛ ووضع حشرات لاذعة على أجسادهن؛ وحقنهن بالمخدرات؛ والحرمان من النوم؛ والعزل الحسي الكامل؛ والتعرض لألسنة النار والمياه الباردة؛ والاحتجاز في زنزانات قذرة ومكتظة بالنزلاء؛ والتعرض للأضواء المسببة للعمى. كما تعرض البعض من صاحبات البلاغ للاغتصاب. واستمر هذا التعذيب حسب الادعاءات حوالي شهرين. وبمجرد أن اعترفت صاحبات البلاغ جميعهن، قلت وتيرة التعذيب ولكنها لم تتوقف نهائياً.

٢-٤ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أُحيلت القضية إلى مكتب الادعاء الشعبي (*النيابة العامة الشعبية*) الذي اتهم صاحبات البلاغ وزميلهن المتهم، أشرف الحجوج جمعة، بارتكاب أفعال ضد سيادة ليبيا تسببت في موت عشوائي لأغراض الإخلال بأمن البلد (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ والتآمر والتواطؤ لارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه مع سبق الإصرار؛ مما أدى عمداً إلى وقوع وباء جراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح بفيروس نقص المناعة البشري (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ والقتل مع سبق الإصرار بمواد فتاكة، من خلال حقن أطفال بفيروس نقص المناعة البشري (جريمة يعاقب عليها بالإعدام)؛ وارتكاب أفعال تتنافى مع القوانين والتقاليد الليبية (إنتاج الكحول غير الشرعي، واستهلاك الكحول في أماكن عامة، والاتجار غير المشروع بالعملات الأجنبية والعلاقات الجنسية غير المشروعة). وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، مثلت صاحبات البلاغ، بعد مرور حوالي أربعة أشهر على احتجازهن، أمام مكتب الادعاء الشعبي لأول مرة. وكانت تمثلن بعد ذلك أمام المدعي العام كل ٣٠-٤٥ يوماً.

المحاكمة الأولى

٢-٥ بدأت المحاكمة أمام المحكمة الشعبية (المحكمة الاستثنائية الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الدولة) في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وارتكزت القضية على الاعترافات وتصريح لرئيس الدولة مفاده أن المتهمين عملاء لوكالة المخابرات المركزية والموساد. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ فقط، بعد مرور ١٠ أيام على بداية المحاكمة، منحت صاحبات البلاغ إمكانية الاستعانة بمحام وأصبح بإمكانهن الادعاء أمام المحكمة بأنهن تعرضن للتعذيب. ولم يكن بإمكانهن القيام بذلك من قبل بسبب تهديدات معذبيهن وعدم قدرتهن على التحدث بحرية مع محاميهن لأن ممثلي الدولة كانوا حاضرين دائماً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، تراجعت اثنتان من صاحبات

(٣) أسلوب *الفلقة*.

البلاغ عن اعترافاتهما، وصرحتا بأن هذه الاعترافات انتُزعت منهما تحت التعذيب(٤). ورفضت المحكمة شكواهما دون أن تأمر بالتحقيق. ولاحقاً، أنكرت صاحبات البلاغ مع المتهم الآخر ما نسب إليهم من تهم.

٢-٦ وقد عُلقت القضية في البداية، لأن المحكمة لم تجمع ما يكفي من الأدلة لإثبات تهمة التآمر ضد الدولة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أوقفت المحكمة الشعبية الإجراءات وأحالت القضية من جديد إلى مكتب المدعي العام *(النيابة العامة)*. وسحب المدعي العام تهم التآمر وقدم تهما جديدة تتعلق باختبار غير مشروع للأدوية والتسبب عمداً في إصابة ٤٢٦ طفلاً بفيروس نقص المناعة البشري(٥). وطوال هذه المدة، ظلت صاحبات البلاغ مع المتهم الآخر رهن الاحتجاز.

المحاكمة الثانية

٢-٧ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيدت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في بنغازي التهم التي قدمها المدعي العام وأحالت القضية إلى محكمة جنائية عادية، وهي محكمة الاستئناف في بنغازي. وتقوم التهم على اعترافات أدلت بها واحدة من صاحبات البلاغ(٦) مع المتهم الآخر للمدعي العام وعلى نتائج تفتيش مترل واحدة أخرى من صاحبات البلاغ(٧)، الذي اكتشفت فيه الشرطة حسب الادعاءات خمس قنينات من بلازما الدم الملوثة. وقد بدأت المحاكمة الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعُين البروفيسور لوك مونتانييه والبروفيسور فيتوريو كوليزي كخبيرين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شهد الخبيران بأن عينات الدم في مستشفى الفاتح تلوثت في عام ١٩٩٧، أي أكثر من سنة قبل أن تبدأ الممرضات العمل في المستشفى وأن الإصابات استمرت بعد احتجازهن. وحسب رأي الخبيرين، فإن سبب الإصابات غير معروف وغير متعمد. وقد نجمت هذه الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات عن سلالة فيروسية معدية بشدة وجد محددة وعن الإهمال ومعايير النظافة الصحية الضعيفة(٨). وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، عينت المحكمة فريقاً ثانياً من الخبراء يتألف من خمسة أطباء ليبيين. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض هذا الفريق الثاني النتائج التي خرج بها

(٤) كريستيانا فالشيفا وناسيا نينوفا.

(٥) في التهم التي تُليت على صاحبات البلاغ، ارتفع عدد الأطفال المصابين من ٣٩٣ إلى ٤٢٦ طفلاً بين المحاكمتين الأولى والثانية.

(٦) ناسيا نينوفا.

(٧) كريستيانا فالشيفا.

(٨) "التقرير النهائي الذي قدمه البروفيسور لوك مونتانييه والبروفيسور فيتوريو كوليزي إلى الجماهيرية العربية الليبية عن عدوى المستشفيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري في مستشفى الفاتح في بنغازي في ليبيا، باريس، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣"، الذي يخلص إلى أنه: "لم يُعثر على أي أدلة بشأن حقن متعمد لمواد ملوثة بفيروس نقص المناعة البشري (الإرهاب البيولوجي). ويتعارض بشدة التصنيف الوبائي للبيانات الخاصة بالإيجابية المصلية، حسب وقت إدراجها، ونتائج التحليل الجزيئي مع هذه الإمكانية".

الخبيران المعروفان، وأفاد بأن سبب وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لم يكن الإصابات المرتبطة بعدوى المستشفيات أو إعادة استخدام المعدات الطبية الملوثة، بل كان فعلاً متعمداً. وطلب الدفاع تقييم خبير آخر، لكن المحكمة رفضت طلبه.

٢-٨ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، حكمت محكمة الاستئناف في بنغازي على صاحبات البلاغ والمتهم الآخر بالإعدام لتسببهم في موت ٤٦ طفلاً وإصابة ٣٨٠ طفلاً آخر. واتُّهم تسعة ليبيين كانوا يعملون في مستشفى الفاتح بارتكاب الجريمة نفسها، لكن أُطلق سراحهم بكفالة في بداية الإجراءات ولم يوضعوا في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة. وبرئت ذمتهم. وأعلنت المحكمة أنها لا تملك ولاية فيما يخص أفراد الأمن الليبيين الثمانية الذين اتهمتهم صاحبات البلاغ مع المتهم الآخر بالتعذيب، وأعادت قضاياهم إلى مكتب المدعي العام. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طعنت صاحبات البلاغ مع المتهم الآخر في نقاط قانونية لدى المحكمة العليا الليبية. وطلب المدعي العام من المحكمة إلغاء أحكام الإعدام وأعاد القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي من أجل إعادة المحاكمة، نظراً لوقوع "مخالفات" أثناء توقيف واستجواب صاحبات البلاغ المتهمات والمتهم الآخر. وبعد عدة تأجيلات ألغت المحكمة العليا الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في بنغازي وأعادت القضية إلى محكمة طرابلس في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل إعادة المحاكمة. ورفضت المحكمة الإفراج عن صاحبات البلاغ والمتهم الآخر بكفالة لعدم وجود ضمانات كافية على أنهم سيمثلون من جديد لإعادة المحاكمة.

إعادة المحاكمة والإفراج

٢-٩ أعادت محكمة طرابلس المحاكمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وطلب المدعي العام من جديد إنزال عقوبة الإعدام بصاحبات البلاغ والمتهم الآخر. وأنكرت صاحبات البلاغ مجدداً التهم المنسوبة إليهن، وأكدن مرة أخرى أنهن تعرضن للتعذيب من أجل الإدلاء باعترافات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثبتت إدانتهن من جديد وحكم عليهن بالإعدام. وأفادت المحكمة بأنه لا يمكنها النظر مجدداً في ادعاءات التعذيب لأنه سبق لمحكمة أخرى أن رفضتها.

٢-١٠ وطعنت صاحبات البلاغ في الحكم لدى المحكمة العليا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وجرت جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رغم أنه كان من المفترض أن تجري في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن. وتدعي صاحبات البلاغ أن المحكمة عقدت جلسة واحدة فقط، لمدة يوم، وأيدت أحكام الإعدام. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلن المجلس الأعلى للقضاء أن الحكم سيخفف إلى السجن المؤبد وفقاً لاتفاق حول التعويضات أُبرم مع أسر الضحايا. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نُقلت صاحبات البلاغ إلى بلغاريا لقضاء العقوبات التي صدرت بحقهن، كنتيجة لمفاوضات

جرت بين ليبيا وحكومات بلدان أخرى. وبمجرد الوصول إلى هناك، حظيت صاحبات البلاغ فوراً بالعفو وأُطلق سراحهن.

٢-١١ ولم يجر أي تحقيق في ادعاءات التعذيب التي تقدمت بها صاحبات البلاغ من عام ٢٠٠٠ فصاعداً[٩]. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تراجعت اثنتان من صاحبات البلاغ[١٠] عن اعترافاتهما التي قالتا عنها إنها اعترافات انتُزعت منهما بالإكراه وذكرتا أسماء المسؤولين عن التعذيب. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ فقط، قرر مكتب المدعي العام التحقيق في الموضوع وأمر بإجراء فحص طبي. ونتيجة لذلك، وُجهت اتهامات إلى ثمانية أفراد من أفراد دوائر الأمن كانوا مكلفين بالتحقيق إلى جانب طبيب ومترجم شفوي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فحص طبيب ليبي عيَّنه المدعي العام صاحبات البلاغ والمتهم الآخر ووجد آثاراً على أجسادهم قال إنها ناتجة عن "تقييد الحركة" أو "الضرب". وفي حكم مؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، قررت محكمة الاستئناف في بنغازي أنها غير مختصة للبت في الأمر بما أن الجريمة لم ترتكب في المنطقة الخاضعة لولايتها، بل في المنطقة الخاضعة لولاية محكمة الاستئناف في طرابلس.

٢-١٢ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداء عاجلاً مشتركاً إلى الدولة الطرف بشأن قضية صاحبات البلاغ والمتهم الآخر، التمسا فيه معلومات عن ادعاءات التعرض للتعذيب والمحاكمة غير العادلة. وسأل أيضاً عن سبب عدم ملاحقة الموظفين الذين قيل عنهم إنهم مسؤولون عن أعمال التعذيب المزعومة[١١]. ورداً على هذا الطلب، أفادت الدولة الطرف بأن هيئة الادعاء العام أحالت قضية أفراد الشرطة إلى محكمة الاستئناف في طرابلس بما أنها المحكمة الوحيدة المختصة للنظر في القضية. وقد بدأت فيها محاكمة أفراد الشرطة والطبيب والمترجم الشفوي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وخلال جلسات الاستماع، اعترف أفراد الشرطة بأنهم عذبوا البعض من صاحبات البلاغ والمتهم الآخر لانتزاع اعترافات منهم. وقدم الدفاع تقييم خبير طبي لم يكن من الممكن إنجازه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الوقائع المزعومة؛ لكن المحكمة وضعته جانباً لأنه حسب الطبيب الليبي الذي عُين رسمياً كخبير، لم تُتَّبع البروتوكولات اللائقة، ولم يكن من الممكن الكشف عن آثار التعذيب، وفي جميع الأحوال، فإن أشكال التعذيب المزعومة لا يمكن أن تترك أي أثر بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وبرَّأت محكمة طرابلس المشتبه فيهم لانعدام الأدلة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقدمت صاحبات البلاغ مع المتهم الآخر طعناً، لكن المحكمة العليا الليبية رفضت هذا الطعن

---

(٩) انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه.

(١٠) كريستيانا فالشيفا وناسيا نينوفا.

(١١) E/CN.4/2005/7/Add.1.

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفادت الصحافة الدولية بأن ابن الرئيس معمر القذافي، سيف الإسلام، قد أقر في مقابلة مع قناة الجزيرة التلفزيونية بأن صاحبات البلاغ والمتهم الآخر قد تعرضوا للتعذيب والتهديد بإلحاق الضرر بأسرهم(١٢).

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبات البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد ٢ و٦ و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبات البلاغ أن الحكم بالإعدام الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي يؤيد حكم الإعدام هما نتيجة محاكمة غير عادلة وتعسفية بشكل صارخ. وينتهك حكم الإعدام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتنتهك المحاكمة غير العادلة، إلى جانب انتهاكات عديدة للمادة ١٤ من العهد، الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وإن تخفيف عقوبة الإعدام لاحقاً إلى عقوبة السجن المؤبد لا يعفي الدولة الطرف من التزامها بموجب هذه المادة. ولم تُخفَّف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إلا عندما قُدمت مبالغ مالية كبيرة لأسر الأطفال المصابين ومارس الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ودول أخرى ضغوطاً شديدة.

٣-٣ وتدعي صاحبات البلاغ أنهن تعرضن للتعذيب والتخدير دون موافقتهن بغرض انتزاع اعترافات منهن، مما ينتهك المادة ٧ من العهد. وعلى الرغم من الأدلة المؤيدة والشهادات الدامغة المقدمة من أفراد الأمن الذين أقروا ببعض أعمال التعذيب، برئت ذمة جميع المتهمين، مما يظهر أن المحاكمة كانت مجرد خدعة. وتؤكد صاحبات البلاغ أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتقهن فقط. وقد قدمن شكاواهن بمجرد أن أصبح بإمكانهن ذلك، عند مثولهن أخيراً أمام قاض بعد ثمانية أشهر من الاحتجاز الانفرادي. وفي ذلك الوقت، كانت صاحبات البلاغ تحملن آثاراً واضحة للتعذيب، لكن لم يتخذ المدعي العام أو المحكمة أي إجراء. وتدعي صاحبات البلاغ أن إساءة معاملتهن كانت قاسية إلى حد لا بد من وصفه بالتعذيب، بما أن الغرض من ذلك كان انتزاع اعترافات.

٣-٤ وتدعي صاحبات البلاغ أن المعاملة التي عانينها طوال احتجازهن تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧. ويروين أنهن بقين بعد اعتقالهن ١٤ شهراً قيد الاحتجاز في مرافق الشرطة وليس في أحد السجون، وأنهن احتُجزن خلال الأيام القليلة الأولى مع ٢٠ امرأة أخرى في زنزانة صغيرة قذرة وبدون نوافذ. وكانت كريستيانا فالشيفا حينها محتجزة في سجن انفرادي داخل زنزانة دون نافذة، مضاءة بالكاد ورديئة التهوية، تبلغ مساحتها ١,٨ متر على ١,٥ متر، ولا تضم سوى مرتبة قذرة للنوم. ولم يكن فيها مرحاض وكانت كريستيانا فالشيفا مجبرة على قضاء حاجتها في علبة حليب ورقية فارغة. وكانت صاحبات البلاغ الأخريات

---

(١٢) حسب تسجيل المقابلة، قال سيف الإسلام: "نعم لقد تعرضوا للتعذيب بالكهرباء والتهديد باستهداف أسرهم. لكن كثيراً مما يدعيه الطبيب الفلسطيني مجرد أكاذيب".

محتجزات في أوضاع مماثلة. ولم يكن بإمكانهن الاستحمام لعدة شهور، وكن يحصلن على الماء مرة واحدة فقط في كل ٢٤ ساعة ولم تكن لديهن إمكانية الحصول على كتب أو مجلات. وقد أُجبرت سنيزانا ديميتروفا على الصلاة باللغة العربية، واعتناق الإسلام والتخلي عن عقيدها المسيحية، وخلع صليبها من عنقها وسحقه تحت قدمها والبصق عليه. كما تدعي صاحبات البلاغ أهن كن محرومات من الخروج إلى الهواء الطلق، والرياضة البدنية، والاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرهن، وأهن كن محرومات من إمكانية استشارة طبيب على انفراد.

٣-٥ وترى صاحبات البلاغ أن توقيفهن واحتجازهن كانا تعسفيين. وبموجب القانون الليبي، كان ينبغي أن يمثلن أمام المدعي العام في غضون ٤٨ ساعة بعد توقيفهن. لكن لم يحدث ذلك إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وحتى بعد ذلك، احتجزهن السلطات احتجازاً انفرادياً إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عندما سُمح أخيراً لأسرهن برؤيتهن. وبالتالي، فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩. وفضلاً عن ذلك، ذُكر أن صاحبات البلاغ لم تُبلَّغن على الفور بالتهم المنسوبة إليهن. ولم يجر إخبارهن بها أخيراً إلا عند مثولهن أمام المدعي العام، وحتى دون حضور محام؛ ويشكل هذا انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩. وأخيراً، لم تمثل صاحبات البلاغ على الفور أمام "سلطة قضائية"، حيث مثلن للمرة الأولى أمام القضاء في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقبل هذا التاريخ، رأين المدعي العام فقط، وهذا انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩.

٣-٦ وتدعي صاحبات البلاغ أن المعاملة التي عانينها بعد توقيفهن تشكل أيضاً انتهاكاً لحقوقهن المنصوص عليها في المادة ١٠. وتشرن إلى ادعاءاهن بموجب المادة ٧ من العهد، وتضفن أنه سُمح لهن برؤية أطفالهن وأفراد آخرين من أسرهن فقط ثلاث أو أربع مرات على مدى ثماني سنوات بكاملها من الاحتجاز.

٣-٧ وتدعي صاحبات البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهن في محاكمة عادلة بما أهن لم يُبلَّغن بالتهم الموجهة إليهن خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازهن. ولم يكن بإمكانهن الاستعانة بمترجم شفوي في أي وقت خلال المحاكمة ولم يعين محام للدفاع عنهن حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي بعد بدء المحاكمة بعشرة أيام ومرور عام كامل على احتجازهن. وقد أُكرهن على الإدلاء بشهادات ضدهن تحت التعذيب، ولم يكن أي محام حاضراً عندما أدلين باعترافاهن أمام المدعي العام كما أن المحكمة وضعت جانباً شهادة البروفيسور مونتانييه والدكتور كوليزي كخبيرين، دون أن تقدم أسباباً كافية، رغم كل الدلائل على أن النتائج التي توصلا إليها كانت تبرئ صاحبات البلاغ والمتهم الآخر. أما التفتيش الثاني لمترل السيدة فالشيفا، الذي اكتشفت خلاله الشرطة "بتدبير من السماء"(١٣) خمس قنينات من بلازما الدم الملوثة، فقد أجري دون حضور صاحبات البلاغ ولا محام للدفاع. وتبين أوجه التضارب

(١٣) وضعت صاحبات البلاغ العبارة بين علامتي تنصيص في الرسالة الأولى.

في هذا "الاكتشاف"[١٤]، فضلاً عن أن الادعاء العام لم يقدم أبداً محاضر التفتيش وأن المحكمة نفسها اعتبرت نتائج إحدى عمليتي التفتيش بالخطأ أنها نتائج العملية الأخرى، أنه كان أمراً مفتعلاً تماماً. وتدعي صاحبات البلاغ أيضاً أن المحاكمة شهدت تأخيراً غير معقول[١٥]. وتشكل هذه النقاط، حسب صاحبات البلاغ، انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويشكل سعي الدولة الطرف إلى التمييز على أساس العرق ولون البشرة واللغة والدين والجنسية، حسب الادعاءات، انتهاكاً لحقوق صاحبات البلاغ المحمية بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. فقد احتجزت وأدانت السلطات الليبية صاحبات البلاغ على نحو جائر ليكون الأجانب أكباش الفداء. واحتجزت صاحبات البلاغ بالتحديد، على نحو ينتهك المادتين ٢ و٢٦ من العهد، لأنهن أجنبيات ومختلفات عن السكان الليبيين من حيث العرق ولون البشرة واللغة والدين والأصول القومية. وتفيد صاحبات البلاغ بأن هناك سياسة تمييزية بخصوص احتجاز الموظفين الطبيين الأجانب تجلت في مناسبات عديدة قبل احتجازهن وكان الهدف منها جعل الأجانب أكباش فداء. كما تشير صاحبات البلاغ إلى أن جميع الليبيين الذين احتجزوا في هذه القضية أُطلق سراحهم على الفور تقريباً أو أُفرج عنهم بكفالة، ولم يوضعوا في الحبس الاحتياطي خلال المحاكمة وبُرئت ذمتهم جميعاً في نهاية المطاف.

٣-٩ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول صاحبات البلاغ إن ادعاءاتهن عُرضت على السلطات: ادعاءات التعذيب والتوقيف التعسفي والمحاكمة غير العادلة، إلى جانب الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنسية المرفوعة في عام ٢٠٠٦.

٣-١٠ وتطالب صاحبات البلاغ بالتعويض، بما فيه التعويض المالي، عن الضرر الجسدي والمعنوي، كسبيل لجبر الانتهاكات التي عانتها. وتطلبن أيضاً حث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات للعمل وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، وضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول دون أن تقدم أسباباً تبرر طلبها.

٤-٢ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير إلى أن الإجراءات القانونية والقضائية كانت طويلة من أجل معرفة الحقيقة في قضية تتعلق بأكثر من ٤٥٠ طفلاً انتهك حقهم الأساسي في الحياة. وترى أن صاحبات البلاغ مُنحن جميع ضمانات المحاكمة اللائقة وفقاً للمعايير الدولية. وقد تابعت

(١٤) حُللت محتويات القنينات في آذار/مارس ١٩٩٩؛ وجرى تفتيش منزل السيدة فالشيفا بعد ذلك بشهر.

(١٥) على مدى ثماني سنوات ابتداءً من تاريخ الاعتقال في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ حتى صدور الحكم النهائي للمحكمة العليا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

منظمات المجتمع المدني الليبية ومنظمات دولية لحقوق الإنسان وبعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا الإجراءات بكاملها.

٤-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قدم مواطن ليبي، وهو محمد بشير بن غازي، شكوى إلى هيئة الادعاء العام مفادها أن ابنه، البالغ من العمر ١٤ شهراً آنذاك، أصبح مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري أثناء إقامته في مستشفى الفاتح للأطفال في بنغازي. وقد علم بهذا في مصر، التي نُقل إليها ابنه للعلاج الطبي. وفي ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، فتحت هيئة الادعاء العام تحقيقاً في الأمر، بعدما تلقت مزيداً من الشكاوى. وحصلت على ٢٣٣ بياناً من آباء الأطفال المصابين وأصدرت أمراً يمنع جميع الأجانب العاملين في المستشفى من مغادرة البلد، إلى جانب تدابير أخرى.

٤-٤ وبناء على القرار رقم ١٢٠٩/٢٨، أمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بإجراء تحقيق بشأن إصابة الأطفال الذين خضعوا للعلاج في مستشفى الفاتح للأطفال بفيروس نقص المناعة البشري. وتألفت لجنة التحقيق من مدير الإدارة العامة للبحث الجنائي وكبار المحققين في هذه الهيئة وأطباء. وبدأت العمل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وحددت في نهاية المطاف صاحبات البلاغ وطبيباً فلسطينياً وطبيباً بلغاريا كمشتبه بهم. وأكملت اللجنة عملها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وأرسلت تقريراً يتضمن الأدلة وأسماء المشتبه بهم إلى مكتب المدعي العام الذي استجوب المشتبه بهم.

٤-٥ وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أحال مكتب المدعي العام القضية إلى مكتب الادعاء الشعبي الذي واصل التحقيق. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الشعبية عدم اختصاصها للنظر في القضية وأعادتها إلى مكتب المدعي العام. وخلال المحاكمة أمام المحكمة الجنائية، زعم المدعى عليهم أنهم تعرضوا للتعذيب على يد الشرطة خلال التحقيق. وقد أمر قاضي دائرة الاتهام ممثلاً عن مكتب المدعي العام بالتحقيق في الادعاءات. ورُفعت نتائج هذا التحقيق إلى دائرة الاتهام، التي أحالت القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي في ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٣. وخصصت هذه المحكمة أكثر من ٢٠ جلسة للاستماع لهذه القضية. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، حكمت المحكمة على صاحبات البلاغ والمتهم الآخر بالإعدام وقضت بأنها لا تملك الولاية القضائية الإقليمية للنظر في تهم التعذيب الموجهة إلى أعضاء لجنة التحقيق.

٤-٦ ومن ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فصاعداً، أخذ مكتب المدعي العام إفادات من المدعى عليهم بشأن إدعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب. كما أخذ إفادات من أعضاء اللجنة التي كُلفت بالتحقيق في إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري. وأُحيلت الشكوى المتعلقة بالتعذيب إلى محكمة الاستئناف في طرابلس، التي أصدرت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حكماً يبرئ لجنة التحقيق. وقد طعنت صاحبات البلاغ والمتهم الآخر في الحكم بالإعدام أمام المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي ألغى الحكم بالإعدام، وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف في بنغازي لينظر فيها فريق قضاة مختلف. وعقدت هذه المحكمة ١٣ جلسة بشأن القضية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

حكمت من جديد على صاحبات البلاغ والمتهم الآخر بالإعدام. وقرر المدعى عليهم الطعن لدى المحكمة العليا، التي أصدرت حكمها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤-٧ وقد تلقى المدعى عليهم محاكمة عادلة مُنحوا خلالها ضمانات قانونية كاملة. وكانوا قادرين على ممارسة حقهم في الدفاع من خلال فريق من المحامين. وجرت المحاكمة بشكل علني وحضرها العديد من ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، وممثلين عن بعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا.

٤-٨ وفيما يخص ادعاءات التعذيب، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبات البلاغ مثلن أمام اللجنة التي شُكلت للتحقيق في هذه القضية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. واعترف الطبيب الفلسطيني واثنتان من صاحبات البلاغ (ناسيا نينوفا وكريستيانا فالشيفا) بأنهم أطراف في الجريمة مع صاحبات البلاغ الأخريات. وأُحيلوا بالتالي إلى مكتب المدعي العام، الذي استجوبهم فيه فرد من أفراد هيئة الادعاء العام. وأدلى الطبيب الفلسطيني وإحدى صاحبات البلاغ، ناسيا نينوفا، باعترافات مفصلة عن تورطهما في الجريمة مع ممرضات بلغاريات أخريات. ولم يذكرا أي شيء عن تعرضهما للتعذيب على يد لجنة التحقيق. وقد اعترفا باستمرار بتورطهما في الجريمة لجميع السلطات القضائية المختلفة التي مثلا أمامها. ولم يذكرا للقاضي أنهما تعرضا للتعذيب إلا بعدما أعلنت المحكمة الشعبية عدم اختصاصها وأُحيلت القضية إلى غرفة الاتهام في محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأمر القاضي على الفور هيئة الادعاء العام بالتحقيق في الادعاءات. وفتحت هذه الهيئة تحقيقاً وأخذت إفادات من الطبيب الفلسطيني وصاحبات البلاغ وأعضاء لجنة التحقيق. كما أمرت بإجراء تحقيق طبي. ورغم اقتناع الهيئة بأن الادعاءات لا تقوم على أي أساس، فقد وجهت تهما ضد أعضاء لجنة التحقيق. واستمعت المحكمة للقضية، وبرأت أعضاء اللجنة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤-٩ وتسجل الدولة الطرف مجموع ١١٥ زيارة تلقاها المدانون في السجن من أفراد منظمات أجنبية وبعثات دبلوماسية أجنبية. وطلب أمين وزارة العدل أن يُسمح لأفراد من أسر صاحبات البلاغ بزيارتهن كل يوم أحد طوال مدة احتجازهن. كما أُذن لفريق من المحامين من بلغاريا بالمساعدة في الدفاع عن المتهمين.

٤-١٠ وفيما يخص البيان الذي أدلى به الدفاع أمام المحكمة العليا عند الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في بنغازي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا ردت على جميع الاعتراضات التي أثارتها صاحبات البلاغ[١٦].

(١٦) في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أيدت هذه المحكمة، نقطة بنقطة، الحكم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لمحكمة الاستئناف في بنغازي. وسلطت الضوء على التناقضات الموجودة بين التصريحات المختلفة التي أدلى بها الدفاع في الإجراءات، حيث أكد أحياناً الاعترافات المقدمة خلال مرحلة الاستجواب، ونفاها أحياناً.

تعليقات صاحبات البلاغ

٥-١ في رد مؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، أكدت صاحبات البلاغ حججهن المتعلقة بمقبولية البلاغ، ومنها استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإثبات الادعاءات. وفيما يخص الأسس الموضوعية، تقول صاحبات البلاغ إن الدولة الطرف، في ملاحظاتها، لا تطعن إلا في الحجج المقدمة في الرسالة الأولى ولا تقدم أي حجج أو أدلة جديدة. وتحلن اللجنة بالتالي إلى رسالتهن الأولى.

٥-٢ وفيما يخص موضوع التمييز، قالت الدولة الطرف إن جميع الأدلة تنحو في منحى إدانة صاحبات البلاغ. وتدعي صاحبات البلاغ أنهن تعرضن للتمييز على أساس جنسيتهن لأنه، على العكس، لم تكن هناك أي أدلة على إدانتهن، لا سيما وقت توقيفهن. ويؤكد هذا أن الشرطة احتجزت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ صاحبات البلاغ و١٨ فرداً من فريق طبي دولي، وجميعهم بلغار يعملون في مستشفيات مختلفة في بنغازي. وبعد سبعة أيام، أُفرج عن ١٧ منهم. ولم يُحصل على الأدلة الوحيدة ضد صاحبات البلاغ إلا بعد احتجازهن وتتكون من اعترافات منتزعة بالإكراه والاكتشاف "غير المتوقع" لخمس قنينات من بلازما الدم الملوثة في منزل إحداهن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبات البلاغ أن الحكم بالإعدام قد فُرض بعد محاكمة غير عادلة، مما ينتهك المادة ٦، تشير اللجنة إلى أن الحكم بالإعدام لم يكن نهائياً. ونظراً لتخفيف عقوبات الإعدام، لم تعد هناك أي أسس واقعية لادعاء صاحبات البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد. ولذا ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء لم يدعم بأدلة وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١٧].

---

(١٧) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *أروتيونيانتس ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، *ويليامز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦١، *كاركهال ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤١، *غوغنينا ضد أوزبكستان*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد طلبت من اللجنة إعلان أن البلاغ غير مقبول دون أن تقدم أسباباً تبرر طلبها. لكن اللجنة ترى أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار البلاغ مقبولاً بموجب المواد ٢ و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد بما أن جميع الادعاءات مدعمة بأدلة كافية.

٦-٥ ولذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل بموجب المواد ٢ و٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبات البلاغ أنهن تعرضن للتخدير والتعذيب لتنتزع منهن اعترافات وتأكدت هذه الادعاءات خلال المحاكمة بتقارير طبية وشهادات أدلى بها شهود بمن فيهم أفراد الشرطة المكلفون بالتحقيق. وتحيط اللجنة علماً بأقوال صاحبات البلاغ إن عبء الإثبات ينبغي ألا يقع على عاتقهن فقط؛ وإن شكاوى التعذيب قدمت بمجرد أن أمكن ذلك، عندما مثلت صاحبات البلاغ أخيراً أمام قاض بعد عام من الاحتجاز؛ وإنهن كن يحملن في ذلك الوقت آثاراً واضحة على التعذيب لكن لم يتخذ المدعي العام أو المحكمة أي إجراء؛ وإن التحقيق لاحقاً لا يمكن أن يعتبر تحقيقاً فورياً أو شاملاً.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن بعض صاحبات البلاغ اعترفن باستمرار بتورطهن في الجريمة لجميع السلطات القضائية المختلفة التي مثلن أمامها[١٨]؛ وأنهن لم يذكرن لقاض أنهن تعرضن للتعذيب حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأن القاضي أمر على الفور مكتب المدعي العام بالتحقيق في ادعاءات التعذيب المقدمة من صاحبات البلاغ والمتهم الآخر، وأن مكتب المدعي العام فتح تحقيقاً في الموضوع وأخذ إفادات من الطبيب الفلسطيني وصاحبات البلاغ وأعضاء لجنة التحقيق؛ وأن هذا المكتب أمر أيضاً بإجراء تحقيق طبي؛ وأنه على الرغم من اقتناعه بأن الادعاءات لا تقوم على أي أساس، فقد وجه تهماً ضد أعضاء لجنة التحقيق. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن المحكمة برأت أعضاء لجنة التحقيق في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه خلال ١٤ شهراً بعد احتجاز صاحبات البلاغ، أُبقين حسب الادعاءات قيد الاحتجاز الانفرادي في مرافق الشرطة وليس أحد السجون؛ وأنهن احتُجزن خلال الأيام القليلة الأولى مع ٢٠ امرأة أخرى في زنزانة صغيرة قذرة وبدون نوافذ، وأنهن أُبقين بعد ذلك في سجن انفرادي في أوضاع متردية لم تكن تستوفي أدنى معايير معاملة الأشخاص المحتجزين. وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الآخر لصاحبات البلاغ بموجب المادة ٧

(١٨) انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه.

ومفاده أن إحداهن أُكرهت على التخلي عن دينها واعتناق دين آخر. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تنف هذه الادعاءات.

٧-٥ وتؤكد اللجنة من جديد على اجتهادها القانوني السابق بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما أنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها[١٩]. ويترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. ويجوز، في الحالات التي يرفع فيها صاحب البلاغ ادعاءات إلى الدولة الطرف تعززها أدلة يُعتد بها وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، أن تعتبر اللجنة أن الادعاءات المقدمة صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات مرضية. كما تذكر اللجنة باجتهادها القانوني السابق بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة فحسب في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات حظر التعذيب، بل هي ملزمة أيضاً بملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم[٢٠]. وفيما يخص الاحتجاز الانفرادي، تسلم اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوصي الدول الأطراف بسن حكم ضد الاحتجاز الانفرادي[٢١].

٧-٦ وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرضت لها صاحبات البلاغ تشكل تعذيباً وأن التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف، بما فيها الإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في طرابلس في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لا يُستخلص منها أن تحقيقاً فورياً وشاملاً ونزيهاً قد أجري على الرغم من تقديم أدلة واضحة على التعذيب، مثل تلك التي جاءت في التقارير الطبية وشهادات الجناة المزعومين. وتخلص اللجنة، بناء على المعلومات المتاحة لها، إلى أن التعذيب الذي تعرضت له صاحبات البلاغ وعدم التحقيق بشكل فوري وشامل ونزيه في الوقائع يشكلان انتهاكاً للمادة ٧، منفصلة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

---

(١٩) البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، *بوتوفينكو ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(٢٠) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، *بن عزيزة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، *زارزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، *جبروني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، *شيهوب ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١١.

٧-٧ وبالتوصل إلى هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تبحث ادعاءات صاحبات البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٧-٨ وفيما يخص المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحبات البلاغ لم تمثلن أمام المدعي العام حتى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩، بعد مرور ثلاثة أشهر على احتجازهن، مما يشكل انتهاكاً للقانون الليبي، وأنهن أُبقين في الاحتجاز الانفرادي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عندما أُذن أخيراً لأسرهن برؤيتهن. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبات البلاغ أنه لم يجر إخبارهن على الفور بالتهم الموجهة ضدهن، وأنهن سمعن بها في نهاية المطاف عندما مثلن أمام المدعي العام، ودون حضور محام آنذاك؛ وأنهن لم يمثلن على الفور أمام "سلطة قضائية" حيث مثلن للمرة الأولى أمام القضاء في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند هذه الادعاءات. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩ من العهد[٢٢].

٧-٩ وتدعي صاحبات البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد. وهنا تلاحظ اللجنة ما يلي: تدعي صاحبات البلاغ أنهن لم يبلَّغن بالتهم الموجهة ضدهن خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازهن؛ ولم يكن بإمكانهن الاستعانة بمترجم شفوي طوال فترة المحاكمة؛ ولم يعين محام للدفاع عنهن حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي بعد بدء المحاكمة بعشرة أيام ومرور عام كامل على احتجازهن؛ وأنهن أُكرهن على الإدلاء بشهادات ضدهن تحت التعذيب؛ وأنه لم يكن أي محام حاضراً عندما أدلين باعترافاتهن أمام المدعي العام. وإلى جانب هذا، تلاحظ اللجنة أن المحكمة لم تأخذ بشهادة البروفيسور مونتانييه والبروفيسور كوليزي كخبيرين، دون أن تقدم أسباباً كافية؛ وأن التفتيش الثاني لمنزل السيدة فالشيفا الذي اكتُشفت فيه خمس قارورات من بلازما الدم الملوثة أجري حسب الادعاءات دون حضور صاحبات البلاغ ولا محام للدفاع؛ وأن الادعاء العام لم يصدر أبداً حسب الادعاءات سجلات عمليات التفتيش الرسمية. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبات البلاغ أن المحاكمة سجلت تأخيراً مفرطاً، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وتحيط علماً كذلك بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحبات البلاغ تلقين محاكمة عادلة منحت فيها ضمانات قانونية كاملة، وإنهن كن قادرات على ممارسة حقهن في الدفاع من خلال فريق من المحامين وإن المحاكمة كانت علنية وبحضور العديد من ممثلي المجتمع المدني ومنظمات لحقوق الإنسان وبعثات دبلوماسية أجنبية في ليبيا.

٧-١٠ وتؤكد اللجنة من جديد تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي شددت فيه على أن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية،

---

(٢٢) البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، *جيري ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز[٢٣]. وفي هذه القضية، وبمراعاة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ترى اللجنة بالتالي أن الدولة الطرف مسؤولة عن مجموعة من الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة، لا سيما فيما يتعلق بانتهاك حق كل فرد في عدم الشهادة ضد نفسه، وانتهاك مبدأ تكافؤ الفرص القانونية، حيث انتُهك هذا المبدأ جراء عدم تكافؤ إمكانية الوصول المتاحة إلى الأدلة وآراء الخبراء، وانتهاك حق المدعى عليهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للتحضير من أجل الدفاع عن أنفسهم، وذلك بسبب عدم الحصول على محام قبل بداية المحاكمة. وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحبات البلاغ وإدانتهن تشكلان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٧-١١ وفي ضوء الاستنتاج السالف الذكر، تقرر اللجنة ألا تنظر في ادعاءات صاحبات البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ وعن انتهاكات للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبات البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إجراء تحقيق شامل ومعمق في ادعاءات التعذيب وملاحقة المسؤولين عن المعاملة التي تعرضت لها صاحبات البلاغ، وذلك كبديل لما سبق للدولة الطرف أن أجرته، ومنح صاحبات البلاغ سبل الجبر المناسبة، بما فيها التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٢٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٨.

ضاد- البلاغ رقم ١٨٨٣/٢٠٠٩، *أورازوفا ضد تركمانستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	سفيتلانا أورازوفا (يمثلها محام هو تيمور ميسريخانوف)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	فرض قيود غير مبررة على السفر إلى الخارج والتنقل داخل البلد، ومراقبة غير مشروعة من جانب الشرطة، بما في ذلك تفتيش البيت دون ترخيص والتنصت على المكالمات الهاتفية والتدخل في المراسلات الخاصة
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	توفير سبيل انتصاف فعال؛ حق كل فرد في حرية التنقل وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛ القيود الضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم؛ الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية؛ عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته
مواد العهد:	الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة٢؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٢؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ١ من المادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٨٨٣/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها السيدة سفيتلانا أورازوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة سفيتلانا أورازوفا، وهي مواطنة تركمانية من مواليد ١٩٦٤. وتدّعي أنها ضحية انتهاك تركمانستان حقوقها بموجب الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ويمثل صاحبة البلاغ السيد تيمور ميسريخانوف المحامي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، منع مسؤولو الحدود في تركمانستان صاحبة البلاغ من صعود طائرة متجهة إلى طشقند من عشق آباد، دون تقديم أي توضيح لها[(٢)]. ومنذ ذلك التاريخ، لم تتمكن من السفر إلى الخارج والتنقل داخل البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مُنع زوجها السيد أ. أُ.، من أن يستقل طائرة متجهة إلى موسكو من عشق آباد، حيث كان يزمع تلقي فحوص طبية تتعلق بمرض في القلب. ومنعت السلطات أيضاً ابنتهما، السيدة أ. س.، وكانت طالبة في جامعة بيجين وقتئذ، من مغادرة البلد[(٣)].

٢-٢ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، زار والد صاحبة البلاغ، المقيم في منطقة داشوغوز، مدينة عشق آباد لتلقي علاج طبي. فأُلقي عليه القبض في عشق آباد رفقة صاحبة البلاغ بطريقة غير

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى تركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٢) يستشف من وثائق الملف أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى وزارة الأمن القومي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بيد أنها لم تتلق أي رد على ما يبدو.

(٣) قُدِّم البلاغ باسم صاحبة البلاغ فقط، بالرغم من إشارته إلى أفراد آخرين من أسرتها. وعليه، تُعتبر أنها الضحية المزعومة الوحيدة.

قانونية واحتُجزا في مركز الشرطة لمدة ثماني ساعات. وبعد الحادثة، أعيد والد صاحبة البلاغ إلى داشوغوز، بينما مُنعت صاحبة البلاغ وأسرتها من زيارته هناك. وتدعي صاحبة البلاغ أن أمها، التي كانت تقيم معها في مدينة عشق آباد، توفيت في عام ٢٠٠٥ ولم يتمكن أبوها حتى من حضور جنازة زوجته بسبب حظر السفر الذي فرضته عليه السلطات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، توفي والد صاحبة البلاغ، ولم يُسمح لها بالسفر إلى داشوغوز لحضور مراسم الجنازة.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مُنعت صاحبة البلاغ وابنتها من صعود طائرة متجهة إلى موسكو. وعقب جميع هذه الأحداث، سعت صاحبة البلاغ للحصول على توضيحات من السلطات بشأن حظر السفر المفروض عليها وعلى أسرتها. فرفعت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ شكوى إلى الوكالة الحكومية لتسجيل الأجانب (الدائرة الحكومية المعنية بالهجرة في تركمانستان ابتداء من عام ٢٠٠٧)، بيد أنها لم تتلق أي رد خطي. لكنها علمت أثناء المحادثة التي أجرتها مع موظفي تلك الوكالة أن القيود موضع الجدل صدرت بتعليمات من وزارة الأمن القومي. فاتصلت بالوزارة تستوضح أسباب فرض القيود، فلم تتلقّ ردّاً. وبالرغم من ذلك، أبلغها موظف من الوزارة، وهو السيد ج. ك.، بصورة غير رسمية أثناء المحادثة، أن القيود المفروضة على سفرها إلى الخارج وداخل البلد فُرضت لسبب مرده أن صاحبة البلاغ أخت لنائب رئيس الوزراء السابق في حكومة تركمانستان، السيد خودياباردي أورازوف، الذي غادر تركمانستان في عام ٢٠٠١ وانضم إلى جماعات المعارضة في الخارج.

٢-٤ ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تتلق أي ردّ بشأن الشكاوى الموجهة إلى وزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام، رفعت شكاوى إلى المحاكم. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رفضت محكمة كوبتداغ المحلية النظر في قضيتها على أساس أنها لم تلجأ إلى التسوية غير القضائية، كما يقضي بذلك القانون، قبل التوجه إلى المحاكم وأشارت عليها بتقديم التماساتها مباشرةً إلى المؤسسة الحكومية المعنية بتسجيل الأجانب أو الجهة المشرفة عليها. ورفضت محكمة مدينة عشق آباد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بناء على نفس الأسس طلب النقض الذي قدمته صاحبة البلاغ. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا قرارات المحاكم السابقة، فطعنت صاحبة البلاغ في القرار كذلك لدى رئيس تركمانستان، الذي لم يرد عليها.

٢-٥ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفعت صاحبة البلاغ التماساً إلى مكتب المدعي العام في تركمانستان تشكو انتهاك حق أسرتها في مغادرة البلد. وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ مكتب المدعي العام صاحبة البلاغ بأن حقهم في مغادرة البلد قُيِّد بصورة مؤقتة بموجب المادة ٣٢ من قانون الهجرة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبأنه لا توجد أسباب حينئذ لرفع هذه القيود. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة

البلاغ التماساً آخر، طلبت فيها توضيحات بشأن الأسباب القانونية للقيد المفروض على حق أفراد أسرهما في مغادرة البلد. وفي رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، تذرّع مكتب المدعي العام بنفس أحكام المادة ٣٢ من قانون الهجرة، بيد أنه لم يتناول أي أسباب قانونية تبرر القيود موضع الجدل. وأشار المكتب كذلك إلى عدم وجود قيود في ذلك الوقت على حق ابنتهما س. في مغادرة البلد.

٢-٦ ودفعت صاحبة البلاغ، بأنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٦ من قانون الهجرة المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمادة ١ من قانون الإجراءات المتعلقة بدخول رعايا تركمانستان البلد ومغادرتهم له، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يحق لرعايا تركمانستان مغادرة البلد ودخوله. وتنص الأحكام نفسها على أنه لا يجوز حرمان مواطن تركماني من حقه في مغادرة البلد ودخوله، بيد أن حق المغادرة يمكن أن يُقيَّد مؤقتاً وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الهجرة. ويجب في القيود المفروضة على حق مغادرة البلد أن تستوفي شرطين، هما: (١) أن تكون مؤقتة، أي ينبغي أن تكون فترة صحة القيد محددة؛ (٢) أن تُفرض استناداً إلى أي من الأسباب البالغ عددها ١١ سبباً والواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من القانون نفسه، وهي تحديداً: (١) حيازة الفرد معلومات تعتبر من أسرار الدولة - حتى انقضاء الفترة التي يحددها القانون؛ (٢) وجود دعاوى جنائية ضد مقدم الطلب - حتى استكمال الدعاوى؛ (٣) إدانة مقدم الطلب بجريمة - حتى انتهاء العقوبة أو التبرئة من المسؤولية الجنائية؛ (٤) تهرّب مقدم الطلب من الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب حكم صادر عن محكمة - حتى الوفاء بهذه الالتزامات؛ (٥) تقديم مقدم الطلب متعمداً معلومات خاطئة عن نفسه؛ (٦) مطالبة مقدم الطلب بتأدية واجب الجندية - حتى إتمام الخدمة العسكرية الفعلية أو الإعفاء منها، باستثناء حالات المغادرة للإقامة الدائمة في الخارج؛ (٧) اتهام مقدم الطلب في قضية مدنية - حتى استكمال الإجراء القانوني؛ (٨) اعتبار مقدم الطلب، بموجب حكم صادر عن محكمة، مجرماً معاوداً ارتكب جريمة بالغة الخطورة أو يخضع لمراقبة الشرطة الإدارية - حتى إلغاء الإدانة أو انتهاء المراقبة؛ (٩) وجود أسباب تحمل على الاعتقاد أن المواطن التركماني المعني قد يصبح ضحية للاتجار بالبشر أو السخرة عندما يكون في الخارج؛ (١٠) انتهاك مقدم الطلب تشريع دولة مضيفة أثناء إقامته من قبل في الخارج؛ (١١) تعارض سفره مع مصالح الأمن القومي للدولة.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لا تندرج وأسرتها في أي فئة من فئات الأشخاص الذين يمكن تقييد سفرهم بموجب القانون. ولم تقدم السلطات أي توضيحات رسمية لهذه القيود. ويتمثل الدليل الوحيد لديها في التعليمات التي أصدرتها وزارة الأمن القومي إلى مراكز الشرطة باحتجازها وأسرتها في حالة قيامها بأي محاولة لمغادرة إقليم المدينة. وتدعي أن إصدار هذه التعليمات يرتبط عادةً بالبحث عن المجرمين. وتدعي صاحبة البلاغ أن جميع مراسلاتها تفتح منذ عام ٢٠٠٤ وتخضع للرقابة. ويخضع أفراد أسرتها أيضاً للمراقبة على مدار الساعة وللتنصت على مكالماتهم الهاتفية.

٢-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه بإمكان موظّفي الأمن الوطني أو أفراد الشرطة أن يحضروا إلى بيتها في أي وقت لتفتيشه. وأنها اشتكت إلى مؤسسات حكومية مختلفة منذ عام ٢٠٠٤، بما فيها سلطات الهجرة ورئيس الدولة، دون جدوى. وتدفع أيضاً بأنها لم تتمكن من الحصول على المساعدة القانونية من شخص مؤهل. ورفض المحامون تمثيلها بسبب التعليمات التي تلقوها من مسؤولي جهاز المخابرات ووزارة العدل.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبلغ عنها تعتبر انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقها بموجب الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد وتطلب إلى اللجنة أن تخولها تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية التي تكبدتها نتيجة ما لحقها من إجراءات غير قانونية اتخذتها السلطات في حقها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وفندت ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن القيود المفروضة على حرية التنقل بوصفها لا تستند إلى أساس. ودفعت بقبول ابنة صاحبة البلاغ س. في جامعة بيجين الحكومية ودخولها الصين مراراً وبحرية. وبعد تخرجها عادت إلى تركمانستان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولا تخضع لأي قيد على حقها في مغادرة البلد ودخوله.

٤-٢ وفي عام ٢٠٠٧، قُبل ابن صاحبة البلاغ، م.، في مدرسة متخصصة لدراسة الموسيقى في الاتحاد الروسي. وهو يقيم بصورة مؤقتة هناك ويزور أسرته في تركمانستان دورياً. ولم تُفرَض قيود على حقه في مغادرة البلد ودخوله. أما فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ، أوفيز، فقد غادر تركمانستان في عام ٢٠٠٧ لإجراء عملية جراحية في القلب في موسكو. بيد أنه لم يتصل إطلاقاً بمصحة طب القلب، بل عمل في مواقع البناء في موسكو. وعاد إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٨.

٤-٣ وفندت الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ منعها من حضور مراسم جنازة والدها في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، وادعت أنها لم تحضر هي وأقرباء آخرين الجنازة عمداً بسبب نزاع مع والدها حول ممتلكاته. وتضيف الدولة الطرف أنه باستثناء السيد خودايباردي أورازوف، لا يوجد اسم صاحبة البلاغ أو أسماء أقربائها على القوائم التي تعدها السلطات بأسماء الأشخاص الذين تقيد حقهم في مغادرة عشق آباد.

٤-٤ ودفعت الدولة الطرف كذلك بعدم وجود معلومات لديها عن سعي صاحبة البلاغ لمغادرة البلد بصورة مشروعة وعن منع السلطات الوطنية المختصة لها القيام بذلك. ورفضت أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أنها أُبلغت بصورة غير رسمية من جانب السيد ج. ك.، وهو

موظف لدى وزارة الأمن القومي، بفرض قيود على السفر إلى الخارج وداخل البلد على جميع أقرباء شقيق صاحبة البلاغ، السيد خودايباردي أورازف (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن السيد ج. ك. أنكر هذه المعلومات أثناء استجوابه.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ إلقاء أفراد شرطة مدينة عشق آباد القبض عليها وعلى والدها واحتجازهما لفترة ثماني ساعات دون توجيه أي تهمة إليهما بارتكاب جريمة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، أفادت الدولة الطرف بعدم وجود أي سجلات توثّق توقيفهما أو احتجازهما. وأضافت أيضاً أن أياً من أقرباء صاحبة البلاغ لم يخضع لأمر تفتيش صادر عن وزارة الداخلية في تركمانستان، باستثناء أخيها السيد خودايباردي أورازوف.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالتنصت على مكالماتها الهاتفية ومراقبة هيئات إنفاذ القانون المحلية لها وعمليات تفتيش بيتها غير المرخصة (انظر الفقرتين ٢-٧ و٢-٨)، تفيد الدولة الطرف بأن هذه الإجراءات تخضع، وفقاً للتشريع الوطني، إلى إذن مسبق صادر عن المدعي العام؛ وبأنه لا توجد أي أدلة على تنفيذ هذه الإجراءات في حق صاحبة البلاغ.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ عدم حصولها على المساعدة القانونية من شخص مؤهل بسبب إصدار تعليمات إلى المحامين برفض تمثيلها، تدفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحبة البلاغ التماس المساعدة القانونية من محامي القطاع الخاص (يوجد منهم ومن الشركات القانونية نحو ٤٠ في تركمانستان) إذا كانت لا تثق في أنشطة مؤسسات الدولة.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفعت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بأن الدولة الطرف لم تقدّم بعد معلومات عن الأساس القانوني للقيود المفروضة على حقها وحق أسرتها في مغادرة تركمانستان. وفضلاً عن ذلك، قالت صاحبة البلاغ إنه من غير الواضح ما إذا كانت السلطات سترفع القيود التي فرضتها عليها وزارة الأمن القومي. وتدفع أيضاً بأن الدولة الطرف ضللت اللجنة بادعائها عدم فرض هذه القيود على حقها في التنقل بحرية داخل البلد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمحاميي القطاع الخاص الذين يمارسون المحاماة في تركمانستان، تفيد صاحبة البلاغ بأنه لا يوجد سوى ٤٠ منهم في بلد يبلغ عدد سكانه خمسة ملايين نسمة. وعليه، فإن مساعدتهم غير متاحة وببساطة لا علم لأكثرية السكان بوجودهم. وفضلاً عن ذلك، يرفض هؤلاء المحامون من البداية تمثيل المشتكين مثل صاحبة البلاغ بسبب تعرضهم لضغط مسؤولي وزارة الأمن القومي واحتمال تعرضهم لفقدان تراخيصهم.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن إجراءات التحقيق كافة لا تُتَّخذ إلاّ بإذن صادر عن المدعي العام، تصرّ صاحبة البلاغ على أنه عندما يتعلق الأمر بأشخاص مثلها، لا تُفرَض قيود على التنصت على المكالمات الهاتفية والمراقبة وعمليات تفتيش البيوت غير المرخّصة.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن السلطات سمحت بسفر ابنتها إلى الصين وابنها إلى الاتحاد الروسي للدراسة، بيد أن ذلك لم يتسن إلاّ بعد تقديم بلاغها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم يُؤذن لصاحبة البلاغ نفسها إطلاقاً بمغادرة البلد.

٥-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً ادعاءاتها وتطلب إلى اللجنة أن تعيد لها حقوقها بمغادرة البلد وبحرية الحركة داخله. وتدفع بأن زوجها لم يتمكن من إجراء عملية جراحية في القلب في موسكو نتيجة للقيود المفروضة عليه بعدم مغادرة البلد، فتوفى في نهاية عام ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ومن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن تقييد حرية تنقلها داخل البلد، وفقاً لما تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، وادعاءاتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ المتعلقة بمراقبة أسرتها على مدار الساعة وبفتح مراسلاتها وفرض رقابة عليها وبتعرضهم للتنصت غير المشروع على مكالماتهم الهاتفية ولعمليات تفتيش لبيوتهم. وترى اللجنة في ضوء المعلومات المعروضة عليها أن هذه الادعاءات لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات، التي تثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ تتذرع بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، دون تقديم أي معلومات أو حجج لدعم هذا الادعاء. وفي ضوء عدم وجود أي معلومات تتصل بذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، وتعتبره بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحبة البلاغ المستندة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد قد دُعمت بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وتمضي قدماً في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن السلطات الوطنية فرضت قيوداً غير مبررة على حقها في حرية التنقل مُنعت بسببها من مغادرة البلد بحرية انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وتفند الدولة الطرف هذه الادعاءات باعتبارها لا تقوم على أساس. وتلاحظ اللجنة، كما يتجلى ذلك من الوثائق المتاحة لها أن مكتب المدعي العام أكد في رديه المؤرخين ٣ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن حق صاحبة البلاغ وأسرتها في مغادرة البلد مقيّد بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الهجرة، دون الإشارة تحديداً رغم ذلك إلى الأسباب القانونية التي قد تبرر فرض هذه القيود (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه).

٧-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الذي ورد فيه أن حرية التنقل شرط لا غنى عنه لتحقيق النماء الحر لأي شخص[(٤)]. إلا أنها تُذكِّر أيضاً بأن الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقةً. ويجوز تقييدها وفق الحدود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، ومؤداها أن هذه القيود أياً كانت يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن تكون متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وفي التعليق العام رقم ٢٧، لاحظت اللجنة أنه "لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها"، "ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية"[(٥)].

٧-٤ وفي ضوء رسالتَيْ مكتب المدعي العام المؤرختين ٣ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، اللتين تؤكدان بوضوح حسب الظاهر ادعاء صاحبة البلاغ تقييد حقها في مغادرة البلد بصورة مؤقتة من جانب السلطات، وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً في هذا الشأن، ترى اللجنة أن حق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد قد انتُهك.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن

---

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/55/40 (Vol.I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٢٧، الفقرتان ١١ و١٤؛ والبلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، *سيادي وفينك ضد بلجيكا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٥٨٥/٢٠٠٧، *باتيروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٣.

الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويجب أن يشمل سبيل الانتصاف تدابير تكفل استعادة السيدة أورازوفا فوراً حريتها في مغادرة البلد وفقاً لرغبتها، بما يشمل التعويض المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *كيراني ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	فريدة كيراني (تمثلها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)
الشخص المدعى أنه ضحية:	معمر وغليسي (زوج صاحبة البلاغ) ومريم وغليسي وخولة وغليسي (ابنتاها) وصاحبة البلاغ نفسها
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ وحق الشخص المحروم من حريته في أن يعامل معاملة إنسانية؛ والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (موافق) للسيد كريستر تيلين والسيد فالتر كالين.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (موافق) للسيد فابيان سالفيولي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها فريدة كيراني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، هي فريدة كيراني، المولودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ في ورقلة (الجزائر). وتقدم البلاغ باسم زوجها، معمّر وغليسي، المولود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ في قسنطينة (الجزائر)، وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد. وتتصرف صاحبة البلاغ كذلك باسمها شخصياً وباسم ابنتيها مريم وخولة وغليسي، المولودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و١ أيار/مايو ١٩٩٠ على التوالي في جيجل (الجزائر). وتدعي صاحبة البلاغ وابنتاها أنهن وقعن ضحية لانتهاك المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتمثل صاحبة البلاغ منظمة الكرامة لحقوق الإنسان(١).

١-٢ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي تناشد فيه اللجنة بالنظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حسب الشهادات التي أدلى بها زملاء معمر وغليسي في العمل، فقد ألقي القبض عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمكان عمله في الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حيث كان يعمل مسؤولاً عن القياسات والتكاليف في دائرة البنى التحتية. وكان قد حضر إلى مقر الشركة المذكورة في منتصف النهار تقريباً ثلاثة ضباط على الأقل يرتدون الملابس المدنية وقدّموا أنفسهم على أنهم من رجال الأمن. وكان هؤلاء الأشخاص على متن سيارة بيضاء رباعية الدفع من طراز نيسان باترول، وهو طراز سيارات تستخدمه في العادة دوائر الشرطة القضائية والدوائر التابعة لإدارة الاستخبارات والأمن التابعة للجيش، وعندما لم يعثروا على معمر وغليسي، قرروا انتظار مجيئه ومنعوا الحاضرين من زملائه من مغادرة المكان خشية على الأرجح من إبلاغه بوجودهم. وما إن عادت الضحية في حدود الساعة الواحدة بعد

______

(١) دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

الظهر عقب فترة الراحة وقت الغداء حتى طلبوا منه أن يتبعهم على متن سيارته الخاصة، ورافقه اثنان منهم دون إبداء أي توضيح آخر ودون إظهار أي أمر قضائي.

٢-٢ ولاحظت صاحبة البلاغ أن العديد من عمليات الاختطاف والاعتقالات التي نُفذّت في مدينة قسنطينة والتي طالت على وجه التحديد أعضاء في المجالس البلدية ونواباً أو مناضلين بسطاء في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومتعاطفين معها قد وقعت خلال الأيام التي سبقت عملية التوقيف هذه وطوال الشهر المذكور. ووفقاً لشهادات عديدة، فقد احتُجز جميع الأشخاص الذين أوقفتهم الشرطة القضائية خلال بضعة أسابيع أو بضعة أشهر في مكان سري بمقر الشرطة المركزي في قسنطينة حيث تعرضوا للتعذيب بشكل منهجي، ثم نقلوا إلى المركز الإقليمي للبحوث والتحقيقات في المنطقة العسكرية الخامسة، التابع لإدارة الاستخبارات والأمن. واقتيد الأشخاص الذين اعتقلهم أعوان إدارة الاستخبارات والأمن مباشرة إلى المركز الإقليمي المذكور، واختفى كثيرون منهم إثر ذلك. وقد يندرج توقيف معمّر وغليسي في إطار هذه العملية التي شنتها بطريقة منسقة ومخططة الشرطة القضائية وأجهزة إدارة الاستخبارات والأمن في قسنطينة.

٢-٣ وعقب عملية التوقيف، أبلغ رئيس دائرة الموظفين في الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إدارة الشركة بالحادث، فقدمت حينها شكوى إلى قيادة المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة. ومن ناحية أخرى، زار أفراد أسرة الضحية مباشرة بعد عملية التوقيف مقر الشرطة المركزي في قسنطينة ومراكز فرق الدرك وثكنات مختلفة في المدينة. كما بذل والد الضحية اعتباراً من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مساعي لدى محكمة قسنطينة لمعرفة ما إذا كان ابنه قد عرض على المدعي العام أم لا. ولما رأى أن جهوده هذه قد باءت بالفشل، رفع شكوى إلى النيابة العامة بشأن اختفاء واختطاف ابنه. ومع ذلك، فإن المدعي العام لدى محكمة قسنطينة لم يوافق البتة على فتح تحقيق أو متابعة هذه الشكوى، ورفضت النيابة العامة أن تقدم لوالد الضحية الإشارات المرجعية التي تدل على تسجيل شكواه.

٢-٤ وبعد مرور ثمانية أشهر على عملية التوقيف، علمت صاحبة البلاغ، من خلال أحد السجناء المفرج عنهم، أن زوجها معتقل في ثكنة المنصورة التابعة للمنطقة العسكرية الخامسة التي تديرها إدارة الاستخبارات والأمن. وزار والد معمّر وغليسي هذه الثكنة في أيار/مايو ١٩٩٥، لكن الجنود ردوه على أعقابه منكرين احتجازهم لابنه. وإلى غاية أواخر عام ١٩٩٥، وصلت إلى مسامع صاحبة البلاغ أو أقاربها، إما عن طريق مجندين في الجيش أو عن طريق سجناء مفرج عنهم، شهادات تفيد بأن زوجها لا يزال معتقلاً في إحدى الثكنات التابعة لإدارة الاستخبارات والأمن. وأكدت الشهادة الأخيرة التي أدلى بها موظف عسكري في عام ١٩٩٦ أن زوجها لا يزال على قيد الحياة حتى ذلك التاريخ. ومنذ ذلك الحين، لم تصل إلى أسرته أية معلومات عنه.

٢-٥ أما بالنسبة إلى صاحبة البلاغ، فقد قدمت في وقت لاحق من عام ١٩٩٨ شكوى إلى المدعي العام لقسنطينة بشأن اختطاف زوجها واختفائه، ولكن النيابة العامة لم تفتح، على ما يبدو، تحقيقاً في هذه القضية حيث لم يُستدع أي شاهد على الوقائع للاستماع إلى أقواله. وبموازاة ذلك، فما إن علمت صاحبة البلاغ بإنشاء مكتب استقبال على مستوى كل ولاية لتلقي شكاوى أسر المفقودين حتى توجهت إلى هذا المكتب لرفع شكوى أخرى بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهي الشكوى التي جرى تسجيلها. ولكنها لم تكن، على ما يبدو، متبوعة بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

٢-٦ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أبلغت صاحبة البلاغ لدى استدعائها إلى مركز الدرك الوطني بأن البحث المتعلق باختفاء زوجها لم يفض بعد إلى أية نتيجة. واستدعيت مرة أخرى في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى مقر دائرة حامة بوزيان، وهي منطقة إدارية تابعة لقسنطينة، فسُلِّم إليها محضر أصدرته وزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعلمت فيه صاحبة البلاغ "أن التحقيقات التي أجريت لم تسمح بتحديد مكان الشخص المعني"، دون توضيح نوعية التحقيقات التي أجريت أو السلطات التي اضطلعت بها. وتعرضت صاحبة البلاغ، عقب تلقيها استدعاءً جديداً من المدعي العام في قسنطينة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للانتقاد بسبب استمرارها في بذل المساعي لدى مختلف السلطات، ولا سيما الخطاب المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي أرسلته إلى قائد المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة طالبة فيه تزويدها بمعلومات بشأن اختفاء زوجها، وهو الخطاب الذي لم يصدر أي رد عليه. وأرسلت صاحبة البلاغ كذلك خطاباً مسجلاً بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى وزير العدل. ومع ذلك، فلم تلق هذه الخطوة أي رد.

٢-٧ وفي عام ٢٠٠٦، وبعد المساعي التي بذلتها صاحبة البلاغ لدى الدرك الوطني لإصدار محضر إثبات رسمي لاختفاء زوجها، من أجل أن يتاح لها حق الحصول على مساعدة اجتماعية لتلبية احتياجات أسرتها، فسُلِّم إليها "محضر إثبات للاختفاء في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية" دون أن تجري دوائر الدرك التي أصدرت هذا المحضر أية تحقيقات في هذا الشأن.

٢-٨ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لجأت صاحبة البلاغ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة، غير أن هذه الخطوة لم تفض كذلك إلى أية نتيجة في ظل رفض السلطات الجزائرية توضيح هذه القضية. وأخيراً، فقد تعرضت صاحبة البلاغ، لمرات عديدة، للهجوم والضرب على يد أفراد الشرطة خلال مشاركتها في تجمعات سلمية نُظمت أمام المقر المحلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية اختفاء قسري، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛

والمادة ١٦ من العهد ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر صاحبة البلاغ فيما يتعلق بها وبابنتيها، أن المعاناة التي تسبب فيها اختفاء معمّر وغليسي وعدم معرفة مصيره يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن طول أمد اختفاء معمّر وغليسي وظروف وسياق توقيفه تشير إلى أنه قد فارق الحياة خلال فترة اعتقاله. وتدعي صاحبة البلاغ، استناداً إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٦، أن الاحتجاز في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك الحق في الحياة، لأن السجين يجد نفسه بذلك، نظراً لطبيعة الظروف، تحت رحمة سجانيه الذين لا يخضعون لأي شكل من أشكال المراقبة. وعلاوة على ذلك، فحتى إذا افترضنا أن الاختفاء لن يفضي إلى أسوأ الاحتمالات، فإن التهديد الجاثم على حياة الضحية في أثناء اختفائه يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من حيث إن الدولة لم تف بواجبها في حماية الحق الأساسي في الحياة. فقد قصرت في واجبها بضمان الحق في الحياة لمعمر وغليسي وخاصة وأنها لم تبذل أي جهد في التحقيق فيما آل إليه مصيره. ومن ثم، تعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ واستناداً إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة، تدعي صاحبة البلاغ أن مجرد إخضاع شخص للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. وهكذا، فإن القلق والمعاناة الناجمين عن اعتقال معمّر وغليسي لمدة غير محددة دون اتصال بأسرته ولا بالعالم الخارجي هما بمثابة معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بحالة معمّر وغليسي. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن اختفاء زوجها قد شكّل ولا يزال يشكل بالنسبة لها ولبقية أقاربها محنة قاصمة وأليمة ومرهقة بالنظر إلى أن أسرة الضحية لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصيره؛ وأنها، في حالة وفاته، لا تعرف شيئاً أيضاً عن ظروف وفاته ولا عن المكان الذي دُفن فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فخولة وغليسي تحديداً، وهي إحدى ابنتي معمر وغليسي وتبلغ اليوم ١٨ سنة من العمر، تأثرت على نحو خاص باختفاء والدها، وهي تعاني حتى الآن من اضطرابات نفسية مزمنة تتطلب رعاية طبية مستمرة ومنتظمة. واستناداً إلى اجتهاد قانوني للجنة في هذا الصدد، خلصت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقها وحقوق ابنتيها، مريم وخولة وغليسي بموجب المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ ومن ناحية أخرى، تلاحظ صاحبة البلاغ أن السلطات الجزائرية لم تعترف حتى اليوم بأنها أوقفت واحتجزت معمّر وغليسي بطريقة غير مشروعة، وأنها تعمدت إخفاء الحقيقة المتعلقة بالمصير الذي آل إليه. ومن ثم فهذه العناصر تشير إلى وقوع انتهاك للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، تذكّر صاحبة البلاغ بأن معمّر وغليسي قد قبض عليه دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب توقيفه. ولم يتمكن

أحد من أفراد أسرته من رؤيته ولا من الاتصال به منذ لحظة اختطافه. وبالإضافة إلى ذلك، يتبيّن من الظروف التي أحاطت بتوقيف معمّر وغليسي أنه لم يبلَّغ على الإطلاق بأسباب توقيفه ولم يجر إطلاعه على الأمر القضائي الذي يحدد هذه الأسباب كما شهد بذلك زملاؤه في العمل ممن كانوا حاضرين لحظة توقيفه، وفي ذلك خرق للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يمثّل معمّر وغليسي أمام قاض أو هيئة قضائية أخرى مثل المدعي العام في قسنطينة، وهو الجهة المختصة إقليمياً، لا أثناء المدة القانونية للتوقيف ولا بعد انتهائها. وبعد التذكير بأن الحبس في مكان سري قد يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، خلصت صاحبة البلاغ إلى أن أحكام هذه الفقرة قد انتهكت. وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن معمّر وغليسي، الذي حُرم من حماية القانون طوال فترة اعتقاله غير المحددة، لم يتمكن قط من الطعن في شرعية اعتقاله ولا أن يطلب من قاض الإفراج عنه، ولا أن يستعين بطرف ثالث تكون له الحرية في صياغة هذا الطلب أو في الدفاع عنه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ بأن زوجها، بالنظر إلى اعتقاله في مكان سري بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، لم يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان. ومن ثم، فقد كان ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٦ وترى صاحبة البلاغ أن تعرض معمّر وغليسي للاختفاء القسري أدى إلى حرمانه من حماية القانون، حيث رفض المسؤولون عن اختفائه الكشف عن المصير الذي آل إليه والمكان الذي يوجد فيه ورفضوا كذلك الإقرار بحرمانه من الحرية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد. وتستشهد صاحبة البلاغ في هذا الصدد بموقف اللجنة الوارد في اجتهادها القانوني المتعلق بحالات الاختفاء القسري.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن معمّر وغليسي الذي وقع ضحية الاختفاء القسري لم تكن له على الإطلاق القدرة المادية على إعمال حقه في الطعن على شرعية اعتقاله. وبما أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمتابعة جميع المساعي التي بذلها أقارب الضحية، فإنها تكون قد أخلت بالتزامها بأن تكفل له الحصول على انتصاف فعال يتضمن إجراء تحقيق شامل وسريع بشأن اختفائه والمصير الذي آل إليه وإطلاع أسرته على نتائج هذه التحقيقات. وقد بات انعدام الانتصاف الفعال أكثر تأكيداً بإقرار عفو قانوني عام وشامل بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع، تحت طائلة عقوبة السجن، اللجوء إلى القضاء لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري، وفي ذلك ضمان لإفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب. وينتهك قانون العفو هذا التزام الدولة الطرف بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال. وتخلص صاحبة البلاغ

إلى وقوع زوجها وابنتيها وهي شخصياً ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٨ وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ على أنه بالنظر إلى أن الالتزام بإتاحة انتصاف فعال في حالة حدوث انتهاك يعدّ مكوناً أكيداً من مكونات الواجب الإيجابي في ضمان الحقوق المكرسة في العهد، فإن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ يشكل انتهاكاً مستقلاً للحقوق المشار إليها فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٩ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أن جميع المساعي الذي بذلتها هي وأسرة الضحية قد باءت بالفشل. وفي حقيقة الأمر، فالشرطة والقضاء وأيضاً الدوائر الأخرى التي جرى التماس المساعدة منها لم تبادر إلى إجراء تحقيق مناسب. وهي بذلك تكون سبباً في الإخلال بالتعهدات الدولية للدولة الطرف، وبالتشريع الداخلي أيضاً، حيث إن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية في الجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات المدعي العام وإما من تلقاء أنفسهم"(٢). وقد رفض المدعي العام في قسنطينة، الذي قدمت إليه في مناسبتين اثنتين شكوى رسمية، فتح تحقيق كما يلزمه القانون بذلك، وفعل عكس ذلك حين انتقد صاحبة البلاغ على استمرارها في بذل المساعي التي أدت بها إلى مراسلة السلطات العسكرية. وبالمثل، فإن مكتب استقبال أسر المختفين، وهو الهيئة المكلفة بمساعدة أسر الضحايا على العثور على أبنائها بوسائل منها على وجه الخصوص إجراء تحقيقات شاملة وفقاً لتصريحات السلطات السياسية، لم يسمح كذلك لوالد الضحية بالحصول على مزيد من المعلومات الوافية نظراً لعدم إجراء أي تحقيق في هذه القضية، ولم يستمع هذا المكتب قط لذوي الحقوق أو للشهود الذي حضروا الوقائع.

٣-١٠ وفي المقابل، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بات يستحيل عليها قانونياً اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية(٣). وإذا

(٢) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمستكمَل.

(٣) تلاحظ صاحبة البلاغ أن الميثاق يرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٥ من الأمر الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". أما المادة ٤٦ فتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. وتباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائياً".

كانت جميع الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ غير مجدية وغير فعالة أصلاً، فقد أصبحت، منذ صدور هذه الأحكام، منعدمة بشكل كامل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، وكانت هذه المذكرة مشفوعة بمذكرة إضافية.

٤-٢ وترى الدولة في مذكرتها أن البلاغات التي تدعي مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة قيد البحث، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المُدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب بشق الأنفس. وبالتالي، فقد كان على الحكومة خلال تلك الفترة أن تحارب جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، جرت عدة عمليات بطريقة غامضة في أوساط السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يُفرّقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن. وعزا المدنيون في مرات عديدة حالات الاختفاء القسري إلى قوات الأمن. ومن ثمّ فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى مصادر متعددة، ولكنها، حسب الدولة الطرف، لا يمكن أن تُعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة من مصادر مستقلة عديدة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفترة قيد البحث يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وهكذا تشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرّروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد ألقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم للاختفاء عن الأنظار. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحث عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون قُتلوا أو دُفنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع على الغنائم" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس عن أشخاص يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين وهم يعيشون داخل الإقليم الوطني أو خارجه بهويات مزورة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرِّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء ولذوي الحقوق من أهلهم الحق في التعويض اللازم. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم الإبلاغ عن ٨ ٠٢٣ حالة اختفاء، وأن الجهات المعنية بحثت ٦ ٧٧٤ ملفاً، وقُبل دفع تعويض لأصحاب ٥ ٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، وأن عدد الملفات الجاري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وقد دفعت تعويضات بمبلغ ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ١ ديناراً جزائرياً يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدّد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعون غير القضائية أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وقد وجه أصحاب الشكاوى رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (رؤساء هيئات الادعاء والمدّعون العامون) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لممثلي النيابة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ويمثل المدعي العام في النظام القضائي الجزائري الجهة التي تتلقي الشكاوى وتضطلع، عند الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحقوق من أهله، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤلاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل في الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفي لأصحاب البلاغ تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى إذا كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن صاحبة البلاغ ترى أنه، باعتماد الميثاق ونصوص تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً تخيل وجود سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة في الجزائر تكون متاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد المدّعون أنهم في حل من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة، بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق الأمر المذكور. والحال أنه لا يجوز للمدّعين أن يحتجوا بهذا الأمر وبنصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية

عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكِّر الدولة الطرف بالاجتهاد القانوني للجنة ومفاده أن "اعتقاد أحد الأشخاص بعدم جدوى سبيل الانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها".

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أن اللجنة مدعوة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه، والذي أصبح حقاً دولياً في السلم، إلى أن توطد دعائم السلم وتدعم المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد المبذول من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص مدان بارتكاب أعمال إرهابية أو استفاد من ظروف النزاع الأهلي، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات اغتصاب أو تفجيرات في الأماكن العمومية أو تورطوا في ارتكاب هذه الأفعال. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات لدعم سياسة التكفل بمسألة المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وعلاوة على ذلك، نُفذّت تدابير اجتماعية - اقتصادية مثل تقديم المساعدات لإعادة التأهيل المهني أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي، وهو ما أدى إلى حدوث "المأساة الوطنية"، من ممارسة نشاط سياسي؛ وعلى إعلان عدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية، تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، فضلاً عن إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والتشهير الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق المذكور.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفتها صاحبة البلاغ وتلك التي وصفها أصحاب البلاغات الأخرى، وكذلك السياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تلاحظ عدم استنفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف قد نفّذت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لترتيب

السلم والمصالحة الوطنية الذي يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولية هذه البلاغات وتطالب أصحاب البلاغات التماس سبل الطعن على النحو المطلوب.

٤-٩ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف، في المذكرة الإضافية المرافقة لهذه المذكرة، إلى أنها قد أحاطت علماً بالمذكرات الشفوية الموجهة إليها لإبلاغها بأن اللجنة قد قررت بحث مسألة المقبولية جنباً إلى جنب مع الأسس الموضوعية للبلاغات موضع البحث، ولدعوتها إلى تقديم ملاحظات على الأسس الموضوعية وجميع الملاحظات الإضافية المتعلقة بالمقبولية. وفي هذا الصدد، تتساءل الدولة الطرف إن لم تكن مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات بقصد التقدم إلى اللجنة بمسألة شاملة تاريخية وذات أسباب وظروف قد تغيب عن نظر اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات إنفاذ القانون دون التطرق قط إلى تصرفات مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على عاتق القوات المسلحة.

٤-١٠ وتشدد الدولة الطرف على أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يكمن أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض إخضاع مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالموضوع لدراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، فضلاً عن كونه قراراً غير متفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصائصها الجوهرية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغات مستقلة عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يخضع أي من البلاغات التي قدمها أصحابها للمسار القضائي الذي يمكّن السلطات القضائية الداخلية من أن تنظر فيها. ولم تصل سوى بضعة بلاغات منها إلى مستوى غرفة الاتهام، وهي هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الثانية توجد على مستوى المحاكم.

٤-١١ وإذ تذكر الدولة الطرف بالاجتهاد القانوني للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فهي تؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بالقول إن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ أي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات التي سيقت لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر المتضمن تطبيق الميثاق يشترط فقط الحكم بعدم قبول الدعاوى المقامة

ضد "عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية" بتهمة ارتكاب أعمال تقتضيها مهامهم المنسجمة مع روح الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن مما يتبيّن أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-١٢ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف مجدداً موقفها فيما يتعلق بملاءمة آلية التسوية التي أنشأها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٢ وتذّكر صاحبة البلاغ بأنه ليس من اختصاص الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. وبالمثل، فإن اعتماد الحكومة الجزائرية لآلية داخلية شاملة للتسوية أو أية تدابير تشريعية أو إدارية لن يشكل سبباً لعدم مقبولية البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سبق للجنة أن لاحظت أن هذه التدابير المحلية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد(٤).

٥-٣ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح فقط عدم التقيد ببعض أحكام العهد ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار تطبيق الدولة الطرف لهذا الإجراء على مدى عقدين من الزمن تقريباً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٤ حيث تمتنع الدولة عن احترام التزاماتها الدولية ولا سيما "إعلام الأطراف الأخرى فوراً بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك"(٥). ومن ثم، تعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ليس من حقها الاستفادة من انتهاكاتها للالتزامات الدولية، التي كان من المفروض عليها مراعاتها، كي يمكن اعتبار هذا البلاغ غير مقبول.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية لكونها لم ترفع دعوى عامة من خلال تقديم شكوى عن طريق الإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق، تشير صاحبة البلاغ في المقام الأول إلى أن هذا الإجراء يتطلب دفع كفالة

(٤) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى مراجع منها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(٥) تستشهد صاحبة البلاغ هنا بالتعليق العام رقم ٢٩ للجنة (٢٠٠١) المتعلق بالمادة ٤ (عدم التقيد أثناء حالة الطوارئ)، الفقرة ١، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول* (A/56/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

أو تسديد "تكاليف الإجراءات" كشرط لقبول الشكوى. ويحدد قاضي التحقيق بشكل اعتباطي مبلغ هذه التكاليف بموجب المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يكشف في الواقع العملي على أن المتقاضين، الذين هم عرضة للروادع المالية، لا يمتلكون في المقابل أي ضمان يدل على أن الشكوى الموجهة ضد أعضاء الدوائر الأمنية ستؤدي بالفعل إلى مقاضاتهم.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، فقد أصبحت السلطات العسكرية وكذلك الإدارية والقضائية، عقب العديد من المساعي التي بذلتها الجهة الموظِّفة لمعمّر وغليسي وأفراد أسرته، على علم باختطاف معمّر وغليسي واختفائه، وباتت من حينها ملزمة قانوناً بمتابعة التقارير التي أبلغت عن جريمتي الاختطاف والاعتقال التعسفي اللتين تعرض لهما. وفي الواقع، فقانون العقوبات الجزائري ينص على هاتين الجريمتين ويعاقب عليهما، ولا سيما من خلال المواد ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و٢٩١ و٢٩٢، ويُلزم النيابة العامة بفتح تحقيق قضائي فوراً وتقديم الجناة إلى القضاء الجنائي. ومع ذلك، فلم يصدر أي أمر بالتحقيق في هذه القضية ولم يتعرض أحد لأي شخص من الأشخاص المتورطين في اختفاء معمّر وغليسي. ونتيجة لذلك، فالدولة الطرف قد أخلّت بواجبها في تحري الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها.

٥-٦ وتشدد صاحبة البلاغ على استحالة الملاحقة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى دوائر الأمن. وبموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والتي تنص على أنه يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول أي إبلاغ أو شكوى يرفعان، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٦ من هذا الأمر على أن كل من يتقدم بهذه الشكوى أو الإبلاغ يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥٠ و٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري. ومن ثم، فإن هذا التشريع " يخل بحرية التعبير وبحق أي شخص في الحصول على الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء"(٦).

٥-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تعترض، على ما يبدو، حتى على حقيقة حدوث حالات اختفاء قسري منهجية على نطاق واسع في الجزائر. وتضع الدولة الطرف تصنيفاً للحالات التي تتضمن اختفاءً قسرياً، وتستبعد جميع هذه الحالات أي مسؤولية لموظفي الدولة. ومع ذلك، فهي تعترف، على نحو متناقض، بتعويض ٧٠٤ ٥ أشخاص من أصحاب الحقوق من أهل الضحايا من بين ٠٢٣ ٨ شخصاً مفقوداً جرى إحصاؤهم على هذا النحو.

---

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٨.

٥-٨ وتحاول السلطات تفسير حالات الاختفاء هذه بالتذرع بالمأساة الوطنية والسياق الطبيعي الناجم عن الإرهاب الإجرامي. وبهذه الطريقة، تصرّ الحكومة على عدم اعترافها بمسؤولية موظفيها الذين قدمتهم على أنهم " أولئك الذين وقفوا بالمرصاد للحفاظ على البلد".

٥-٩ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه وفقاً للنظام الداخلي للجنة، فليس من حق أي دولة طرف أن تطلب النظر في مقبولية بلاغ من البلاغات بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية. ويتعلق الأمر بصلاحية استثنائية تدخل في إطار الاختصاصات الحصرية للجنة، حيث تقدم الدولة المعنية من جهتها "شروحاً أو ملاحظات إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في الوقت نفسه". ومن جهة أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ، بالاستناد إلى الاجتهاد القانوني المكرس للجنة، أنه في حالة عدم وجود ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ، فإنه يجب مراعاة ادعاءات المشتكي مراعاة كاملة.

٥-١٠ وتؤكد صاحبة البلاغ جميع الوقائع المعروضة في بلاغها، وتشير إلى أن الدافع وراء رفض الدولة الطرف الرد على ادعاءاتها ومعالجة هذا البلاغ بصورة منفردة يتمثل في تورط أجهزة الأمن في اختطاف واختفاء معمّر وغليسي. ومن ثم، فصاحبة البلاغ ترى أن عدم إعطاء أي رد بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ يشكل، من جهة أخرى، موافقة ضمنية من الدولة الطرف على المزاعم، وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر هذه المزاعم صحيحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء معمّر وغليسي أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. إلاّ أنها تذكّر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وتقديم تقارير عن ذلك، لا تندرج عموماً ضمن الإجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري(٧). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق

(٧) *سيليس لوريانو ضد بيرو*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية معمّر وغليسي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إنها لم تتوخ إمكانية عرض قضيتها على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد برفع إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، عقب اختطاف الضحية، شكوى إلى المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة؛ وانتقال أقارب الضحية فور اختطافه إلى مقر الشرطة المركزي وكذلك إلى مقرات فرق الدرك ومختلف الثكنات الموجودة في المدينة؛ واتخاذ والد الضحية خطوات لدى محكمة قسنطينة لمعرفة ما إذ كان قد جرى عرض ابنه على المدعي العام، وتقديمه شكوى إلى النيابة العامة تتعلق باختطاف واختفاء ابنه، وزيارته كذلك لثكنة إدارة الاستخبارات والأمن في المنصورة للاستفسار عن مصير ابنه؛ وتقديم صاحبة البلاغ نفسها شكوى إلى المدعي العام لقسنطينة تتعلق باختطاف واختفاء زوجها، وكذلك إلى مكتب الاستقبال الذي أنشئ على مستوى كل ولاية لتلقي شكاوى أسر المختفين؛ وتوجهها أيضاً إلى قائد المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة بغية الحصول على معلومات تتعلق باختفاء زوجها؛ وتوجيهها فضلاً عن ذلك لرسالة مسجلة إلى وزير العدل لتكرار شكواها من جديد ولتبلغه بعدم متابعة شكاواها السابقة التي قدمتها للنيابة العامة في قسنطينة؛ واتخاذها أيضاً خطوات لدى الدرك الوطني لإصدار محضر إثبات رسمي لاختفاء زوجها. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن صاحبة البلاغ ترى أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات المدعي العام وإما من تلقاء أنفسهم". وتلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتي ادعتها صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ ترى أن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تعاقب كل من يقدم شكوى في إطار الأعمال المشار إليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بها سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. والحال أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء معمّر وغليسي إلا أن جميع هذه الخطوات باءت بالفشل. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح بالاستنتاج أن سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر

منسجمة مع أحكام العهد[8]. وتذكر اللجنة مجدداً باجتهادها القانوني السابق الذي ذهبت فيه إلى أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها المدعي العام نفسه[9]. وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المذكور، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، وعدم تقديمها أية أمثلة تبين فعالية سبيل الانتصاف هذا، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ[10].

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ عللت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وكما سبق للجنة أن أكدت لدى النظر في بلاغات سابقة قدمت الدولة الطرف بشأنها ملاحظات مشتركة وعامة بشأن الادعاءات التي أثارها أصحاب تلك البلاغات، فإن الملاحظ هو أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعي مسؤولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة موضع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل، كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب. وتود اللجنة أن تذكر بملاحظاتها الختامية بشأن الجزائر التي أبدتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[11] وباجتهادها القانوني التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة

(٨) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(٩) *بنعزيزة ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣ المشار إليها أعلاه.

(١٠) *جبروني ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرتان ٧-٣ و٧-٤.

(١١) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن له، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد[١٢].

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكّر بآرائها[١٣] التي أفادت فيها بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمنياً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها أحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن زوجها اختفى منذ توقيفه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن السلطات نفت على الدوام أن يكون محتجزاً لديها رغم القبض عليه بحضور شهود، وأن هذه السلطات نفسها قد اعترفت باختفائه بإصدارها "محضر إثبات للاختفاء في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية". وتلاحظ أن صاحبة البلاغ ترى أن احتمالات العثور على معمّر وغليسي حياً يرزق تتضاءل يوماً بعد يوم، وأن طول غيابه مدعاة للاعتقاد بأنه فارق الحياة أثناء وجوده في الاحتجاز؛ وأن احتجازه في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك حقه في الحياة، لأن السجين يجد نفسه تحت رحمة سجانيه الذين لا يخضعون، بحكم طبيعة الظروف، لأي شكل من أشكال المراقبة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة لدحض هذا الادعاء. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بواجبها في حماية حق معمّر وغليسي في الحياة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٧-٥ وتدرك اللجنة درجة المعاناة الناجمة عن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، حيث أوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. وتلاحظ في هذا الصدد أن معمّر وغليسي قد اعتقل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا هذا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً وجيهاً بهذا الخصوص، فإن اللجنة ترى أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق معمّر وغليسي[١٤].

---

(١٢) انظر، في جملة أمور، *جبروني ضد الجزائر*، الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ٨-٢.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٥.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما سببه اختفاء معمّر وغليسي من معاناة وألم لصاحبة البلاغ وابنتيها. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكٍ للمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حقهن(١٥).

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من مزاعم صاحبة البلاغ أن معمر وغليسي أوقف دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب اعتقاله؛ وأنه لم يبلَّغ في أي وقت من الأوقات بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ وأنه لم يقدَّم البتة أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى للطعن في مشروعية اعتقاله الذي يمتد لفترة غير محددة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وجيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق معمّر وغليسي(١٦).

٧-٨ وفيما يتعلق بتظلم صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال الضحية في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت(١٧).

٧-٩ أما عن التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر ما تكرس في اجتهادها القانوني ومؤداه أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك المحاكم، تعترضها بانتظام معوقات (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)(١٨). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات وجيهة بشأن الادعاءات التي ساقتها صاحبة البلاغ والتي تؤكد أنها لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصير زوجها. وتستنتج اللجنة من ذلك أن اختفاء معمّر وغليسي قسراً منذ ما يزيد من ١٧ عاماً حرمه من حماية القانون وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب

---

(١٥) *شيهوب ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٦ أعلاه.

(١٦) *جبروني ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ٨-٧.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٨.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٩.

العهد. وتعلق اللجنة أهمية على اضطلاع الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١(٨٠) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء معمّر وغليسي، إلا أن جميع الخطوات التي قامت بها أسرة الضحية باءت بالفشل ولم تجر الدولة الطرف أي تحقيق شامل ودقيق في اختفاء زوج صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم معمّر وغليسي وكذلك صاحبة البلاغ وابنتيها من أي إمكانية للوصول إلى انتصاف فعال، وذلك لأن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة عقوبة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري. وتستنتج اللجنة من ذلك أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد في حق معمّر وغليسي، وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ وابنتيها[١٩].

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد في حق معمّر وغليسي، وللمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحبة البلاغ وابنتيها.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء معمّر وغليسي؛ '٢' تزويد صاحبة البلاغ وابنتيها بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً في مكان سري؛ '٤' إعادة جثة معمّر وغليسي إلى أسرته في حالة وفاته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وابنتيها عن الانتهاكات التي تعرضن لها وكذلك إلى معمّر وغليسي إن كان على قيد الحياة. وبغض النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨-١٠.

والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[٢٠].

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

تذييل

رأي فردي (موافق) للسيد فابيان سالفيولي

١- أتَّفِق كليةً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *وغليسي ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩)، الذي يؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان راح ضحيتها معمّر وغليسي، وفريدة كيراني (زوجته)، ومريم وغليسي وخولة وغليسي (ابنتاهما)، بسبب اختفاء هذا الشخص قسراً.

٢- لكنني أعتبر، للأسباب التي سأسوقها أدناه، أنه كان على اللجنة أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأرى أيضاً أنه كان على اللجنة أن تشير إلى أنه يجب على الدولة الجزائرية، في نظر اللجنة، تعديل أحكام الأمر رقم ٠٦/٠١ لكي تكفل عدم تكرار هذه الأعمال مرة أخرى.

٣- وما فتئتُ أؤكد، منذ انضمامي لعضوية اللجنة، أن اللجنة قد قيّدت بنفسها، على نحو غير مفهوم، قدرتها على تبيّن انتهاك أحكام العهد في حال عدم وجود تظلم قانوني محدد. ففي كل مرة تكشف فيها الوقائع التي يعرضها الأطراف بوضوح أن انتهاكاً قد وقع، يمكن للجنة بل يجب عليها - بمقتضى مبدأ المحكمة تعرف القانون - أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. والأسس القانونية لهذا الموقف وأسباب أن ذلك لن يترك الدول دون دفاع معروضة في الرأي المخالف جزئياً الذي أبديته في قضية *وراونزا ضد سري لانكا* (الفقرات من ٣ إلى ٥)، وأحيل إلى الاعتبارات الواردة في هذا الرأي[(أ)].

٤- وفي قضية وغليسي، أشار كلا الطرفين بشكل مستفيض إلى أحكام الأمر رقم ٠٦/٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ ومن ثم فإن صاحبة البلاغ ترى أن بعض أحكام هذا الأمر لا تتفق مع العهد (انظر الفقرات ٣-٧ و٣-١٠ و٥-٦ من آراء اللجنة) بالاستناد بشكل واضح إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥- وأشارت الدولة الطرف من جانبها أيضاً إلى الأمر رقم ٠٦/٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، غير أنها توصلت إلى استنتاج معاكس. وهي تعتقد أن هذا الأمر يتوافق تماماً مع القانون الدولي المعمول به (انظر على وجه التحديد الفقرتان ٤-٦ و٤-٨ من آراء اللجنة).

(أ) قضية *وراونزا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ رأي مخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

٦- ومن ثم، فقد أكد الطرفان بشكل كاف وجهات نظرهما المتباينة بشأن امتثال أو عدم امتثال الأمر رقم ٠٦/٠١ للعهد. وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية معالجة هذه المسألة من خلال تطبيق القانون ودون أن تقبل بالضرورة الحجج القانونية التي ساقها الطرفان، والتي يمكن للجنة أن تتبناها، كلياً أو جزئياً، أو ترفضها وفقاً لتحليلها القانوني الخاص.

٧- وقد شرحت في آراء فردية سابقة، تناولت حالات مماثلة تتعلق بالجزائر، الأسباب التي ينبغي للجنة بمقتضاها أن تعالج مسألة عدم توافق الأمر رقم ٠٦/٠١ مع العهد بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢، وبيّنت الأسباب التي تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا يشكل انتهاكاً لهذا الحكم من العهد في هذه القضية بالذات[ب].

٨- وتعد طريقة التفكير هذه هامة بالنسبة إلى قضية وغليسي حيث تتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات المطلوبة لبحث الإطار القانوني الذي تندرج فيه الوقائع المعروضة عليها: فقد أصدرت الدولة الطرف في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ٠٦/٠١ الذي يمنع اللجوء إلى العدالة لتسليط الضوء على الجرائم الأكثر خطورة كالاختفاء القسري، وهو ما يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

٩- وقد وضعت الدولة الطرف، باعتمادها هذا النص التشريعي، قاعدة مخالفة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وهو ما يشكل انتهاكاً في حد ذاته، كان من المفروض أن تبيّنه اللجنة في قرارها علاوة على الانتهاكات التي أثبتتها. وقد وقعت صاحبة البلاغ وابنتاها والسيد وغليسي نفسه ضحايا - في جملة أمور أخرى - لهذا الحكم التشريعي؛ ومن ثم، فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في هذه القضية ليس استنتاجاً مجرداً أو خطاباً بلاغياً. وأخيراً، يجب ألا ننسى أن الانتهاكات الناشئة عن المسؤولية الدولية للدولة يكون لها تأثير مباشر على الجبر الذي ينبغي للجنة أن تطلبه عندما تصدر قرارها في كل بلاغ.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب تقديمه في مثل هذه القضايا، فقد أحرزت اللجنة مؤخراً بعض التقدم فيما يتعلق بواجب ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة: وهكذا، في قضيتي بنعزيزة وعوابدية، تشير قرارات اللجنة فقط، في بيان عام، إلى أن "الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"[ج]، دون تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض[د]. وفي الآونة الأخيرة، أشارت اللجنة في قضية جبروني

(ب) *شيهوب ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ٥ إلى ١٠.

(ج) *بنعزيزة ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ١١؛ *عوابدية ضد الجزائر*، البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩.

(د) أشرت إلى الصعوبات التي يمثلها هذا الأمر في بعض الآراء الفردية، انظر في هذا الموضوع: *عوابدية ضد الجزائر*، الحاشية ٣ أعلاه، الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي. الفقرتان ١٠ و١١.

إلى أنه "بغض النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، فإنه يتعين على الدولة المعنية أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"[(هـ)]. وأخيراً، فقد أصدرت اللجنة حكمها بعبارات تشبه إلى حد بعيد تلك الواردة في قضية شيهوب[(و)].

١١- ومما لا شك فيه، فقد أُحرز تقدم في هذا الشأن. وكما أشرت في الرأيين الفرديين اللذين أدليت بهما فيما يتعلق بالقرارين المذكورين (قضيتا جبروني وشيهوب)، فإن الفقرات المذكورة تمثل نموذجاً لنهج متكامل للجبر؛ ومع ذلك، يجب تنفيذ خطوة أبعد إذ لا تزال هناك بعض أوجه الغموض فيما يتعلق بضمان عدم التكرار؛ ويتعين على اللجنة تحديداً أن تُعلن بحزم معارضتها لاستمرار وجود نص تشريعي يتعارض في حد ذاته مع العهد لكونه لا يفي بالمعايير الدولية السائدة حالياً في مجال جبر انتهاكات حقوق الإنسان[(ز)]. وفي هذه القضية، أي قضية *وغليسي ضد الجزائر*، تستخدم اللجنة الصياغة نفسها على النحو التالي: "... بغض النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ..." (الفقرة ٩).

١٢- ولا بد أن تتميز طرق تفكير اللجنة وقراراتها بالمزيد من الاتساق؛ وفيما يتعلق بالجبر الواجب في قضايا مثل القضية التي بين أيدينا، فإنه يتعين عليها أن تصدر حكمها بوضوح ودون لبس – في الحالة الراهنة، من حيث إنه يجب على الدولة الطرف تعديل الأمر رقم ٠٦/٠١، وإلغاء المواد التي تتعارض في جوهرها مع العهد، لضمان ألاّ تتكرر بالفعل بعض الوقائع التي جرى بحثها في هذا البلاغ.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(هـ) *جبروني ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ١٠.

(و) *شيهوب ضد الجزائر*، الحاشية ٢ أعلاه.

(ز) *جبروني ضد الجزائر*، الحاشية ٥ أعلاه. الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦؛ و*شيهوب ضد الجزائر*، الحاشية ٢ أعلاه، الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦.

رأي فردي (موافق) للسيد كريستر تيلين، وقّعه أيضاً السيد فالتر كالين والسيد مايكل أوفلاهرتي

١- استنتجت اللجنة بالأغلبية وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، على الرغم من عدم ثبوت وفاة الضحية. ولا أختلف مع هذا الاستنتاج ولكنني أعتقد أن الأسباب المبيّنة في الفقرة ٧-٤ مقتضبة للغاية.

٢- ويستند الاستنتاج الذي توصل إليه أغلب أعضاء اللجنة إلى الاجتهاد الجديد الذي كرسته اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في آرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، في قضية *برزيق ضد الجزائر*. وكما أكدت في الرأي المخالف الذي أرفقته بهذا القرار، فإن اللجنة، ودون الدخول في جدال، لم تأخذ، في هذه القضية بالاجتهاد القانوني السابق الذي كرسته منذ أمد بعيد في قضايا الاختفاء القسري، حيث يتعذر تأويل الوقائع بالجزم بوفاة الضحية، ولاحظت وقوع انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦ دون ربطها بالفقرة ٣ من المادة ٢. وقد أكدت اللجنة النهج السابق المعتمد في آذار/مارس ٢٠١١ تحديداً، في قضية تتعلق بالدولة الطرف نفسها وتتضمن وقائع مماثلة[(أ)].

٣- وفي القضية قيد البحث، لم يشاهد أحد الضحية المولود في عام ١٩٥٨ على قيد الحياة منذ سبعة عشر عاماً. وتذكر صاحبة البلاغ أنه بالنظر إلى الظروف التي أوقف فيها زوجها، فمن المحتمل أن يكون قد توفي وهو قيد الاحتجاز (انظر الفقرة ٣-٢). وقد اعترفت السلطات الجزائرية نفسها باختفاء الشخص المعني من خلال إصدار "محضر إثبات للاختفاء في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية". وأخيراً، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لدحض أقوال صاحبة البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بوفاة الضحية خلال فترة احتجازه.

٤- ويترتب على ما سبق ذكره أن الوقائع تدل على أن الفرضية الأكثر احتمالاً تتمثل في أن الضحية ليس على قيد الحياة. وفي ظل هذه الظروف، فمن المناسب استنتاج وقوع انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦، وهو ما كان على أغلبية أعضاء اللجنة تأكيده، بدلاً من الاعتماد فقط على التفسير الجديد والواسع النطاق للمادة ٦، الذي قدمته اللجنة في قضية *برزيق ضد الجزائر*، والذي لم توضحه بعد.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) *عوابدية ضد الجزائر*، الحاشية ج أعلاه، وتحديداً الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

باء باء- البلاغ رقم ١٩١٤/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
البلاغ رقم ١٩١٥/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
البلاغ رقم ١٩١٦/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدمة من:	سعيدة موسايفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	إركن موسايف (ابن صاحبة البلاغات)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغات:	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغات:	عدم إحضار شخص محتجز بتهمة جنائية ليمثل بسرعة أمام قاضٍ، والمعالجة غير الكافية لادعاءات التعذيب، وانتهاكٌ ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات القضائية
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والحق في المثول بسرعة أمام قاض، والحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، والحق في المساعدة القانونية
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذه البلاغات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص الرأي الفردي لعضوي اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا.

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغات أرقام ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦/٢٠٠٩، التي قدمتها إليها السيدة سعيدة موسايفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغات والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغات السيدة سعيدة موسايفا هي مواطنة أوزبكية من مواليد سنة ١٩٤٤ وتدعي أن ابنها السيد إركن موسايف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد سنة ١٩٦٧ يقضي حالياً مدة السجن المحكوم بها عليه والبالغة ٢٠ سنة في أوزبكستان، ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١١؛ والفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل محامٍ صاحبة البلاغات. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

١-٢ وقررت اللجنة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ أن تبحث البلاغات الثلاثة معاً عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغات

٢-١ عمل السيد إركن موسايف في وظائف مختلفة بوزارة الدفاع الأوزبكية منذ عام ١٩٩٣. وقدم استقالته سنة ٢٠٠٤ وبدأ يعمل بوصفه مدير مشروع في مكتب طشقند التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على البرنامجين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة في مجالي تعزيز الحدود ومكافحة المخدرات في آسيا الوسطى، وهما: برنامج إدارة الحدود في آسيا الوسطى وبرنامج مكافحة المخدرات في آسيا الوسطى.

المحاكمة الأولى

٢-٢ ألقي القبض على السيد موسايف في مطار طشقند في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أثناء توجهه إلى بيشكيك في قيرغيزستان للمشاركة في مؤتمر إقليمي معقود هناك. وزعم حرس الحدود إبان عملية تفتيش أنهم اكتشفوا في حقيبته قرص حاسوب يتضمن معلومات

سرية. ووفقاً لصاحبة البلاغات، لم يضبط القرص المذكور بالامتثال لقانون الإجراءات الجنائية و لم يجر أي تدقيق للتحقق من احتمال وجود بصمات ابنها عليه. وقد ادعى ابن صاحبة البلاغات باستمرار أن القرص لم يكن ملكاً له بل وضعه أحد الموظفين في حقيبته إذ بقيت الحقيبة بعيدة عنه لفترة من الوقت خلال عملية التفتيش.

٢-٣ وأمضى السيد موسايف ليلة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إدارة العمليات التابعة لوزارة الأمن الوطني حيث استجوب في غياب محام. وفي الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٦، احتجز في مركز الاحتجاز للتحقيقات السابقة للمحاكمة التابع لدائرة الأمن الوطني. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، صدق على أمر احتجازه مدع عام عسكري زار مركز الاحتجاز. وفي اليوم ذاته وجهت التهم إلى السيد موسايف، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ أحيلت القضية الجنائية المرفوعة عليه إلى المحكمة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدانته محكمة أوزبكستان العسكرية وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة بمقتضى المادة ١٥٧ (التخطيط أو الإعداد لحرب عدوانية أو المشاركة في مؤامرة بهدف تنفيذ الأعمال المذكورة) والمادة ٣٠١ (إساءة في استخدام السلطة أو التوسع في استخدامها أو التقصير الإداري) والمادة ١٦٢ (الكشف عن أسرار الدولة) والمادة ٣٠٢ (إهمال الخدمة [العسكرية]) من قانون العقوبات.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغات أن المحققين مارسوا أولاً الضغط النفسي على ابنها بينما كان محتجزاً في مباني دائرة الأمن الوطني سعياً إلى إكراهه على الاعتراف بالذنب. وعندما اشتكى من ذلك في رسالتين وجههما إلى رئيس الدائرة (لم يذكر تاريخهما بالتحديد)، استخدم المحققون أساليب الإكراه البدني فاعترف. و لم تطلع أسرة السيد موسايف على خبر احتجازه طوال ١٠ أيام. ووجه والداه لدى اطلاعهما على خبر اعتقاله رسالة إلى رئيس دائرة الأمن الوطني يطلبان فيها إذن زيارة ابنهما إلا أن طلبهما رفض بهدف على ما يبدو عدم عرقلة التحقيق الجاري في قضية جنائية خطيرة. وحُرما من الحق في مقابلة ابنهما لأنه خضع لضغوط نفسية وبدنية ولأن زيارته كانت من شأنها أن تمكنهما من الشهادة على علامات سوء المعاملة وفقاً لصاحبة البلاغات.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغات أن الإجراءات الجنائية ضد السيد موسايف لا تتفق مع شروط المحاكمة العادلة. فقد ألقي القبض عليه لأن السلطات وضعت قرصاً يحوي معلومات سرية في حقيبته ونجم عن ذلك تزوير الأدلة. و لم يمثله محام أثناء اعتقاله واحتجازه غير المشروعين وأكره بالتعذيب على الاعتراف بالذنب. ثم أصبح اتصاله بالمحامي الموكل محدوداً دون مبرر. و لم يمنح إلا يوماً واحداً للاطلاع على التهم الموجهة إليه وعلى مضمون ملف القضية الجنائية المرفوعة عليه عند انتهاء التحقيق الأولي على الرغم من الشروط التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بمنح المتهم ثلاثة أيام على الأقل لدراسة ملف قضيته قبل بدء المحاكمة.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغات أيضاً أن المحاكم استندت إثباتاً لإدانة ابنها إلى أدلة غير مدرجة في الملف. وبوجه خاص، أدين السيد موسايف بتهمة تزويد ممثل دولة أجنبية شفهياً بمعلومات سرية مأخوذة من وثائق رسمية لجهاز مجلس الأمن الوطني التابع لرئاسة الجمهورية في أوزبكستان. ومع ذلك، لم تشكل الوثائق المذكورة وفقاً لصاحبة البلاغات جزءاً من ملف القضية الجنائية و لم يكشف عن مضمونها إذ احتوت على تعليمات مكتوبة صادرة عن وزير الدفاع، يأمر فيها السيد موسايف أن يلفت انتباه نظرائهم الأجانب إلى ذلك المضمون. ولو كشف عن مضمون هذه الوثائق في المحكمة لأصبح من الجلي أن المعلومات التي زود السيد موسايف مواطنين أجانب بها قد نقلت في سياق أداء مهامه المهنية.

٢-٧ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه السيد موسايف رسالة إلى المحكمة العسكرية يطلب فيها أن يصرح له بلقاء المحامي الموكل لكي يعد دعوى استئنافه. وبقي طلبه دون جواب ومنع بالتالي من إعداد دعوى استئنافه. ثم وجه مراراً رسائل إلى المحكمة العسكرية طالباً أن تتاح له فرصة لدراسة مضمون محضر جلسات المحاكمة دون أن يتلقى أي رد. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ فقط، أي بعد أكثر من سنة على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، سمح للسيد موسايف بالاطلاع على مضمون محضر جلسات المحاكمة و لم يتمكن إلا آنذاك من تقديم دعوى استئناف (لم يذكر أي تاريخ محدد) ضد حكم إدانته.

٢-٨ وتذكر صاحبة البلاغات موضحة أن هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العسكرية رفضت، في تاريخ غير محدد، دعاوى الاستئناف المقدمة من ابنها والمحامي الموكل وأيدت الإدانة والحكم المؤرخين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. و لم يزود السيد موسايف والمحامي الموكل قط بنسخة عن الحكم المتصل بدعاوى الاستئناف.

٢-٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم السيد موسايف طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى محكمة أوزبكستان العليا وظل غير منظور فيه وفقاً لصاحبة البلاغات. وقد اشتكى مراراً إلى المحكمة العليا والنيابة العامة مدعياً انتهاك حقوقه الإجرائية خلال عملية التحقيق الأولي وإجراءات المحاكمة القضائية على السواء إلا أنه لم يتلق أي رد. كما قدم شكواه إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[(١)].

المحاكمة الثانية

٢-١٠ أدانت محكمة مدينة طشقند السيد موسايف في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في إطار محاكمة منفصلة بتهمة الغش بموجب المادة ١٦٨ من قانون العقوبات وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات، وعلى شخصين آخرين هما السيد ي. والسيد ك. بالسجن لمدة ثلاث

(١) في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ١٤/٢٠٠٨ وخلص إلى أن احتجاز السيد موسايف كان تعسفياً ومنتهكاً لحقوقه بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنوات وبدفع غرامات كبيرة. وبلغت مدة السجن المحكوم بها على السيد موسايف ١٦ سنة نتيجة للحكم النهائي الصادر بحقه إضافة إلى الحكم السابق الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي إطار إجراءات الاستئناف، أيدت هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند الحكم الصادر ضده. وأدين السيد موسايف بتهمة الغش المرتكب جماعياً بالتواطؤ مع السيد ي. والسيد ك. (اللذين يمثلان شركة تجارية أجنبية غير حاصلة على التصريحات اللازمة للعمل في أوزبكستان) في سياق مناقصة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإمداد السلطات الجمركية الأوزبكية بكلاب مدربة تدريباً خاصاً في سنة ٢٠٠٥.

٢-١١ واتهمت المجموعة بالاستيلاء غير المشروع على مبلغ قدره ٢٨٦ ٢٥ دولاراً أمريكياً، من أصل مبلغ مجموعه ٧٧٥ ٩٥ يورو قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لشراء الكلاب عن طريق الغش الذي وقعت ضحيته الجهة الفائزة رسمياً بالمناقصة وهي شركة خاصة تدعى تابيات. واشتكت مديرة شركة تابيات، في تاريخ غير محدد، إلى النيابة العامة مدعية حصول مخالفات في تنفيذ شروط المناقصة. وعلى هذا الأساس استهلت النيابة العامة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إجراءات التحقيق الجنائي. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أي عندما كان السيد موسايف قيد الاحتجاز قبل المحاكمة في إطار القضية الجنائية الأولى المرفوعة عليه، أطلع على مضمون أمر بالقبض عليه صادر عن المدعي العام في مدينة طشقند. وتدعي صاحبة البلاغات أنه كان لا ينبغي النظر في القضية بموجب قانون العقوبات بل بموجب القانون المدني لأنها تتعلق أساساً بنزاع بين كيانين تجاريين.

٢-١٢ وفي سياق هذه المجموعة الثانية من الإجراءات الجنائية، تدعي صاحبة البلاغات دون توفير تفسير إضافي أن ابنها تعرض مجدداً للتعذيب والضغط النفسي والبدني لإكراهه على الاعتراف بالذنب. كما تدعي أن أمر القبض عليه صدر عن مدع عام وليس عن محكمة. وانتهك أيضاً حقه في الدفاع عن نفسه لأنه لم يكن يمثله محام خلال إجراءات التحقيق الأولي ولم يتمكن من الاطلاع على مضمون ملف القضية الجنائية قبل بدء المحاكمة القضائية. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة استدعاء شهود آخرين لصالح السيد موسايف.

المحاكمة الثالثة

٢-١٣ أدانت محكمة أوزبكستان العسكرية السيد موسايف في إطار محاكمة ثالثة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بتهمة خيانة الدولة (المادة ١٥٧ من قانون العقوبات) وبالتحديد لأنه نقل أو يسر نقل معلومات سرية مراراً وتكراراً إلى موظفين عسكريين أجانب وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة إضافة إلى الأحكام السابقة الصادرة بحقه. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أيدت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العسكرية الحكم في إطار إجراءات الاستئناف. وتدعي صاحبة البلاغات أن ابنها والمحامين الموكلين لم يزودوا بالقرار المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مما منعهم من إعداد دعوى استئناف ملائمة. وتدعي أيضاً

أن ابنها نقل في سياق هذه القضية الجنائية في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ من السجن الذي كان يقضي فيه الحكم السابق الصادر بحقه إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع لوزارة الأمن الوطني حيث بقي حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولم يتمكن من مقابلة المحامي الموكل إلا في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧ على الرغم من الشكاوى المكررة المقدمة، ولم يستطع مقابلته على انفراد. وخلال هذه الفترة الزمنية لم يطلع رسمياً على قرار محاكمته على الرغم من الطلبات التي قدمها للحصول على معلومات في هذا الصدد. ولم يزود السيد موسايف بلائحة الاتهام إلا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي أثناء المحاكمة القضائية وبعد تقديم شكاوى عديدة.

٢-١٤ وتدعي صاحبة البلاغات أن المحققين حاولوا باستخدام أساليب غير مشروعة للاستجواب والضغط النفسي والبدني أن يكرهوا ابنها على الإدلاء بشهادة كاذبة ضد ثلاثة أشخاص آخرين قيد المحاكمة بتهمة التجسس. كما تدعي أن المحكمة تجاهلت الشكاوى التي قدمها ابنها في هذا الصدد. وتقدم بوجه خاص نسخة من المرافعة النهائية التي تقدم بها محامي ابنها أمام المحكمة (غير مؤرخة) وأشار فيها إلى الأدلة الواردة في الملف التي تبين أن السيد موسايف عانى أثناء احتجازه في مباني دائرة الأمن الوطني من إصابة بالدماغ كان مستوى خطورتها كافياً ليتلقى خدمات المعالجة الطبية على يد جراح في مستشفى في طشقند.

٢-١٥ وتدعي أيضاً أن ابنها لم يصرح له بالاطلاع على لائحة اتهامه إلا أثناء المحاكمة القضائية مما ينتهك شرط منح مهلة ثلاثة أيام بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ورفضت المحكمة أيضاً عدداً من الطلبات التي قدمها السيد موسايف لاستدعاء شهود آخرين واستجوابهم.

٢-١٦ ويتضح من المستندات المدرجة في الملف والمقدمة من صاحبة البلاغات أن السيد موسايف اتهم في إطار أنشطته المرتبطة بالبرنامجين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة الحدود ومكافحة المخدرات في آسيا الوسطى بتيسير تجنيد موظفين من حرس الحدود الأوزبكيين بالأصالة عن دولة أجنبية بهدف التجسس علماً بأنه تم تجنيده سنة ٢٠٠٥ من قبل عميل عسكري سري أجنبي. وتؤكد صاحبة البلاغات أن هذا الاتهام لا يقوم على أي أساس لأن المواطن الأجنبي المذكور لم يصل إلى أوزبكستان إلا سنة ٢٠٠٦، وتقدم إثباتاً لذلك شهادة صادرة عن سفارة الدولة الأجنبية المعنية في طشقند. وقد شهد المتهمان مع السيد موسايف في القضية أنهما التقيا مع ابن صاحبة البلاغات بالعميل العسكري في مباني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُفيد بأن المحاكم قبلت هذه الشهادة. وعلى الرغم من ذلك ووفقاً لشهادة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم يذكر إلا السيد موسايف من بين الأشخاص الثلاثة كزائر أتى إلى مباني الأمم المتحدة بين شهري شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٥ مما يثبت وفقاً لصاحبة البلاغات أن اتهام ابنها مبني على افتراضات فقط.

٢-١٧ وتعترض صاحبة البلاغات أيضاً على شرعية لجنة الخبراء التي بحثت مستوى المعلومات السرية التي اتهم السيد موسايف بتزويد المواطن الأجنبي بها وعلى استنتاجات هذه اللجنة. ولم يخطر السيد موسايف بأمر تكوين لجنة خبراء لبحث المستندات ولم يتمكن من الاستفهام عن المنهجية المتبعة والدعوة إلى رفض أهلية الخبراء والاعتراض على الاستنتاجات وغير ذلك. ووفقاً لصاحبة البلاغات، أكد أحد الشهود أمام المحكمة ممارسة الضغط على عدد من الخبراء ليوقعوا على استنتاجات اللجنة. ورفضت المحكمة دون تقديم أي تفسير طلب السيد موسايف أمام المحكمة الداعي إلى إجراء فحص إضافي على يد خبراء في هذا الصدد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغات أن الوقائع المذكورة أعلاه تمثل انتهاكاً لحقوق ابنها بموجب المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١١؛ والفقرة ١، والفقرات الفرعية ٣(ب) و(ه) و(ز)، والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعليقاتها على مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. وتذكر بوقائع القضية مشيرة في المقام الأول إلى إدانة السيد موسايف بحكم محكمة أوزبكستان العسكرية (في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ومحكمة مدينة طشقند في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتهم خيانة الدولة والإعداد للكشف عن أسرار الدولة أو محاولة الكشف عنها وإساءة موظف لاستخدام السلطة ملحقاً أضراراً جسيمة بالمصالح العسكرية والسلوك المهمل المتصل بالخدمة والغش الفادح. وحكم عليه أخيراً بالسجن لمدة إجمالية تبلغ ٢٠ سنة. وأيدت المحكمة العليا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الحكم الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن السيد موسايف سجن اعتباراً من ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في سجن مدينة بيكاباد (Uya 64/21) حيث سجل أنه يعاني من التهاب شعبي مزمن والتهاب مزمن في الحويضة والكلية ولكن وضعه الصحي العام يعتبر مرضياً. وقد قابل السيد موسايف وقتذاك أقرباءه خلال ١٠ زيارات قصيرة و٨ زيارات طويلة والمحامين الموكلين خلال زيارتين.

٤-٣ ووفقاً للدولة الطرف، لم تؤكد ادعاءات صاحبة البلاغات المتعلقة باستخدام أساليب غير مشروعة للتحقيق ضد ابنها وبانتهاك تشريعات الإجراءات الجنائية خلال فحص القضايا المرفوعة عليه. وقد رأت محكمة أوزبكستان العليا أن جميع قرارات المحاكم الصادرة بشأن السيد موسايف هي قرارات مشروعة وصائبة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى فرض عقوبات تأديبية على السيد موسايف أثناء وجوده في السجن لأنه خرق نظام السجن. ولم تسمح سلطات السجن بممارسة أي ضغط نفسي أو بدني عليه أثناء إقامته في السجن.

تعليقات صاحبة البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغات في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتلاحظ أولاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد بخصوص الأسس الموضوعية لادعاءاتها المتعلقة في جملة أمور بتخلف المحاكم عن استجواب شهود آخرين أو إجراء فحص إضافي على يد خبراء. ووفقاً لصاحبة البلاغات، استند قرار المحكمة العسكرية الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أساساً إلى الشهادات الأولية التي أدلى بها موظفان في اللجنة المعنية بحماية حدود الدولة محكوم عليهما أيضاً بتهمة التجسس في إطار محاكمة السيد موسايف الثالثة وصرحا فيها أنهما حضرا اجتماعاً عقد بين السيد موسايف وموظف أجنبي في مباني الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأكد الموظفان المذكوران وفقاً لصاحبة البلاغات في وقت لاحق في شكوى بالنقض مقدمة سنة ٢٠٠٩ أنهما أكرها وقتذاك على الإدلاء بشهادة زور ضد السيد موسايف. وتذكر صاحبة البلاغات مجدداً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكد في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن الموظفين في اللجنة المعنية بحماية حدود الدولة والمواطن الأجنبي المذكورين لم يزوروا مباني البرنامج خلال الفترة المشار إليها.

٥-٢ وتضيف صاحبة البلاغات قائلة إنها ظلت تشتكي إلى مختلف المؤسسات من انتهاكات حقوق ابنها دون أي نتيجة. وقد اشتكت أيضاً إلى الرئيس طالبة إعادة محاكمة ابنها إلا أن رسالتها بقيت دون جواب.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتذكر موضحة أن سلطاتها المختصة بحثت مضمون هذه البلاغات بحثاً دقيقاً وخلصت إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغات هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة مدينة طشقند أدانت السيد موسايف بتهمة الغش الفادح (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات) في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأن هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة نفسها أيدت الحكم في إطار إجراءات الاستئناف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وإذ سبق أن أدانت المحكمة العسكرية السيد موسايف في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتهم خيانة الدولة وإساءة استخدام السلطة والإعداد لارتكاب جريمة والشروع في ارتكابها والكشف عن أسرار الدولة والسلوك المهمل المتصل بالخدمة، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، قررت محكمة مدينة طشقند أن تحكم عليه بالسجن لمدة إجمالية تبلغ ١٦ سنة لمجموع الجرائم المرتكبة. وأعلن السيد موسايف أيضاً مسؤولاً مع شريكيه

المتواطئين عن دفع ٠٠٠ ٢٥٠ ١٢ سوم أوزبكي[٢] للتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها سيدة تدعى خ. (مديرة شركة تابيات).

٦-٣ وحسب قرار محكمة مدينة طشقند، كان السيد موسايف يعمل كمدير مشروع لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على برنامجين لتعزيز حدود الدول في آسيا الوسطى سنة ٢٠٠٥. وخلصت المحكمة إلى تواطؤ السيد موسايف والشخصين المتهمين معه. وقد أبرم الشخصان المتهمان معه، السيد ي. والسيد ك.، اللذان يمثلان شركة تجارية أجنبية (شركة FDN القابضة) غير حاصلة على التصريحات اللازمة للعمل في أوزبكستان اتفاقات تجارية مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتحت ستار هذه الاتفاقات، قبض الأشخاص الثلاثة نقداً وبصورة غير مشروعة مبلغاً قيمته ٢٨٦ ٢٥ دولاراً أمريكياً واستولوا على مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي مستحق للسيدة خ.، مديرة شركة تابيات. وعمل الأشخاص الثلاثة المتواطئون كمجموعة إجرامية لها أدوار محددة بوضوح. فالسيد موسايف كان يبحث عن الأفراد والشركات الذين اختلست المجموعة فيما بعد ممتلكاتهم بالغش في حين أن السيد ي. والسيد ك. كانا يخدعان بالتحديد أولئك الأفراد وتلك الشركات بجعلهم يوقعون على وثائق مزورة.

٦-٤ ووفقاً للدولة الطرف، ثبتت إدانة السيد موسايف فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المعنية المرتكبة بالاستناد إلى شهادة الطرف المتضرر، السيدة خ.، وشهادات السيدة ك. والسيدة م. والسيدة ف. والسيدة أ. ومحاضر استجواب الشخصين المتهمين معه؛ واستنتاجات عمليات الفحص التي أجراها الخبراء؛ والأدلة الأخرى المدرجة في الملف، وكلها جرى تقييمها على النحو الواجب في المحكمة.

٦-٥ وتعتبر ادعاءات صاحبة البلاغات المتصلة بانتهاك حقوق السيد موسايف الخاصة بالإجراءات الجنائية خلال عملية التحقيق الأولي ادعاءات ليس لها أساس وفقاً للدولة الطرف. وقد بحثت هذه الادعاءات بحثاً شاملاً في المحكمة ورفضت على النحو الواجب، إذ تبين تعارضها مع الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وأجرت المحكمة الابتدائية أيضاً تقييماً تاماً لكل الأدلة المدرجة في الملف التي جمعها المحققون وأحيلت إلى المحكمة. ولم يرتكب أي انتهاك لحقوق السيد موسايف الخاصة بالإجراءات الجنائية خلال المحاكمة القضائية، وفقاً للدولة الطرف.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغات

٧- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، لاحظت صاحبة البلاغات أن الدولة الطرف لم تقدم في رأيها أي معلومات عن الأسس الموضوعية للبلاغات. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى عدد من الشهادات المستند إليها لإثبات إدانة السيد موسايف، تؤكد صاحبة البلاغات

(٢) مبلغ يساوي حوالي ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي لدى حدوث الوقائع.

أن الشهادات المذكورة لم تتضمن في الواقع أي إشارة إلى أنشطة غير مشروعة محتملة اضطلع بها ابنها. وإن إشارة المحكمة إلى هذه الشهادات إثباتاً لإدانة ابنها أمر يبين وفقاً لصاحبة البلاغات انحياز إجراءات المحاكمة واتسامها بطابع اتهامي. وتدعي صاحبة البلاغات أن عملية فحص تقنية أجريت على يد خبراء في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ في غياب ابنها أو المحامين الموكلين و لم يخطر السيد موسايف بنتيجتها، وأنه ينبغي بالتالي اعتبار هذه العملية غير مقبولة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار رأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بتقديم شكوى مماثلة باسم السيد موسايف إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي خلص في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، باعتماد الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤، إلى انتهاك حقوق السيد موسايف بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد، في جملة أمور. وللتمهيد ودون المساس بمسألة ما إذا كان فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يمثل "إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" لأغراض المقبولية، تلاحظ اللجنة أن "المسألة ذاتها" لم تعد في أي حال "قيد البحث" من قبل هذا الفريق. وعليه، تستنتج اللجنة، في غياب أي تحفظ من جانب الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه ليس هناك ما يمنعها بموجب هذا الحكم من النظر في هذه البلاغات لأغراض المقبولية.

٨-٣ وعملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغات تؤكد استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغات فيما يتصل بمحاكمة ابنها الثانية أن حقوقه انتهكت بموجب المادتين ١١ و١٥ من العهد إذ رفعت السلطات عليه قضية جنائية بتهمة الغش على الرغم من أن القضية تتعلق بتراع تجاري بين كيانين اقتصاديين طرفين في اتفاق تجاري ينبغي أن يطبق عليه القانون المدني. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغات ليس مؤيداً بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأنه لا يمكن بالتالي قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغات العديدة المتعلقة بالطريقة التي اعتمدتها سلطات التحقيق والمحاكم لتطبيق الإجراءات الجنائية الثلاثة على ابنها مما يبين وفقاً لصاحبة البلاغات انتهاكاً لبعض حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات بالتحديد بل أشارت بعبارات عامة إلى عدم حصول أي انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغات الخاصة بالإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الأولي أو خلال المحاكمة القضائية. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تتصل أساساً بالطريقة التي اعتمدتها محاكم الدولة الطرف وسلطاتها لتقييم الوقائع والأدلة وتطبيق القانون. وتذكر اللجنة باجتهادها القانوني السابق الذي يفيد بأن تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية أو تطبيق التشريعات المحلية أمر يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف ما لم يمكن بيان أن ذلك التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأً جلياً أو إنكاراً للعدالة(٣). وإذ أحاطت اللجنة علماً على النحو الواجب بكل المعلومات والمستندات المعروضة عليها، ترى أنها ليست في وضع يمكنها من أن تستنتج أن الإجراءات القضائية في هذه القضية شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغات لم تقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاتها المتعلقة بانتهاك حقوق السيد موسايف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغات لا يمكن قبوله بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغات ادعت، باستخدام عبارات عامة ودون توفير تفاصيل كافية، أن عدداً من الطلبات المقدمة أمام المحكمة لاستجواب شهود آخرين رُفض دون مبرر مما يعد انتهاكاً لحقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، من العهد، وأن المحكمة رفضت إصدار أمر بإجراء فحص جديد على يد خبراء في مناسبة واحدة على الأقل. وفي غياب المزيد من المعلومات أو التفسيرات أو الوثائق المحددة ضمن الملف ولا سيما فيما يتصل بأهمية أي بيانات أخرى للشهود وبهدف إثبات الحقيقة الموضوعية في القضايا الجنائية المرفوعة على السيد موسايف وبناء على الأسس المحددة التي أتاحتها المحكمة لدى تناول مسألة إجراء فحص إضافي على يد خبراء، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغات ليس مؤيداً بأدلة كافية لأغراض المقبولية ولا يمكن بالتالي قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية، ترى اللجنة أنها مقبولة لأنها تثير مسائل بموجب المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) (ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(٣) انظر في جملة أمور أخرى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمس ضد جامايكا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغات أن ابنها تعرض خلال عمليات التحقيق الأولي في إطار القضيتين الأولى والثانية المرفوعتين عليه، وفي غياب محام، للتعذيب والضغط النفسي والبدني لدرجة أنه اعترف بالذنب فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المعنية. كما تدعي صاحبة البلاغات على وجه الخصوص أن ابنها عانى في سياق القضية الجنائية الثالثة من إصابة في الدماغ (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه) أثناء استجوابه عندما حاول المحققون إكراهه على الإدلاء ببيانات تدين الشخصين المتهمين معه وأنه اضطر إلى الخضوع لعملية جراحية في مستشفى في طشقند. وادعت أيضاً أن ابنها والمحامين الموكلين اشتكوا من الاعترافات القسرية المنتزعة بالإكراه بما في ذلك في المحكمة إلا أنه لم ينظر في ادعاءاتهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات بالتحديد بل أشارت ببساطة إلى عدم ارتكاب أي انتهاك لحقوق السيد موسايف الخاصة بالإجراءات الجنائية في القضية. وفي غياب أي تفسير شامل من الدولة الطرف بشأن التحقيق في ادعاءات التعذيب، يتعين على اللجنة إيلاء القدر الواجب من الاهتمام لادعاءات صاحبة البلاغات. وفي هذه الملابسات، ترى اللجنة أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تول العناية الواجبة والكافية لشكاوى التعذيب والاعترافات القسرية التي قدمها السيد موسايف خلال عملية التحقيق قبل المحاكمة وفي المحكمة. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد موسايف بموجب المادة ٧ والفقرة الفرعية ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد[٤].

٩-٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغات أن ابنها لم يمثل أبداً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية للتحقق من شرعية القبض عليه واحتجازه قبل المحاكمة، بل أن قرارات اعتقاله واحتجازه قد اتخذها مدعون عامون فقط. وتذكر اللجنة[٥] باجتهادها القانوني الثابت الذي يفيد بأن الغرض من الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد هو أن يخضع احتجاز شخص وجهت إليه تهمة جنائية لنظر القضاء، وتذكر أيضاً بأن أحد المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة تتسم بالموضوعية والحياد في تناول المسائل المعروضة عليها. وفي ظل ملابسات هذه القضية، تبدي اللجنة عدم ارتياحها لإمكانية اعتبار المدعي العام شخصاً يتحلى بالموضوعية والحياد وهما

(٤) انظر على سبيل المثال التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الفقرة ٦٠ والبلاغ رقم ١٤٠١/٢٠٠٥، *كيربو ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٩٥٩/٢٠٠٠، *س. وم. بازاروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.

الصفتان المؤسسيتان اللازمتان لاعتباره "موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتخلص بالتالي إلى وقوع انتهاك لهذا الحكم[٦].

٩-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغات انتهاك حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد لأن السيد موسايف وضع في حبس انفرادي في مباني دائرة الأمن الوطني بعد إلقاء القبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في سياق محاكمته الأولى، واستجوب وأكره على الاعتراف بالذنب في غياب محام، ثم أصبحت اتصالاته بالمحامي الموكل محدودة دون مبرر أثناء احتجازه قبل المحاكمة. وبخصوص محاكمته الثانية، ادعت صاحبة البلاغات أن حق ابنها في الدفاع انتهك أيضاً لأنه لم يكن يمثله محام خلال إجراءات التحقيق الأولي. وبالنسبة إلى المحاكمة الثالثة، تدعي صاحبة البلاغات أن ابنها نقل إلى مركز الاحتجاز قبل المحاكمة التابع لدائرة الأمن الوطني في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ واحتجز واستجوب فيه حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في غياب محام. ووفقاً لصاحبة البلاغات، لم يقابل ابنها المحامي الموكل إلا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ على الرغم من طلباته المكررة و لم يقابله قط على انفراد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات بالتحديد بل أشارت فقط باستخدام عبارات عامة إلى عدم ارتكاب أي انتهاك للإجراءات الجنائية في هذه القضية. وفي هذه الملابسات، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغات. وبناء على ذلك، ترى اللجنة في ظل ملابسات هذه القضية أن الوقائع على نحو ما عرضتها صاحبة البلاغات تمثل انتهاكاً لحقوق السيد موسايف بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وتقرر اللجنة في ضوء هذه الاستنتاجات ألا تنظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغات بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وأحاطت اللجنة كذلك علماً بادعاء صاحبة البلاغات أن ابنها لم يزود بحكم المحكمة العسكرية الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (في محاكمته الثالثة)، وأنه منع بالتالي من أن يرفع على نحو فعال دعوى استئناف ضد هذا الحكم. ولاحظت أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء بالتحديد. وفي ظل هذه الملابسات، تقرر اللجنة أنه يجب إيلاء القدر الواجب من الاهتمام لادعاءات صاحبة البلاغات. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وعلى الأقل في محكمة الاستئناف الأولى في الحالات التي ينص فيها القانون المحلي على درجات استئناف

(٦) انظر في جملة أمور أخرى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، *س. وم. بازاروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٩، *أوماروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف عدلت نظامها وأن هناك نظاماً للمراجعة القضائية خاصاً بإجراءات التوقيف والاحتجاز قبل المحاكمة منفذاً اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

متعددة[٧]. وفي ملابسات هذه القضية، تستنتج اللجنة أن تخلف الدولة الطرف عن إمداد بـن صاحبة البلاغات بحكم المحكمة العسكرية الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يمثل انتهاكاً لحقوق السيد موسايف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيد موسايف سبيل انتصاف فعالاً يشمل إجراء تحقيقات حيادية وفعالة وشاملة بخصوص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وبدء الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عنها، وإعادة محاكمته تمشياً مع كل الضمانات المجسدة في العهد أو إطلاق سراحه، والجبر الكامل لما لحق بالضحية من ضرر بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. كما يجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الرامية إلى منع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية في نسق ميسر وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٧) انظر على سبيل المثال تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الفقرة ٤٩.

تذييل

رأي مشترك (مخالف جزئياً) لعضوي اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

١- نتفق بوجه عام مع استنتاجات اللجنة بخصوص البلاغات أرقام ١٩١٤ و١٩١٥ و١٩١٦/٢٠٠٩، *موسايف ضد أوزبكستان*، إلا أننا نرغب في تسجيل اختلاف رأينا بشأن نطاق الاختصاص العسكري في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- ونود تسليط الضوء على ضرورة استعراض الموقف الراهن للجنة التي ترى أن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أمر يتوافق مع العهد. ويستند هذا الموقف إلى فقرة واردة في التعليق العام رقم ٣٢ كانت موضعاً للانتقاد في عدد من آراء الأقلية بشأن قضايا فردية نظرت فيها اللجنة سابقاً(أ).

٣- وتبين قراءة دقيقة للمادة ١٤ أن العهد لا يصل حتى إلى حد الإيحاء بإمكانية تطبيق القضاء العسكري على المدنيين. فالمادة ١٤ التي تكفل الحق في العدالة وفي محاكمة عادلة لا تتضمن أي إشارة إلى المحاكم العسكرية. وقد مكنت الدول المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين في العديد من الحالات، وبعواقب وخيمة دائماً على صعيد حقوق الإنسان غير أن العهد يغفل هذا الموضوع إغفالاً تاماً.

٤- وصحيح أن العهد لا يحظر الاختصاص العسكري وليس القصد من رأينا الدعوة إلى إلغاء هذا الاختصاص، إلا أن اختصاص نظام العدالة الجنائية العسكرية يعد استثناء ينبغي احتواؤه في حدود ملائمة إذا كان المراد منه أن يتمشى تماماً مع أحكام العهد من ناحية الاختصاص الشخصي، بمعنى أنه ينبغي للمحاكم العسكرية أن تحاكم الموظفين العسكريين العاملين ولا ينبغي لها أبداً أن تحاكم المدنيين أو العسكريين المتقاعدين؛ ومن ناحية الاختصاص الموضوعي، بمعنى أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية أبداً أن تكون مختصة بالنظر في قضايا تنطوي على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وفي رأينا، لا يمكن اعتبار تطبيق القضاء العسكري أمراً متوافقاً مع أحكام العهد إلا بناء على هذه الشروط.

[حُرر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، *العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، رأي فردي للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١ إلى ١٥؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، *أكوانغا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، رأي فردي للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١ إلى ١٤.

جيم جيم- البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، *إسرايل ضد كازاخستان* (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	أرشيدين إسرايل (يمثله محام هو يوري ستوكانوف)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تسليم ملتمس لجوء ويغوري للصين
المسائل الإجرائية:	عدم احترام طلب اتخاذ تدابير مؤقتة
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية
مواد العهد:	٦ و٧ و٩
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، المُقدم إليها باسم السيد أرشيدين إسرايل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أرشيدين إسرايل، مواطن صيني من أصل ويغوري، وُلد في سنة ١٩٧٢، وكان في وقت الرسالة الأولى محتجزاً في مركز احتجاز انفرادي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

في كازاخستان، في انتظار تسليمه للصين، بعد أن رُفض منحه اللجوء في كازاخستان. ويفيد بأنه إذا أقدمت الدولة الطرف على تسليمه، فإنه سيكون عرضة للتعذيب وقد يُحكم عليه بالإعدام في الصين. وتثير هذه الادعاءات على ما يبدو بعض المسائل في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد، وإن لم يحتج بهما صاحب البلاغ بشكل محدد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية انتهاكات لحقوقه ارتكبتها كازاخستان مما يندرج ضمن إطار الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، عند تسجيل البلاغ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تقدم على تسليم السيد إسرايل للصين، ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وكررت هذا الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أخبر محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن السيد إسرايل قد سُلِّم للصين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مواطن صيني من أصول ويغورية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، عندما كان في الصين، أدلى بمعلومات على الهاتف لإذاعة آسيا الحرة[(١)] بشأن الأحداث الواقعة في مدينة أورومتشي، التي قتلت الشرطة فيها عدداً من الويغوريين خلال مظاهرة حسب ما أفادت به التقارير. وغادر صاحب البلاغ الصين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، خوفاً من الاضطهاد بسبب تعاونه مع وسائط إعلام أجنبية. وقد عبر الحدود مع كازاخستان بطريقة غير قانونية، وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التمس اللجوء لدى ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألماتي. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، منحته المفوضية مركز لاجئ.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان من المفترض أن يسافر صاحب البلاغ إلى بلد أوروبي وافق على منحه رخصة الإقامة. وبدلاً من أن تسمح له السلطات الكازاخستانية بالسفر، وضعته رهن الإقامة الجبرية، حيث كان تحت المراقبة المستمرة ولم يكن بإمكانه التنقل بحرية. وبقي هناك حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ واستجوبه مسؤولون كازاخستانيون مختلفون مراراً وتكراراً. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتقلته الشرطة بناء على طلب تسليم من السلطات الصينية بتهم أنه شارك في الصين في أعمال إرهابية وعرَّض الأمن العام للخطر (المادتان ١٢٠ و١٢٥ من القانوني الجنائي الصيني). ويفيد صاحب البلاغ بأن تهمة على الأقل من التهمتين اللتين يواجههما في الصين تشكل جريمة يُعاقب عليها بالإعدام. وقدم صاحب البلاغ نسخاً مما يلي: أمر خطي من المدعي العام في كازاخستان؛ ورسالة من

(١) مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية.

السفارة الصينية في كازاخستان؛ وطلب للتعاون القضائي؛ وطلب للتسليم أصدره مكتب المدعي العام الصيني، وجاء فيه أن المحكمة العليا في الصين قررت عدم الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ إذا ثبتت إدانته؛ وأمر تفتيش؛ وأمر بإلقاء القبض؛ ونسخة من وثيقة الهوية.

٢-٣ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت محكمة ألمالين الإقليمية أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ لمدة شهر واحد، بانتظار تسليمه. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في أمر الاحتجاز، ورفضت محكمة مدينة ألماتي هذا الطعن في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، مددت محكمة ألمالين الإقليمية احتجاز صاحب البلاغ لشهر إضافي في كل مرة. ولم تلق جميع الطعون في هذه الأوامر أي نجاح. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة التابعة لهيئة كازاخستان للهجرة في دائرة ألماتي طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ من قانون اللاجئين. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في الرفض لدى رئيس الهيئة المذكورة أعلاه، وحتى اليوم لم يلق هذا الطعن أي رد. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طعن صاحب البلاغ في الرفض أمام محكمة مدينة ألمالين. ورُفض طعنه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام لإطلاق سراحه، بما أن احتجازه تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز الاحتجاز في انتظار طلب تسليم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ولم يرد المدعي العام قطّ على هذا الطلب.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ حين تسجيل البلاغ، ادعى صاحب البلاغ أنه إذا أقدمت الدولة الطرف على تسليمه، فإنه سيتعرض للتعذيب وسيُحكم عليه بالإعدام في الصين. وتثير هذه الادعاءات على ما يبدو بعض المسائل في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد، على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستشهد بهما تحديداً.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للإجراءات الجنائية الكازاخستانية، مما أدى إلى انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢، وذلك بالتحديد لأنه وُضع رهن الإقامة الجبرية بين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثم أُبقي لاحقاً قيد الاحتجاز قبل طرده من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، رغم أن القانون لا يجيز الاحتجاز قبل الطرد إلا لمدة ثلاثة أشهر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في مذكرة شفوية بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأنها تلقت، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلباً من مكتب المدعي العام في الصين بشأن تسليم صاحب البلاغ للصين حيث اتهم بارتكاب أعمال إرهابية وتهديد الأمن العام وصدر أمر اعتقال بحقه. وتشير الدولة الطرف إلى أن السلطات الصينية قدمت وثائق تبين صدور حكم بحق صاحب البلاغ في الصين في سنة ١٩٩٧، لأنه شارك في أعمال إرهابية. وقد أُطلق سراحه بعد أن قضى مدة السجن المحكوم بها عليه. وحسب الوثائق المقدمة (أمر الاعتقال وأمر البحث وغيرهما)، فقد اتهم صاحب البلاغ بأعمال انفصالية وإرهابية بسبب مشاركته في الاضطرابات الجماعية في أورومتشي. وأُبلغت الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ غادر الصين في الوقت الذي كان فيه خاضعاً للتحقيق.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد عبر الحدود مع كازاخستان بطريقة غير قانونية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتمس اللجوء لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألماتي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدر مكتب المفوضية شهادة لاجئ لصالح صاحب البلاغ.

٤-٣ ونظراً لدخول قانون الدولة الطرف المتعلق باللاجئين حيز النفاذ، طلب صاحب البلاغ من هيئة الهجرة في ألماتي أن تمنحه مركز لاجئ، ولم يُقبل طلبه. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أكدت هذا القرار محكمة ألمالينسك المحلية في ألماتي، ثم محكمة مدينة ألماتي في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ في مرحلة الاستئناف.

٤-٤ وحسب ما أفادت به الدولة الطرف، قدم صاحب البلاغ، في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، طعناً بالنقض في قراري المحكمتين المذكورين أعلاه لدى محكمة مدينة ألماتي. وحتى الآن، لم يُنظر بعد في هذا الطعن. ولهذا السبب، رأت الدولة الطرف أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضافت الدولة الطرف أنه في كل الأحوال لا يمكن النظر في تسليم صاحب البلاغ إلا بعد إصدار محكمة مدينة ألماتي قرارها النهائي.

٤-٥ وفي مذكرة شفوية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات وتوضيحات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتفيد بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على طلب تسليم للصين بسبب تهم الإرهاب.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن هيئة الهجرة في دائرة ألماتي نظرت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بحضور ممثل خاص عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كازاخستان. وأفادت الدولة الطرف بأن جميع التوصيات المقدمة من المفوضية بشأن هذه القضية قد أُخذت بعين الاعتبار. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رُفض طلب صاحب البلاغ للجوء. ورصد هذه

العملية بكاملها أيضاً ممثل عن المنظمة غير الحكومية المستقلة (ذُكر اسمها). وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحام أتاحته له المفوضية. وشارك المحامي المذكور مشاركة مباشرة في المقابلات والجلسات في دائرة ألماتي للهجرة. ولم تصدر أي شكاوى فيما يتعلق بفحص هذه الدائرة لقضية صاحب البلاغ.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد طعن في رفض دائرة الهجرة منحه اللجوء لدى المحكمة الابتدائية ومحكمتي الاستئناف والنقض. وجرى النظر في قضيته في جلسات علنية وبطريقة شفافة. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة النقض دعوى صاحب البلاغ ودخل قرارها حيز النفاذ. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا في كازاخستان يلتمس فيه النظر في قضيته في إطار إجراءات المراجعة الإشرافية (لم تذكر أي تواريخ). وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، قررت المحكمة العليا الأمر بإعادة النظر في القضية في إطار الإجراءات الإشرافية.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أُخذت بعين الاعتبار في هذه القضية. وفي سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١، اجتمعت سلطات الدولة الطرف بمسؤولين كبار من المفوضية وأجرت معهم مشاورات ونقلت إليهم معلومات بشأن صاحب البلاغ. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ونتيجة لذلك، ألغت المفوضية بصفة رسمية شهادة اللاجئ التي أصدرتها في البداية لصالح صاحب البلاغ.

٤-٩ وتضيف الدولة الطرف أن قرار دائرة الهجرة استند إلى معلومات أكيدة ومتحقق منها، تظهر أن منح صاحب البلاغ اللجوء في الدولة الطرف أو في بلد آخر قد يلحق أضراراً بالغة بالأمن في الدولة الطرف أو في أقاليم مجاورة أخرى. وقد راقبت السلطات الكازاخستانية أعمال صاحب البلاغ بشكل فعال لمدة سنتين. واتُخذ قرار تسليمه بغض النظر عن أنشطته السابقة، لكن القرار استند بالأحرى إلى التهديدات المستقبلية التي يمكن أن يتسبب فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ توضيحات بشأن الإجراءات المتعلقة بقضيته، وأوضح أنه قدم، في ٥ أيار/مايو ٢٠١١، طلباً يلتمس فيه من المحكمة العليا لكازاخستان مراجعة إشرافية لقضيته. ويفيد المحامي أيضاً بأنه طلب، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى مكتب المدعي العام أن يمنحه نسخة من أمر التسليم الصادر بحق صاحب البلاغ، بما أن القانون قد تغير في الأثناء، وبات من الممكن الآن الطعن في مثل هذه الأوامر.

٥-٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أخبر المحامي اللجنة بأن صاحب البلاغ قد سُلِّم للصين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. ويشير إلى أن قرار تسليم موكّله اتُخذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأنه كان من المستحيل الطعن فيه في ذلك الوقت. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عُدِّل قانون

الإجراءات الجنائية وأصبح من الممكن الطعن في مثل هذه القرارات بموجب المادة ٥٣١-١ من ذلك القانون، التي تخص الطعون المتعلقة بالإكراه على المغادرة: ولهذه المادة أثر رجعي. ويذكر المحامي بأنه طلب نسخة من أمر التسليم من مكتب المدعي العام في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقى رداً يخبره بأنه في حالة الطعن في أمر التسليم، سيحيل مكتب المدعي جميع الوثائق إلى المحكمة المختصة. وطعن المحامي في الأمر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ لدى محكمة ألمالينسك المحلية في ألماتي، لكن المحكمة لم تتخذ أي قرار.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦- في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وتشير إلى أن محامي صاحب البلاغ يدعي أن تسليم صاحب الشكوى جرى بشكل ينتهك القانون الوطني، بما أن قرار تسليم موكّله الذي اتخذه المدعي العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم يكن قابلاً للطعن في ذلك الوقت. وتوضح الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام اتخذ قراره في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. لكن بما أن صاحب البلاغ التمس اللجوء فقد أُوقف نقله إلى حين الانتهاء من إجراءات اللجوء. وكانت التشريعات السارية في ذلك الوقت تنص على إمكانية مراجعة أمر التسليم لدى المحكمة. وتنظم المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية في كازاخستان الطعون في الأفعال التي يقبل عليها/يحجم عنها المدعون العامون وفي القرارات التي يتخذونها. ويجوز للأشخاص المعنية حقوقهم وحرياتهم بشكل مباشر بالأفعال التي يقبل عليها/يحجم عنها المدعون العامون وبالقرارات التي يتخذونها أن يرفعوا شكوى إلى المحكمة إذا كان تأجيل التحقق من شرعية هذه الأفعال أو حالات الإحجام أو القرارات إلى مرحلة المحاكمة سيجعل من الصعب أو من المستحيل استرجاع حقوق الشخص أو حرياته. وبالتالي، فقد كان من الممكن الطعن، في سنة ٢٠١٠، في قرار مكتب المدعي العام المتعلق بتسليم صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة[٢]

٧-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلّمت صاحب البلاغ رغم أن البلاغ سُجل بموجب البروتوكول الاختياري ورغم الطلب الموجه إليها في هذا الصدد من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وتذكّر اللجنة بأن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم

---

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغات ذات الأرقام ١٤٦١/٢٠٠٦ و١٤٦٢/٢٠٠٦ و١٤٧٦/٢٠٠٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرات من ١٠-١ إلى ١٠-٣.

ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمــادة ١)[٣]. وإن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري يلزم أي دولة طرف بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، وكذلك، بعد انتهاء النظــر فيهــا، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومــن المنافي لهذه الالتزامات، أن تتخذ أي دولة طرف إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطــل نظــر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها.

٧-٢ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ مّا من انتهاك للعهد مــن جانــب دولــة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة لــه محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القــضية ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد ستنتهك إن هو سُلم للصين. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخلّت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري عندما سلّمت صاحب البلاغ قبل أن يتسنى للجنة إكمال النظر في البلاغ ودراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. ومن المؤسف بشكل خاص أن الدولة الطرف فعلت ذلك بعدما تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وطلبت من الدولــة الطــرف ألا تقدم على فعل ذلك.

٧-٣ وتذكّر اللجنة[٤] بأن اتخاذ التدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتُمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، ضروري لأداء الدور الذي ينيطه بها البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية بتسليم صاحب البلاغ، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكــول الاختياري.

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنــسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الــبلاغ مقبــولاً أم لا بموجــب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الــدولي أو التسوية الدولية.

---

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٨٦٩/١٩٩٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٤) انظر البلاغ رقم ٩٦٤/٢٠٠١، *سيدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٨-٣ وفيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ قام بمحاولات معقولة للتظلم من رفض السلطات المختصة منح السيد إسرايل مركز لاجئ وقرارها لاحقاً بأن تسلمه للصين، إلاّ أن هذه الإجراءات كانت دون جدوى لأن الدولة الطرف أقدمت على التسليم في الأثناء.

٨-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، التي تثير مسائل في إطار المادتين ٦ و٧ عند قراءهما بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، وفي إطار المادة ٩ عند قراءهما بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، هي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أنه وُضع في البداية قيد الإقامة الجبرية، من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وُضع رهن الاحتجاز في انتظار تسليمه. وحسب قانون الدولة الطرف، لا يمكن أن يتعدى هذا الاحتجاز ثلاثة أشهر. لكن في هذه القضية، أُبقي صاحب البلاغ محتجزاً من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، وهو التاريخ الذي سُلّم فيه. وظلت جميع الطعون في الإقامة الجبرية المستمرة لصاحب البلاغ واحتجازه لاحقاً دون جدوى. وتذكّر اللجنة بأن الحرمان من الحرية أمر مسموح به فقط عندما يطبق لأسباب ويتماشى مع إجراءات يحددها القانون المحلي وعندما لا يكون تعسفياً[(٥)]. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول هذه الادعاءات بالتحديد. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب أن تولى ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وهي تخلص بالتالي، في ظروف هذه القضية، إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

٩-٣ وبشأن ما إذا كان تسليم صاحب البلاغ من كازاخستان للصين قد عرّضه لخطر حقيقي بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في دولة الاستقبال، مما ينتهك حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن اتخاذ قرار بشأن مدى وجود خطر حقيقي من هذا القبيل يجب أن يكون في ضوء المعلومات المعروفة، أو التي

(٥) انظر، على سبيل المثال، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان* (الحاشية ٢ أعلاه).

كان ينبغي أن تكون معروفة، لسلطات الدولة الطرف وقت التسليم. ولدى تحديد خطر حدوث تلك المعاملة في القضية موضع النظر، على اللجنة أن تنظر في جميع العناصر المناسبة(٦).

٩-٤ وتؤكد اللجنة من جديد أن على الدول الأطراف ألا تعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق طردهم أو تسليمهم أو إعادتهم قسراً(٧). ولا يخضع هذا المبدأ لأي توازنات تتداخل مع اعتبارات الأمن القومي أو نوع السلوك الإجرامي الذي يُتهم أو يشتبه به الفرد.

٩-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشكل عام فيما يخص التهديد الذي يمكن أن ينجم عن إبقاء صاحب البلاغ في كازاخستان. وترى أن هذه الحجج ترمي، في الواقع، إلى تأكيد أن الدولة الطرف تقيدت بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من العهد، وإن لم تستشهد الدولة الطرف بهذه المادة بالتحديد، بدلاً من أن تتناول المسائل المتصلة بالمخاطر التي ستواجه صاحب البلاغ في النهاية، المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧، مثلما يوضحها هذا البلاغ. وترى اللجنة بدءاً أن سلطات الدولة الطرف كانت على علم، أو يُفترض أن تكون على علم، وقت تسليم صاحب البلاغ بوجود تقارير عامة معروفة وموثوق بها مفادها أنّ الصين تلجأ إلى ممارسة التعذيب على المحتجزين وأن احتمال ممارسة هذه المعاملة مرتفع عادة في حالات المحتجزين المنتمين إلى أقليات وطنية، بما فيها الويغوريون، الذين يلقى عليهم القبض لأسباب سياسية وأمنية(٨). ومن وجهة نظر اللجنة، تظهر هذه العناصر مجتمعة أن صاحب البلاغ كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في الصين في حال تسليمه. وإلى جانب هذا، من الواضح أن صاحب البلاغ كان مطلوباً في الصين جرائم خطيرة، وقد يُحكم عليه بالإعدام هناك. ورغم أن السلطات الصينية أدلت ببيان في طلب التسليم الذي قدمته، تفيد فيه بأنه لن يُحكم بالإعدام على صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه)، ورغم أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه المسألة، ترى اللجنة أن خطر الإدانة والحكم بالإعدام نتيجة معاملة متنافية مع المادة ٧ من العهد لا يزال قائماً. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك أيضاً احتمال انتهاك المادة ٦ من العهد.

---

(٦) المرجع نفسه.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

(٨) انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع للصين (CAT/C/CHN/CO/4)، الفقرتين ١١ و١٨، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2006/6/Add.6). وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى تقارير منظمة العفو الدولية، لا سيما بشأن التحريات المتعلقة بالاضطرابات في سنة ٢٠٠٩ في منطقة سينغ يانغ ويغور المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين.

٩-٦ وتذكّر اللجنة[٩] بأن إبعاد دولة طرف شخصاً يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى مع وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي تتناوله المادتان ٦ و٧ من العهد، قد يجعل الدولة الطرف نفسها تنتهك العهد. وفي ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن تسليم صاحب البلاغ شكل بالتالي انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك كازاخستان لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ وبمقتضى المادتين ٦ و٧، عند قراءتهما بمفردهما وبالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً يشمل التعويض المناسب. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل رصد حالة صاحب البلاغ، بالتعاون مع دولة الاستقبال. وينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالمعلومات المستجدة، بشكل منتظم، فيما يخص حالة صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع أداء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، *نغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

المرفق العاشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٦٠٦/٢٠٠٧، *إ. أ. ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	إ. أ. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ، أ. إ.
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الاحتجاز التعسفي لشخص مشتبه فيه وتعرضه للضرب أثناء الاحتجاز؛ وانتهاك قانون الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة الجنائية
المسائل الإجرائية:	درجة إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ والاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	٧؛ ٩؛ ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة إ. أ. التي تحمل جنسية بيلاروس والمولودة في عام ١٩٦٩. وهي تقدم البلاغ نيابة عن زوجها أ. إ. البيلاروسي الجنسية أيضاً، المولود في عام ١٩٦٦، والذي كان وقت تقديم البلاغ يقضي عقوبة السجن. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية انتهاك بيلاروس[(١)] لحقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ قُبض على زوج صاحبة البلاغ يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتهمة تعدد سرقة السيارات. وتشير صاحبة البلاغ إلى عدم وجود أسس قانونية للقبض عليه بموجب القانون البيلاروسي وإلى أن ضباط التحقيقات زوروا الوثائق لتبرير القبض عليه.

٢-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن زوجها لم يبد أي مقاومة عند القبض عليه ولم يتعرض لأية قوة جسدية. وتبيِّن أيضاً أن زوجها تعرض في نفس يوم القبض عليه للضرب في مقر وزارة الداخلية بمدينة بوريسوف على يد ضباط وزارة الداخلية التابعين للجنة التنفيذية لمنطقة مينسك، لإجباره على الاعتراف على نفسه. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اشتكى زوج صاحبة البلاغ أثناء استجوابه من تعرضه للضرب، وذلك في وجود محاميه. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ملف القضية يتضمن شهادة طبية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تؤكد إصابة زوجها بجروح جسدية[(٢)].

---

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

(٢) لم تقدم صاحبة البلاغ نسخة من الشهادة الطبية، ولكن قدمت نسخاً من قراري مكتب النائب العام، المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اللذين رفض فيهما مكتب النائب العام فتح تحقيق جنائي في أفعال ضباط شرطة التحقيقات. ويبدو من القرارين أنه جرى التحقيق في ادعاءات زوج صاحبة البلاغ. وأُجري فحص طبي للسيد أ. إ. في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أثناء التحقيق الأول؛ وأكد الفحص وجود إصابات طفيفة، كالكدمات، وهي لا تهدد صحته أو حياته. وقد استجوبت النيابة صاحبة البلاغ، وضباط الشرطة الذين نفذوا عملية القبض، والأفراد الذين كانوا في المكان الذي قُبض فيه على زوج صاحبة البلاغ، والمدعى عليه الآخر في نفس القضية، واطلعت النيابة على سجلات قسم الشرطة التي سُجل فيها أن الضباط المنفذين لعملية القبض استخدموا "أساليب خاصة "للقبض على أ. إ. واستنتجت النيابة أن إصابات أ. إ. تتوافق مع شهادة ضباط الشرطة التي تفيد باستخدام القوة أثناء القبض وأن ضباط الشرطة سبق لهم استخدام القوة بصورة قانونية.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر. وتشير إلى أنه في وقت القبض عليه كان له وضع عسكري وأنه، بموجب القانون المطبق، كان يجب أن يحاكم أمام محكمة عسكرية. غير أنه في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أُحيلت القضية إلى المحكمة المدنية المحلية وظلت بها فترة ستة أشهر. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أثبت قاض بالمحكمة المحلية خطأ المحكمة في قبول النظر في القضية، نظراً لعدم ولايتها القضائية. وأُحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة عسكرية.

٢-٤ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أُدين زوج صاحبة البلاغ من قبل محكمة إنترغاريسون العسكرية في بوريسوف وحُكم عليه بالسجن تسع سنوات. وترى صاحبة البلاغ أن حق زوجها في افتراض البراءة لم يُراع، وتشير إلى أن المحكمة لم تنظر إلا في دليل اتهام زوجها ورفضت سماع الشهود الذين كان من الممكن أن يشهدوا بتعرض زوجها للضرب، فضلاً عن سماع محاميه وبعض رجال الشرطة.

٢-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة أعلنت أن بعض الأدلة غير مقبولة بسبب الحصول عليها بطرق تخالف قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، وعلى نحو ما أكدته صاحبة البلاغ، استندت المحكمة في حكمها إلى هذه الأدلة. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة لم تحل التناقضات في شهادات الشهود، وأن القاضي "حرّف" شهادات بعض الشهود وشوّه بعض الأدلة في الحكم القضائي. وتؤكد أيضاً أن الوقائع المذكورة أعلاه تنتهك افتراض البراءة المدرج في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٦ وطعن زوج صاحبة البلاغ في حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة بيلاروس العسكرية، التي يُدعى أنها رفضت الطعن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بعد النظر فيه بصورة متعجلة. كما قدم عدة طلبات للمحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، ولكن رُفضت طلباته في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي. وتضمنت الطلبات ادعاءات بعدم عدالة المحاكمة، وبإساءة المعاملة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الطعون التي قدمها زوجها لم تُنظر على النحو الواجب. فهي تشير، مثلاً، إلى أن المحكمة لم تنظر في ادعاءات زوجها بشأن استخدام القوة البدنية لإجباره على الاعتراف بالذنب. وقد أُجري تحقيقان في ادعاءات أ. إ. بأنه تعرض للضرب على يد ضباط الشرطة، وخلُص التحقيق الأول إلى قرار من مكتب النيابة بأن ادعاءات أ. إ. لا أساس لها وبرفض اتخاذ إجراءات قضائية ضد ضباط الشرطة الذين نفذوا عملية القبض عليه. وتدعي صاحبة البلاغ أنه في وقت طعن زوجها في قرار النيابة كان التحقيق الثاني يُجرى على يد نفس المحقق الذي رفض ادعاءات زوجها في المرة الأولى. وترى صاحبة البلاغ أن زوجها حُرم بذلك من حقه بموجب القانون في أن تراجع محكمة أعلى درجة حكم إدانته والعقوبة الصادرة ضده، وهو ما يخالف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاكات لحقوق زوجها بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن زوج صاحبة البلاغ اتُّهم في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من قبل محكمة إنترغاريسون العسكرية في بوريسوف بالسرقة والشروع في السرقة، وذلك في إطار مجموعة منظمة، وأنه حكم عليه بالسجن تسع سنوات. وأيدت محكمة بيلاروس العسكرية حكم الإدانة والعقوبة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وذلك في مرحلة الاستئناف. وتقدم الدولة الطرف تفاصيل بشأن ظروف الجرائم التي ارتكبها زوج صاحبة البلاغ، مع إعادة ذكر محتوى الحكم الصادر.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن حجج صاحبة البلاغ بأن زوجها تعرض لعنف جسدي لدى القبض عليه "غير مقبولة". فعقب الشكوى التي قدمها أ. إ.، أجرى مكتب النائب العام عملية "تحقق" خلُصت إلى أن زوج صاحبة البلاغ قُبض عليه أثناء محاولته سرقة سيارة، وأنه قاوم الاعتقال مما دفع ضباط الشرطة إلى استخدام "أساليب خاصة" للقبض عليه، وأن ذلك ربما أدى إلى إصابات طفيفة. واستنتج المحقق أن استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة المكلفين بالقبض عليه له ما يبرره، ومن ثم رفض فتح تحقيق جنائي في الحادث.

٤-٣ وتعلن الدولة الطرف أن المحاكمة جرت وفقاً للتشريعات المطبقة، وأنه لا توجد مؤشرات على أن للقاضي الذي ترأس المحاكمة مصلحة شخصية في نتيجة القضية أو أنه حرَّف الأدلة أو ارتكب أي مخالفات أخرى للإجراءات الجنائية. وترى الدولة الطرف أن حكم الإدانة صدر بناءً على تقييم لجميع الأدلة التي نظرتها المحكمة، وأن هذه الأدلة حظيت "بتقييم ملائم".

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدعي انتهاك حقوق زوجها بموجب المواد ٧ و٩ و١٤ من العهد، إلا أن موضوع شكواها هو اعتراضها على إدانة زوجها بارتكاب جرائم. وترى الدولة الطرف أن تقييم الوقائع والأدلة هو حق سيادي لكل دولة طرف ولا يخضع لتنظيم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن رأي صاحبة البلاغ بأن اعتراف المحكمة بحدوث بعض المخالفات أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة يتعارض مع حكم الإدانة إنما هو رأي قائم على تفسير عشوائي ويفتقر إلى فهم المصطلحات القانونية، لا سيما مفهوم "الأدلة" و"مصدر الأدلة". وتؤكد الدولة الطرف أنها بينت لصاحبة البلاغ ولزوجها في عدة مناسبات أن الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة تخالف الإجراءات الجنائية لا يمثل أساساً لحكم الإدانة. ولذلك فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد لا أساس لها.

٤-٦ وتسعى الدولة الطرف أيضاً إلى تفنيد ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر. فإن كانت الدولة الطرف تقر بأن القضية أُحيلت، نتيجة خطأ، إلى المحكمة غير المناسبة لفترة زمنية معينة، فإنها تؤكد أيضاً أن الفترة الإضافية التي قضاها زوج صاحبة البلاغ قيد الاحتجاز قد حُسبت ضمن فترة العقوبة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا أساس لها. وتؤكد أن جميع الطعون التي قدمها أ. إ.، بما في ذلك طعونه أمام المحكمة العليا قد نُظرت وفقاً للقوانين، وأنه تلقى ردوداً عليها موقعة من المسؤولين المخولين هذه السلطة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف[٣]

٥-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كرر أ. إ. بإسهاب الحجج التي قدمتها زوجته في الرسالة الأولى. وهو يطعن في التقييم الذي جرى لكثير من الأدلة التي قدمتها النيابة أمام المحكمة، مثل معنى نصوص المحادثات الهاتفية بينه وبين المدعى عليه الآخر في القضية. ويكرر أن المحكمة استندت جزئياً في حكمها إلى دليل غير مقبول. ويشير إلى أنه تعرض في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ للضرب على يد ضباط الشرطة وأُرغم على كتابة اعتراف. ويشير إلى أنه عندما طعن في رفض مكتب النيابة توجيه تهم جنائية ضد ضباط الشرطة الذين أساؤوا معاملته، أُحيلت القضية إلى نفس المحقق الذي رفض شكواه في المرة الأولى.

٥-٢ ويرى أ. إ. أن تأخر الإجراءات لمدة ٦ أشهر بسبب إحالة قضيته إلى المحكمة غير المناسبة ينتهك حقه في المحاكمة دون تأخر لا مبرر له.

٥-٣ ويرى أيضاً أن محكمة النقض التي أيدت الحكم قد رفضت الاعتراف بمخالفة الإجراءات الجنائية أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية. ويشير إلى أن التشريعات المحلية تقضي بأن تجري المحكمة العليا عملية المراجعة القضائية، ويشير أيضاً إلى أن أحد طعونه رُفض من جانب رئيس إدارة شكاوى المواطنين لا من المحكمة نفسها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٣) قدم التعليقات على ملاحظات الدولة الطرف أ.إ (الشخص المدعى أنه ضحية في هذه القضية) وليس زوجته (صاحبة البلاغ) التي قدمت البلاغ الأول إلى اللجنة نيابة عن زوجها.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ومن أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

٦-٣ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن زوجها تعرض، بما يخالف المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لضغط نفسي وجسدي لحمله على الاعتراف بالذنب (انظر الفقرتين ٢-٢ و٥-١ أعلاه). غير أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفاصيل بشأن الضرب الذي تدعي تعرضه له، ولا سيما بشأن طريقة التعذيب المدّعى، أو تفاصيل عن هوية الأشخاص الذين ارتكبوا هذا التعذيب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف التحقيق في شكاوى أ. إ. في مناسبتين، وأن هذه الشكاوى لا أساس لها. وتستنتج اللجنة، في ظل هذه الظروف، وفي ظل عدم وجود أي معلومات ذات صلة أمامها، أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ عدم وجود أسس في القانون البيلاروسي تسوغ القبض على زوجها، وادعاءها أن ضباط التحقيق زوروا الوثائق لتبرير القبض عليه، وهو ما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم دليلاً في هذا الصدد، وأن الدولة الطرف أشارت إلى أن أ. إ. قُبض عليه أثناء محاولته سرقة سيارة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الدليل لإثبات هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، وترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تتعلق أساساً بتقييم الأدلة المقدمة خلال المحاكمة، وهي مسألة تعود من حيث المبدأ إلى المحاكم الوطنية، ما لم يكن تقييم الأدلة قائماً على تعسف بيِّن أو يشكل إنكاراً للعدالة(٤). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن سير إجراءات الدعوى الجنائية شابته هذه العيوب. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (*السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس)، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، في جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ احتجت بانتهاك حقوق زوجها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، حيث استند الحكم جزئياً إلى دليل أعلنت المحكمة عدم مقبوليته. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل في هذا الصدد، وأن حكم المحكمة الابتدائية يدرج عدداً من الأدلة الأخرى التي استندت إليها المحكمة في استنتاجاتها. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة زوجها تأخرت دون مبرر، بما يخالف الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، حيث أُحيلت القضية إلى محكمة مدنية بالخطأ وظلت بها مدة ٦ أشهر قبل إعادتها إلى المحكمة العسكرية ذات الاختصاص وفقاً للقانون المحلي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن زوج صاحبة البلاغ قُبض عليه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأدين من قبل المحكمة الابتدائية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأن دعوى النقض التي أقامها قد فُصل فيها في ١٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٤. وفي ظل الظروف المحددة للقضية، وبالنظر إلى المدة الكلية للإجراءات، وإلى كون مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قد حُسبت ضمن مدة العقوبة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاتها، لأغراض المقبولية، ولذلك ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها حُرم من حقه في أن تنظر في حكم إدانته والعقوبة الموقعة عليه هيئة قضائية أعلى درجة، وهو ما يخالف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحكم الصادر بحق زوج صاحبة البلاغ خضع للمراجعة في مرحلة الاستئناف من قبل محكمة بيلاروس العسكرية، وتستشف اللجنة من حكم هذه المحكمة أن هيئة المحكمة قد نظرت بعناية في التقييم التي أجرته المحكمة الابتدائية للأدلة، بما في ذلك تقييم نتائج التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام في ادعاءات إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قضية أ. إ. خضعت لمراجعات قضائية من قبل المحكمة العليا. ومن ثم، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي ترى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولهذه الأسباب تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

باء- البلاغ رقم ١٦٢٧/٢٠٠٧، *ف. ب. ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ف. ب. (لا يمثله محام)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة لدى الاعتقال والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في أن يعلم الفرد سريعاً بطبيعة التهمة الجنائية الموجهة إليه؛ والحق في أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ والحق في الحصول على مساعدة قانونية
مواد العهد:	٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرات الفرعية ٣(أ)، و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ف.ب.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٥١. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرات الفرعية ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ كمعالج في سمارا بالاتحاد الروسي. ويدّعي أنه تعرّض في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لضرب وحشي على أيدي مجموعة من أفراد الشرطة التابعين لقسم الشرطة في إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا، وقد حدث ذلك في مكان عمله أمام زملائه والمرضى الذين يعالجهم. فقد وجه إليه أفراد من الشرطة لكمات على وجهه وحاولوا خنقه ولوي ذراعيه خلف ظهره، وطلبوا إليه أن يعترف بأنه قبل رشوة.

٢-٢ وفي اليوم نفسه، اقتيد صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون المحلية في منطقة سمارا حيث يُدّعى أنه أُجبر على الاعتراف بقبوله مبلغ ٣٠٠ روبل روسي وزجاجة من الكونياك يعادل ثمنها زهاء ٢٥٠ روبلاً روسياً كرشوة من شخص يدعى ب. وهو شخص لا يعرفه صاحب البلاغ شخصياً ولم يجتمع به قط من قبل. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد ب. وصديقه السيد ف.، تصرفا كعميلين محرضين من الشرطة وأنهما قاما بدون علمه وموافقته "بوضع" زجاجة الكونياك و٣٠٠ روبل في مكتبه، واخترعا بعد ذلك قصة الرشوة التي تلقاها في مكتبه بالمستشفى. وفتح مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا دعوى جنائية ضده بموجب المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (الرشوة) عملاً بالشكوى التي قدمها السيد ب. وادعى فيها أن صاحب البلاغ طلب رشوة مقابل إصدار شهادة طبية مزورة.

٢-٣ وأُقرّت تهمة الرشوة بموجب شكوى السيد ب. المشار إليها أعلاه، والقرار المتعلق بعملية الشرطة، والتخطيط لعملية الشرطة، والتقرير المتعلق باستلام الأوراق المالية، والرسالة الموجهة إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا، والقرار المتعلق بفتح قضية جنائية ضد صاحب البلاغ وهي مستندات تحمل جميعها تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويدعي صاحب البلاغ أن القضية الجنائية لا تتضمن أية أدلة مادية كتسجيلات صوتية أو فيديوية وشهادات الشهود أو أي دليل موضوعي آخر عن الوقائع المزعومة. ويدفع كذلك بأن التهمة الجنائية الموجهة ضده تستند إلى الأدلة التي قدمها السيدان ب. وف.، اللذان لديهما مصلحة شخصية في فتح قضية جنائية ضده. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع حرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وعملاً

بالمادة ٧٣ من القانون الجنائي، حولت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ وفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات.

٢-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب الإقليمي للطب الشرعي في سمارا للحصول على مستند يثبت الإصابات التي تعرض لها بسبب ضربه من قبل أفراد الشرطة. وأثبت الفحص الطبي تعرضه لعدة إصابات، بما في ذلك خدوش وكدمات أدت إلى عجزه عن العمل لفترة مؤقتة مدتها ثلاثة أسابيع[(١)].

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا تتعلق بإساءة استعمال السلطة من جانب أفراد الشرطة واستخدامهم القوة ضده. وقاد عملية التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ نفس الموظف المعني بالتحقيق الذي كان مكلفاً بالتحقيق في القضية الجنائية التي فُتحت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق فتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة المعنيين لعدم وجود عناصر مكونة لأركان الجريمة.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد طعن صاحب البلاغ في القرار المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة منطقة سمارا. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة طعنه مصرحة بأن اللجوء إلى القوة مباح وقانوني بموجب المادتين ١٢ و١٣ من قانون الشرطة. وإضافة إلى ذلك رفضت الدائرة الجنائية لمحكمة منطقة سمارا الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى مختلف الهيئات التابعة لمكتب المدعي العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أنه يزعم أنه لم يستلم سوى ردود شكلية. كما لم ينظر مكتب أمين المظالم في الاتحاد الروسي ونظيره في منطقة سمارا بمدينة سمارا على النحو الواجب في الشكاوى التي قدمها.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة لدى اعتقاله، وهو ما ينتهك المادة ٧ من العهد. ويدفع بأن ادعاءاته تستند إلى إفادات الشهود وتقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأثناء الإجراءات التي تمت في محكمة منطقة سمارا، انتهكت القاضية مبدأي الحياد وتكافؤ وسائل

(١) أثبت تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه والساعد الأيمن وخدوش على الجانب الأيسر من الرقبة ونزيف وتقرح الأغشية المخاطية للخدين. ولم تؤثر الكدمات والخدوش وحالات النزيف التي تعرض لها في صحته، وتسببت التقرحات الناجمة عن ذلك في ضرر طفيف على الصحة جعلته يعاني من اضطرابات صحية لفترة قصيرة تصل إلى ثلاثة أسابيع.

الدفاع. وأثناء جلسة الاستماع الأولية للقضية، اضطلعت القاضية بدور المدعي العام، فحاولت إعطاءه نسخة من لائحة الاتهام التي لم يستلمها قط من المدعي العام بعد انتهاء التحقيق الأولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كان ينبغي للقاضية أن تحيل القضية إلى المدعي العام. وبدلاً من ذلك، حاولت أن تسلم صاحب البلاغ شخصياً نسخة من لائحة الاتهام ذات الصلة. ولم تسمح له نفس القاضية بتوجيه أسئلة إلى المدعي العام، ورفضت الاستجابة لطلباته المتعلقة باستدعاء الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية من وثائق معينة، في حين أنها استجابت لجميع طلبات الادعاء. ولذلك، يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع، ويدفع بأنه قد حُرم من فرصة إثبات براءته بحكم الواقع. وعلاوة على ذلك، رُفض طلبه المتعلق بتنحية القاضية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام. وعوضاً عن ذلك، فإنه استلم أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعني بالتحقيق مؤرخين ١ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أفاداه باختصار بطبيعة التهم الموجهة إليه[٢]. وبما أنه لم يُبلّغ على النحو الواجب بالتهم الموجهة ضده، فإنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالشكل المناسب.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ لأنه لم يتمكن لا هو ولا محاميه من الاطلاع على جميع عناصر القضية الجنائية بعد انتهاء التحقيق الأولي، ولم تتح له من ثم فرصة إعداد دفاعه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقه في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له على النحو الذي تضمنه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. فقد وصلت قضيته الجنائية إلى سجل محكمة منطقة سمارا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بيد أن القاضي لم يعقد جلسة استماع أولية بشأن قضيته إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي أعقاب هذه الجلسة، تقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ولكنها تأجلت بعد ذلك لأسباب غير معروفة. ولذلك، لم تعقد الجلسة الأولى للمحكمة إلا في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وإن تأخر الجلسة أربعة أشهر يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن المحكمة يجب أن تبدأ النظر في القضية الجنائية في غضون ١٤ يوماً من تاريخ جلسة الاستماع الأولية للمحكمة. ولم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع النظر في القضية ضمن المهلة القانونية، ولم تقدم المحكمة تفسيرات معقولة لتأخرها.

٣-٦ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤. ويدفع بأنه غير قادر مادياً على توكيل محام خاص، وأنه بالنظر إلى تعقد قضيته من

(٢) وقع صاحب البلاغ على أمر التبليغ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (متاح في الملف) الذي أعلمه فيه الموظف المعني بالتحقيق بوضعه كمتهم. ويشير الأمر تحديداً إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي ويذكر الحقوق الإجرائية لصاحب البلاغ التي يتمتع بها باعتباره شخصاً متهماً. ويضيف أمر التبليغ الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المتاح في الملف) تهمة جديدة بموجب الفقرة ١ (إساءة استخدام السلطة) من المادة ٢٨٥ من القانون الجنائي.

الناحيتين الواقعية والقانونية، فإن من مصلحة العدالة أن تقدم له المساعدة القانونية. ولم يتول محامي الدفاع السيد ك. الذي تسلم قضيته في عام ٢٠٠٢ الدفاع عنه بفعالية ولم يطلع على ملف القضية. وعليه، فإن صاحب البلاغ رفض خدماته وطلب إلى المحكمة تعيين محام أكفأ.

٣-٧ وكان المحامي الثاني السيد غ. الذي عينته المحكمة في عام ٢٠٠٣ حاضراً في معظم أوقات المحاكمة. بيد أنه في اليوم السادس لجلسة الاستماع في المحكمة، أقر المحامي بأنه لم يطلع على عناصر القضية. وإضافة إلى ذلك، لم يدعم المحامي الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة. ونتيجة لذلك، فقد رفض صاحب البلاغ مساعدته.

٣-٨ ورفض المحامي الثالث السيد ل. دعم طلبات صاحب البلاغ وترك الأمر "للسلطة التقديرية للمحكمة". ولهذا السبب، رفض صاحب البلاغ خدماته أيضاً. ونتيجة لذلك استمرت جلسات الاستماع في المحكمة يومي ٨ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بدون حضور محام. ويدّعي صاحب البلاغ أن سلبية المحامين حرمته من حقه في الدفاع، ويقول إن توكيل الدولة لمحامي دفاع لا يكفي لضمان حصول المتهم على مساعدة قانونية لائقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا قد فتح في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قضية جنائية ضد صاحب البلاغ لقبوله رشوة قدرها ٣٠٠ روبل وزجاجة كونياك مقابل إصداره شهادة طبية مزورة للسيد ب. وأثناء التحقيق الأولي، اتهم صاحب البلاغ بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي (قبول موظف حكومي للرشوة مقابل القيام بأعمال غير مشروعة).

٤-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أدانت محكمة منطقة سمارا صاحب البلاغ بتهمة قبول الرشوة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وعملاً بالمادة ٧٣ من القانون الجنائي، حَولت عقوبة الحرمان من الحرية إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ وفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات وحرمانه من حقه في ممارسة الطب لمدة عام واحد. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألغيت أيضاً الإشارة إلى حرمانه من حقه في ممارسة الطب بعد إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة سمارا الإقليمية بحق صاحب البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه صرح وقت استجوابه بأن أفراداً من الشرطة اقتربوا منه وقدموا هوياتهم وطلبوا إليه بعد ذلك أن يصحبهم إلى مكتبه. وعندما صعدوا إلى مكتبه، شعر بالخوف فسحب بعض الأوراق المالية[(٣)] من جيبه ووضعها في فمه وبدأ بمضغها. ونظراً إلى أنه لم يمتثل لأوامرهم بأن يخرج ما في فمه، فإن أحد أفراد الشرطة لجأ إلى القوة البدنية ضده وأخرج الورقة المالية من فم صاحب

(٣) يظهر من العناصر المتاحة في الملف أن المال المقدم كرشوة عولج مسبقاً بمحلول خاص لكي يلمع عندما يُضاء بمصباح من الأشعة فوق البنفسجية. وإضافة إلى ذلك ظهرت علامات على الأوراق المالية (سُجّلت أرقام الأوراق المالية وسلاسلها في تقرير خاص وقُدمت نسخة منها). ولدى اعتقال صاحب البلاغ، كانت الأوراق المالية الثلاث التي قيمتها ١٠٠ روبل بحوزته.

البلاغ مما تسبب بتقرح الغشاء المخاطي الفموي له. وقد أكد كل من السيد غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ب. هذه الواقعة فضلاً عن شهود عيان آخرين.

٤-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لمنطقة سمارا بمدينة سمارا أن يفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة لإساءة استخدام السلطة واللجوء إلى القوة ضده. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفض الموظف المعني بالتحقيق، بعد التحقيق في الوقائع المزعومة، فتح قضية جنائية لعدم وجود عناصر جرم مكونة لأركان الجريمة. وأيد مكتب المدعي العام في منطقة سمارا هذا القرار في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤-٥ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على قرار الموظف المعني بالتحقيق في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة منطقة سمارا فرفضت طعنه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وذكرت المحكمة أن من الواضح أن صاحب البلاغ لم يتعرض للضرب كما تبين توضيحات الأشخاص الذين كانوا حاضرين أثناء عملية الشرطة فضلاً عن التقرير الذي أعد بمشاهدة تسجيلات فيديوية لعملية اعتقاله. وكان اللجوء إلى القوة في الحدود المناسبة والضرورية لقمع الجرم، وكانت أفعال الشرطة متمشية مع المادتين ١٢ و١٣ من قانون الشرطة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أكدت محكمة منطقة سمارا القرار الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ورفضت الطعن بالنقض.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد قدم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نسخة من لائحة الاتهام إلى صاحب البلاغ بحضور شاهدين عاديين هما السيدة ر. والسيدة ي. فرفض صاحب البلاغ رفضاً قاطعاً أخذ نسخة من اللائحة. وأكد بنفسه أثناء جلسة الاستماع الأولية أن الموظف المعني بالتحقيق قد دخل عليه مصحوباً بسيدتين لا يعرفهما(٤). وبعد أن رفض صاحب البلاغ استلام نسخة من لائحة الاتهام، أرسلت إليه اللائحة بواسطة البريد العادي وسلمت نسخة أخرى منها إلى محاميه(٥).

٤-٧ وأثناء جلسة الاستماع الأولية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام وأن القاضية كانت على استعداد لتسليمه النسخة إياها، ولكنه رفض مرة أخرى استلامها. ولم تضطلع القاضية بدور المدعي العام بأي شكل من الأشكال، بل كانت أعمالها ترمي إلى كفل احترام حق صاحب البلاغ

---

(٤) يؤكد محضر جلسة الاستماع المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هذه الحجة (موجود في الملف).

(٥) وفقاً لما جاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢(موجود في الملف)، فإن المدعي العام أكد أنه قد أرسل نسخة من لائحة الاتهام إلى صاحب البلاغ بالبريد المسجل وأن الإشعار بالاستلام موجود في الملف. وإضافة إلى ذلك، فإن دائرة البريد أكدت بمقتضى القرار الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن الرسالة المرسلة بالبريد المسجل إلى صاحب البلاغ وصلت إلى عنوان منزله في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحيث إن صاحب البلاغ كان غائباً عن منزله، فإن الرسالة تُركت في صندوقه البريدي. وحصل الأمر نفسه بالنسبة إلى الرسائل الإضافية التي أرسلت في ٧ و١٤ و٢١ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

في استلام نسخة من لائحة الاتهام على النحو المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٢ من الجزء ٤ من المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وإن رفض صاحب البلاغ طواعية أخذ نسخة من لائحة الاتهام لا يشكل انتهاكاً لحقه في أن يطلع بسرعة وبالتفصيل على التهمة الموجهة ضده. وقد أطلع صاحب البلاغ بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة ضده وعلى حقوقه وواجباته كمتهم، ولذلك، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٧١ و١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد روعي على النحو الواجب. ولم يدحض صاحب البلاغ هذه الوقائع.

٤-٨ وإن ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من توجيه أسئلة إلى المدعي العام لا أساس لها من الصحة. وبينما تنص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المدعي العام في استجواب المتهم، فإن التشريع الساري لا يكفل للمتهم الحق في توجيه أسئلة إلى الادعاء، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في هذا الخصوص.

٤-٩ وقد نظرت المحكمة على النحو الواجب في جميع الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه أثناء جلسة المحاكمة (أي دعوة الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي وطلب نسخ أصلية من وثائق معينة)[٦]. وإن استجابة المحكمة لعدد أكبر من طلبات الادعاء عن استجابتها لطلبات الدفاع أمر لا يمكن أن يفسر في حد ذاته على أنه انتهاك لمبدأي الحياد وتكافؤ وسائل الدفاع. وفيما يخص طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية، تدفع الدولة الطرف بأنه عندما تكون الهيئة مؤلفة من قاض واحد فإن مسألة تنحية القاضي الذي ينظر في القضية الجنائية يجب أن تخضع لنظر القاضي المعني بها وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد نظرت القاضية في الطلب على النحو الواجب ويشار إلى ذلك في قرار محكمة منطقة سمارا الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣[٧].

٤-١٠ وجرى النظر في حجج صاحب البلاغ المتعلقة بعدم مشروعية إدانته لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية ولم تُقبل لأنها لا تستند إلى أدلة. ولم تستند إدانة صاحب البلاغ فحسب إلى إفادة أشخاص أشار إليهم بنفسه (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه) بل استندت أيضاً إلى إفادات شهود آخرين وإلى أدلة أخرى.

---

(٦) وفقاً لما جاء في محضر جلسة الاستماع الأولية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف)، فإن المحكمة استجابت لطلب صاحب البلاغ استدعاء عدة شهود للإدلاء بإفاداتهم، وقدمت المحكمة أسباب رفض إجراء المزيد من فحوص الطب الشرعي.

(٧) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدرت القاضية حكماً شرحت فيه أسباب قرارها (موجود في الملف) مبينة لصاحب البلاغ، في جملة أمور أن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بالبت في المسألة المتعلقة بالنظر في القضية من قبل قاض واحد أو لجنة قضاة أثناء جلسة الاستماع الأولية. وحيث إن صاحب البلاغ لم يعترض على قرار النظر في قضيته من قبل قاض واحد أثناء جلسات الاستماع التي عقدت في ١ و١٤ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فقد تعذر النظر في الطلب الذي قدمه أثناء المحاكمة لالتماس نظر هيئة قضاة في القضية.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن الموظف المعني بالتحقيق قد أبلغ صاحب البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ومحاميه بانتهاء التحقيق الأولي وبحقهم في الاطلاع على عناصر القضية الجنائية. وفي اليوم نفسه، جرى تمديد التحقيقات حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتتألف القضية من ٢٤٠ صفحة، وسبق لصاحب البلاغ الاطلاع على ٦٤ صفحة منها (بما في ذلك لائحة الاتهامات وتقارير استجوابه وتوضيحاته والتماساته وطلباته والقرار المتعلق بفحص الطب الشرعي). وفي الفترة ما بين ١٦ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كانت الإمكانية متاحة لصاحب البلاغ لكي يطلع على ملف القضية كل يوم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى السادسة مساء ولكنه لم يفعل ذلك إلا ساعتين في اليوم.

٤-١٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض صاحب البلاغ أمام شاهدين عاديين استلام تكليف بالحضور إلى مكتب المدعي العام في منطقة سمارا لكي يطلع على ملف القضية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استُدعي صاحب البلاغ مرة أخرى للحضور في الساعة التاسعة صباحاً ولكنه حضر في الساعة الثانية عشرة، ورفض انتظار محاميه ولم يطلع على أي عنصر من عناصر القضية. ورفض صاحب البلاغ أيضاً الحضور إلى مكتب المدعي العام يومي ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مبرراً ذلك بأنه استدعي للحضور إلى محكمة منطقة سمارا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يطلع على ملف القضية بسبب غياب محاميه. وفي الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم يحضر صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام ولم يقدم أي مبرر لعدم حضوره. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع على ملف القضية من الساعة التاسعة والربع صباحاً وحتى العاشرة وخمسين دقيقة، ومن ثم رفض القيام بذلك متذرعاً بمشاكل صحية. وتبين لفريق الإسعاف أن حالته الصحية كانت على ما يرام. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اطلع صاحب البلاغ على ملف القضية من الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً وحتى الحادية عشرة وسبع وثلاثين دقيقة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قرأ الصفحتين ٢٤ و٢٥ من ملف القضية.

٤-١٣ ولم يحضر صاحب البلاغ أمام مكتب المدعي العام للاطلاع على ملف القضية في الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ورفض قبول أي تكليف له بالحضور بدون توضيح أسبابه، على الرغم من علمه التام بأنه ملزم بالحضور إلى مكتب المدعي العام في الوقت المحدد في طلب التكليف بالحضور. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتهت الفترة المحددة للاطلاع على الملف. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يأت إلا تسعة أيام للاطلاع على ملف القضية على مدى فترة تزيد عن شهرين (من ١٦ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). وبعد تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم يطلب قط أية مهلة زمنية إضافية لهذا الغرض. ومع ذلك، كان بإمكانه أن يطلع على ملف القضية أيضاً وهذا ما فعله في الواقع منذ إحالته إلى المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وحتى النظر في الأسس

الموضوعية للقضية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولذلك فقد كان لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن القضية الجنائية أُرسلت إلى المحكمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حددت القاضية موعد الجلسة الأولية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن يحدد القاضي موعد الجلسة الأولية لقضية ما في غضون ٣٠ يوماً من استلام المحكمة لهذه القضية). وكان من المقرر النظر في القضية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ احتراماً للموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (تبدأ المحكمة النظر في قضية جنائية خلال ١٤ يوماً من تاريخ جلسة الاستماع الأولية). وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم يُنظر في القضية لأن صاحب البلاغ قدم طعناً بالنقض في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (استُكمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) ضد قرار القاضية ببدء النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٤-١٥ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أحيلت القضية الجنائية مرة أخرى إلى محكمة منطقة سمارا وتقرر النظر فيها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ذلك التاريخ قدم صاحب البلاغ طلباً بتعليق الإجراءات بسبب معاناته من مشاكل صحية واستجابت المحكمة لطلبه.

٤-١٦ وتقرر عقد جلسة محاكمة جديدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكن صاحب البلاغ ادعى مرة ثانية أنه لم يستلم نسخة من لائحة الاتهام. وتأجلت آنذاك جلسة الاستماع إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لكي يتأكد الادعاء من الحصول على إشعار صادر عن مكتب البريد باستلام الوثيقة المعنية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لم تعقد جلسة الاستماع لأن المدعي العام تغير وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة ثلاثة أيام للاطلاع على ملف القضية. ولم يعترض صاحب البلاغ على طلبه واستجابت المحكمة لهذا الطلب[٨]. وبدأ النظر في القضية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعليه، فقد تأجلت جلسات الاستماع في المحكمة على أساس الأسباب الموضوعية، وتم تأجيلها عدة مرات بطلب من صاحب البلاغ أو بسبب طعون قدمها. ونتيجة لذلك، فإنه لم يحدث انتهاك لحق صاحب البلاغ في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن السيد ك. قد وكل كمحام أثناء التحقيقات الأولية وفي الجلسة الأولية للمحكمة. بيد أن صاحب البلاغ رفض مساعدته القانونية لافتقاره إلى الروح المهنية.

(٨) يؤكد هذه الواقعة محضر جلسات المحكمة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

فوكلت المحكمة بعد ذلك محامياً آخر هو السيد غ. الذي كان على علـم بملـف القـضية وشارك في جميع جلسات المحاكمة. ومع ذلك، رفض صاحب الـبلاغ مـساعداته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض صاحب البلاغ المـساعدة القانونيـة المقدمة من المحامي الموكل الثالث، السيد ل.، وطلب إلى المحكمة تعيين محامٍ كفء.

٤-١٨ ونظراً إلى أن جميع المحاولات التي قامت بها المحكمة لتقديم المـساعدة القانونيـة إلى صاحب البلاغ قد باءت بالفشل لأنه رفضها باستمرار متذرعاً بتدني مستوى مهنية المحامين، فقد تواصلت إجراءات المحكمة في غياب محام. ولم يشر صاحب البلاغ قط إلى أنه كان يود محامياً معيناً لتمثيله. وإضافة إلى ذلك، كان بإمكانه توكيل محامٍ خاص للدفاع عنه.

٤-١٩ ولم يكن لدى المحكمة أي سبب يجعلها تشك في مهنية المحامين الموكلين. فقد مارس جميعهم بنشاط حقوقهم الإجرائية بمقتضى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بوسـائل منها المشاركة في دراسة الأدلة وتوجيه الأسئلة إلى الشهود وتقديم طلبات إلى المحكمة والتعبير عن آرائهم في هذه القضية. ولذلك، فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعمة بعناصر ملف القضية ولا أساس لها من الصحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفند صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الحجـج الـتي ساقتها الدولة الطرف من أنه وضع "أوراقاً مالية في فمه" وأنه لم يتعرض للضرب على أيدي أفراد الشرطة مدعياً أن التسجيلات الفيديوية لاعتقاله تشير إلى عكس ذلك وأن ادعاءاتـه تستند إلى تقرير الطب الشرعي.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن "شهود العيان" المزعومين كانوا متـورطين مباشـرة في الشرك التحريضي الذي نصبته الشرطة له ولم يكونوا شـهوداً موضـوعيين بـالنظر إلى أن الشرطة "استدعتهم" مسبقاً للمشاركة في هذا "التحريض المتعمد" ضده. ويكرر صـاحب البلاغ المعلومات التي قدمها في الفقرتين ٢-٢ و٢-٣ أعلاه. ويدعي أن التهمـة الجنائيـة الموجهة ضده لا تستند إلا إلى شهادة أفراد الشرطة وأشخاص آخـرين شـاركوا في هـذا "التحريض المتعمد"، ويشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال*(٩)، الذي ذكرت فيه المحكمة أن إدانة السيد تكسيرا بتحـريض مـن الشرطة على ارتكاب الجرم يعني أن صاحب البلاغ قد حُرم منذ البداية بشكل قطعي مـن حقه في محاكمة عادلة. وبناءً على ذلك، فقد انتُهكت حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(٩) الطلب رقم ٩٤/٢٥٨٢٩، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجة التي تفيد بأن نسخة من لائحة الاتهام أُرسلت إلى صاحب البلاغ عن طريق البريد وأنه رفض استلام النسخة بحضور شهود عاديين، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يستلم قط نسخة عن طريق البريد وأن ملف القضية لا يتضمن أي مستند يؤكد الإشعار بالاستلام ويحمل توقيعه. وإضافة إلى ذلك، فإن "الشهود العاديين" المزعومين هم شهود وهميون بالنظر إلى أن المحكمة لم تستدعهم للاستجواب و لم تظهر أسماؤهم في محاضر جلسات المحكمة(١٠). ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه بالنظر إلى أن للادعاء الحق في توجيه أسئلة إلى المتهم، فإن المتهم يتمتع بالحق نفسه في توجيه أسئلة إلى الادعاء ويشير إلى أن القاضية لم تسمح له بتوجيه أسئلة إلى المدعي العام.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً ادعاءاته أن القاضية انتهكت مبدأ الحياد بمحاوله تسليمه نسخة من لائحة الاتهام. ويؤكد من جديد أنها رفضت استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي والحصول على نسخ أصلية لوثائق معينة في حين أنها قبلت جميع الطلبات التي قدمها الادعاء. وقد رُفض طلبه تنحية القاضية بدون تقديم أية مبررات لذلك(١١). وبالتالي، لم تُتح له إمكانية إثبات براءته فيما حصل الادعاء على مزايا إجرائية واضحة لدعم التهمة الجنائية التي وجهها ضده.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن أنه رفض كما يُزعم الاطلاع على ملف القضية بدون توضيح الأسباب. ويشير إلى أنه كان يعاني من مشاكل صحية (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، ويدعي أن المهلة الزمنية التي حصل عليها لم تسمح له بالاطلاع سوى على جزء صغير من ملف القضية. ويدفع بأنه وفقاً للمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المستند الوحيد الذي يُثبت أن المتهم ومحاميه قد اطلعا على ملف القضية هو التقرير الذي أُعدَّ لهذا الغرض والذي كان ينبغي أن يحمل توقيع المتهم ومحاميه على حد سواء. و لم يوقع لا هو ولا محاميه على هذا التقرير الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويدفع بأنه لم يطلع على عناصر القضية الجنائية و لم يرفض قط الاطلاع عليها. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ طلب إلى المدعي العام في منطقة سمارا تمديد فترة اطلاعه على ملف القضية لمدة أربعة أشهر. و لم يكن السيد ك.، محاميه قد اطلع هو الآخر على ملف القضية.

٥-٦ وفيما يخص ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالتأخير في النظر في قضية صاحب البلاغ على نحو لا مبرر له (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ أعلاه)، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان مريضاً لمدة أسبوعين فقط في الفترة ما بين ١٧ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأن هذا الظرف لا يمكن أن يُستخدَم كمبرر لتأجيل النظر في القضية لأكثر من أربعة أشهر.

(١٠) وفقاً لمحضر الجلسة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الموجود في الملف)، فإن صاحب البلاغ طلب استجواب هؤلاء الشهود في المحكمة. واستجابت المحكمة لطلبه، بيد أنه تبيَّن أن الدفاع لم يتمكن من إحضارهم إلى المحكمة.

(١١) تدل العناصر المتاحة في الملف على عكس ذلك. انظر الحاشية ٧ أعلاه.

وكان ينبغي بدء النظر في القضية في موعد لا يتجاوز ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بما يتمشى مع الفقرة ١ من المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه لأسباب غير معروفة لم تحترم المحكمة هذا الموعد المحدد[١٢]، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنها قدمت إلى صاحب البلاغ مساعدة قانونية لائقة، يكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة ويؤكد أن المحكمة استمرت في دراسة قضيته الجنائية يومي ٨ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بغياب محام. ولذلك فإن هناك انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتدحض ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة معاملته على أيدي الشرطة، وتفيد بأن تقرير الطب الشرعي الذي ذكره صاحب البلاغ يشير إلى الإصابات التالية: كدمات في منطقة الوجه وفي الساعد الأيمن وخدوش على الجانب الأيمن من العنق ونزيف وتقرحات الأغشية المخاطية للخدين. وحيث إن صاحب البلاغ حاول أثناء اعتقاله أن يبلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة فإنه لم ينفذ الأوامر التي أصدرها أفراد الشرطة وأظهر مقاومته فاستخدم أفراد الشرطة القوة بإمساك ذراعيه والضغط على العظم الوجني من أجل منعه من بلع الأوراق المالية. واستُخدمت القوة البدنية في الحدود الضرورية المسموحة لقمع الجرم وبما يتمشى مع المادتين ١٢ و١٣ من قانون الشرطة.

٦-٢ وقد رُفض طلب صاحب البلاغ بفتح قضية جنائية ضد أفراد الشرطة وأيدت المحاكم هذا القرار في إطار إجراءات النقض والمراجعة القضائية. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في ادعاءاته التعرض لإساءة المعاملة أثناء النظر في قضيته ووصفتها بأنها محاولة للتهرب من المسؤولية الجنائية. وكذلك، استمعت المحكمة فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وبناءً على طلبه إلى شاهدين هما السيدة ز. والسيدة ي. وهما زميلتان له.

٦-٣ وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة تحديداً في قرارها إلى أنه لا يجوز اعتبار إجراءات أفراد الشرطة بمثابة تحريض. وفي هذا الخصوص، أشارت المحكمة إلى القرار رقم ٦ الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن الممارسة القضائية في قضايا الرشوة والرشوة التجارية والذي يقضي بأن تنفيذ عملية من عمليات الشرطة بناء على شكوى طلب الرشوة لا يمكن أن يعتبر تحريضاً. وقد قدم هذه الشكوى السيد ب. وسُجلت على النحو الواجب في سجل الجرائم في إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة سمارا

(١٢) على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يشرح أسباب التأخير ويشير إلى "أسباب غير معروفة"، فإن الدولة الطرف قدمت معلومات ذات صلة دحضت فيها هذه الادعاءات في الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ من ملاحظاتها.

في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه حصل السيد ب. على الأوراق المالية التي يتعين استخدامها أثناء عملية الشرطة[١٣].

٦-٤ وفيما يتعلق بالمصالح الشخصية المزعومة للشهود في ملاحقة صاحب البلاغ جنائياً فإن الدولة الطرف تدفع بأنه وفقاً لما أوضحته السيدة س. في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ فإنها دُعيت إلى المشاركة كشاهد عادي في عملية للشرطة ضد قبول أحد الأطباء الرشوة في المستشفى رقم ١. وقدم شخص آخر دُعي كشاهد عادي وهو السيد غ. توضيحات مشابهة. وأكد هذان الشاهدان إفادتهما في المحكمة وأُبلغا عن المسؤولية الجنائية لشهادة الزور. وأثناء استجواب الشاهدين لم يزعم صاحب البلاغ أن لهما مصلحة في مقاضاته جنائياً[١٤]. كما أنه لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ من أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. اللذين رفض بحضورهما استلام نسخة من لائحة الاتهام هما شاهدان وهميان، تؤكد الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة مضيفة أن صاحب البلاغ لم يُثر قط هذا الادعاء في الطعن بالنقض الذي قدمه.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتضيف أن عدم توقيع صاحب البلاغ ومحاميه على التقرير الذي يثبت أنهما اطلعا على ملف القضية (المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) يفسر بعدم إبلاغهما بانتهاء التحقيق الأولي وبحقهما في الاطلاع على ملف القضية إلا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهذا ما يثبته توقيعهما على التقرير الذي يعلمهما بانتهاء التحقيق الأوّلي. وقد اطلع صاحب البلاغ ومحاميه على الشريط الفيديوي الذي يوثّق عملية اعتقال صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن التقرير لم يحمل أي توقيع لهما في ذلك الوقت فإن توقيعهما يظهر في الجدول الزمني الخاص بأوقات الاطلاع على ملف القضية الذي يتبين منه أنهما شاهدا الشريط الفيديوي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من الساعة الرابعة بعد الظهر وحتى الخامسة وخمس وأربعين دقيقة.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى ملاحظاتها بشأن ادعاء صاحب البلاغ تأخر النظر في قضيته على نحو لا مبرر له، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُثر هذا الادعاء في الطعن بالنقض.

٦-٨ وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على مساعدة قانونية لائقة، وتؤكد أن صاحب البلاغ رفض مساعدة المحامي الأول السيد ك. على أساس أنه "عمل لصالح التحقيق وتصرف ضد مصالحه" في حين أنه قال أمام

---

(١٣) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٤) يؤكد محضر الجلسة المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذه الفقرة (موجود في الملف).

اللجنة إن السبب هو عدم اطلاع السيد ك. على ملف القضية. ومع ذلك، وعلى النحو الذي تؤكده عناصر ملف القضية، فإن السيد ك. اطلع بمعية صاحب البلاغ على عناصر ملف القضية خلال خمسة أيام وقد تلقى أيضاً نسخة من لائحة الاتهام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٦-٩ وكَفل المحامي الموكل الثاني، السيد غ.، الدفاع عن صاحب البلاغ خلال إجراءات المحكمة. وقد دعم الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ في المحكمة، ووجه أسئلة أيضاً إلى الطرفين وهو ما يؤكده محضر جلسة المحكمة. وإن ادعاء صاحب البلاغ أن السيد غ. لم يطلع على ملف القضية ولم يدعم طلباته في المحكمة لا أساس له من الصحة. وعلى سبيل المثال، طلب المدعي العام إلى المحكمة قراءة إفادة شاهد واحد يُدعى السيد ك.، وبعد الاطلاع على التقرير المعني قبل المحامي وصاحب البلاغ أيضاً قراءة الإفادة في المحكمة[١٥]. واستجابت المحكمة أيضاً لطلب المحامي الحصول على مهلة زمنية للاطلاع على ملف القضية[١٦] ومع ذلك، بعد أن اطلع السيد غ. على القضية، رفض صاحب البلاغ مساعدته القانونية.

٦-١٠ واستناداً إلى ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في الحصول على المساعدة القانونية. وتستنتج أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب العهد لا أساس لها من الصحة.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٧-١ كرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن ادعاءاته إساءة معاملته على أيدي الشرطة، ويدفع بأن إفادات الشاهدين وهما السيدة ز. والسيدة ي. تثبت ذلك. وفي رأيه أن الدولة الطرف أقرت بأن الشهود الذين حضروا عملية القبض عليه وهم السيدة غ. والسيدة س. والسيد ف. والسيد ب. قد استدعتهم الشرطة عنوة للمشاركة في "تحريض متعمد" ضده. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يُثبت قبوله الرشوة.

٧-٢ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً حججه التي أثارها في الفقرة ٥-٣ أعلاه، ويدعي أنه بالنظر إلى أن الشاهدين العاديين وهما السيدة ر. والسيدة ي. هما شاهدان وهميان ولم تستجوبهما قط المحكمة[١٧] فلم يكن بإمكانه أن يذكرهما في الطعن بالنقض.

٧-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تفيد أنه رفض الاطلاع على ملف القضية، يكرر صاحب البلاغ تعليقاته السابقة. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية أسباب

---

(١٥) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (موجود في الملف).

(١٦) يؤكد ذلك محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (يظهر في الملف) عندما منحت المحكمة المحامي وقتاً للاطلاع على الملف وأجلت جلسة الاستماع حتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١٧) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

للتأخر في النظر في قضيته على نحو لا مبرر له[١٨] وأن هذا الادعاء لم يُثر أثناء الطعن بالنقض لأن التأخر على بدون مبرر لا يُعتبر في حد ذاته سبباً لعكس مسار الحكم أو تعديله.

٤-٧ وفيما يتعلق بعدم كفاية المساعدة القانونية، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى ادعاءاته، ويضيف أن ما من محامي الدفاع قد قدم باسمه طعناً بالنقض أو طلب المراجعة القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض لإساءة المعاملة لدى اعتقاله على النحو الموثق في تقرير الطب الشرعي المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تدحض الادعاءات مبينة أن استخدام القوة كان في الحدود المناسبة والضرورية لمنع صاحب البلاغ من التلاعب بالأدلة (بلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد أفراد الشرطة قد رفضت بسبب انتفاء الركن المادي للجريمة، وتأكد هذا القرار لدى الطعن بالنقض وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية. وبينما تشير اللجنة إلى أن صيغة الأحداث التي يقدمها كل طرف من الأطراف تختلف اختلافاً كبيراً، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على استخدام القوة على هذا النحو.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن تقرير الطب الشرعي الذي يستشهد به صاحب البلاغ يوثق الكدمات على الوجه والساعد الأيمن والخدوش على الجانب الأيمن من عنقه والتريف وتقرحات الأغشية المخاطية الفموية على خديه والضرر الطفيف الذي لحق به من جراء ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات الدولة الطرف بأن أفراداً من الشرطة قد استخدموا القوة في مسك أيدي صاحب البلاغ والضغط على العظم الوجني لمنعه من بلع الأوراق المالية التي قبلها كرشوة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تبرر فيها درجة القوة المستخدمة أثناء عملية القبض على صاحب البلاغ، ونظراً إلى المعلومات المتناقضة

(١٨) دحضت الدولة الطرف هذه الحجة في ملاحظاتها (انظر الفقرات من ٤-١٤ إلى ٤-١٦ أعلاه).

الواردة في الملف فيما يتعلق بوجود إفادات الشهود بشأن الوقائع المزعومة في إطار هذه الدعوى، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ أن الطلب الذي قدمه لتنحية القاضية قد رُفض وأن طلبه دعوة شهود للإدلاء بشهاداتهم وإجراء فحوص الطب الشرعي قد رفضته المحكمة في حين أنها استجابت لطلبات الادعاء. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة استجابت لطلبات صاحب البلاغ المتعلقة بدعوة الشهود على النحو المبين في محاضر جلسات المحكمة. وفيما يتعلق بطلبات صاحب البلاغ إجراء المزيد من فحوص الطب الشرعي، قدمت المحكمة أسباب رفضها. وإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في طلب صاحب البلاغ تنحية القاضية على النحو الواجب ورفضته بقرار يشير إلى الأسباب الشرعية للرفض.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ترتبط أساساً بتقييم الوقائع والأدلة، وتشير إلى آرائها السابقة التي تفيد أن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لا يعود بوجه عام إليها بل إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تقييماً تعسفياً أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة[(١٩)]. وتشير اللجنة إلى أن العناصر المعروضة عليها، بما في ذلك محاضر جلسات المحكمة لا توحي بالمساس بحياد المحكمة أو بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع أو انتقاص نزاهة محاكمة صاحب البلاغ خلاف ذلك. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يحصل على نسخة من لائحة الاتهام، وبالتالي فإنه لم يطلع بشكل كاف على طبيعة التهم الجنائية الموجهة ضده، وهو ما يتنافى مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الخصوص، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد أن صاحب البلاغ رفض رفضاً قاطعاً استلام نسخة من لائحة الاتهام بحضور شهود عاديين. وعلاوة على ذلك، أُرسلت تلك النسخة عدة مرات إلى صاحب البلاغ بالبريد المسجل ويرد إشعار بالاستلام في الملف. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن

(١٩) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٦، مانزانو *وآخرون ضد كولومبيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٢، *سيدليار ولافروف ضد إستونيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

صاحب البلاغ تلقى أمري تبليغ صادرين عن الموظف المعني بالتحقيق مؤرخين ١ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ يشيران بإيجاز إلى طبيعة التهم الموجهة ضده. ويتضمن أمر التبليغ الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (موجود في الملف) وصفاً عاماً للوقائع ويشير على وجه التحديد إلى أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جرم بموجب الفقرة ٢ (الرشوة) من المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي. وأكد صاحب البلاغ بتوقيعه أن التهمة الموجهة ضده واضحة وأنه أُبلغ بحقوقه الإجرائية كمتهم. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يطلع هو ومحاميه على عناصر القضية الجنائية، وأنه لم يمنح من ثم الفرصة لإعداد دفاعه، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الوقت والتسهيلات التي أعطيت لصاحب البلاغ ومحاميه للاطلاع بأنفسهما على ملف القضية (الفقرات من ٤-١١ إلى ٤-١٣). وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث تأخير لا مبرر له في النظر في قضيته بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف مؤكدة أن النظر في قضية صاحب البلاغ قد تأجل لأسباب موضوعية تشمل، في جملة أمور، الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ ومن ثم طلبه تعليق الإجراءات بسبب مشاكل صحية وطلب المدعي العام المعين حديثاً مهلة للاطلاع على ملف القضية، وهو طلب لم يعترض عليه صاحب البلاغ. وفي ضوء هذه التوضيحات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فهو يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومفادها أن النظر في قضيته قد تواصل بدون حضور محام بعدما رفض المساعدة القانونية التي قدمتها الدولة الطرف، وهو ما ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفض المساعدة القانونية من ثلاثة محامين وكلتهم الدولة مبيناً أنهم لم يطلعوا على عناصر القضية الجنائية و لم يدعموا طلباته في المحكمة. وقد اعترضت الدولة الطرف على هذه الحجج، مبينة أن المحكمة لم تجد أسباباً تدعو إلى التشكيك في مهنية أي محام من المحامين الموكلين. ويُستشف من محاضر جلسات المحكمة المتاحة للجنة أن المحامين الثلاثة الموكلين قد اطلعوا كلهم على عناصر ملف القضية واضطلعوا بمهامهم بوسائل، منها توجيه الأسئلة إلى الشهود والمشاركة في فحص الأدلة ودعم طلبات صاحب البلاغ في المحكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن

هذا الادعاء غير مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فإنه يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

جيم- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٤، *كورنيكو ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	فيكتور كورنينكو (لا يمثله محام)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	عدم تنفيذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ سبل الانتصاف الفعالة؛ حرية تكوين الجمعيات
مواد العهد:	٢؛ ١٤؛ ٢٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، مواطن بيلاروسي وُلد في عام ١٩٥٧. ويدّعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس[(١)] حقوقه بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثّله محام.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغاً آخر قدمه صاحب هذا البلاغ، وهو البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، ورأت أنه كان ضحية وقوع انتهاك في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد ارتكبته الدولة الطرف. وكان السبب في ذلك يرجع إلى أن الدولة الطرف، بحلّها رابطة 'المبادرات المدنية'، التي كان صاحب البلاغ رئيسها، قد فرضت قيوداً غير مبرَّرة على حقه في حرية تكوين الجمعيات. كما أحاطت اللجنة علماً بعدم قانونية عمل الجمعيات غير المسجّلة في بيلاروس. ورأت اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الإفادة من سبيل انتصاف مناسب، يشمل إعادة إنشاء رابطة 'المبادرات المدنية' وحصوله على تعويض، وأنه ينبغي للدولة الطرف تلافي وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل. كما طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

٢-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ التماسات إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا وإدارة العدل باللجنة التنفيذية لإقليم غوميل (إدارة العدل) طالباً إليها الامتثال لآراء اللجنة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رد مكتب المدَّعي العام قائلاً إن بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة غوميل الإقليمية حلّ رابطة 'المبادرات المدنية'. بيْد أن هذا الطلب ينبغي أن يمتثل لقانون بيلاروس الداخلي. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت المحكمة العليا قائلةً إن قضية صاحب البلاغ قد روجعت من قبل من جانب المحاكم الداخلية، وشمل ذلك إخضاعها لإجراءات المراجعة القضائية، وأوضحت أن الروسية والبيلاروسية هما، بموجب المادة ١٧ من الدستور، اللغتان الرسميتان للبلاد فحسب، ومن ثَمّ، كان ينبغي ترجمة جميع الوثائق التي قُدمت إلى المحكمة بلغات أخرى إلى إحدى هاتين اللغتين.

٢-٣ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ردت إدارة العدل قائلةً إن قرار محكمة غوميل الإقليمية حلّ رابطة 'المبادرات المدنية' قد أُنفذ. ولصاحب البلاغ التماس المراجعة القضائية لقرار حلّ الرابطة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه. وأضافت أنه كان ينبغي التصديق قانوناً على أي وثائق تصدر على أراضي دولة ثالثة وفقاً للإجراء المحدد قانوناً وترجمتها إلى إحدى اللغتين الرسميتين، ويجب أن تُعتمد هذه الترجمات على النحو الواجب. وشددت إدارة العدل على أن آراء اللجنة تتسم بطبيعة التوصية، أي بطبيعة غير مُلزمة.

٢-٤ وفي تاريخ لاحق غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا أن تشرع في إجراء مراجعة قضائية لقرار حلّ رابطة 'المبادرات المدنية'. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلبه بسبب انتهاء المهلة القانونية المحددة لذلك وهي ثلاث سنوات (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه).

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يُحظر في بيلاروس على الجمعيات غير المسجَّلة أو الجمعيات التي حُلَّت بقرار محكمة مزاولة أي أنشطة على أراضيها. ومن ثمّ، فإن استأنفت رابطة "المبادرات المدنية" أنشطتها في ضوء آراء اللجنة، قد يُقاضى صاحب البلاغ جنائياً.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه بموجب القانونين الداخلي والدولي، تكون كل معاهدة نافذة بالنسبة إلى بيلاروس ملزمة بموجب أحكام هذه المعاهدة ويجب تنفيذها بحسن نية. وبموجب المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز للدول التذرَع بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذ أي معاهدة. ويشهد رفض المحكمة العليا الامتثال لآراء اللجنة على أن بيلاروس ترفض، دون أي توضيح، احترام حقوق صاحب البلاغ المكرَّسة في العهد وإتاحة سبيل انتصاف له. ويترتب على هذا الوضع، في رأي صاحب البلاغ، انتهاك الدولة الطرف أحكام المادة ٢ من العهد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا أخذ آراء اللجنة في الاعتبار قد شكّل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القضاء، بما يخالف الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. فالمحاكمةُ لا يمكن أن تُعدّ محاكمةً عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة إذا لم تُؤخذ آراء اللجنة في الاعتبار. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن القضاء، على هذا النحو، لا يتّسم بالاستقلالية والنزاهة في بيلاروس(٢).

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، تشير الدولة الطرف إلى أن رابطة 'المبادرات المدنية' قد حُلَّت بقرارٍ من محكمة غوميل الإقليمية، مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأُكّد هذا القرار في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من جانب المحكمة العليا بعد استئنافه. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إخضاع القرار لمراجعة قضائية. وفي إجراءٍ لاحق "للتحقّق" من مدى قانونية قراري المحكمتين، لم يجد وكيل المدعي العام أي مسوِّغاتٍ للطعن في هاذين القرارين. وتوضح الدولة الطرف أنه بموجب المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم مجددا طلب مراجعة قضائية إلى مكتب المدعي العام، ونظراً لأنه لم يفعل ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تُستنفَد. ووفقاً للمادة ٤٣٧ من القانون، يجوز تقديم طلب مراجعة قضائية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار المحكمة المستأنَف، ووقت تقديم رسالة الدولة الطرف إلى اللجنة كانت المهلة المذكورة أعلاه قد انتهت.

(٢) يحيل صاحب البلاغ، بهذا الخصوص، إلى تقرير المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المقدّم في عام ٢٠٠١ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالقرار ٢٠٠٠/٤٢ (E/CN.4/2001/65/Add.1، 8 شباط/فبراير ٢٠٠١).

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ قد أساء مراراً وتكراراً استخدام حقه في تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بطرق منها عدم استنفاد سبل الانتصاف القانونية المحلية. وتشدد على أنه على اللجنة أن تعتمد قرارات المقبولية بما يتفق اتفاقاً صارماً وأحكام البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتعلن الدولة الطرف أن قرار محكمة غوميل الإقليمية المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانوني وتذهب إلى أن هذه القضية تخلو من أي مؤشرات إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن مبدأ الفصل بين السلطات سارٍ في بيلاورس. وتؤول السلطة القضائية، وفقاً للدستور، إلى المحاكم. ويحدد القانون نظامَ القضاء؛ إذ يتمتع القضاة بالاستقلال ولا يمتثلون إلا للقانون لدى إنفاذ العدالة. كما أن قانون تنظيم القضاء ووضع القضاة (المشار إليه فيما بعد بالقانون) يزيد من تعزيز استقلال القضاء في البلاد. وليس لأحدٍ سوى القضاة تنفيذ السلطة القضائية، وفقاً لما يحدده القانون. وتُضمَن وحدة نظام القضاء، بسبل منها امتثال المحاكم كافة لقواعد تطبيق الإجراءات القضائية وتمويل المحاكم من الميزانية الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، يدفع صاحب البلاغ بأن على الدولة الطرف أن توفر له سبيل انتصاف فعال، عملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، من أجل تنفيذ آراء اللجنة[٣]. ويشير إلى أن التشريعات الداخلية لا تتضمن أي حكم ينظّم تنفيذ آراء اللجنة.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغته وزارة الخارجية بأن آراء اللجنة تتسم بطبيعة التوصية.

٥-٣ ويكرّر صاحب البلاغ أن عمل أي جمعيات حُلّت بقرارات محكمة يشكل جريمةً في بيلاروس. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ورداً على طلب إعادة إنشاء رابطة 'المبادرات المدنية' الذي قدمه أحد معاوني صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون القانونية باللجنة التنفيذية لإقليم غوميل، أصدرت إدارة الشؤون القانونية إنذاراً باحتمال المعاقبة على جميع ما يُباشَر من أنشطة باسم الرابطة بعقوبةٍ تصل إلى السجن سنتين بموجب القانون الجنائي.

---

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى أن بيلاروس لم تنفذ حتى هذا التاريخ آراء اللجنة، ليس فقط فيما يتعلق بالتماسه، بل في عدد من الحالات الأخرى أيضاً، التي كانت اللجنة قد رأت فيها وقوع انتهاكات للمادة ٢٢ من العهد، منها، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، *زفوزسكوف وآخرون ضد بيلاروس*، والبلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، *بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٥-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه قد التمس من مكتب المدعي العام تنفيذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤ وأن المكتب أبلغه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأنه يحق له تقديم طلب مراجعة قضائية بما يتفق مع التشريعات الداخلية فحسب. وبموجب المادتين ٤٣٧ و٤٣٨ من قانون الإجراءات المدنية، لا يجوز تقديم طلب المراجعة القضائية إلا في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار المحكمة المستَأنف. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا، رُفض في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بنفس حجة انقضاء المهلة المحددة لذلك. ويضيف صاحب البلاغ أن خلوّ التشريعات الداخلية من أي قاعدة قانونية تنظم تنفيذ آراء اللجنة ورفض هيئات الدولة تنفيذ هذه الآراء بمبادرةٍ منها يشهدان على أن بيلاروس ترفض أن تكفل لمواطنيها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن رفض المحاكم، بما فيها المحكمة العليا، تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدّت بها الدولة الطرف يُسوِّغ ادعاءَه أنه قد وُضع في وضعٍ تمييزي أمام المحاكم. ورفضُ المحاكم الشروع في إجراءات قانونية ومراجعة طلبه بناءً على أسسه الموضوعية لا يمكن أن يُعدّ محاكمةً عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة. ويذهب إلى أنه قد حرم من حقه في محاكمة عادلة بسبب تبعية المحاكم الوطنية وتحيّزها وأن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ في بلاغه هذا لا يقدم، من حيث الجوهر، سوى شكوى بشأن عدم مبادرة الدولة الطرف إلى إنفاذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن المسألة المتعلقة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة مسألةٌ يؤول النظر فيها إلى آلية إجراء المتابعة، التي أنشأها اللجنة. كما تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ لا يستند إلى أي تطورات وقائعية جديدة متصلة بحقوقه بموجب العهد، سوى محاولته، التي باءت بالفشل، للحصول على سبيل انتصاف ضد انتهاك أقرّته اللجنة من قبل، حتى وإن تذرَّع الآن بالمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يقدم أي ادعاءاتٍ قائمة بذاتها في إطار أحكام

العهد قد تتجاوز مفادَ قرارها السابق في البلاغ السابق الذي قدمه صاحب هذا البلاغ[٤]. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تنتهي اللجنة إلى أن البلاغ المعروض عليها غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر *كافانا ضد آيرلندا*، البلاغ رقم ١١١٤/٢٠٠٢، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

دال- البلاغ رقم ١٧٤٩/٢٠٠٨، *ف. س. ضد بيلاروس*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ف. س. (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	حرمان منظمة دينية من اللجوء إلى المحاكم
المسائل الإجرائية:	انعدام الأهلية القانونية (من حيث الاختصاص الشخصي)؛ وعدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	اللجوء إلى المحاكم؛ ورفع الدعوى المدنية؛ والسلطة القضائية المختصة والمستقلة والنزيهة؛ والحق في حرية الدين؛ وحق الفرد في المجاهرة بدينه في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ف. س.، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦٥ ويقيم في مدينة فيتيبسك في بيلاروس، وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

بيلاروس لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ أمين في مجمع الكرادلة التابع للاتحاد الديني للكنيسة الإنجيلية اللوثرية (الاتحاد الديني) في بيلاروس، الذي سجلته اللجنة المعنية بالشؤون الدينية والجنسيات والتابعة لمجلس الوزراء في بيلاروس في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأعادت تسجيله الهيئة الحكومية نفسها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويحظى الاتحاد الديني بمركز معترف به في جميع أنحاء البلد ويغطي أنشطة جميع الجماعات الدينية التي تشكل جزءاً منه.

٢-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجه الشخص المرخص له المعني بالشؤون الدينية والجنسيات في مجلس الوزراء في بيلاروس (الشخص المرخص له) إنذاراً خطياً إلى الاتحاد الديني بشأن انتهاك للقانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية". وكان على الاتحاد الديني إبلاغ هيئة التسجيل في غضون شهرين بما اتخذه من تدابير لمعالجة الانتهاكات القانونية. وتبين الفقرة الأخيرة من الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن من الممكن الطعن في هذا الإنذار أمام المحكمة العليا في غضون شهر.

٢-٣ وحسب الجزء ٢ من المادة ٣٧ من القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية"، إذا لم تعالج الانتهاكات المبينة في الإنذار الخطي في غضون ستة أشهر أو إذا تكررت في غضون سنة، يمكن لهيئة التسجيل رفع دعوى قضائية لحل المنظمة الدينية. ويحق لهيئة التسجيل تعليق أنشطة المنظمة في انتظار اعتماد قرار المحكمة.

٢-٤ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، في الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمام المحكمة العليا. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ للأسباب التالية: (أ) وفقاً للمادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات المدنية، يحق للأشخاص الاعتباريين الذين يعتبرون أن ارتكاب السلطات العامة أفعالاً غير قانونية (أو إحجامها عن أفعال) [...] ينتهك حقوقهم، أن يرفعوا شكوى إلى المحكمة عملاً بالإجراء الذي ترسيه هذه المادة وفي الحالات التي ينص عليها القانون بشكل مباشر. لكن القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية"، لا ينص على إجراء للطعن في إنذار خطي موجه إلى منظمة دينية؛ (ب) ووفقاً للبند ١ من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، ترفض المحكمة إقامة الدعوى إذا لم يكن لدى الشخص الذي طلب ذلك الحق في رفع دعوى من هذا النوع، بسبب عدم الاختصاص. وهكذا، رفضت المحكمة العليا إقامة الدعوى بسبب عدم اختصاصها بالنظر في شكوى صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، في الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمام المحكمة الاقتصادية العليا.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الاقتصادية العليا شكوى صاحب البلاغ بسبب عدم اختصاصها. كما أفادت بأن المادة ٣٧ من القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية"، التي صدر الإنذار الخطي بناءً عليها، لا تنص على حق المنظمات الدينية في الطعن في مثل هذه الإنذارات.

٢-٦ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، من رئيس بيلاروس، ومجلس الوزراء، واللجنة المعنية بالتشريعات والشؤون القضائية والقانونية في مجلس النواب في الجمعية الوطنية (البرلمان) أن يستخدموا حقهم في اتخاذ المبادرات التشريعية وأن يجعلوا القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" وغيره من القوانين ذات الصلة متوافقة مع الدستور، من أجل ضمان الحق الدستوري للمنظمات الدينية في الطعن أمام المحاكم في الإنذارات الخطية الموجهة إليها من السلطات العامة.

٢-٧ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، من المحكمة الدستورية تفسيراً للمادة ٦٠ من دستور بيلاروس، التي تنص على أن "تكفل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة حماية حقوق وحريات كل فرد في غضون الفترات المحددة في القانون".

٢-٨ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغ رئيس اللجنة المعنية بالتشريعات والشؤون القضائية والقانونية صاحب البلاغ بأن اللجان الدائمة في مجلس النواب لا تتمتع بالحق في طرح المبادرات التشريعية.

٢-٩ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغ نائب وزير العدل صاحب البلاغ بأنه ليس لدى الوزارة الحق لا في تفسير القوانين من حيث قابلية تطبيقها في حالات ملموسة، ولا في تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة. وذُكِّر صاحب البلاغ بأن القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" لا ينص على إمكانية الطعن في إنذار خطي موجه إلى منظمة دينية؛ وشُرح له الإجراء المتبع لإعداد مشاريع القوانين في بيلاروس.

٢-١٠ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغ رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعلاقات الوطنية ووسائط الإعلام صاحب البلاغ بأن المسائل المثارة في رسالته المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قد نوقشت مع الشخص المرخص له الذي رأى أن إدخال تعديلات على القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" أمر غير عملي في هذا الوقت.

٢-١١ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أكدت المحكمة الدستورية أنه ينبغي تطبيق المادة ٦٠ من دستور بيلاروس التي تكفل الحق في الحماية القضائية تطبيقاً مباشراً، بالرغم من أن القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" لا يتضمن حكماً وضعياً ينص على إمكانية الطعن أمام المحكمة في إنذار خطي موجه إلى منظمة دينية. وأحالت هذه المحكمة أيضاً إلى الإجراء المنصوص عليه في الفصل ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية للطعن في الإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون ويكون فيها انتهاك لحقوق الأشخاص الاعتباريين.

٢-١٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رد نائب الشخص المرخص له على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والموجهة إلى رئيس بيلاروس ومجلس الوزراء، مخبراً الاتحاد الديني بأنه عملاً بقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، "فإن حق الجميع، بما في ذلك المنظمات الدينية، في الحماية القضائية حق مكفول بالتطبيق المباشر للمادة ٦٠ من الدستور." وبالتالي، ما من حاجة إلى تعديل القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية".

٢-١٣ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ من جديد، نيابة عن الاتحاد الديني، في الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمام المحكمة العليا، بالاستناد إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا من جديد شكوى صاحب البلاغ للأسباب التالية: (أ) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، إقامة الدعوى على أساس الشكوى المقدمة من أمين الاتحاد الديني وأصبح هذا القرار قابلاً للتنفيذ؛ (ب) وحسب الحكم رقم ٧ للمحكمة العليا في بيلاروس بكامل هيئتها المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والفقرة ٢ من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية، إذا رفضت المحكمة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ من القانون نفسه، إقامة الدعوى وأصبح هذا الرفض قابلاً للتنفيذ بالفعل، فإن اللجوء من جديد إلى المحكمة للأسباب نفسها أمر غير مسموح به.

٢-١٤ وبموجب الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان على الاتحاد الديني، من بين جملة أمور، أن يجعل خاتمه وترويسته متوافقين مع الأمر التوجيهي رقم ١٥٧ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الدينية والجنسيات والتابعة لمجلس الوزراء قد وافق على الخاتم الحالي في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أرسل صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، رسالة إلى الشخص المرخص له، وأرفق بها نموذج تصميم خاتم جديد، طالباً منه الموافقة عليه. ولم يلق التماس صاحب البلاغ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أي رد، مما يخالف القانون "المتعلق بالتماسات المواطنين" الذي يحدد مهلة شهر واحد للرد على الالتماس الخطي المقدم من أحد المواطنين. ويفيد صاحب البلاغ بأن الشخص المرخص له يفرض على الاتحاد الديني، من جهة، أن يجعل خاتمه وترويسته متوافقين مع القانون، بينما لا يردّ هذا الشخص المرخص له ذاته، من جهة أخرى، على الطلب الخطي الذي يلتمس فيه الاتحاد الديني الموافقة على التصميم الجديد. وبالتالي، وحسب ما أفاد به صاحب البلاغ، ليس من الممكن معالجة انتهاك القانون، المشار إليه في الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقد يخضع الاتحاد الديني في أي وقت من الأوقات لإجراء الحل وتعليق الأنشطة الوارد وصفه في الفقرة ٢-٣ أعلاه.

٢-١٥ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أرسل صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، رسالة أخرى إلى الشخص المرخص له، يطلب فيها هذه المرة الموافقة على دعوة تسعة أعضاء من "مؤسسة كنيسة النعمة الرسولية" إلى بيلاروس من ٨ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد الديني. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُبلغ صاحب البلاغ في رسالة موجهة من نائب الشخص المرخص له بأنه لا يمكن النظر في طلبه الذي يلتمس فيه الموافقة على الدعوة ما دام خاتم الاتحاد الديني لا يتوافق مع الأمر التوجيهي رقم ١٥٧ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تقيد دون مبرر معقول الحق في اعتناق المعتقدات اللوثرية في بيلاروس مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ويدفع بأن الاتحاد الديني لا يشكل أي تهديد للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير. ولم يُنسب، على الأقل، أي من الأمور المذكورة أعلاه إلى الاتحاد الديني في الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الوارد من الشخص المرخص له.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأنه على الرغم من أن المادة ٦٠ من الدستور تكفل الحق في الحماية القضائية، من المستحيل الاستفادة من هذا الحق لأن المادة ٣٧ من القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" لا تتضمن حكماً ينص على إمكانية الطعن أمام المحكمة في الإنذارات الخطية الموجهة إلى المنظمات الدينية. لذا، يدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تكون، بحرمانه من اللجوء إلى المحاكم، قد انتهكت حقه المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويضيف صاحب البلاغ أنه إذا ما حُلَّ الاتحاد الديني(١)، فإن اللوثريين سيحرمون من حقهم في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة بشكل جماعي وعلني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ذكرت الدولة الطرف من جديد الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٤ أعلاه، وأضافت أن صاحب البلاغ لم يطعن في حكم المحكمة العليا المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في إطار إجراء المراجعة القضائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد ادعاءاته الأولية ذات الصلة بالفقرة ١ من

(١) يشكل الاتحاد الديني، حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، منظمة دينية مسجلة رسمياً وتضطلع بأنشطتها وتحظى بمركز معترف به في جميع أنحاء بيلاروس.

المادة ١٤ من العهد ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ١٨ من العهد.

٥-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه على الرغم من أنه لم يوافق على عدد من النقاط المذكورة في الإنذار الخطي الوارد من الشخص المرخص له والمؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإنه لم يتمكن من الطعن في المسائل المختلف عليها أمام المحكمة، لأن القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية" لا يتضمن حكماً يبين المحكمة التي ستكون مختصة بالنظر في الإنذارات الخطية الموجهة إلى المنظمات الدينية. ويضيف أنه على الرغم من طلباته المتعددة الموجهة إلى السلطات العامة التي لها الحق في اتخاذ المبادرات التشريعية من أجل تعديل القانون "المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية"، ما زال "تنازع القوانين" دون حل ويظل من المستحيل بالنسبة للمنظمات الدينية أن تستفيد من الحق الدستوري في الحماية القضائية.

٥-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأنه في الوقت الذي رفضت فيه محاكم الدولة الطرف شكاواه بشأن الإنذار الخطي المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالاستناد إلى المادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات المدنية، كان ينبغي لها أيضاً أن تراعي الدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها بيلاروس.

٥-٤ ويقول صاحب البلاغ إن إجراء المراجعة القضائية في بيلاروس إجراء غير فعال، كما يتضح من الممارسة، وقد لجأ لهذا السبب إلى المحكمة الدستورية طالباً منها تفسيراً للمادة ٦٠ من الدستور. وبالرغم من تأكيد المحكمة الدستورية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أنه ينبغي تطبيق المادة ٦٠ من الدستور بشكل مباشر، رفضت المحكمة العليا مرة أخرى شكوى صاحب البلاغ المكررة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بسبب عدم الاختصاص.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف من جديد الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٤ أعلاه وأفادت بأنه عملاً بالجزء ٤ من المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات المدنية، لا يمكن الطعن في حكم صادر عن المحكمة العليا أمام محكمة النقض. وفي الوقت نفسه، لا يمنع قانون الإجراءات المدنية الطعن في أحكام من هذا القبيل عن طريق إجراء المراجعة القضائية. ووفقاً للمادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية، فإن الأحكام الوحيدة التي لا يمكن الطعن فيها عن طريق إجراء المراجعة القضائية هي أحكام مجلس رئاسة المحكمة العليا.

٦-٢ ولم يستخدم الاتحاد الديني حق الطعن في حكم المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية، وبالتالي فإن ادعاء صاحب البلاغ بأن إجراء المراجعة القضائية في بيلاروس غير فعال لا يستند إلى وقائع ولا إلى الممارسة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه ضحية انتهاكات لحقه في اللجوء إلى المحاكم، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن المحكمة العليا رفضت مرتين النظر في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ، نيابة عن الاتحاد الديني، بشأن الإنذار الخطي الصادر عن الشخص المرخص له. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي بالأساس وقوع انتهاكات لحقوق الاتحاد الديني. وبالرغم من أنه أمين الاتحاد الديني، فإن للاتحاد الديني شخصيته القانونية الخاصة به. وجميع سبل الانتصاف المحلية المشار إليها في هذه القضية اقترحت في الواقع باسم الاتحاد الديني وليس باسم صاحب البلاغ[٢]. وبما أنه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يحق إلا للأفراد أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ، بادعائه وقوع انتهاكات لحقوق الاتحاد الديني، وهي حقوق لا يحميها العهد، لا يتمتع بالأهلية القانونية التي تنص عليها المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم هذا البلاغ باسمه الخاص، في حين أن الإنذار الخطي للشخص المرخص له موجه إلى مجمع الكرادلة التابع للاتحاد الديني وليس إلى صاحب البلاغ كفرد يتبع المعتقدات اللوثرية. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه حسب رأي صاحب البلاغ، فإن رفض نائب الشخص المرخص له النظر في طلب دعوة تسعة أعضاء من "مؤسسة كنيسة النعمة الرسولية" إلى بيلاروس ما دام خاتم الاتحاد الديني لا يتوافق مع الأمر التوجيهي المحدد الصادر عن وزارة الداخلية هو أمر يقيد دون مبرر معقول الحق في اعتناق المعتقدات اللوثرية في بيلاروس.

---

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، *ش.م. ضد بربادوس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرتان ٦-٢ و٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٧، *لاماغنا ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢.

٧-٥ وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأنه لا يمكن لشخص أن يدعي أنه ضحية بالمعنى المراد من المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا إذا كان متضرراً فعلاً[٣]. ويتوقف المدى الفعلي لمراعاة هذا الشرط على درجة الضرر. وصحيح في بعض الظروف أن القيود المفروضة على المنظمات الدينية كأشخاص اعتباريين قد تسفر عن أضرار تنتهك بشكل مباشر حقوق الأفراد المؤمنين المنصوص عليها في العهد. غير أن صاحب البلاغ، في هذه القضية، لم يوضح على سبيل المثال ما يترتب على عدم قدرة تسعة من أعضاء "مؤسسة كنيسة النعمة الرسولية" على زيارة بيلاروس من نتائج ملموسة على حريته في المجاهرة بدينه أو معتقده من الناحية العملية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على أن لديه ادعاء يندرج تحت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. ولذا فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٣) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، *شيرين عمر الدين جفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

هاء- البلاغ رقم ١٧٥٢/٢٠٠٨، *ج. س. ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ج. س. (يمثله المحامي توني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التأخير في المراجعة القضائية لاحتجاز مريض في مستشفى للأمراض العقلية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة؛ ودعوى المصلحة العامة
المسائل الموضوعية:	حق اللجوء إلى المحكمة دون تأخير
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و٣ من المادة٢؛ والفقرة ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ج. س.، وهو مواطن نيوزيلندي مولود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤. وهو يدعي أن احتجازه في مستشفى للأمراض العقلية رغماً عنه والإجراءات المعروضة على محاكم الدولة الطرف في هذا الصدد انتهكت حقوقه بموجب

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله المحامي توني إيليس.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ شُخص لدى صاحب البلاغ اضطراب قطبيني/فصام عاطفي يمكن السيطرة عليه بتناول أدوية موصوفة. ووقت تقديم بلاغه، كان قد أودع المستشفى خمس مرات منذ عام ٢٠٠٢ وخضع لأمر بالعلاج الإجباري. وادعت والدته أنه تعرض لحالات هيجان سلوكي، كالقفز من شرفة والتعري في أماكن عامة والإصابة بنوبات هلوسة وترك سيارته على طريق سريع. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتصلت الوالدة بفريق الصحة المجتمعية للساحل الشمالي ٢ لتعرب عن انشغالها بشأن سلوكه، لا سيما حالة الشمق التي يعيشها وإنفاقه المفرط الذي شمل شراء شقتين دون دفع عربون تقريباً.

٢-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قبل صاحب البلاغ الذهاب إلى وحدة الطوارئ بالمستشفى. ولدى وصوله، اتصلت إحدى الممرضات بوالدته لإعلامها بحالته وسألتها ما إذا كانت هي أو غيرها من أقاربه سيأتون إلى المستشفى للبقاء معه أثناء الفحص، طبقاً لمقتضيات المادة ٩(٢)(د) من قانون الفحص والعلاج الإجباريين المتعلق بالصحة العقلية لعام ١٩٩٢ (قانون الصحة العقلية). ولم يرغب أحد في الحضور، وأُعلم صاحب البلاغ بذلك. ثم قيل له إن باستطاعته استدعاء شخص آخر. فلم يستدع أحداً بل أكد أنه يود الخضوع لعملية الفحص. وخلص الفحص النفساني إلى أن ج. س. مختل عقلياً وفي حاجة إلى المزيد من الفحص والعلاج طبقاً لقانون الصحة العقلية. وبيّن تقرير الفحص السريري أنه قد عرّض حياة غيره للخطر وكشف عن ضعف في قدرته على تقييم الأمور والاعتناء بنفسه. ورفض صاحب البلاغ استلام نسخ من الوثائق ذات الصلة وانفعل وحاول مغادرة المستشفى.

٢-٣ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، دخل صاحب البلاغ قسم الأمراض العقلية بمستشفى تاهوراتو، بناءً على شهادة تقييم أولي صادرة عن الطبيب النفساني المناوب. ومكث صاحب البلاغ في المستشفى إلى غاية ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٤ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية طلب مراجعة قضائية وفقاً للمادة ١٦ من قانون الصحة العقلية محتجاً في هذا الطلب على التقرير الطبي وزاعماً أن عقله سليم وأن حالته ليست مستعجلة. واستنتج بناءً على أقواله أنه احتُجز في المستشفى تعسفاً[١]. وادعى أيضاً أن طلبه الاستعانة بمحامٍ قد رُفض وألا أحد من أقاربه كان حاضراً أثناء فحصه، وهو ما ينطوي على انتهاك لقانون الصحة العقلية. وفي ١ تشرين

______

(١) يشير طلب صاحب البلاغ إلى القرار السابق الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فينترفرب ضد هولندا* (١٩٧٩)، 2 EHRR 387، الصفحة ٤٠٢، الفقرة ٣٩.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رُفض طلب إطلاق سراحه وصدرت شهادة طبية تفيد بحاجة صاحب البلاغ إلى الخضوع للفحص والعلاج فترة إضافية مدتها ١٤ يوماً. وفي ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، طلبت المحكمة الإقليمية أيضاً طلب مراجعة ثانياً.

٢-٥ وبالتوازي مع ذلك، رفع صاحب البلاغ إلى المحكمة الابتدائية، في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، طلب إصدار أمر إحضار في حق مدير مجلس الصحة الإقليمي في وايتماتا التابع للخدمات المحلية للصحة العقلية (مجلس الصحة الإقليمي)، ساعياً بذلك إلى إطلاق سراحه. وادعى أن حالته تنطوي على إخلال بمتطلبات الاحتجاز الواردة في قانون الصحة العقلية، لا سيما حقه في أن يخطر بالمقتضيات القانونية المتعلقة بخضوعه للفحص بحضور أحد أفراد أسرته أو شخص مكلف برعايته أو شخص آخر يهمه أمره. ويقول ثانياً إن احتجازه غير قانوني بما أنه ليس مختلاً عقلياً بالمعنى الوارد في قانون الصحة العقلية. ويضيف ثالثاً أن القرائن المقدمة لتبرير احتجازه لا وجاهة لها. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استنتجت المحكمة الابتدائية أن قرار إجراء الفحص دون حضور شخص آخر مخالف لقانون الصحة العقلية لكنه لا يبطل في حد ذاته قرار الاحتجاز. وبخصوص حالة صاحب البلاغ العقلية وشرعية احتجازه، أوضحت المحكمة أن أوامر المثول تطبق على النحو الأنسب في الدعاوى البسيطة المتعلقة بشرعية الاحتجاز في حد ذاته. والمسألة المطروحة في طلب صاحب البلاغ ينبغي ألا تثار في إطار طلب مثول وإنما في إطار استعراض قضائي. ولهذا السبب رُفض طلب صاحب البلاغ. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف، وادعى أن المحكمة الابتدائية لم تنظر فيما إذا كان احتجازه تعسفياً وأن الإفراج عنه رُفض بلا أسباب، وهو ما ينتهك أحكام قانون الصحة العقلية وشرعة الحقوق المعتمدة في نيوزيلندا في عام ١٩٩٠. ورُفض الاستئناف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي اليوم ذاته، وقبل أن يعلم صاحب البلاغ برفض استئنافه، قدم إلى المحكمة العليا طعناً مباشراً، ساعياً إلى تجاهل قرار محكمة الاستئناف المتأخر الذي لم يكن قد صدر في ذلك الوقت وإلى عرض قضيته على المحكمة العليا قبل العطلة القضائية.

٢-٦ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سُحب الطعن المباشر وقُدم إلى محكمة الاستئناف طلب إذن بالطعن. وطلب صاحب البلاغ جلسات عاجلة وذات أولوية[٢]، عملاً بالمادة ١٧ من قانون المثول. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حددت المحكمة العليا جلسة استماع ليوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبيّنت المحكمة العليا أن من غير الواقعي أن يُطلب إلى المحامين إعداد المرافعات في أجل قصير. وإضافة إلى ذلك، لم يكتمل نصاب المحكمة العليا بعد انسحاب أحد القضاة الخمسة لأن ابنته عضو في مجلس الصحة الإقليمي (المدعى عليه)، كما تعذر إيجاد قاضٍ يحل محله أثناء تلك الفترة. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

(٢) أعلم محامي صاحب البلاغ المحكمة العليا بأنه يعتقد أن باستطاعة الطرفين أن يكونا جاهزين في غضون أربعة أيام.

قدم صاحب البلاغ مذكرة يقول فيها إن التأخير الذي تسبب فيه إغلاق المحكمة في عطلتي عيد الميلاد والصيف، أي في الفترة ما بين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، دون اتخاذ أي ترتيبات بديلة لعقد جلسة عاجلة، مآله حرمانه فعلياً من اللجوء إلى المحكمة. ونظراً إلى عجز الدولة الطرف بصورة منهجية عن توفير نظام عدالة فعال يعمل في فترات العطل، وإلى عجزها عن فحص شرعية احتجازه في أجل مناسب، فقد طلب إلى المحكمة العليا أن توعز إلى وزارة العدل بدفع التكاليف القانونية، أي بتعويضه عن تكاليف إجراءات طلب المثول. وعلاوة على ذلك، دفع صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف ساهمت في التأخير العام بعدم تناول استئنافه على سبيل الأولوية والاستعجال، وهو ما ينطوي على إخلال بالالتزامات الدولية للدولة الطرف وعلى انتهاك لأحكام المادة ١٧ من قانون المثول.

٢-٧ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الإذن بالطعن لأن من غير الممكن النظر في مسألة المثول وقد أُطلق سراح صاحب البلاغ وغدا مريضاً خارجياً. ولم يتصد القرار لطلب صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتكاليف القانونية.

٢-٨ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا تغطية التكاليف القانونية. وذكّر المحكمة بأنه التمس ذلك في إطار طلبه الإذن بالطعن. ودفع بأنه لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه بسبب فشل الحكومة بصورة منهجية في ضمان تشغيل النظام القضائي في فترات العُطل. لذا فإن تغطية التكاليف القانونية لإجراءات المحكمة العليا لا تقع على عاتق مجلس الصحة الإقليمي، بصفته المُدعى عليه في هذه القضية، وإنما على عاتق وزارة العدل. وإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إنه تلقى مساعدة قانونية في المحكمة الابتدائية، لكنه لم يطلبها في محكمة الاستئناف لأن محاميه أساء نصحه. ورغم رفض طلب المثول الذي قدمه إلى المحكمتين، فقد أخبر المحكمة العليا بأنه سيطلب تغطية التكاليف القانونية بسبب طول مدة الإجراءات بصورة غير عادية. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلبه المتعلق بالتكاليف القانونية. ورأت المحكمة أن المطالبة بالتكاليف موجهة إلى وزارة العدل، وهي ليست طرفاً في القضية، وأن التأخير يُعزى بالأساس إلى طلب محاميه منحه الوقت اللازم لإعداد مرافعته.

٢-٩ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه تعرّض لتمييز غير قانوني من جانب دوائر العلاج النفساني والسلطة القضائية بسبب ما وُصف به من أنه مريض عقلياً، وبأنه يعتزم اتخاذ المزيد من الإجراءات على الصعيد المحلي في هذا الصدد.

٢-١٠ ويفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة إذ رفضت المحكمة العليا في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ منحه الإذن بالطعن.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، إذ احتُجز تعسفاً في مستشفى للأمراض العقلية دون إمكانية اللجوء على وجه السرعة إلى سبيل انتصاف قانوني فعال.

٣-٢ وبخصوص الفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن شرعة الحقوق لا تنفذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً وليس لها صفة "القانون الأعلى" ويمكن إبطالها بأي قانون برلماني آخر. ويتمسك صاحب البلاغ أيضاً بأن العهد لا يُطبّق تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني للدولة الطرف وأن السلطة القضائية لا تكفل التمتع بالحقوق بصورة فعالة. وتنص المادة ٦ من شرعة الحقوق على أن تُفسّر النصوص القانونية تفسيراً متفقاً مع الحقوق والحريات الواردة في الشرعة. غير أنه لا يجوز للمحاكم إبطال الأحكام التشريعية المتعارضة مع شرعة الحقوق أو مع العهد[٣]، عملاً بالمادة ٤ من شرعة الحقوق. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تمتثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويشير إلى ما ارتأته اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[٤]، مقروءاً مع المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٩)، من أن الدولة الطرف لا يمكن أن تُبرّر هذا التقصير بالإشارة إلى تشريعاتها الداخلية أو إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. لذلك فإن هذا التقصير ينطوي على إخلال بالالتزام الوارد في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١ من المادة ٩، ويفيد بأن المحكمة الإقليمية أخطأت مرتين في تقييم الطابع التعسفي لاحتجازه في مستشفى الأمراض العقلية، مُغفلة على وجه الخصوص عدم وجود أسباب تُبرّر هذا الاحتجاز وعدم استيفاء المتطلبات القانونية (قانون الصحة العقلية).

٣-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن تقصير الدولة الطرف في توفير ما يكفي من الموارد للسلطة القضائية وفي اتخاذ ترتيبات العمل المناسبة لفترات العطل بحيث تواصل المحكمة العليا أعمالها بصورة عادية أمر شكّل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ في أن يطلب إلى المحكمة أن تفصل دون تأخير غير معقول[٥] في شرعية احتجازه، وكذلك لحقّه في اللجوء إلى

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من نيوزيلندا (الفقرة ١٨٥ من الوثيقة A/39/40)، حيث أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تخوّل المحاكم سلطة إبطال التشريعات المتعارضة مع الحقوق المنصوص عليها في العهد والمؤكدة في شرعة الحقوق. كما أوصت بتوفير سبل الانتصاف لجميع من تُنتهك حقوقهم بموجب العهد.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (المجلد الأول))، المرفق الثالث.

(٥) دامت إجراءات المثول بأكملها ثلاثة أشهر وستة أيام. وانقضى ٢١ يوماً بين تاريخ الطعن وصدور قرار محكمة الاستئناف، وشهران ويوم واحد بين تاريخ طلب الإذن بالطعن وصدور قرار المحكمة العليا.

هيئات قضائية مستقلة. فمن واجب الدولة الطرف أن تكفل فصل الهيئات القضائية في الدعاوى دون تأخير ولا يمكنها التذرع بتفرغ أربعة فقط من قضاة المحكمة العليا. وهو يعتبر أن فترة الأشهر الثلاثة التي استغرقتها إجراءات طلب المثول فترة مفرطة الطول وتنتهك حقه في أن يتاح له سبيل انتصاف فعال عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وبخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة طلب تعويضه عن التكاليف القانونية ينبغي اعتباره جزءاً من انتهاكات حقه في اللجوء إلى المحكمة. ويدعي أيضاً أن السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلال المالي والإداري. إذ يقتضي الاستقلال أن تُعتبر المحاكم مستقلة. بيد أن المحكمة العليا تجاهلت تماماً مذكرة صاحب البلاغ بخصوص تحديد تاريخ الجلسة واستقلالية القضاء، ولم تقم بخطوات لاستدعاء المزيد من القضاة، وحمّلت صاحب البلاغ مسؤولية التأخير. لذا يستنتج صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لا يمكن أن تُعتبر هيئة مستقلة أو لم تثبت أنها كذلك. زد على ذلك أن عدم حضور عدد كافٍ من قضاة المحكمة العليا لا يؤثر على حق اللجوء إلى المحكمة فحسب بل ينتهك أيضاً سيادة القانون في حد ذاتها.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الطعون المقدمة في كانون الأول/ديسمبر أو كانون الثاني/يناير تلقى اهتماماً أقل من تلك المقدمة في سائر فترات العام، ويذكّر في هذا الصدد بحظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. ويبرز أن المحكمة العليا لم تبذل جهوداً لتعيين قاضٍ خامس كان يمكن أن يفحص طلبه الإذن بالطعن، بل صرحت في اليوم ذاته الذي قُدم فيه الطلب بعدم تفرغ قاضٍ آخر لاكتمال النصاب، وهو ما يظهر أن المحكمة لم تسع إلى إيجاد قاضٍ مناوب أو أن ترتيباتها الإدارية مقصّرة في تغطية الحالات من هذا القبيل.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تنظر في مسألة تكاليف الإجراءات المحلية(٦) وتكاليف الإجراءات المعروضة على اللجنة كجزء من تدابير الإنصاف التي قد تطلبها لفائدته.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأفادت بأن صاحب البلاغ خضع لفحص طبيب نفساني في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بناءً على اتصالات بين والدته وموظفين في الهيئة المحلية المعنية بالصحة، أي مجلس الصحة الإقليمي في وايتيماتا. وإضافة إلى الإجراءات المتخذة بموجب قانون المثول، كانت مسألة العلاج الإجباري لصاحب البلاغ موضوع تمحيص بموجب قانون الصحة العقلية. وفي ١ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية القيام بمراجعة قضائية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب مجلس الصحة إلى المحكمة

(٦) يدعي صاحب البلاغ أنه أنفق مبلغ ٢٣ ١٩٦,٧٧ دولاراً نيوزيلنديا في محكمة الاستئناف ومبلغ ١٤ ٣٠٣,٠٠ دولارات نيوزيلندية في المحكمة العليا.

الإقليمية أن تأمر بمواصلة إخضاع صاحب البلاغ للعلاج الإجباري عملاً بقانون الصحة العقلية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلبت المحكمة الإقليمية رأياً ثانياً بناءً على طلب صاحب البلاغ. كما أمرت ببقائه في المستشفى بصفة مؤقتة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرجأت المحكمة الإقليمية إصدار قرارها في انتظار نتيجة إجراءات المثول في محكمة الاستئناف ومدّدت مرة أخرى إقامته في المستشفى بصفة مؤقتة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الإقليمية قرارها وأمرت بالعلاج الإجباري. وفي الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أذِن له المستشفى بالخروج لفترات تناهز كل واحدة منها خمسة أيام كلما أظهرت الفحوص الطبية تحسّناً في حالته الصحية.

٤-٢ وتتمسك الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الشخصي وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم تقديم ما يكفي من الأدلة الداعمة عملاً بالمواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ب) و(ج) و(و) من نظام اللجنة الداخلي.

٤-٣ وبخصوص ادعاءات انتهاك الفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن محاكمها لا تطبّق الالتزامات الدولية تطبيقاً مباشراً لأن نظامها القانوني مزدوج. بل إن المادة ٢ من العهد لا تقتضي تطبيقه تطبيقاً مباشراً. زد على ذلك أن صاحب البلاغ لا يدعي في بلاغه انتهاك المادة ٢ بالاقتران مع انتهاكات حقوق جوهرية منصوص عليها في العهد. وعليه، فإن هذه الادعاءات تندرج في دعوى المصلحة العامة وينبغي اعتبارها غير مقبولة لعدم الاختصاص الشخصي بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبخصوص ادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٢٦[(٧)] من العهد، ترى الدولة أن هذه الادعاءات ينبغي اعتبارها غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أن صاحب البلاغ عرض على اللجنة ادعاءات لم يثرها في الإجراءات المحلية أو فصلت فيها محاكم الدولة الطرف كمسائل جوهرية ولم يُطعن فيها باعتبارها إجراءات تعسفية أو مُجحفة. زد على ذلك أن الادعاءات غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. فقد احتُجز صاحب البلاغ عملاً بقانون الصحة العقلية وخضع لعلاج إجباري بناءً على تقييم سريري خلص إلى أن حالته العقلية تشكّل خطراً شديداً عليه وعلى غيره. وكانت التدابير المُتخذة موضوع تمحيص طبي وقضائي كما أن علاجه استند إلى أسباب مشروعة ولم ينطو على أي تمييز.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ ينبغي اعتبارها غير مقبولة لنقص الأدلة الداعمة ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولتعارضها مع أحكام العهد، عملاً بالمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. ولا تكشف ادعاءات

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

صاحب البلاغ عن أي تأخير غير معقول. فقد تحقق الهدف الرئيسي للفقرة ٤ من المادة ٩، ألا وهو التأكد من خضوع قرار الاحتجاز لمراقبة قضائية سريعة ومستمرة. وأثناء الأسابيع العشرة التي خضع فيها صاحب البلاغ للرعاية الإجبارية، كان احتجازه المستمر موضوع تمحيص مستقل من قبل المحاكم، التي قيَّمت هذا التدبير وأيدته في سبع مناسبات. وقدم صاحب البلاغ طلبات مراجعة استمعت إليها المحاكم وفصلت فيها في يوم تقديمها. كما قدم طلب مثول إلى محكمة الدرجة الأولى استمعت إليه المحكمة في غضون ستة أيام وفصلت فيه بعد يومين، ثم قدم إلى المحكمة العليا طعناً أتبعه طلب إذن بالطعن استمعت إليهما المحكمة وفصلت في الأول في غضون ثلاثة أسابيع وفي الثاني في غضون شهرين، على الرغم من تعقيدات القضية وإدراج أسس إضافية في كل مرة. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف، في هذه الظروف وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من احتجاز صاحب البلاغ تمثل في تزويده بالرعاية النفسانية اللازمة، أن مدة إجراءات المثول كانت معقولة واحترمت المقاييس التي حددتها اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٦ وإضافة إلى ذلك، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطرق سبلاً قضائيةً بديلةً. إذ كان يمكنه التماس السراح المؤقت وفقاً للمادة ١١ من قانون المثول، أو طلب مراجعة قضائية عملاً بالمادة ١٦ من قانون الصحة العقلية، أو اتخاذ إجراءات مدنية أخرى بخصوص أي ادعاء آخر يتعلق بعدم شرعية الاحتجاز لم يُفصل فيه في إجراءات المثول. وكان باستطاعة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا تناول طلب السراح المؤقت على أساس استعجالي. وكان باستطاعة صاحب البلاغ تقديم طعون أخرى في احتجازه بصفة مريضاً خاضعاً للعلاج الإجباري رغم تحسن حالته العقلية، وذلك بتقديم طلب مراجعة قضائية إلى المحكمة الإقليمية، التي نظرت بالفعل في طلبي مراجعة بموجب قانون الصحة العقلية، وكان ذلك على أساس استعجالي أيضاً. وهكذا فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا قيّمت طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن واحتمال تدخل أي أطراف معنية أخرى وارتأت أن الطعن المقترح يستغرق إعداده وقتاً طويلاً. ولا داعي إلى أن تعيد اللجنة النظر في هذا الاستنتاج باعتباره صادراً عن محكمة محلية، وبالأخص عن أعلى محاكم الاستئناف في نيوزيلندا، وفي غياب أي ادعاء معقول بخصوص ما قد ينطوي عليه هذا الاستنتاج من تعسف أو إجحاف.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بعدم تغطية التكاليف القانونية، ينبغي اعتباره غير مقبول لتعارضه مع الحكم المذكور من أحكام العهد و/أو لعدم تقديم الأدلة الداعمة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم الاختصاص الشخصي. فأولاً، لا تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولا تشريعات الدولة الطرف، على تغطية تكاليف الإجراءات المخفقة، والحال أن المحاكم رفضت في هذه القضية طعن صاحب البلاغ وطلبه الإذن بالطعن. وثانياً، تلقى صاحب البلاغ مساعدة قانونية عامة في إطار طلب المثول المقدم إلى المحكمة الابتدائية. غير أنه لم يطلب هذه المساعدة فيما أعقب

ذلك من إجراءات بناء على نصائح محاميه. وثالثاً، لم يطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المتعلق برفض تغطية التكاليف. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن هذا الادعاء قائم على ادعاء التأخير غير المعقول، وهو غير مدعوم بأدلة في حد ذاته.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، بخصوص تقصير المحكمة العليا في دعوة قضاة إضافيين وعدم استقلالها الإداري، ينبغي اعتباره غير مقبول بسبب تعارضه مع أحكام العهد و/أو لعدم تقديم ما يكفي من الأدلة والتماس مراجعة استنتاجات المحاكم الوطنية وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فأولاً وقبل كل شيء، يقوم ادعاء صاحب البلاغ على أن المحكمة كانت في حاجة إلى المزيد من القضاة وأن ذلك تسبب في تأخير غير معقول. غير أنه لم يحدث أي تأخير. وثانياً، تذكّر الدولة الطرف، رداً على زعم أن المحكمة قللت من شأن قضية صاحب البلاغ و لم تقدّر طابعها الاستعجالي، بأن اللجنة لا تعيد النظر في تقييم المحاكم الوطنية للوقائع ما لم يتأكد أن المحكمة تخل على نحو سافر بواجب الحياد أو تتصرف بتعسف أو تنطوي استنتاجاتها على إنكار للعدالة. وثالثاً، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يلتمس السراح المؤقت في انتظار الفصل في طلبه الإذن بالطعن، لكنه قرر خلاف ذلك.

٤-٩ وبخصوص طلب صاحب البلاغ أن تنظر اللجنة في التكاليف القانونية للإجراءات المعروضة عليها كجزء من تدابير الإنصاف التي قد توصي باتخاذها، تدعي الدولة الطرف أن هذا الطلب غير مقبول ولا أساس له. وحتى في حال قبول جزء من البلاغ، فإن احتواءه هذا العدد الكبير من العناصر المفتقرة إلى أي أساس و/أو وجاهة ينبغي أن يحول دون التوصية بهذا الإنصاف(٨).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٥-١ بخصوص ملاحظات الدولة الطرف على الفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢، يرى صاحب البلاغ أن انتهاكات هذه الأحكام ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع انتهاكات حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. لذلك لا يمكن اعتبار دعواه من دعاوى المصلحة العامة. ويدعي صاحب البلاغ أن شرعة الحقوق تحول دون تطبيق محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تطبيقاً مباشراً، ويطلب إلى اللجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف لم تنفذ أحكام العهد بالكامل بحيث تتيح للأفراد سبيل انتصاف قانوني فعالاً.

٥-٢ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٢٦، يبين صاحب البلاغ أنه لم يُشر إلى هاتين المادتين إلا على سبيل الإرشاد لكنه لم يدّع انتهاكهما.

(٨) تفيد الدولة الطرف بأن هذا النهج هو الذي تتبعه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظروف مماثلة.

٥-٣ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف على الفقرة ٤ من المادة ٩ وإمكانية طلب السراح المؤقت، يمكن التساؤل عما إذا كانت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا مختصتين في إصدار أوامر السراح المؤقت. إذ تنص المادة ١١ من قانون المثول على أن المحكمة الابتدائية وحدها مختصة في هذا الشأن. فلن يكون من المفيد طلب أمر مؤقت لا يتناول الحقوق الجوهرية، بينما يُنتظر الفصل في طلب استعجالي وذي أولوية. وبخصوص آجال إجراءات المثول، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا كان بإمكانها تجنب حدوث تأخير غير معقول لو أنها اكتفت بتدخل محامي المدعي ومحامي المدعى عليه وفصلت في الدعوى على سبيل الأولوية والاستعجال.

٥-٤ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ١٤ ورفضها تغطية التكاليف القانونية، يؤكد صاحب البلاغ أن التكاليف القانونية ينبغي أن تحسب على الدولة الطرف إذا ما أضحت الإجراءات بلا جدوى لمجرد التأخير المعقول من جانب المحكمة العليا وبقدر أقل من جانب محكمة الاستئناف. ويفيد بأنه لم يطلب إلى المحكمة العليا تأجيل الجلسة بل أعلمها أن التحضير للجلسة لن يتطلب سوى يومين إلى أربعة أيام. ويوضح صاحب البلاغ أيضاً أنه التمس وضع التكاليف على عاتق الطرف المسؤول عن التأخير غير المعقول، ألا وهو وزارة العدل، بدلاً من المدّعى عليه، وهو مجلس الصحة، الذي لم يرتكب خطأً في هذا الصدد.

٥-٥ وبخصوص ملاحظات الدولة الطرف على الفقرة ١ من المادة ١٤ وامتناع المحكمة العليا عن دعوة قضاة آخرين، يؤكد صاحب البلاغ من جدد أن التأخير عائد بالأساس إلى نقص عدد القضاة المعينين في المحكمة العليا. وسلمت المحكمة ذاتها في قرارها بشأن طلب صاحب البلاغ المتعلق بتغطية التكاليف القانونية بأن "الأشخاص القليلين الذين يخولهّم قانون المحكمة العليا لعام ٢٠٠٣ أداء تلك المهمة لم يكن أحد منهم متفرغاً في ذلك الوقت".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ويتمسك صاحب البلاغ بأن إجراءات المثول المعروضة على محكمة الاستئناف دامت ٢١ يوماً وتلك المعروضة على المحكمة العليا دامت شهرين ويوماً، وهي مدة مفرطة الطول أدت إلى انتهاك حقه في أن يُفصل بلا تأخير في شرعية احتجازه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩. ويدعي أن المحكمة العليا لم تتناول هذه الإجراءات بما تستوجبه من أولوية واستعجال، ولم تجتهد في

ضمان استمرار خدماتها في فترات العطل. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قضى عشرة أسابيع في الرعاية الإجبارية وأن احتجازه المتواصل كان طيلة هذه الفترة موضوع تمحيص مستقل من جانب المحاكم، التي قيمت هذا التدبير في سبع مناسبات. وقدم صاحب البلاغ طلبات مراجعة استُمع إليها وفُصل فيها في يوم تقديمها. وقدم طلب مثول في الدرجة الأولى استُمع إليه في غضون ستة أيام وفُصل فيه بعد يومين، بينما فُصل في الاستئناف في غضون ثلاثة أسابيع.

٦-٤ وفي ظل ملابسات القضية، وبالنظر إلى المدة التي استغرقها الفصل في طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بمراجعة احتجازه من قبل المحكمة الإقليمية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قصّر، لأغراض المقبولية، في دعم ادعائه بالأدلة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصوص ما ادعاه صاحب البلاغ من أن رفض المحكمة العليا تعويضه عن التكاليف القانونية انتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استطاع متابعة إجراءاته من المحكمة الإقليمية إلى المحكمة العليا، وتلقى مساعدة قانونية في الدرجة الأولى، ولم يطلبها في محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين كيف أن رفض المحكمة العليا تعويضه عن التكاليف القانونية شكل عائقاً أمام لجوئه إلى المحاكم وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بما ادعاه صاحب البلاغ من أن المحكمة العليا ليست مستقلة لأنها تجاهلت مذكرته التي طلب فيها تحديد تاريخ للجلسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولم تقم بخطوات لدعوة المزيد من القضاة، علاوة على افتقارها إلى الاستقلال الإداري والمالي. كما تُحيط علماً بما دفعت به الدولة الطرف من أن رفض المحكمة العليا الاستجابة إلى طلب صاحب البلاغ عائد بالأساس إلى ما اتسم به الطعن من تعقيد وما رأته المحكمة من أن الواقعية تقتضي ألا يُطالب المحامون بإعداد مرافعاتهم في وقت وجيز. وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بعدم استقلالية محاكم الدولة الطرف. وبناءً عليه، يُعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد من أن الدولة الطرف لم تنفذ العهد تنفيذاً كاملاً وأن العهد لا يطبق تطبيقاً مباشراً في نظامها القانوني، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات ذات طابع عام جداً ولا جدوى لها في إثبات حدوث انتهاكات للعهد فيما يتصل بوقائع القضية. وعليه يُعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بالأدلة الكافية.

٧- وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

واو- البلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨، *غ. أ. ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	السيد غ. أ. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز القائم على أساس السن
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية/تحفظات الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	التمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد
مواد العهد:	المادتان ٢٦ و١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، هو السيد غ. أ.، وهو مواطن ألماني ولد في عام ١٩٣٥. ويدعي انتهاك ألمانيا للمواد ١ و٢ و٢٦ و١٧ من العهد. وقد دخل

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة السيد فالتر كالين في اعتماد هذا القرار.

العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي[١]. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو طبيب متخصص في الطب الباطني ويقدم خدماته الطبية كطبيب متعاقد مع صندوق الضمان الاجتماعي[٢]. وقد حصل على الترخيص بذلك من مجلس منح التراخيص في عام ١٩٧٣ لأجل غير مسمى.

٢-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أُلغيَ ترخيصه بموجب الباب ٩٥(٧) من الكتاب الخامس، من القانون الاجتماعي (*Sozialgesetzbuch*) الذي ينص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

> "تنقضي صلاحية الترخيص الممنوح للطبيب المتعاقد بوفاة الطرف المتعاقد، أو بتاريخ نفاذ استقالة الطرف المرخص له أو بانتقاله من العيادة المدرج عنوانها في الترخيص. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تنقضي صلاحية الترخيص بنهاية ربع السنة التقويمية الذي يبلغ فيه الطبيب المتعاقد سن الثامنة والستين من العمر".

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب هذا القانون يُمنع الأطباء عملياً من مزاولة نشاطهم ويحرمون من دخلهم ما أن يبلغوا سن الثامنة والستين. ولا تنص أحكام القانون على منح أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المعنيين.

٢-٤ ويمكن مع ذلك أن يتلقى المريض المشمول بتأمين صحي خاص علاجه على يد طبيب تجاوز سن الثامنة والستين. وعلاوة على ذلك، يحق للطبيب الذي حصل على الترخيص قبل ١ أيار/مايو ١٩٩٩ مزاولة عمله كطبيب متعاقد لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً، وهو ما يعني أنه بإمكان طبيب في عمر الرابعة والخمسين من العمر، حصل على الترخيص في عام ١٩٩٢، أن يمارس عمله حتى عام ٢٠١٢، أي حتى بلوغه سن الرابعة والسبعين من العمر.

---

(١) أبدت الدولة الطرف منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي: "تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بحيث لا يطبَّق اختصاص اللجنة على البلاغات التالية: (أ) البلاغات التي جرى بالفعل النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ (ب) أو البلاغات التي يدعي أصحابها حدوث انتهاك للحقوق يرجع في الأصل إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ (ج) أو البلاغات التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكلفها العهد السالف الذكر.

(٢) يبرم الأطباء المتعاقدون في ألمانيا عقداً مع شركات التأمين الصحي العام لتقديم الخدمات للمرضى الذين تتكفل الحكومة بتأمينهم الصحي. وفي إطار هذا المخطط يقدم ما يعرف بـ "الطبيب المتعاقد" خدماته ويتقاضى أجراً عن العلاج الذي يقدمه للمرضى المشمولين بالتأمين الصحي العام.

٢-٥ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة *كارلسروهي* للشؤون الاجتماعية *(Karlsruhe Sozialgericht)* للاستفادة من التدابير التحفظية، وقضت المحكمة بعدم مقبولية الشكوى في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على اعتبار أن صاحب البلاغ لم يتأثر بعد بالحكم القانوني الذي طعن فيه. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام المحكمة الاجتماعية الاتحادية. ويدفع صاحب البلاغ بأن هناك قضايا مشابهة قامت تلك المحكمة بردها وبأن فرصه في استصدار حكم من المحكمة يقضي بتعديل ذلك النص في الوقت المناسب قبل إلغاء ترخيصه كانت شبه منعدمة.

٢-٦ وطعن في قانونية الحكم الوارد في الباب ٩٥(٧) أمام المحكمة الدستورية الاتحادية بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الطعن هو بديل قانوني "جائز". وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بعدم مقبولية الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ. وقرار المحكمة الدستورية الاتحادية لا يقبل الاستئناف.

الشكوى

٣- يشير صاحب البلاغ إلى أن الباب ٩٥(٧) من القانون الاجتماعي ينتهك المادة ٢٦ من العهد، لأنه ينطوي على التمييز القائم على أساس السن. ويدعي أيضاً أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد قد انتهكت، لأن القانون يشكل تدخلاً عشوائياً أو غير قانوني في خصوصيته[٣]. ويشير إلى أن القانون ليس مبرراً ولا ضرورياً بالنسبة للمصلحة العامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية الشكوى. واعترضت على المقبولية لسببين اثنيْن يتعلقان بما يلي: تحفظها على البروتوكول الاختياري وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الفقرة الفرعية (ج) من تحفظها على البروتوكول الاختياري تنطبق على هذا البلاغ. وتدفع الدولة الطرف، بموجب هذا التحفظ، بأن اللجنة غير مختصة بالنظر في البلاغات "التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر". ويدعي صاحب الشكوى بشكل أساسي حدوث انتهاك لحقه في حرية اختيار مهنته أو ممارستها. وتدفع الدولة الطرف بأن الأمر لا يتعلق بحقوق يكفلها العهد. وبالتالي، فإن التظلم المستند إلى حدوث انتهاك مزعوم لهذين الحقين بموجب المادة ٢٦ يعتبر غير مقبول بسبب التحفظ الألماني.

(٣) يدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاكات للمادتين ١ و٢ من العهد لكنه لم يدعم ادعاءاته بأي حجج.

٤-٣ وفيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٧ (لا يشمله التحفظ)، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٧(١) و(٢) من العهد تكفل حماية الحق في الخصوصية والحق في الحياة الأسرية. وتزعم الدولة الطرف أنه لم يُمس بهذين الحقين في هذه القضية، وأن مراد صاحب البلاغ في الحقيقة هو تحصيل الحق في حرية اختيار المهنة. وبما أن ذلك لا يكفله العهد فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتعترض الدولة الطرف كذلك على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع الدولة بأن الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة كارلسروهي الاجتماعية للاستفادة من التدابير التحفظية قد رُفض لعدم مقبوليته. إذ رأت المحكمة أنه لم يكن هناك موجب للإجراء التحفظي عندما قُدمت الشكوى. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم استئنافاً مقبولاً ضد هذا القرار أو يباشر إجراءات قانونية لتتناول الأسس الموضوعية للقضية، وبالتالي لم يُنظر مطلقاً في ادعاء صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن حجة الدولة الطرف بشأن تحفظها على المادة ٢٦ من العهد هي حجة باطلة بما أن ألمانيا صدقت على العهد في عام ١٩٧٣، وهو ما يترتب عليه التزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن من واجب الدولة أن تتأكد من أن القوانين التي تعتمدها لا تنطوي على تمييز.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف "الواقعية" قد استُنفدت. ويؤكد أن الشكوى التي رفعها إلى محكمة كارلسروهي الاجتماعية بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ قد رُفضت بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان من المقرر سحب ترخيصه بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ولذلك فإن الوقت لم يُسعفه لرفع شكاوى أخرى أمام المحاكم الاجتماعية. ويدعي كذلك أن مختلف المحاكم الاجتماعية قررت مراراً رد شكاوى مشابهة لشكواه. ولذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لجأ إلى بديل قانوني "جائز" فرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن اللجوء إلى المحاكم الاجتماعية مرة أخرى ما كان ليجدي نفعاً، لأن جميع المحاكم الوطنية في ألمانيا كانت قد خلصت إلى أن الحكم الوارد في الباب ٩٥(٧) هو حكم قانوني ويتسق مع القانون الوطني والقانون فوق الوطني. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الحكم ٩٥(٧) ينتهك القانون الأوروبي لكنه يدعي أنه يُمنع على الأفراد رفع الشكاوى إلى محكمة العدل الأوروبية.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن البرلمان الألماني ألغى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ السن القانوني الذي حدده الحكم ٩٥(٧) للأطباء المتعاقدين. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذا الحكم قد أُبطل لأنه لا يخدم المصلحة العامة ولا يحقق أهداف المجتمع.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٦- في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، يشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن محكمة العدل الأوروبية أصدرت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حكماً بشأن السن القانوني المنصوص عليه في الحكم ٩٥(٧). وقضت المحكمة في قرارها بأن الحكم المشار إليه مخالف لقانون الاتحاد الأوروبي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تطعن في اختصاصها بالنظر في هذه القضية بسبب الفقرة (ج) من تحفظها على البروتوكول الاختياري، حيث تنص على أن اختصاص اللجنة "لا ينطبق على البلاغات التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر". وقد فسَّرت الدولة الطرف في مذكرتها ادعاءَ صاحب البلاغ على أنه يتعلق أساساً بانتهاك مزعوم لحقه في اختيار مهنته أو ممارستها، وهو حق لا ينص عليه في الواقع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن اللجنة ترى أن موضوع هذا البلاغ يتصل بانتهاك مزعوم للحقين المستقلين في المساواة وعدم التمييز وهما حقان مكرسان في المادة ٢٦ من العهد. وعليه، فإنه بإمكان اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت شروط المقبولية قد استوفيت.

٧-٤ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية. ويدفع صاحب البلاغ بأن الوقت لم يسعفه لاستئناف القرار الأولي الصادر عن محكمة كارلسروهي الاجتماعية قبل إلغاء ترخيصه. ويدفع أيضاً بأن فرصه

في استصدار حكم إيجابي بشأن الباب ٩٥(٧) من القانون موضع الطعن كانت شبه منعدمة في ظل صدور عدة قرارات سلبية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه طعن في قانونية الحكم الوارد في الباب ٩٥(٧) أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقضت المحكمة بعدم مقبولية استئنافه في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ بحجة أن التشريع ذا الصلة لم يسْرِ على صاحب البلاغ بعد. وتلاحظ اللجنة من خلال المعلومات المعروضة عليها أن محكمة كارلسروهي الاجتماعية أعلنت عدم مقبولية التماس صاحب البلاغ للاستفادة من التدابير التحفظية لأنه قدَّمه قبل أن يتأثر بالقانون المشار إليه، ولأن صاحب البلاغ لم يقم بعد صدور قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الآنف الذكر بتقديم التماس مقبول أمام المحاكم للاستفادة من التدابير التحفظية، أو بمباشرة إجراءات قانونية للنظر في الأسس الموضوعية للقضية. وتُذكِّر اللجنة بأنه يتعين على صاحب البلاغ عند لجوئه إلى سبل الانتصاف المحلية أن يبدي الحرص الواجب ويمتثل لشروط الإجراء[٤]، وتذكر اللجنة باجتهادها الذي مفاده أن مجرّد الشك في فعالية سبل الانتصافَ المتاحة محلياً لا يكفي لإعفاء صاحب البلاغ من واجب استنفادها[٥]. وعليه، ترى أن صاحب البلاغ لم يف بمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذا الصدد.

٨- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، *بولار ضد كندا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، *روبرت فوريسون ضد فرنسا*، آراء اعتمدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧، *باراغا ضد كرواتيا*، آراء اعتمدت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٥-٥.

تذييل

رأي فردي (مؤيد) أعرب عنه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان، وأيده الأعضاء مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي والسيد يوجي إواساوا

أتفق مع اللجنة في أن هذا البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ويكفي هذا الاستنتاج أساساً لتسوية القضية. ومع ذلك، أشير إلى أن الأغلبية اغتنمت الفرصة في الفقرة ٧-٣ من قرارها لتتناول تحفظاً أبدته الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وتقدم تفسيراً غير مقبول للتحفظ. وأنا لا يسعني أن أؤيد هذا الجزء من القرار.

إن الجزء (ج) من التحفظ الألماني على البروتوكول الاختياري ينكر على اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بالبلاغات "التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر". ويتضح من خلال لغة التحفظ وسياقه أنه يرمي إلى الحد من اختصاص اللجنة بالنظر في الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٢٦ بشأن حالات تتعلق بادعاءِ صاحب البلاغ التعرضَ للتمييز فيما يتعلق بحقوق أخرى نص عليها العهد في حكم آخر غَير المادة ٢٦ نفسها. وبالتالي، فإن التحفظ من شأنه أن يحد من نطاق اختصاص اللجنة فيما يخص القضايا التي تؤدي فيها المادة ٢٦ دوراً "ثانوياً"[(أ)]، كمبدأ عدم التمييز في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأتفق تماماً مع موقف الأغلبية الذي مفاده أن الحق في المساواة والحق في عدم التمييز المكرسيْن في المادة ٢٦ من العهد، هما حقان مستقلان لا مجرد عنصر مكمل. وقد قضت اللجنة منذ أمد بعيد، في قضيتي *بروكس وزوان دي فريس*[(ب)]، الشهيرتين، بأن التمييز القائم على أساس الجنس بشأن حقوق المعاش تقع تحت طائلة المادة ٢٦ من العهد رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يكفل أي حق مستقل في الحصول على المعاش.

وجمهورية ألمانيا الاتحادية لم تبد تحفظها على المادة ٢٦ لدى التصديق على العهد، وبالتالي فهي ملزمة من الناحية الموضوعية بالمعنى الكامل الوارد في المادة ٢٦. ولكن عندما صدقت ألمانيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في عام ١٩٩٣، سعت من خلال

(أ) انظر على سبيل المثال، الحجة التي دفعت بها الدولة الطرف في البلاغ رقم ١١١٥/٢٠٠٢، *بيترسن ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٢.

(ب) البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤، *بروكس ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧؛ البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

التحفظ المشار إليه أعلاه إلى الحيلولة دون تقديم بلاغات إلى اللجنة تستند إلى هذا الطابع المستقل للمادة ٢٦.

وتؤكد اللجنة في الفقرة ٧-٣ من قرارها أن التحفظ لا ينطبق على ادعاء صاحب البلاغ بشأن التمييز القائم على أساس السن، لأن ادعاءه يؤكد حدوث انتهاك للحقين المستقلين في المساواة وفي عدم التمييز الذين كرستهما المادة ٢٦. وهذا التفسير لا يتعارض مع المعنى الواضح للتحفظ فحسب بل يبدو أنه يجرد نصه من أي مضمون كان. وأي ادعاء يتعلق بالتمييز، بما في ذلك الادعاءان الواردان في قضيتي *بروكس وزوان دي فريس*، يمكن إدخاله في إطار الحق المستقل المكرس في المادة ٢٦.

ولا أرى ما يبرر تفسيرا مُخِلاً كهذا. فالتحفظ، على العكس من ذلك، يستبعد (إذا كان جائزاً) ادعاء صاحب البلاغ بشأن التعرض للتمييز على أساس السن من نطاق اختصاص اللجنة باعتباره ادعاء مستقلاً تحديداً لا باعتباره جزءاً مكملاً - وهذا ما يقصده التحفظ. وقد لا يكون التحفظ الألماني جائزاً لكن الأغلبية لم تتطرق لهذه المسألة وعمدت، عوضاً عن ذلك، إلى تفسيره على أنه لا ينطبق على ادعاء صاحب البلاغ لأسباب ستجعله لا ينطبق على أي ادعاء.

ولن أبحث في جواز التحفظ في هذا السياق، لأنني لا أرى سبباً كافياً لتناول تلك المسألة نظراً لأن البلاغ غير مقبول أصلاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أبت اللجنة في عدة قرارات سابقة التطرق لهذا التحفظ وخلصت إلى عدم مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات المعنيين لعدم استنفاد سبل الانتصاف(ج) أو حتى لعدم دعمها بالأدلة الكافية(د). وكان بوسعها أن تنحو هذا المنحى فيما يتعلق بتفسير التحفظ وجوازه على حد سواء. وعوضاً عن ذلك، تناولت الأغلبية مسألة التفسير وقدمت رأياً غير مقنع. وبما أنني رددت على التفسير الذي قدمته الأغلبية فإنني سأرجئ تحليل مسألة جواز التحفظ، وهي الأكثر تعقيداً، إلى حين ورود بلاغ يتطلب ذلك فعلاً.

[حُرِّر بالإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ج) البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، *ريدل - ريدينشتاين ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢.

(د) انظر المرجع نفسه. الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ١٥١٦/٢٠٠٦، *شميث ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ البلاغ رقم ١٢٩٢/٢٠٠٤، *رادوسيفيش ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ البلاغ رقم ١١١٥/٢٠٠٢، *بيترسن ضد ألمانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٨ و٦-٩.

رأي فردي أعرب عنه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي

١- أنا غير راض عن الطريقة التي اتبعتها اللجنة في معالجة قضية *أ. ضد ألمانيا* (البلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨). إذ خلصت اللجنة إلى عدم مقبولية الشكوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية دون أن تبادر أولاً إلى حسم المسألة المتعلقة باختصاصها، وهي مسألة شككت فيها الدولة الطرف استناداً إلى تحفظها على البروتوكول الاختياري.

٢- والنهج المنطقي والمنظم في تناول البلاغات الفردية يقتضي أن تُحسم المسائل المتعلقة بالاختصاص أولاً إذا ما أُثيرت كما هو الحال في هذه القضية. وبعد أن تؤكد اللجنة اختصاصها آنذاك يمكنها الشروع في النظر في باقي المسائل المتعلقة بالمقبولية التي قد تكون موضع اعتراضات أولية (كالازدواجية وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات وما إلى ذلك). وحالما تخلص اللجنة إلى أن القضية جائزة القبول، يمكنها آنذاك أن تنظر في الأسس الموضوعية. وربما تظهر الحاجة في ظروف استثنائية، في ضوء طبيعة قضية معينة، إلى أن تنظر اللجنة في بعض الجوانب المتعلقة بالمقبولية وفي الأسس الموضوعية في آن واحد (عندما تدفع دولة ما على سبيل المثال، بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد ويكون موضوع الشكوى إنكار العدالة) ولكن لا بد من حسم مسألة الاختصاص أولاً في جميع الأحوال.

٣- وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها بشأن قضية *أ. ضد ألمانيا* (وأنا موافق) إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وأشارت إلى أن المادة ٢٦ من العهد تكرس الحق في المساواة والحق في عدم التمييز باعتبارهما حقين قائمين بذاقما، وذلك انسجاماً مع موقفها الممتاز والراسخ الذي يعتبر أن نطاق المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤- وفي المقابل لا يسعني، أن أوافق على التعليل الذي اعتمد في نهاية الفقرة ٧-٣ من القرار، حيث تخلص اللجنة إلى عدم وجود صلة بين الفقرة الفرعية (ج) من التحفظ الذي أبدته ألمانيا عند تصديقها على البروتوكول الاختياري والشكوى المقدمة من صاحب البلاغ، باعتبار أن البلاغ يتعلق بانتهاك ممكن للحقين المستقلين في المساواة وفي عدم التمييز دون سواهما.

٥- وتنص تلك الفقرة من التحفظ المشار إليه على أن اختصاص اللجنة لا ينطبق على البلاغات التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من العهد موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر. ولا جدال في أن الشكوى المقدمة من السيد غ. أ. تتعلق بانتهاك محتمل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ناجم عن أفعال التمييز على أساس السن التي يزعم أنه تعرض لها من جراء تطبيق الباب ٩٥(٧) من القانون الاجتماعي، وهو ما يحول، بحسب رأي صاحب البلاغ، دون ممارسة عمله كطبيب أو يجعل ذلك صعباً عليه.

٦- إن الحق في العمل وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة بمكان العمل غير منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فيما عدا حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه(أ))؛ ولهذا، فإن الحجة التي دفع بها السيد غ. أ. في البلاغ قيد النظر تتصل بصورة مباشرة بالتحفظ الذي أبدته الدولة الطرف لدى التصديق على البروتوكول الاختياري. وقد حسمت اللجنة المسألة المتعلقة باختصاصها من خلال الدفع بحجة غير مقنعة وتجنب ما كان يجب عليها أن تفعله، أي أن تنظر في القضية في ضوء مدى صحة التحفظ الألماني.

٧- ويتمثل اختصاص اللجنة الأول فيما يخص البلاغات الفردية في "اختصاصها بشأن مسألة اختصاصها" الذي يُخول الهيئة الدولية صلاحية تحديد ما إذا كانت صاحبة الاختصاص أم لا. وبالتالي، لم يكن أيضاً من الصواب، في رأيي، الخلوص من جهة، إلى أن قضية غ. أ. تندرج في إطار الفقرة (ج) من التحفظ الألماني (وذلك صحيح ولكن لسبب آخر غير السبب الذي ساقته اللجنة في الفقرة ٧-٣ من قرارها)، واتخاذ القرار، بعدم النظر في صحة التحفظ لمجرد أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، من جهة ثانية. فأول مسألة ينبغي حسمها فيما يتعلق بالمقبولية هي اختصاص اللجنة، لا سيما إذا كانت الدولة تشكك في هذا الاختصاص.

٨- ومن الواضح أن ألمانيا تشكك من خلال ملاحظاتها على قضية غ. أ. في اختصاص اللجنة، وتشير صراحةً إلى تحفظها في معرض ذلك، على نحو ما ورد في الفقرة ٤-٢ من القرار. ولعل تناول مسائل أخرى تتعلق بالمقبولية قبل تناول مسألة الاختصاص أقل تعقيداً لكنه يتعارض مع المنطق القانوني الذي يجب أن يحكم عمل هيئة دولية معنية بالحماية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٩- وتشير الفقرة الفرعية الثالثة من التحفظ الألماني بوضوح إلى أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات "التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ [...] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر".

١٠- وتمثل الفقرة الفرعية المشار إليها تحفظاً له تأثير مباشر على أحد أحكام العهد، أي على المادة ٢٦. بيد أن الدولة لم تبد أي تحفظ بشأن المادة المشار إليها لدى تصديقها على العهد في عام ١٩٧٣. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

(أ) المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ولم تبد ألمانيا هذا التحفظ الذي يشير إلى المادة ٢٦ من العهد في الفقرة الفرعية الثالثة إلا في عام ١٩٩٣ عندما صدقت على البروتوكول الاختياري. وقد ذكرت اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الخامس لألمانيا أنها "تأسف لتمسك ألمانيا بتحفظاتها، ولا سيما تحفظاتها بشأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، وهو حق لا يجوز المساس به، وتأسف للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف عند التصديق على البروتوكول الاختياري وهي تحفظات تحد جزئياً من صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد"[(ب)].

١٢- وفي هذه الحالة، كان ينبغي للجنة أن تؤكد اختصاصها بتسوية القضية ولكن لأسباب غير تلك الأسباب التي بينتها في الجزء الأخير من الفقرة ٧-٣ من آرائها. إذ إن اختصاص اللجنة في هذه القضية يستند إلى حُجَّتين اثنتين. أولاهما أن الفقرة (ج) من التحفظ الألماني ليست قانونية لأنها تمثل تحفظاً على المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يصدر في وقته، أي عند التصديق، وإنما صدر بعد ذلك بعشرين عاماً. ومن شأن قراءة التحفظ قراءة متأنية أن تُفضي إلى الاستنتاج بأنه لا يتعلق في الواقع باختصاص اللجنة فحسب، وإنما يتعلق أيضاً بمضمون المادة ٢٦ الذي يرمي إلى تقييده.

١٣- وثانيهما أن اختصاص اللجنة بالنظر في هذه القضية يستند إلى حجة مكملة تتمثل في كون هذا التحفظ يتعارض مع جوهر البروتوكول الاختياري ويعتبر بالتالي غير قانوني أيضاً، لأنه يرمي إلى إلزام اللجنة بتفسير مادة تتصل بركن أساسي من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان (أقله بمبدأي التمتع بحماية القانون على قدم المساواة وعدم التمييز) على نحو مقيد ومخالف لفهمها الخاص.

١٤- وما كان ينبغي أن تخلص اللجنة إلى أن الشكوى المقدمة من السيد غ. أ. غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا بعد حسم المسألة المتعلقة باختصاصها على أساس عدم صحة الفقرة الفرعية (ج) من التحفظ الألماني.

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لألمانيا، المُعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (CCPR/CO/80/DEU، الفقرة ١٠). دُعيت الدولة الطرف إلى النظر في سحب تحفظاتها.

زاي- البلاغ رقم ١٨٠٠/٢٠٠٨، *ر. أ. د. ب. ضد كولومبيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ر. أ. د. ب. (يمثله محام هو السيد ألبرتو ليون غوميز زولواغا)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الامتيازات النقابية؛ والتسريح التعسفي والطعن في حكم واجب الإنفاذ
المسائل الإجرائية:	دعم الشكوى بالأدلة وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؛ والحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها لحماية مصالح العمال؛ والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز
مواد العهد:	المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ والمادتان ٢٢ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ر. أ. د. ب، وهو مواطن كولومبي. وهو يدَّعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ فضلاً عن المادتين ٢٢ و٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد ألبرتو ليون غوميز زولواغا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ لسنوات عديدة في شركة موانئ كولومبيا الحكومية "بويرتوس دي كولومبيا"، في محطة سانتا مارتا البحرية و(كولبويرتوس) (COLPUERTOS)[(١)] وكان أيضاً الزعيم النقابي الوطني لنقابة عمال محطة سانتا مارتا البحرية (SINTRATERMAR) ورئيس قسم ماجدالينا في اتحاد العمال الكولومبيين. وقد خضعت شركة موانئ كولومبيا الحكومية كولبويرتوس للتصفية بموجب القانون رقم ١٩٩١/١، وعلى إثر ذلك سُرِّح صاحب البلاغ من عمله في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وللتسريع بعملية التصفية، أُنشئ صندوق للالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس (فونكولبويرتوس) (FONCOLPUERTOS) بموجب القانون المذكور.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه يخضع لضمان الامتيازات النقابية بسبب منصبه كزعيم نقابي. ويعني هذا الضمان أن الأشخاص المشمولين بهذه الامتيازات النقابية لا يمكن فصلهم أو نقلهم أو خفض درجتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون العمل.

٢-٣ وقد رفع صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة العمل الابتدائية ضد صندوق الالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس (فونكولبويرتوس) من أجل إعادته إلى عمله، وفونكولبويرتوس هي الهيئة التي حلت محل شركة كولبويرتوس في جميع الأغراض القانونية. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قبل القاضي دعوى صاحب البلاغ وأمر بإعادته إلى المنصب الذي كان يشغله ساعة تسريحه وبأن يدفع له مبلغ ٧٥ ٨٩١,٨٣ بيسو كولومبي لكل يوم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وحتى تاريخ نفاذ إعادته إلى العمل. ولم يُطعن في الحكم، وأعلنت المحكمة الأدنى درجة أن هذا الحكم واجب الإنفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٤ وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ، فإن فونكولبويرتوس لم تنفذ الحكم. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد مرور خمس سنوات على صدور الحكم، عُرضت القضية على دائرة شؤون العمل التابعة للمحكمة العليا للدائرة القضائية في

---

(١) حسبما جاء في الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، فإنه عمل في شركة كولبويرتوس في الفترة من ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

سانتا مرتا لأغراض الاستشارة، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نقضت المحكمة العليا حكم المحكمة الأدنى درجة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن دائرة شؤون العمل نفسها قد أصدرت بالفعل أحكاماً ضد الجهة المدَّعى عليها نفسها (فونكولبويرتوس) تقضي بإعادة العمال المشمولين بامتيازات نقابية إلى عملهم وقد علم بها صاحب البلاغ أثناء إجراءات الطعن.

٢-٥ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن إجراء المراجعة لأغراض الاستشارة لم يُطبق في حالته لأن التشريع ذا الصلة هو قانون إجراءات العمل وهو قاعدة خاصة تنص على عدم ضرورة المراجعة إلا في الحالة التي تكون فيها الأحكام مجحفة كلياً بحق العامل ولا تخضع لإجراءات الطعن.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن حالات الفساد كانت مستشرية في شركة كولبويرتوس قبل عملية التصفية وخلال العملية، وهي حالات تورط فيها موظفون في الشركة على مختلف المستويات. وقد أدى ذلك إلى ممارسة ضغوط على الجهاز القضائي من قبل الرأي العام، وبصفة أساسية فيما يتعلق بالموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات نقابية. وفي عام ٢٠٠١، تعرض مختلف قضاة شؤون العمل للملاحقة القضائية من قِبل مكتب النائب العام لمحاولاتهم المزعومة تحويل مجرى العدالة باتخاذ قرارات لصالح موظفي فونكولبويرتوس أو لموافقتهم على تسويات احتيالية. وتوضح هذه الحالة الاختلاف في معالجة قضايا مماثلة من قبل المحكمة العليا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ على الرغم من أن القانون ظل على ما هو عليه.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على حماية قانونية ضد قرار المحكمة العليا. وقد رفضت دائرة النقض في محكمة العمل هذا الطلب، وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رُفض الطلب من قبل دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا في مرحلة الاستئناف[٢].

---

(٢) وفقاً للأحكام التي قدم صاحب البلاغ نصها، فإن دائرة النقض لمحكمة العمل ترى أن القاضي الذي استمع إلى طلب الحماية غير مؤهل للفصل في قرارات اعتمدت في دعوى قضائية لأن ذلك يشكل تدخلاً تعسفياً في مجال محكمة عادية. وإضافة إلى ذلك، نظرت دائرة النقض الجنائي في مسألة معرفة ما إذا كان من الملزم في الظروف الخاصة لصاحب البلاغ أن تمنح المحكمة إذناً قضائياً لرب العمل كشرط مسبق لتسريحه من العمل. وفي هذا الخصوص، بيَّنت دائرة النقض الجنائي الأسباب كالتالي: إن دائرة شؤون العمل التابعة للمحكمة العليا للدائرة القضائية في سانتا مرتا لم تستند في قرارها، عندما قررت في حكمها عدم ضرورة استيفاء هذا الشرط، إلى معايير باطلة أو غير سارية، وإن كل ما قامت به بالأحرى، في ضوء الظروف التي كانت سائدة، هو تفسير التعاليم الناظمة للمسألة من أجل إيجاد حل للنزاع. ولم يكن قرارها مفاجئاً أو اعتباطياً. وقد استندت في ذاك القرار إلى عدد من الاعتبارات المحيطة بتطبيق المادة ٤٠٥ من قانون العمل والفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق الجماعي الحالي، في الظروف الخاصة للسيد ر.أ.د.ب. ولم تخلص الدائرة إلى أن تصفية كيانات حكومية تشكل سبباً قانونياً لإنهاء علاقة العمل بدون ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية فحسب وإنما أيضاً إلى استحالة الإعادة إلى العمل من الناحيتين المادية والقانونية بالنظر إلى أن الشركة لم تعد موجودة ولا يوجد منصب من الفئة المماثلة أو الأعلى لإعادة المعني بالأمر إلى العمل (...). وعندما استعرضت دائرة شؤون العمل في محكمة الدائرة القضائية في سانتا مرتا حالة السيد ر.أ.د.ب لأغراض الاستشارة فإنها لم تكن غافلة تماماً وعلى نحو تعسفي عن مراعاة الظروف المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العمل. وما بين المعايير وتطبيقها كانت هناك عملية التفسير. (كذا)

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لمراجعة الحكم السابق لكن طلب المراجعة لم يُقبل. وبناءً على ذلك يرى صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الأحداث المبيَّنة أعلاه تشكل انتهاكاً للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ فضلاً عن المادتين ٢٢ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يدفع صاحب البلاغ بأن حقه في الوصول إلى العدالة وفي الإجراءات القانونية الواجبة قد انتهك. ويؤكد صاحب البلاغ عدم احترام حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ويزعم صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الابتدائية الذي يقضي بوجوب إنفاذ الحكم وعدم رد الجهة المُدعى عليها (فونكولبويرتوس) جعلاه يتوقع بصورة مشروعة أن حقوقه قد اعترف بها وأعيدت إليه. ولو أن الجهة المدعى عليها رأت أن القرار الذي يقضي بوجوب إنفاذ حكم المحكمة الابتدائية تعسفي، لكان عليها أن تطلب مراجعة إجراء القاضي. وبالنظر إلى أن قرار محكمة الدرجة الثانية قد صدر بعد مرور خمس سنوات على حكم المحكمة الابتدائية فإن ذلك يشكل انتهاكاً في حد ذاته. وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا أساءت تطبيق التشريع الوطني عندما لم تؤكد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بموجب القانون مما أدى إلى نشوء وضع يُحابي رب العمل الحكومي. ولذلك يزعم صاحب البلاغ أن المحكمة لم تتصرف كجهة ضامنة للحقوق بل كجهة حامية للدولة وهو ما يخالف مبدأي الاستقلالية والنزاهة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية قد أنكرت العدالة لأنها لم تحم حقوقاً أساسية انتهكت.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن عدم حماية الحقوق النقابية القانونية يشكِّل انتهاكاً من قبل الدولة للحق في حرية تكوين الجمعيات لأن الجهة التي قامت بذلك هي هيئة حكومية، وهي فونكولبويرتوس المنشأة بموجب القانون والتي حلت محل شركة كولبويرتوس وهي كذلك هيئة حكومية. وقد صدر قرار المحكمة العليا نتيجة لقرار سياسي اتخذته أغلبية أعضاء الدائرة. ونظمت الحكومة الكولومبية حملة تشهير ضد عمال كولبويرتوس بالاستناد إلى أفعال فساد عديدة جرى تعميمها بمهارة. وقد أدى ذلك إلى ممارسة ضغوط على الجهاز القضائي من قبل الرأي العام.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أصدرت بدون أسباب وجيهة حكماً يختلف عن الأحكام الأخرى التي أصدرتها في قضايا مماثلة. ويحيل صاحب البلاغ إلى أحكام مماثلة تتضمن الاعتراف بالحق في الامتيازات النقابية والحكم بإعادة

المعنيين إلى العمل في قضايا تتعلق بتسريح العاملين بدون إذن من المحكمة. وقد كان على المحكمة لو أنها عدَّلت سوابقها القضائية أن تقدم أسباباً لتبرير هذا التعديل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بأن البلاغ غير مقبول. وتنكر الدولة الطرف أن الحكم الابتدائي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية لشؤون العمل في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان حكماً غير قابل للمراجعة في محكمة أعلى. وقد خضع الحكم للمراجعة في نهاية المطاف لأنه صدر ضد الدولة الطرف وهي الجهة المسؤولة مباشرة عن الالتزامات المتعلقة بالعمل لكل من كولبويرتوس وفونكولبويرتوس.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أنه تمت ممارسة ضغوط على عمال كولبويرتوس، وأن الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية في هذه القضية لا تمتثل للقانون. فالموقف الذي تتبناه المحكمة العليا يمتثل للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالامتيازات النقابية في حالة إعادة هيكلة الكيانات العامة. وفيما يخص قبول طلب الحصول على حماية قانونية الذي قدمه صاحب البلاغ، فقد رفض كل من دائرة النقض لشؤون العمل ودائرة النقض الجنائي للمحكمة العليا هذا الطلب على أساس أن المحكمة العليا لم تتصرف بصورة تعسفية.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية بالنظر إلى أنه يتعلق بقضية يتوقع فيها من اللجنة أن تقوم بإعادة تقييم الوقائع أو الأدلة التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الوطنية. وبالإحالة إلى الأحكام السابقة للجنة والسوابق القضائية لنظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية، تشير الدولة الطرف إلى أن إعادة النظر في قرارات المحاكم المحلية لتقييم الوقائع والأدلة هي مسألة ليست من اختصاص اللجنة. فقد عبَّر صاحب البلاغ ببساطة عن اعتراضه على قرار صادر عن المحكمة العليا وهو يتوقع من اللجنة أن تتصرف كمحكمة استئناف لمعالجة مسائل عولجت بشكل سليم على المستوى المحلي. والسبب الوحيد الذي يمكّن اللجنة من إعادة النظر في القضية الحالية هو أن تثبت أن الأحكام الصادرة كانت تعسفية أو مخالفة للإجراءات القانونية الواجبة لمقدم الطلب وهو ما لم يحدث. وقد استفاد صاحب البلاغ من سبل انتصاف عديدة وحصل على قرارات بالاستناد إلى أسس موضوعية بموجب القانون، وفي كل قرار من هذه القرارات كانت توضح له أسباب عدم قبول طلبه.

٤-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ توضيحات مقنعة لتبرير انقضاء مدة أربع سنوات وستة أشهر على صدور حكم المحكمة العليا قبل عرض القضية على اللجنة، وتدعي الدولة الطرف أن هذا التأخير يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥-٢ ووفقاً للدولة الطرف فإن القانون رقم ١٩٩١/١، الذي ينص على تصفية شركة كولبويرتوس، يعتبر دستورياً وفقاً للمحكمة الدستورية في قرارها الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقد صدرت المراسيم رقم ٠٣٥ و٠٣٦ و٠٣٧ المؤرخة ١٩٩٢ لإنفاذ إجراء تصفية الشركة. وفي هذا الخصوص، تشير المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٠٣٥ المؤرخ ١٩٩٢ إلى أن "تصفية شركة موانئ كولومبيا (بويرتوس دي كولومبيا) تشكل سبباً مشروعاً لإنهاء عقود العمل وفقاً للمادة ٥(هـ) من القانون رقم ٥٠ الصادر في ١٩٩٠". وصاحب البلاغ هو في الوقت الحاضر متقاعد بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٠٣٥[٣].

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن صاحب البلاغ قد حظي بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وقد تمكن من تقديم إجراءات طعن، وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم تستند إلى إثباتات مدعمة بالأدلة على النحو الواجب. وقد بتت هيئة مختصة في مسألة مراجعة المحكمة العليا للقضية، وأعلنت المحكمة الدستورية قبول القضية في قرارها ٩٩/٩٦٢ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأكدت المحكمة ضرورة مراجعة قرارات المحكمة الابتدائية التي ليست في صالح فونكولبويرتوس سواء بصورة جزئية أو كلية، بالنظر إلى أن دفع المطالبات المقررة هو من التزامات الدولة التي تضطلع بالمسؤولية المباشرة عن واجبات والتزامات شركة كولبويرتوس وفونكولبويرتوس فيما يتعلق بالعمل (...). فعوامل مثل صلاحية مبدأ حماية الموارد المالية للدولة، والدفاع عن الصالح العام من خلال واجب تقديم حماية أكبر للموارد بسبب الآثار الضارة للفساد، وواجب التشجيع على المراعاة التامة للأخلاق الإدارية، والالتزام بضمان عدم المساس بالموارد العامة، هي كلها عوامل تكتسي أهمية خاصة في القضية موضع النظر من حيث إنه لا يمكن أن تتجاهل المحاكم والقضاة هذه الظروف ولا يمكنهم أن يظلوا غير مبالين بقضايا فضائح الفساد الإداري، كالقضايا الناشئة في شكاوى العمل ضد كولبويرتوس وفونكولبويرتوس. وإضافة إلى ذلك أكدّ النائب العام مجدداً، في توجيه مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المطلب الإلزامي المتمثل في أن تقوم محكمة عليا بمراجعة جميع الأحكام السلبية الصادرة في قضايا فونكولبويرتوس.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تصفية الشركة قد تسببت في رفع دعاوى كثيرة تتعلق بالعمل، ولذلك كان من الضروري اتخاذ تدابير خاصة للتخفيف من الأعباء المتراكمة على المحاكم المعنية وفي الوقت نفسه تفادي حالات التأخير المفرط في تسوية القضايا. وقد حدث ذلك على الرغم من عدم وجود أي حكم في التشريع المحلي يحدد المدة الزمنية المتاحة للمحكمة العليا لكي تعيد النظر في حكم من الأحكام.

---

(٣) المادة ٣ - إن الاعتراف بمعاشات التقاعد والعجز والشيخوخة التي يحق لموظفي الخدمة العامة التمتع بها والمنصوص عليه في التشريع الحالي وفي اللوائح الصادرة في إطار السلطات الاستثنائية الواردة في القانون رقم ١ المؤرخ ١٩٩١ يعني إنهاء عقود العمل الخاصة بكل موظف منهم وصلاتهم القانونية والاستحقاقات المقررة.

٥-٥ وبالنظر إلى أن القواعد الناظمة لطلبات الحماية القانونية لا تنص على التزام المحكمة الدستورية بمراجعة جميع القرارات المتعلقة بالحماية، فلا يمكن اعتبار عدم قيامها بهذه المراجعة إنكاراً للعدالة.

٥-٦ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ يتوقع من اللجنة بشكل واضح أن تتصرف كمحكمة من الدرجة الرابعة وتعيد فتح مناقشة حول مسألة ما إذا كان من الضروري الحصول على إذن قضائي قبل تسريحه أو لا. وإن عدم قبول المحاكم المحلية لإجراءات الطعن التي قدمها صاحب البلاغ لا يثبت انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة بدون تأخير، تدفع الدولة الطرف بأن التأخير المزعوم في هذه القضية لم يتسبب في إلحاق ضرر إضافي بصاحب البلاغ. فقد اتخذت تدابير لضمان البت في إجراءات الطعن الداخلية بدون تأخير مفرط.

٥-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن فسخ عقد عمل صاحب البلاغ ناجم عن تصفية شركة كولبويرتوس المنصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم ١٩٩١/١ ولا يمكن اعتبار فسخ العقد كتدبير يرمي إلى انتهاك حرية تكوين الجمعيات. فالاعتراف باستحقاق التقاعد على النحو المنصوص عليه في المرسوم رقم ٠٣٥ الصادر في عام ١٩٩٢ تطبيقاً للقانون رقم ١٩٩١/١ يعني إنهاء عقد العمل. ولذلك، فإن تسريح شخص يتمتع بامتيازات نقابية أثناء عملية تصفية الشركة لا يمكن أن يفهم على أنه فعل من أفعال القمع التي تستهدف زعماء نقابات العمال.

٥-٩ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، تذّكر الدولة الطرف بالأحكام السابقة للجنة من حيث إن الاختلافات في معالجة قضية ما لا تشكل كلها تمييزاً ما دامت تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المحكمة العليا قد صدر وفقاً لمعيار تفسيري اعتمدته المحكمة الدستورية التي قضت، في قرارها المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بأنه في حالة إجراء يتعلق بإعادة الهيكلة الإدارية بالفعل، ليس من الضروري طلب إذن قضائي قبل إلغاء وظائف العمال الذين يتمتعون بامتيازات نقابية، وذلك بالنظر إلى أن النتائج القانونية المتصلة بالعلاقة أو الصلة الوظيفية نابعة من تعريف قانوني عام، وإلى أن صلاحية إعادة هيكلة الكيانات تستند إلى معايير دستورية فعلية وتشمل في جملة ما تشمله إلغاء الوظائف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية لم تسر على خط واحد في تفسيرها للحق في الامتيازات النقابية. بيد أن المحكمة تؤكد منذ منتصف عام ٢٠٠٣، في سوابق قضائية متسقة أن من الضروري، في عملية إعادة هيكلة الكيانات العامة أو تصفيتها،

الحصول على إذن قضائي لتسريح موظفي الخدمة العامة المشمولين بامتيازات نقابية. وعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الدستورية في حكمها T-235 الصادر في عام ٢٠٠٥ أنه عندما يخضع كيان عام لعملية إعادة هيكلة أو تصفية إداريتين، فلا بد له أن يستشير، في المقام الأول، قاضي شؤون العمل لكي يحدد هذا القاضي ما إذا كانت العملية تعتبر سبباً وجيهاً لتسريح عامل يتمتع بامتيازات نقابية أو لنقله أو خفض درجته، ولكي يصدر في حال الإيجاب تصريحاً مسبقاً بإجراءات من هذا القبيل.

٦-٢ والدولة الطرف لا تجهل أن قواعد إجراءات العمل تنص على جعل إمكانية مراجعة محكمة أعلى للحكم مقصورة على الأحكام المجحفة كلياً بحق العامل. ومع ذلك فإن آثار تلك القاعدة المتعلقة بالعمل قد ألغيت بقرار صدر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٢. ويحتج صاحب البلاغ بأن من غير المقبول أن تعدل القواعد الإجرائية لصالح الطرف المهمل وهو الدولة.

٦-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة يستند إلى المبررات التالية:

(أ) انقضاء أكثر من خمس سنوات قبل أن تمتثل الدولة، عن طريق فونكولبويرتوس، للحكم الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والذي قضى بإعادة صاحب البلاغ إلى عمله. فالامتثال للأحكام القضائية شرط أساسي من شروط سيادة القانون ويشكل عدم احترام القرارات القضائية انتهاكاً للحق في الإجراءات القانونية الواجبة والوصول إلى مؤسسات إقامة العدل. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن هناك أحكاماً تقضي بإعادة الموظف إلى عمله حتى عندما يكون الكيان الذي صدرت الأحكام ضده في مرحلة عملية التصفية؛

(ب) عرض القضية على المحكمة العليا لمراجعتها بعد مرور خمس سنوات على صدور حكم المحكمة الابتدائية؛

(ج) افتراض المحكمة العليا على نحو غير مشروع أنها مختصة في رفض حكم المحكمة الابتدائية. ووفقاً للقانون فإن هذا الحكم لا يخضع للمراجعة. وقد انتهكت المحكمة العليا، بقيامها بمراجعة الحكم، مبدأ استقلالية المحكمة الابتدائية؛

(د) عدم بت المحكمة الدستورية في طلب الحماية القانونية. وعلى الرغم من أن مراجعة هذه الطلبات، في النظام الكولومبي، مسألة تقديرية، فإن المحكمة حددت بعض المعايير المنطبقة، بما فيها ضرورة نقض القرارات القضائية التي لم تحترم المبدأ الدستوري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري بحث هذه المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بسبب انقضاء أربع سنوات وستة أشهر ما بين صدور حكم المحكمة العليا وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة الجديدة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة السارية على البلاغات التي ترد إلى اللجنة بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على اللجنة التحقق من أن البلاغ لا يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وإن إساءة استخدام هذا الحق لا تشكل من حيث المبدأ أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. وفي غضون ذلك، على اللجنة أن تطبق أحكامها السابقة القائمة التي تتيح لها اعتبار وجود إساءة لاستخدام الحق في حالة انقضاء فترة طويلة للغاية قبل تقديم البلاغ بدون مبررات كافية[٤]. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لحكم المحكمة العليا، فإن صاحب البلاغ قدم طلباً للحصول على الحماية القانونية، وكان هذا الطلب موضوع حكم الطعن الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وترى اللجنة في هذه القضية أن الفترة الزمنية المنقضية منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم بلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يخص شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقه في الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن تلك الشكاوى تتعلق

(٤) انظر على سبيل المثال ما يلي: البلاغات رقم ١٢٣٣/٢٠٠٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فيلاسييه ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

بصفة أساسية بتقييم الوقائع وتطبيق التشريع المحلي من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذّكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تنص على أن محاكم الدولة الطرف هي المسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية أو تطبيق التشريعات المحلية ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأً جلياً أو إنكاراً للعدالة(٥). وقد درست اللجنة المواد التي قدمها الطرفان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بطلبات الحماية القانونية المثارة في الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى اللجنة، وتشير إلى اعتراض صاحب البلاغ على تفسير التشريع المحلي الذي خلصت إليه محاكم الدولة الطرف. ونظراً إلى ملابسات هذه القضية، فإن اللجنة ترى أن المواد المقدمة لا تدل على أن العيوب المشار إليها أعلاه موجودة في الإجراءات القضائية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت شكواه من وقوع انتهاك للمادة ١٤، وبالتالي فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٢٢ و٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن تسريحه يشكل انتهاكاً للحق في تكوين الجمعيات الوارد في المادة ٢٢ من العهد وأن المحاكم المحلية قد أصدرت أحكاماً مخالفة في قضايا مماثلة لقضية صاحب البلاغ وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت، لأغراض المقبولية، مدى صلة تسريحه بمنصبه كزعيم نقابي. وإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الصادرة بشكل يختلف عن الحكم الصادر في قضيته تتعلق بقضايا متمايزة ومن الصعب الاستنتاج من خلالها على وجود تمييز على أساس أي شكل من الأشكال المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الشكاوى غير مقبولة لأنها لا تستند إلى أسس سليمة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ وإلى المحامي.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٥) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول، [A/62/40 (vol. I) annex VI]، المرفق السادس، الفقرة ٢٦). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو ضد كولومبيا*، القرار المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

حاء- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٢، *ل. أ. ب. ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	ل. أ. ب. (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	نقل بين السجون لا مبرر له، والتمييز
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الشكوى بأدلة؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم بلاغ
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في ألا يتعرض لتدخل تعسفي أو غير شرعي في خصوصيته وفي حياته الأسرية؛ وحق المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ هو ل. أ. ب.، وهو مواطن إسباني مولود في عام ١٩٤٦. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا الفقرة ١ من المادة ١٧

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقضي صاحب البلاغ عقوبة سجن فيما يتصل بإدانات متنوعة بتهمة الاتجار بالمخدرات وجرائم شتى ضد الصحة العامة. وفي عام ٢٠٠٣، وبينما كان محتجزاً في سجن ألكلا - ميكو في إقليم مدريد، نُقل دون شرح إلى سجن زويرا (سرقسطة). ثم نقل بعد ذلك إلى سجنين في بلد الوليد وفي داروكا (سرقسطة). ويدعي صاحب البلاغ أن نقله بين السجون لم يراع حقه في حياة أسرية بما أن بناته كن يعشن في غوادالخارا بالقرب من مدريد.

٢-٢ وقد أُدرج اسم صاحب البلاغ على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة. وهو يتمسك بأن إدراجه على القائمة لم يستند إلى قانون السجون العام وإنما إلى تعميمات داخلية صادرة عن المديرية العامة للسجون. ونتجت عن إدراجه على القائمة عواقب منها نقله بين السجون ومن زنزانة إلى أخرى وتفتيش زنزانته في أي وقت من النهار أو الليل ومراقبة جميع أنشطته واعتراض مراسلاته.

٢-٣ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يتمسك صاحب البلاغ بأن المحاكم المحلية ترفض الادعاء القائم على اعتبار النقل بين السجون مساساً بحق المحتجزين الأساسي في حياة أسرية. وفي هذا الصدد، يشير إلى قرار صادر عن المحكمة العالية لمدريد أيدت فيه هذا الرفض. وبخصوص إدراج الأفراد على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة، يقول صاحب البلاغ إن المحكمة الدستورية أيدت شرعية هذا الوضع.

٢-٤ ويتمسك صاحب البلاغ بأن تقديم طلب لإعمال حقوقه الدستورية ما كان ليجدي نفعاً في قضيته. ويقول إن طلب إعمال الحقوق الدستورية لم يعد مناسباً إلا في القضايا "ذات الأهمية الدستورية الخاصة"، وذلك منذ تعديل قانون المحكمة الدستورية. وهذا ما يجعل أي إجراء محكوماً بالفشل شأنه في ذلك شأن أي طلب مراجعة استثنائية للعقوبة.

الشكوى

٣-١ يتمسك صاحب البلاغ بأن نقله تعسفاً إلى سجون بعيدة عن منزله عرقل اتصاله بأسرته وشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ وهو يدعي أيضاً أن إدراجه دون سبب قانوني على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة أجبره على قضاء عقوبته في ظروف أشد من ظروف حبس السجناء الآخرين وشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ وللفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٨ تتمسك الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول. وهي تدعي أن صاحب البلاغ لا يقدم شرحاً أو تفسيراً منطقياً لدعم ادعاءاته المتعلقة بانتهاك العهد، كما أنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف فيما يتصل بالشكاوى المطروحة. ولم يقدم صاحب البلاغ دليلاً على رفع شكوى إلى سلطات السجن أو قاضي تفتيش السجون أو المحكمة العالية الإقليمية أو المحكمة الدستورية فيما يتصل بأي من الشكاوى المثارة. وهي تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ وجه رسائل متكررة إلى اللجنة[1]، دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية ودون دعم أقواله بأدلة في جميع الحالات، وأن لجوءه إلى اللجنة يشكل من ثم إساءة استخدام لنظام تقديم البلاغات.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الدستور والعهد كلاهما لا يعترفان بحق قضاء عقوبة في مكان محدد أو على بعد مسافة قصوى محددة من مترل الأسرة. ولا يقدم صاحب البلاغ دليلاً على أن مترل أسرته يقع في غوادالخارا. وعلاوة على ذلك، تتناول الشكوى نقله إلى سجن (هو سجن داروكا) لا يبعد عن غوادالخارا إلا بمسافة ١٤٦ كيلومتراً.

٤-٣ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ولأن البلاغ يشكل بوضوح إساءة استخدام لمقاصد العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفي حال تعذر على اللجنة ذلك، فإن الدولة الطرف تطلب إليها إعلان عدم حدوث انتهاك للعهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدعي أن المحاكم العالية والمحكمة الدستورية رفضت طعوناً دفعها سجناء آخرون لاستئناف قرارات نقلهم، ما يجعل سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ باجتهاد اللجنة في بلاغات سابقة، حيث اعتبرت من غير اللازم استنفاد سبل انتصاف لا طائل تحتها[2]. ويتمسك أيضاً بأنه قطع أشواطاً بعيدة ترد تفاصيلها في سجل حبسه ملتمساً نقله إلى أماكن احتجاز أخرى يقضي فيها عقوبته.

٥-٣ وبخصوص إدراجه على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة، يكرر صاحب البلاغ أنه خضع لنظام سجن تمييزي ولا إنساني. وهو يصف التدابير المفروضة على السجناء المدرجة

---

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالتين سابقتين من صاحب البلاغ. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة أن البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٧ غير مقبول إذ خلصت إلى أن "الادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية". وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خلصت اللجنة في قرارها بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٠، إلى أن الوقائع لا تكشف عن أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلالون فينتورا ضد إسبانيا*، قرار مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

أسماؤهم على هذه القائمة، ومنها النقل بين السجون دون سابق إخطار والتفتيش الجسدي وتفتيش الزنزانة في أي ساعة من اليوم واعتراض المراسلات (بما فيها الرسائل) وتقييد الاتصال بالعالم الخارجي تقييداً أشد مقارنة بالسجناء الآخرين والحراسة على مدار الساعة وتقييد فرص العمل.

٤-٥ وهو يدعي استحالة الطعن في هذا الوضع بالنظر إلى قانون سوابق محاكم إسبانيا التي أكدت مراراً شرعية نظام قوائم المراقبة الخاصة. ويكرر أنه لم يعد ممكناً طلب إعمال الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية بما أن اختصاصها بات يقتصر على النظر في القضايا "ذات الأهمية الدستورية الخاصة".

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية.

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم شرحاً أو تفسيراً منطقياً لدعم ادعاءاته المتعلقة بانتهاك العهد، وأنه لم يستنفد سُبُل الانتصاف المحلية، وأن لجوءه إلى اللجنة يشكل إساءة استخدام لنظام البلاغات.

٦-٣ وتضيف أن صاحب البلاغ مروج مخدرات من أصحاب السوابق ومعروف كزعيم شبكة كبيرة للاتجار بالمخدرات. وقد قضى ٤ سنوات و٤ أشهر في السجن بسبب جرائم ضد الصحة العامة وهو يقضي حالياً عقوبة مدتها ١٣ سنة و٥ أشهر و٢٥ يوماً لإدانته بتهمتي الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وجرائم ضد الصحة العامة مع اعتبار مركزه كزعيم شبكة ظرفاً مشدداً[٣]. وقد نقل بين عدة سجون، وكان ذلك أحياناً لأسباب قضائية (لحضور محاكمات وجلسات) وأحياناً أخرى بسبب إلحاقه بفئة محددة من السجناء أو بنشاط معين أو لأسباب نظامية أو أمنية.

٦-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يقضي عقوبته في سجن داروكا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وهو مصنف حالياً كسجين من الفئة الثانية، أي كسجين خاضع لنظام الحبس العادي. وتفصل بين منزله في غوادالخارا وسجن داروكا مسافة تقل عن ١٥٠ كيلومتراً. وعلى سبيل المثال، تلقى في الفترة ما بين ٢٦ كانون الثاني/يناير و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ زيارتين من ابنته و٩ زيارات من صديقته[٤]. وبخصوص ظروف احتجاز صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأنه منذ دخول سجن داروكا لم يُنقل قط من زنزانته ولم تكن الزنزانة محل تفتيش استثنائي ولم يجر التفتيش قط أثناء الليل.

٦-٥ وتكرر الدولة الطرف أن قضاء الفرد عقوبة سجنه في مكان احتجاز قريب من منزل أسرته ليس حقاً معترفاً به في العهد. وتشير إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقد نصت على احتجاز مختلف فئات السجناء في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء منفصلة من

(٣) ترفق الدولة الطرف طيه موجزاً للأدلة ونص الإدانتين.

(٤) أربع زيارات زوجية وثلاث زيارات أسرية وزيارتان عاديتان.

المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والسبب القانوني لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم.

٦-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن إيداع السجناء مؤسسات مختلفة يقوم على تقييم للعوامل الإجرائية والجنائية وللسجل الجنائي ووضع السجين والحالة الشخصية لكل سجين مع مراعاة الأهداف المختلفة لكل مرفق (إعادة التأهيل الاجتماعي والاحتجاز والحبس وما إلى ذلك). وقد أُدرج صاحب البلاغ على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة وتحديداً في فئة الجريمة المنظمة على أساس أنشطته الجنائية وتمشياً مع التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بناءً على قرار صادر عن المديرية العامة للسجون وقابل للطعن فيه أمام المحكمة.

٦-٧ وبخصوص وضع صاحب البلاغ كسجين خاضع لمراقبة خاصة، تبين الدولة الطرف أن إدراج السجناء على هذه القائمة لا يمنحهم وضعاً مختلفاً عن السجناء الآخرين ذوي الخصائص الشخصية والجنائية والإجرامية المشابهة، ولا يغير نظام حبسهم، ولا يمس حقهم في المساواة أمام القانون كما نصت عليه المادة ٢٦ من العهد. وقائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة هي قاعدة بيانات تلبي الحاجة إلى معلومات مكثفة عن فئات معينة من السجناء بالغي الخطورة والحاجة إلى حماية خاصة. ويُلحق السجناء بنظام حبس أو احتجاز محدد (مغلق أو عادي أو مفتوح) وفقاً لمعايير مكرسة في التشريعات المحلية ولا علاقة لها بما إذا كان السجين مدرجاً على القائمة أم لا.

٦-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن من واجب المحكمة، في القضايا التي يخل فيها نظام السجون بحقوق السجناء، أن تصحح أي خرق يكون قد حدث. وليس في قضية صاحب البلاغ ما يحيل إلى حدوث خرق أو إلى رفع شكوى إلى المحاكم.

٦-٩ وبناءً عليه تكرر الدولة الطرف طلبها إلى اللجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف ولأنه يشكل بوضوح إساءة استخدام لمقاصد العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ١٣ آب/أغسطس و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف.

٧-٢ وقد كرر تعليقاته السابقة وأشار إلى القرار الصادر عن المحكمة العالية لمدريد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد أنكرت فيه المحكمة حق السجين في أن ينقل إلى مرفق قريب من منزل أسرته[٥]. ويعتقد صاحب البلاغ أنه أثبت عدم فعالية سُبُل الانتصاف المحلية.

(٥) "إن حق السجين في إلحاقه أو احتجازه بسجن محدد أو سجن قريب من مكان إقامته العادي ليس حقاً معترفاً به للمحتجزين بموجب اللوائح التنظيمية للسجون كما أنه ليس حقاً معترفاً به في الدستور بطبيعة الحال"، المحكمة العالية لمدريد، الدائرة الإدارية، الفرع الثامن، رقم ٢٠٠٩/١٤١٣، rec 622/2008، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٧-٣ ويضيف صاحب البلاغ أنه منذ تقديم بلاغه إلى اللجنة أُجبر على الانتقال في مناسبتين - الأولى إلى فيلينا في مقاطعة أليكانتي الواقعة على بُعد ٣٦٠ كيلومتراً من مدريد، ثم إلى سلامانكا. ويشدد على أنه نُقل من السجن سبع مرات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ وأن جميع السجون التي نُقل إليها بعيدة جداً عن منزل أسرته فيما عدا سجن مدريد[٦]. فمن الواضح لديه أن نقل السجين إلى سجون بعيدة عن منزل أسرته أمر يؤثر سلباً على نماء شخصيته بحرية. أما عدم تقديم تبرير منطقي لنقله إلى أماكن مختلفة بعيدة عن منزل أسرته فهو يشكل تدخلاً تعسفياً أو غير مبرر في حياته الأسرية، ما يجعله متمسكاً بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٧-٤ ويكرر صاحب البلاغ، بخصوص إدراجه على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة، أن هؤلاء السجناء يخضعون لتدابير تقييدية ويشير إلى ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب بعد النظر في التقرير الدوري الرابع لإسبانيا في عام ٢٠٠٢[٧]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن السجناء لا يُخطرون كتابياً لا بإدراجهم على القائمة ولا بالإجراءات المتاحة للطعن في هذا الإجراء رغم عواقبه الوخيمة.

٧-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه أُخضع لتدابير تقييدية بسبب إدراجه على قائمة السجناء الخاضعين لمراقبة خاصة[٨] عندما كان محتجزاً في سجني زويرا (مرتين) وفيلينا. وقد عومل معاملة عادية في سجني داروكا وبلد الوليد. وهو محتجز حالياً في سجن توباس (سلامنكا) حيث يعامل معاملة السجين العادي. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفع شكوى إلى الأمانة العامة للسجون بخصوص اعتراض رسالة من محاميه.

---

(٦) منذ عام ٢٠٠٣، نقل صاحب البلاغ إلى الأماكن التالية (بالترتيب الزمني: ألكلا - ميكو (مدريد) وزويرا (سرقسطه)، وسجون مدريد وزويرا وبلد الوليد وداروكا (سرقسطه) وفيلينا (أليكانتي) وتوباس (سلامانكا).

(٧) الوثيقة CAT/C/CR/29/3، الفقرة ١١(د): "تعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء [...] أوضاع الحبس القاسية التي يعيشها بعض السجناء الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحبوسين تحت الحراسة المشددة وحسبما أفادته المعلومات الواردة، يجب على السجناء من الدرجة الأولى من نظام الحراسة المشددة أن يظلوا في زنزاناتهم معظم الوقت في اليوم، ويُؤذن لهم في بعض الحالات بقضاء ساعتين فقط في ساحة السجن، ويتم إقصاؤهم من مجموعة السجناء الآخرين، ويُستبعَدون من الأنشطة الرياضية والمهنية، وهم عرضة لتدابير أمنية شديدة. وعلى العموم، يبدو أن ظروف الحبس المادية التي يعيشها هؤلاء السجناء تخالف أساليب الحبس الرامية إلى إعادة تأهيلهم ويمكن اعتبارها معاملة محظورة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية".

(٨) أخضع صاحب البلاغ لدى احتجازه في سجن فيلينا لتدابير تقييدية منها تفتيش زنزانته دون سابق إخطار وإجباره على البقاء عارياً وتغيير الزنزانة وتفتيشها وفتح مراسلاته (بما فيها رسائل محاميه).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وبخصوص سُبُل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن سُبُل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن ادعاءات الانتهاكات المثارة أمام اللجنة لم ترفع إلى المحاكم المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ أن سُبُل الانتصاف القضائية المتاحة لا طائل تحتها بالنظر إلى وجود قانون سوابق مكرس يتعارض مع ادعاءاته.

٨-٤ وتذكر اللجنة باجتهادها في بلاغات سابقة ومفادها أن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف ما لا يعفي صاحب البلاغ من واجب المحاولة[٩]. وتلاحظ اللجنة أن من غير الواضح في قانون السوابق المحلي، كما يظهر في هذا البلاغ، أن طلب مراجعة قضائية أو إدارية لن يجدي نفعاً في قضيته. ولا يقدم صاحب البلاغ معلومات عن الشكاوى التي يمكن أن يكون قد رفعها إلى السلطات فيما يتصل بإبعاده عن أسرته أو بالتدابير التقييدية المتصلة بوضعه كسجين خاضع لمراقبة خاصة. لذلك ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٩) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٣، *غيرا دي لا إسبرييلا ضد كولومبيا*، آراء معتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١١، *غارسيا بيريا ضد إسبانيا*، قرار مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

طاء- البلاغ رقم ١٨١٦/٢٠٠٨، *ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. (تمثلهما محامية، هي السيدة ناتاليا دزيرة)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ وولداهما القاصران
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	ترحيل صاحبي البلاغ وولديهما إلى باكستان
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الأدلة على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	احتمال الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على عودقم
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل.، وهما مواطنان باكستانيان ولدا في عام ١٩٧٠ وعام ١٩٦٣ على التوالي. وقدما البلاغ باسمهما وباسم ولديهما القاصرين

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

أ. ل. وك. ل، وهما أيضاً مواطنان باكستانيان ولدا في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥ على التوالي. ويدعيان أن ترحيلهم من كندا إلى باكستان من شأنه أن ينتهك حقوقهم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد. وتمثلهم المحامية ناتاليا دزيرا.

١-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ كان صاحبا البلاغ وولداهما القاصران يعيشون في باكستان حتى عام ٢٠٠١. وهم من الشيعة الإسماعيلية، وهي أقلية دينية تعيش في باكستان. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وصل صاحبا البلاغ وولداهما إلى كندا ضمن فئة المهاجرين من رجال الأعمال (نظام تأشيرات أصحاب الأعمال). وبعد وصولهم، شرع ك. أ. ل. في مزاولة مهنة مساعد تربوي في مركز خاص للرعاية النهارية. أما أ. أ. م. ل. فقد عملت في شركة خاصة، اسمها "بنسوس إنترناشيونال" (Bensus International)، بوصفها مسؤولة عن إدارة النقل البحري.

٢-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصدرت شعبة الهجرة في مجلس الهجرة واللجوء أوامر بأن يغادروا كندا لعدم استيفائهم شروط البقاء فيها بصفتهم أصحاب أعمال في غضون سنتين من وصولهم، وهي الشروط التي ينص عليها قانون حماية المهاجرين واللاجئين (أو قانون الهجرة) الذي كان معمولاً به آنذاك. وقدم صاحبا البلاغ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٣ من قانون الهجرة، طعناً إلى شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة. ورأت الشعبة أن عمل ك. أ. ل. بصفته مساعداً تربوياً واستثمار أ. أ. م. ل. مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار كندي في شركة بنسوس إنترناشيونال التي كانت تعمل بها في بداية الأمر "لا يسهم كثيراً في اقتصاد كندا"، ورُفض أيضاً طعنهما والطلب الذي قدماه بعد ذلك للإذن بالمراجعة القضائية، وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على التوالي. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ طلباً للحصول على إقامة دائمة لدواعي الإنسانية والرأفة، ورفض الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعلى أثر ذلك، قدم صاحبا البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ طلباً للإذن بالمراجعة القضائية لهذا الرفض؛ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفعا عريضة لوقف تنفيذ ترحيلهم إلى باكستان. ورفض الإذن بالمراجعة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبالتوازي مع هذه الإجراءات، قدم صاحبا البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أول طلب بشأن "تقييم المخاطر قبل الترحيل". فقد ادعيا أن "الغرض من طلبهما التماس الحماية من "دائرة الهجرة الكندية" بسبب استثمارهما في كندا"[(١)]. وسلطا الضوء بالخصوص على أنهما

(١) رسالة من شركة M.P. Consulting Inc، وهي أول من أشار على صاحبي البلاغ، مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

أوقفا أعمالهما التجارية في باكستان للانتقال إلى كندا؛ وأهما استثمرا أموالاً بعد مضي أربعة أشهر على انقضاء شرط السنتين؛ وأن هذا الاستثمار سيوفر فرص عمل للكنديين. وأشارا أيضاً إلى أن أسرهما مستقرة ومندمجة جيداً في المجتمع الكندي. ولم يدّعيا شيئاً بشأن الأخطار التي قد تتهددهم في باكستان. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفض الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل الطلب المقدم للتقييم. وذكّر الموظف بأن هذا التقييم ليس آلية للطعن في قرار سابق وإنما تقييماً للوقائع أو الأدلة المرتبطة باحتمال التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية. وقال الموظف إن صاحبي البلاغ لم يشيرا إلى أي خطر قد يتهددهما عند عودهما إلى باكستان، إذ قَصَرا مزاعمهما على رغبتهما في البقاء في كندا والاستثمار في مشروع قابل للاستمرار بحيث يمتثلان للوائح الخاصة بأصحاب الأعمال المهاجرين.

٢-٣ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد مرور بضعة أيام على طلب الإذن بالمراجعة القضائية لرفض طلب الإقامة لدواعي الإنسانية والرأفة، قدم صاحبا البلاغ طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وادعيا أن من شأن ترحيلهما إلى باكستان أن يعرضهما للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة القاسية وغير العادية بسبب انتمائهما إلى أقلية دينية، وأهما لن يستطيعا أن يطلبا حماية السلطات الباكستانية. وعليه، التمسا الاعتراف بهما لاجئين وشخصين يحتاجان إلى الحماية بسبب خشيتهما من العودة، عملاً بالمادتين ٩٦ و٩٧ من قانون الهجرة. وأوضحا أهما لم يحتجا بهذه الأسباب في إطار الطلب المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة والطلب الأول المرتبط بتقييم المخاطر قبل الترحيل لأن محاميهما الأول، الذي لم يكن من أهل القانون، قال لهما إن حظهما في التقييم على تلك الأسس معدومة، لأهما لم يلتمسا اللجوء.

٢-٤ وادعى صاحبا البلاغ أن وضع الأقليات الدينية والوضع المتعلق بسلامة الفتيات تدهورا منذ مغادرهم باكستان. وتفاقم وضع الشيعة الإسماعيلية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لأهم تعرضوا للتمييز، ولم توفر السلطات الباكستانية الحماية لهم. أما النساء فلسن معرضات للتمييز من الناحية القانونية فحسب، بل تحدق بهن مخاطر جسيمة بأن يتعرضن للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف، أيضاً، حتى عندما يكنّ في قبضة الشرطة. وذكرا بعض أشكال التمييز التي عانوا منها قبل وصولهم إلى كندا. فقد وصمهم السّنيون بالكفر، وعاملوهم معاملة دونية؛ وقالا إهم قد يتورطون في معارك إن هم حاولوا الدفاع عن عقيدهم. وتعرض أ. أ. م. ل. لمضايقات مالية في محله التجاري وهدد باختطاف ولديه. ولما كانت ك. أ. ل. حاملاً بولدها البكر بثمانية أشهر، كانت مضطرة إلى أن تفرّ من شخص كان يلاحقها في شارع في حي من أحياء كراتشي يعيش فيه كثير من الإسماعيليين لأنه قريب من مسجدهم. وقررت، نتيجة لذلك، ألا تخرج وحدها في الشارع أبداً. وأشار صاحبا البلاغ أيضاً إلى حادث وقع في ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ عندما دهم أربعة رجال مسلحين منزل أم أ. أ. م. ل. وسرقوا عدداً من أغراضها الثمينة وهددوها باختطاف أحفادها إن لم يحصلوا على جميع الأشياء الثمينة داخل المنزل. وقالا إن ما سلف يصف الصعوبات التي يواجهوها في المجاهرة بمعتقدهم الديني. وأشارا إلى أن المنزل

يقع في حي إسماعيلي، وإن مسجدهم قريب منه، وإن ثلاث عائلات إسماعيلية أخرى كانت أيضاً ضحية سرقات. وقدم صاحبا البلاغ تقارير عن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، لا سيما عدم اتخاذ السلطات إجراءات للحد من الأعمال العدائية ضد من يعتنقون عقيدة من عقائد الأقليات، وعجز الشرطة والقضاء عن حمايتهم(٢). وقالا إن باكستان ليست من ثم مكاناً آمناً للشيعة الإسماعيلية.

٢-٥ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أُبلغ صاحبا البلاغ برفض التقييم الثاني وبتحديد يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موعداً للمغادرة. وقال موظف التقييم في تقريره، في جملة ما قال، إن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما كانا مستهدفين خاصة بصفتهما فردين من أقلية دينية، وإن الحوادث التي تكلما عنها لم تكن من الخطورة بحيث تشكل "اضطهاداً". وعليه، التمس صاحبا البلاغ تأجيل النظر في عريضة وقف تنفيذ الترحيل إلى حين الفصل في الطلب المقدم للإذن لهما بإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر برفض إقامتهما الدائمة لدواعي الإنسانية والرأفة. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقدم صاحبا البلاغ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٢ من قانون الهجرة، طلباً للإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم لدى محكمة كندا الاتحادية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ طلباً لوقف تنفيذ الترحيل، ووافقت المحكمة الاتحادية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على هذا الطلب إلى حين صدور قرار نهائي في التماس الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار التقييم قائلة إن "الحوادث المذكورة لم تكن من الخطورة بحيث تشكل انتهاكاً أساسياً للكرامة الإنسانية لمقدمَي الطلب، ولا هي أثبتت أن مقدمي الطلب كانا مستهدفين باعتبارهما فردين من أقلية دينية". وأضافت المحكمة أن دورها في المراجعة القضائية ليس إعادة الترجيح بين الأدلة المقدمة، لا سيما "معالجة قضية حماية الدولة في باكستان، لأنها ليست سبباً حاسماً في جملة الأسباب التي قدمها موظف التقييم لرفض طلب التقييم هذا".

الشكوى

٣-١ ادعى صاحبا البلاغ أن كندا ستنتهك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد إذا قامت بترحيلهما قسرياً إلى باكستان(٣).

٣-٢ وزعما أن الدولة الطرف لم تقدّر خوفهما من الاضطهاد والمخاطر التي تهدد حياتهما وسلامتهما حق قدرها، ومن ثم الضرر الذي يتعذر جبره إن أبعدا إلى باكستان.

---

(٢) U.S Department of State, US Country Report on Human Rights Practice – Pakistan 2006 and International Religious Freedoms Report – Pakistan 2007; Amnesty International Report – Pakistan 2007.

(٣) لا يربطان بين كل مادة من هذه المواد وادعاءات محددة.

٣-٣ ولفتا الانتباه إلى أن سلطات الدولة الطرف، بما فيها موظف التقييم، اعتبرت حججهما وأدلتهما معقولة، لا سيما كونهما ينتميان إلى أقلية دينية، وشرحهما للأسباب التي دفعتهما إلى عدم الاحتجاج بهذه الملابسات في طلبهما الأول المتعلق بالتقييم وبالأخذ بالدواعي الإنسانية والرأفة، والحوادث المذكورة في إقرار أم صاحب البلاغ، وكذلك الحوادث التي كانا ضحايا لها قبل مجيئهما إلى كندا، وخطر تعرض الفتيات للاغتصاب في باكستان، خاصة عندما يكنّ في قبضة الشرطة.

٣-٤ ودفع صاحبا البلاغ بالقول إن القرار الثاني الذي اتخذه موظف التقييم اعتمد أساساً على أنهما قدِما إلى كندا في إطار نظام تأشيرات أصحاب الأعمال، وأغفل الاحتجاج بالخوف من الاضطهاد في سياق طلبهما الأول بإجراء تقييم. وبالغ القرار في التشديد على ضرورة أن تتكرر الحوادث التي تعرضا لها لاعتبارهما معرضين لخطر حقيقي وجاد في باكستان. وأشارا أيضاً إلى أن الموظف لم يأخذ في الحسبان تدهور وضع الأقليات الدينية والنساء في باكستان في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استناداً إلى وثيقة مؤرخة في ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ ورد فيها أن الوضع في باكستان يتسم بالتعايش السلمي بين الطوائف عموماً، باستثناء بعض حالات العنف. واستنتجا من ذلك أن التقييم لم يوفق في أن يقدّر حق قدرها خطورة الحوادث والمخاطر التي قد يتعرضان لها إن عادا إلى وطنهما.

٣-٥ ودفع صاحبا البلاغ بالقول بأن الاستدلال الوارد في قرار المحكمة الاتحادية، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والذي يجيز وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً، والقرار اللاحق المتعلق بالمراجعة القضائية، أديا إلى نتيجة غير معقولة.

٣-٦ وبعد تلقي صاحبي البلاغ رفض طلبهما الثاني المرتبط بدواعي الإنسانية والرأفة، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يقدما أي طلب للاعتراض عليه لدى المحاكم الكندية، وإنما قدما بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأوضحا أنه حتى لو قدما طلباً آخر إلى المحكمة الاتحادية لوقف تنفيذ الترحيل، مثلاً حتى النظر في طلبهما الثاني المتعلق بالدواعي الإنسانية والرأفة، فإن الطلب كان سيرفض، لأن المحكمة الاتحادية كانت قد اتخذت قراراً نهائياً بشأن طلب الحماية، ولا يمكن عرض نفس القضية مرتين على المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضوعية. ولاحظت أن صاحبي البلاغ قدما في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ طلباً ثانياً للحصول على الإقامة الدائمة لدواعي الإنسانية والرأفة، استناداً إلى نفس المزاعم المتعلقة بالأخطار التي احتجا بها في طلب التقييم الثاني المقدم في عام ٢٠٠٧، أي خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية، بسبب معتقدهما وانتمائهما إلى أقلية دينية. وأسسا طلبيهما أيضاً على اندماجهما في المجتمع الكندي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

رفض الطلب المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة. فالسلطات الكندية لم تجد ما يثبت وجـود مشقة غير عادية أو غير مبررة أو غير متناسبة إن قدم صاحبا البلاغ طلب تأشيرة إقامة دائمة من خارج كندا.

٤-٢ وكان بوسع صاحبي البلاغ أن يقدما طلبين للإذن بالمراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار السلبي المتعلق بالدوافع الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبدلاً من ذلك، قدما بلاغهما إلى اللجنة. وعلى هذا، ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ بكامله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة (٢)ب من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري(٤). وذكّرت الدولة الطرف بأن اللجنة كانت أعلنت في الماضي عدم مقبولية بعض البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لم يلتمس أصحاب تلك البلاغات الإذن بالمراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية(٥)؛ وأن لجنة مناهضة التعذيب أشارت إلى فعالية المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية للتأكد من عدالة النظام القائم لتحديد صفة اللاجئ(٦). وتنكر الدولة الطرف أيضاً احتمال أن يؤدي القراران الصادران من محكمتها الاتحادية إلى نتيجة غير معقولة. فالاختبارات المطبقة على وقف تنفيذ الترحيل مؤقتاً وعلى المراجعة القضائية تلبي حاجات مختلفة، ومن ثم قد تفضي إلى نتائج مختلفة، الأمر الذي ينفي عن هذه الإجراءات أن تكون غير متسقة أو غير معقولة. وأعلنت الدولة الطرف أخيراً أن رفض المراجعة القضائية للتقييم الثاني لا يؤثر بأي شكل من الأشكال، في الواقع أو في القانون، في مراجعة المحكمة الاتحادية

(٤) تدعي الدولة الطرف أن من المسلّم به على نطاق واسع أن المراجعة القضائية سبيل انتصاف فعال يجب استنفاده لقبول بلاغ من البلاغات. وتشير إفادتها إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، *أدو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارلي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، *دوبوي ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن المقبولية، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، *بولار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن المقبولية.

(٥) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٠، *ف. م. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، *داستغير ضد كندا*، القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢.

(٦) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، *ر. ك. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن المقبولية، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، *ل. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، *ب. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن المقبولية، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، *ت. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن المقبولية، الفقرة ٦-٣.

المحتملة للقرار المتعلق بالدواعي الإنسانية والرأفة وفعاليتها. وذكّرت باجتهادات اللجنة التي جاء فيها أن مجرد الشك في فعالية أحد سبل الانتصاف المحلية لا يسوّغ عدم استنفادها.

٤-٣ وينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاءات المتصلة بانتهاك المادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ٩، من العهد بسبب قلة الأدلة الداعمة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(ب) من نظام اللجنة الداخلي. ففيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد، دفعت الدولة الطرف بأن من مسؤوليتها، في حالات التسليم أو الإبعاد، أن تتأكد من أن حقوق الأشخاص المعنيين لن تتعرض لخطر حقيقي بالانتهاك. وتؤكد أنه ليس هناك ما يثبت أن صاحبي البلاغ قد يتعرضان لخطر حقيقي يتجاوز مجرد الاشتباه، أي أن النتائج الضرورية والمتوقعة للإبعاد هي أن يُقتلا أو يعذبا أو يتعرضا لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، أو أن تعجز السلطات الباكستانية عن حمايتهما. ولا تشير أهم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في باكستان إلى أن الأقلية الشيعية الإسماعيلية معرضة تحديداً للخطر، وأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في حد ذاته ليس كافياً لدعم ادعاءات صاحبي البلاغ. فعلى سبيل المثال، لم يشر تقرير أعدته في عام ٢٠٠٧ وزارة الخارجية الأمريكية عن الممارسات في مجال حقوق الإنسان (Country Report on Human Rights Practices) إلا إلى اعتداء معزول على مسجد للشيعة الإسماعيلية في عام ٢٠٠٦، وعنف طائفي بين السنة والشيعة في مناطق غير كراتشي، خاصة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وعن وضع المرأة، أظهر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية وجود كثير من حالات الاغتصاب، ومنه على يد الشرطة؛ وكان يُلجأ إليه أحياناً على سبيل العقاب. ومع ذلك، سنت السلطات الباكستانية قانون حماية المرأة، الذي يُتوقع أن يحد من حالات الاغتصاب. وفيما يتعلق بالامتثال للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ادعت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يحددا الكيفية التي سينتهك بها هذا الحق، ولا أشارا إلى أي احتمال بأن يحتجزا لدى وصولهما إلى باكستان. وأفادت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ تعوزها الأدلة، رغم إشارتهما إلى حق الفرد في الأمان على شخصه، الخارج عن نطاق سلب الحرية رسمياً[(٧)]. وأكدت أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنه لا يمكن نقلهما إلى منطقة أخرى من بلدهما[(٨)]. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ أسسا بلاغهما على نفس الوقائع والأدلة المقدمة إلى السلطات الكندية في الإجراءات المحلية لإثبات الخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يتعرضا له. وذكّرت بأنه ليس من شأن

(٧) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، *دلغادو بايز ضد كولومبيا*، القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن المقبولية، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٧١١/١٩٩٦، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣.

(٨) تشير إفادة الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في البلاغ رقم ١٨٣/٢٠٠١؛ *ب. س. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، *س. س. س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ورد فيه أن إعادة التوطين في مكان آخر من البلاد لا يصل إلى حد التعذيب، رغم ما قد يسببه من مشقة.

اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة التي سبق أن قيمتها الهيئات المحلية في الدولة الطرف ما لم يتبين أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً أو بلغ حد الخطأ القضائي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالامتثال للمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧، من العهد، أكدت الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة بسبب قلة الأدلة الداعمة. فعن المادة ١٨، اعتمدت على حججها المتصلة بمزاعم صاحبي البلاغ بشأن المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وأشارت إلى أن صاحبي البلاغ لم يشتكيا قط إلى الشرطة من أن حقوقهما بمقتضى المادة ١٨ انتهكت على يد متطرفين من السنّة. وذكّرت، إضافة إلى ذلك، باجتهادات اللجنة في قضية داوود خان ضد كندا[٩]، مؤكدةً أن صاحبي البلاغ في القضية قيد البحث لم يقدما قط أدلة تثبت عدم وجود حماية أو عدم قيام حكومة باكستان بتوفير هذه الحماية. وعن الفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، لم يحدد صاحبا البلاغ كيف ستُنتهك هذه الحقوق بعد عودهما إلى باكستان. فقد محصت الإجراءات المتعلقة بدواعي الإنسانية والرأفة الوضع الخاص لطفلي صاحبي البلاغ وعواقب عودهما إلى باكستان. أضف إلى ذلك أن المادة ٢٤ لا تؤدي أي دور مستقل عن المادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ٩. وعلى هذا، فإن لم تُنتهك هذه الحقوق الأخيرة، فإن الحقوق الأولى لم تُنتهك بالمثل[١٠]. وجادلت الدولة الطرف بالقول، إضافة إلى ذلك، بأن ادعاءات انتهاك المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧ من العهد، تتعارض مع العهد، وينبغي من ثم إعلان عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الموضوعي، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة. فأولاً وقبل كل شيء، تطبيق العهد خارج الحدود الإقليمية عمل استثنائي، والحقوق التي يكفلها ذات صبغة إقليمية أساساً. ثانياً، يحدّ تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الذي يوضح نطاق تطبيق العهد، من التزام الدولة الطرف بشأن الأشخاص الذين ليسوا مواطنين والذين يمكن ترحيلهم، وبشأن الحالات التي لا يكون فيها الخطر قابلاً للجبر، الأمر الذي قد يطرح قضايا بشأن المادتين ٦ و٧ من العهد[١١]. ومع ذلك، لا تمنع المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، الدول

____

(٩) البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦، حيث دفعت اللجنة، بخصوص المادة ١٨، بأنه "حتى إذا كانت هناك جهات غير تابعة للدولة لديها بواعث لتعريض صاحب البلاغ لنوع من الإكراه في باكستان من شأنه أن يضر بتمتعه بحرية اعتناق أو اختيار دين أو معتقد يختاره بنفسه، فإنه لم يثبت أن سلطات الدولة غير قادرة على حمايته أو غير راغبة في ذلك".

(١٠) تشير إفادة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٧(١٩٨٩) على المادة ٢٤: حقوق الطفل؛ واجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، *بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧.

(١١) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتشير إفادة الدولة الطرف أيضاً إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورنغ ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ١٤٠٣٨/٨٨ (١٩٨٩)، الفقرة ٨٦، *وز. وت. ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٢٧٠٣٤/٠٥ (٢٠٠٦).

الأطراف من ترحيل أشخاص إلى دولة أخرى لا تلتزم بحمايتهم؛ وإلا فإن من شأن منح جميع مواد العهد سلطة خارج الحدود الإقليمية أن يحرم الدول من ممارسة سيادتها في مجال ترحيل الأجانب من أراضيها.

٥- ورغم أنه طُلب إلى المحامية أن تعلق على إفادة الدولة الطرف في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتذكيرها ثلاث مرات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بذلك، لم يعلق صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وذلك بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يقدما طلب المراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة السلبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأحاطت علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ رفض طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والطلب الآخر المتعلق بوقف الترحيل، وذلك لأن المحكمة الاتحادية سبق أن اتخذت قراراً بشأن الخطر المزعوم، والحاجة إلى الحماية، في رفضها طلبيهما المراجعة القضائية للتقييم الثاني الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦-٤ وعن عدم تقديم صاحبي البلاغ طلباً للمراجعة القضائية لقرار التقييم السلبي الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة أن ذلك الطلب لم يكن مؤسساً على نفس المزاعم المعروضة على اللجنة، وإنما على رغبتهما في المكوث في كندا وعلى وضع ك. أ. ل. المتعلق بضرورة الاستثمار في كندا وفقاً للفقرة ٢٣-١(أ) حتى (د) من قانون الهجرة السابق. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف ترى أن تقييم المخاطر قبل الترحيل ليس وسيلة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية، وأن المحكمة الاتحادية، في إطار المراجعة القضائية، "لا تحتاج إلا إلى النظر في أن قرار موظف التقييم "غير معقول"، أي إنه يندرج في نطاق النتائج الممكنة

والمقبولة التي يمكن تبريرها من حيث الواقع والقانون". ولاحظت أيضاً أن صاحبي البلاغ قدما طلب تقييم ثانياً زعما فيه أن ترحيلهما إلى باكستان يعرض شخصيهما لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ورفض موظف التقييم هذا الطلب في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم تورد الدولة الطرف بشأن قرار المحكمة الاتحادية أي حجة استناداً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٥ وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحبي البلاغ طلب المراجعة القضائية للقرار المتعلق بدواعي الإنسانية والرأفة الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن هذا الطلب الثاني يستند إلى خطر الاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية. ولاحظت أيضاً أن صاحبي البلاغ كانا يظنان أن طلب إجراء المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لهذا القرار سيُرفض بعد أن رفضت المراجعة القضائية للتقييم الثاني في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظراً إلى الصبغة التقديرية للإجراءات المتعلقة بدواعي الإنسانية والرأفة(١٢)، قالت اللجنة إنها لا ترى، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن يقدم صاحبا البلاغ طلب مراجعة قضائية للقرار المرتبط بدواعي الإنسانية والرأفة السلبي الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعليه، استنتجت اللجنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الحكم.

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف عارضت مقبولية البلاغ بسبب عدم تقديم صاحبيه أدلة كافية لدعم ادعاءاتهما بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد. ولاحظت، بخصوص المواد الثلاث الأخيرة، أن الدولة الطرف عارضت مقبوليتها لأنها تتناقض مع العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه، كالخطر المحدد في المادتين ٦ و٧ من العهد، إما في البلد الذي يُزمع نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً(١٣). وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، وخطر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف بالمرأة، وعدم توفير السلطات حماية فعالة. وأحاطت علما أيضاً بالحوادث التي

---

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *جانا وارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، *ت. إ. ضد كندا*، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٣٠٤/٢٠٠٦، *ل. ز. ب. ضد كندا*، لجنة مناهضة التعذيب، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

(١٣) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) على المادة ٢ من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

عاني منها صاحبا البلاغ قبل مغادرتهما باكستان. هذه الادعاءات نظرت فيها السلطات الكندية، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغ لا يواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحبي البلاغ لم يعلقا على ملاحظات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة كافية تدعم ادعاءاتهما المتعلقة باحتمال تعرضهما لخطر حقيقي إن نقلا إلى باكستان. وعلى هذا، وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٧، من العهد، لم تدعم بأدلة كافية للحكم بمقبوليتها.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ياء- البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، *أ. أ. ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	أ. أ. (تمثلها المحامية ماي نغويين)
الشخص المدّعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	ترحيل صاحبة الشكوى إلى إيران حيث يُحتمل أن تتعرض للرجم أو الزواج بالإكراه
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاء بالأدلة
المسائل الموضوعية:	احتمال تعرض صاحبة البلاغ لأعمال التعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالة ترحيلها؛ واحتمال التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي؛ والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ وتقييد حرية التعبير؛ والتمييز الناجم عن كون صاحبة البلاغ امرأة
مواد العهد:	المادتان ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، هي أ. أ.، وهي مواطنة إيرانية من مواليد عام ١٩٧٣، وتدعي أنها ضحية لانتهاكات كندا للحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المواد ٢(د)، و٣، و١٥، و١٦ (الفقرة ١(ب)) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦. وتمثل صاحبة البلاغ المحامية ماي انغويين، عضو نقابة المحامين في كيبيك.

١-٢ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت اللجنة، من خلال مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف، عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ما دامت اللجنة تنظر في حالتها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أن علاقة ربطتها في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٤ برجل ظنته مطلقاً ثم تبين أنه كان متزوجاً. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أوقفتها الشرطة الإيرانية بسبب إقامة "علاقة غير شرعية" مع رجل متزوج. وعقب ذلك، احتجزتها السلطات لمدة أربعة أيام وهددتها بعقوبات شديدة، كالرجم لحملها على الاعتراف بتلك العلاقة.

٢-٢ وخلال فترة الاحتجاز تلك، سعى والد صاحبة البلاغ إلى إطلاق سراحها ملتمساً من قريبها التدخل نظراً للمنصب الذي يتبوأه في حرس الثورة الإسلامية[(١)] وما يتمتع به من نفوذ كضابط كبير برتبة عقيد. وفي مقابل هذا التدخل، طلب هذا القريب أن يتخذ صاحبة البلاغ زوجةً ثانية وإلا أُعيدَ فتح ملف الدعوى. وبالرغم من رفض الوالدِ لهذا العرض بالزواج القسري، فقد أوهم القريبَ بأنه موافقٌ عليه بغية إطلاق سراح ابنته. وبعد أن قام القريب بالتدخل، أُطلق سراح صاحبة البلاغ بعد أربعة أيام قضتها في الاحتجاز.

٢-٣ وحاولت صاحبة البلاغ الحصول على تأشيرة زيارة إلى كندا حيث تقيم شقيقتها للإفلات من الزواج بقريبها قسراً. بيد أن طلبها رُفض في صيف عام ٢٠٠٤. وفي غضون ذلك، بدأ قريب صاحبة البلاغ يضغط أكثر فأكثر عليها وعلى أسرتها، ويهدد صراحةً بإعادة فتح ملف القضية الجنائية ضدها إذا لم يتزوجها. وفي يوم ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، تمكنت صاحبة البلاغ أخيراً من مغادرة إيران، وسافرت إلى النمسا بمساعدة شخص دفعت له مبلغاً

(١) Sepah أو "حرس الثورة الإسلامية" منظمة شبه عسكرية تابعة لجمهورية إيران الإسلامية تخضع مباشرة لمرشد الثورة، قائد الدولة الإيرانية.

مالياً كبيراً مقابل الحصول على تأشيرة. وفي النمسا، التقت صاحبة البلاغ بشقيقها المقيم في ذلك البلد، وبعد مرور أسبوعين، طلبت الحصول على مركز اللاجئة.

٢-٤ وفي ٢٨ حزيران/يونيه، تلقت شقيقة صاحبة البلاغ المقيمة في كندا، اتصالاً هاتفياً من شخص سألها مهدداً عن مكان وجود صاحبة البلاغ. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، تلقى شقيق صاحبة البلاغ اتصالاً مماثلاً من شخص قدم نفسه على أنه من المتعاونين مع السفارة الإيرانية في النمسا. وأفهم هذا الشخص شقيق صاحبة البلاغ أن بإمكانه إيذاء صاحبة البلاغ. وفي غضون ذلك، كانت صاحبة البلاغ قد علمت من والديْها اللذين مكثا في إيران، أنهما تعرضا للمضايقة من أجهزة الأمن الإيرانية التي جاءت تسأل عن مكان وجودها بتكليف من قريبها. وكان هذا القريب قد أخبرهما أيضاً، أنه على علم بمكان وجودها وأبلغهما أن معاونيه ذهبوا لإيذائها.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها حين لم تعد تشعر بالأمان في النمسا، غادرتها إلى كندا في يوم ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مستخدمة جواز سفر مزوراً. وبعد وصولها إلى كندا بستة أيام، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على مركز اللاجئة لدى مجلس الهجرة واللاجئين في كندا. وفي يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفض مجلس الهجرة واللاجئين طلبها بحجة افتقار ادعاءاتها إلى المصداقية فيما يتعلق بوجود القريب وبالمدتين المذكورتين فيما يتصل بمغادرة إيران واللجوء إلى كندا، وكذلك بحجة عدم توافر أي وثيقة تثبت طلب اللجوء إلى النمسا وكندا.

٢-٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ طلب الإذن بالمراجعة القضائية لدى المحكمة الاتحادية في كندا لاستئناف القرار الصادر عن مجلس الهجرة واللاجئين، ورُفض الطلب في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٧ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية، وقوبل الطلب بالرفض أيضاً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على أساس عدم مصداقية ادعاءات صاحبة البلاغ.

٢-٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية. وفي ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، اتُّخذ إجراء الترحيل إلى إيران ضد صاحبة البلاغ، وكان من المقرر تنفيذه في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢-٩ وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية في كندا طلبَ الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً، طلب وقف تنفيذ الترحيل إلى المحكمة الاتحادية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت المحكمة الاتحادية تعليق الترحيل إلى حين

صدور قرارها بشأن طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قبلت المحكمة الاتحادية طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار المذكور. غير أنه في يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الأسس الموضوعية لطلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وتزعم صاحبة البلاغ أنه منذ صدور هذا القرار، لم يعد وقف تنفيذ الترحيل سارياً.

٢-١٠ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلبت صاحبة البلاغ إلى إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية أن تعهد بفحص طلبها المتعلق بالحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، إلى موظف آخر غير الموظف الذي عينته لهذه الغاية، مخافة أن يكون هذا الموظف متحيزاً كونه هو من رفض طلبها إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي يومي ١ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية صاحبة البلاغ بأن بحث طلبها سيظل مسنداً إلى الموظف المعني بالرغم من اعتراضها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ للحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية.

٢-١١ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية، طلباً بالإذن وبالمراجعة القضائية للطعن في القرار الصادر بشأن طلب الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. ورُفض طلبها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً، شكوى تتعلق بالقرار الصادر بشأن طلب الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، والتمست من وزيرة شؤون المواطنة والهجرة الكندية التدخل واستخدام سلطتها التقديرية بما يمكن صاحبة البلاغ من الحصول على حق الإقامة الدائمة في كندا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت الوزيرة التدخل في قضيتها. وفي وقت لاحق، تم استدعاء صاحبة البلاغ إلى وكالة الخدمات الحدودية الكندية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتلقت أمراً بالحضور وفي حوزتها تذكرة سفر ووثيقة سفر صالحة لترحيلها إلى إيران قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفذت بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-١٢ وفي غضون ذلك، ادعي أن أمر إحضار موجه إلى صاحبة البلاغ للمثول أمام المحكمة في إيران بتهمة إقامة "علاقة غير شرعية" قد أُرسل إلى مترل والديها.

٢-١٣ وقد انضمت صاحبة البلاغ، خلال مدة إقامتها في كندا، إلى رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال. وتزعم صاحبة البلاغ أن هذه الرابطة تسعى إلى مساندة النساء من أصل إيراني في مونتريال فضلاً عن تعزيز المساواة والحقوق الأساسية للمرأة.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تدل على أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة بموجب المادتين ٢ و٢٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ من العهد، فضلاً عن انتهاكها للمواد ٢(د) و٣ و١٥ و١٦ (الفقرة ١(ب)) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها ستتعرض في حال تم ترحيلها إلى إيران، للاعتقال والاحتجاز والاضطهاد والتعذيب بسبب تهمة "إقامة علاقة غير شرعية" التي لا تزال موجهة لها في هذا البلد، وللتهديد الذي يشكله قريبها. ودفعت أيضاً، بأنها تضطلع بأنشطة في كندا في إطار رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال، ومن ذلك على وجه الخصوص، التعبير عن آرائها السياسية ومعارضتها للنظام الحاكم في إيران وعن أفكارها المناصرة للمرأة، ودفعت فضلاً عن ذلك، بأن حالتها الصحية غير مستقرة.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن القرار الذي اتخذه مجلس الهجرة واللاجئين في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، برفض التماسها للجوء هو قرار خاطئ بحكم الواقع والقانون. ولفتت صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى أن مجلس الهجرة واللاجئين لم يطعن في صحة ادعائها بأنها أقامت علاقة غير شرعية مع رجل متزوج وهي امرأة عازبة، الأمر الذي قد يعرضها في إيران للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية مثل الرجم. وتضيف صاحبة البلاغ أن الممارسة المتمثلة في توقيع عقوبة الإعدام شنقاً ورجماً على المرأة "الزانية" كما يطلق عليها، في إطار تطبيق الحدود الإسلامية، ما زالت ذائعة الانتشار في إيران، وأن الهيئات المستقلة التي تراقب حالة حقوق المرأة نددت بهذه العقوبة مراراً وتكراراً. ويجدر أن يضاف إلى هذه الممارسات، وفقاً لصاحبة البلاغ، انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام الذي يمثل في حد ذاته ممارسةً قاسية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن كونها من النساء الإيرانيات كفئة اجتماعية يعرضها للإدانة بتهمة الزنا، ومن ثم، لتطبيق العقوبة عليها علنياً كما توقَّع على النساء. وتزعم صاحبة البلاغ أن مجلس الهجرة واللاجئين لم يقم بهذا التحليل للمخاطر التي ستتعرض لها بوصفها امرأة في ضوء ملابسات هذه القضية.

٣-٣ وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن السلطات الإيرانية تراقب عن كثب أنشطة معارضي الإسلام في البلدان الأخرى، وأنها تستطيع أن تعرف بسهولة أنها تشترك في أنشطة رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال، الأمر الذي قد يعرضها للاضطهاد والاحتجاز في إيران. وتزعم صاحبة البلاغ أن أي شكل من أشكال المعارضة السياسية للنظام يُقمع بشدة في إيران، وأن حقوق المرأة تُنتهك فيها بطرق منها الرجم والجلد والاحتجاز التعسفي والممتد لفترات طويلة والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء والاستخدام الشائع للتعذيب. وتؤكد صاحبة البلاغ أن نشاطها السياسي في كندا يعتبر من التطورات التي استجدت بعد صدور قرار مجلس الهجرة واللاجئين، وتجاهلها الموظف مُتخذ القرار بشأن طلب الإذن بالمراجعة

القضائية قبل الترحيل وطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية على حد سواء. فقد اعتبر هذا الموظف أن رسائل رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال التي قُدِّمت باعتبارها أدلة، لا تثبت أن السلطات الإيرانية تنظر إلى هذه المنظمة كمجموعة معارضة، في حين أشارت الرسائل صراحةً، إلى أن مشاركة صاحبة البلاغ في أنشطة الرابطة تثير المخاوف على حياتها في إيران حيث تعتبر المطالبة بالمساواة بين النساء والرجال بمثابة تهديد للأمن القومي. وبالتالي، فإنه من المنطقي أن تعتبر صاحبة البلاغ أن هذا الموظف الذي أصدر القرار قد انتهك حقها في المساواة في المعاملة أمام القانون دون تمييز قائم على نوع الجنس (المادتان ٢ و٢٦ من العهد)، وحقها في حرية الرأي والتعبير دون خوف من التعرض للانتقام (المواد ٧، و٩ (الفقرة ١)، و١٣ و١٩ من العهد)، بالإضافة إلى انتهاك المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد بالنظر إلى تحيز الموظف مُتخذ القرار في إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية. وتبرر صاحبة البلاغ ادعاءها المتعلق بالتحيز بأن هذا الموظف هو نفسه الذي كان قد اتخذ قراراً سلبياً بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وبشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. وكان هذا الموظف متحاملاً على صاحبة البلاغ ومعارضي النظام الإيراني، وهو ما جعله يخلص إلى استنتاجات غير معقولة ومنحازة وتتناقض مع الأدلة.

٣-٤ وبالإضافة إلى ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن القرار المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وحكم المحكمة الاتحادية في كندا التي قضت فيه برفض طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار المذكور، قد صدرا دون إجراء استعراض جدي للأدلة المقدمة. ونتيجة لذلك، فإن الإجراءات الخاصة بتقديم طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل انطوت على انتهاك لحق صاحبة البلاغ في المثول أمام مُتخذ للقرار محايد ومستقل. وتضيف صاحبة البلاغ أنه لا طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل ولا طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية يمثل سبيل انتصاف فعالة. فوفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين، لا يُقبل من الأدلة التي ترد في طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلا ما كان تاريخها يبدأ بعد رفض طلب اللجوء. أما فيما يتعلق بطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، فإن القرار الصادر بشأنه هو قرار اتخذه الوزير على أساس إنساني محض، وبالتالي، فهو غير قانوني.

٣-٥ وفي الختام، تشير صاحبة البلاغ إلى أن العودة إلى إيران ستزيد من احتمال تدهور حالتها الصحية التي تتسم بالضعف أصلاً. ويشهد تقرير التقييم النفساني المعد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، على أن صاحبة البلاغ تعاني من أعراض القلق والاكتئاب والاضطراب النفسي اللاحق للصدمة التي نجمت عن تعرضها للاعتقال في إيران وتفاقمت بسبب احتمال ترحيلها. وتزعم صاحبة البلاغ أن الموظف الذي اتخذ القرار بشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية رفض تقرير التقييم النفساني متعسفاً، وهو ما يوفر أساساً معقولاً للشك في أنه متحيز.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنها غير ملزمة بالامتناع عن ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيران حتى لو كان انتهاك إيران للحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ أو ١٩ أو ٢٦ من العهد مقترنة بالمادة ٢ احتمالاً قائماً. ولا ينبغي أن تتحمل الدول الأطراف في العهد المسؤولية عن الانتهاكات التي لا ترقى إلى درجة الخطورة وعدم جواز النقض في حالة انتهاك المادتين ٦ أو ٧ من العهد. ومن ثم تزعم الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المواد ٢، و٩، و١٩، و٢٦ من العهد لا تندرج ضمن *الاختصاص الموضوعي* للجنة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتمكن، في جميع الأحوال، من إثبات حدوث *انتهاك ظاهر* لتلك المواد.

٤-٢ وتحرص الدولة الطرف على التذكير بأن المادة ٢ لا تنص على حق مستقل في الجبر وإنما حددت فقط نطاق الالتزامات القانونية للدول الأطراف.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ الذي أشارت فيه إلى المادة ٧ من العهد، بما أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن ترحيلها لإيران يعرضها بشكل شخصي وحقيقي لخطر التعذيب أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يثبت على وجه الخصوص أن ادعاء صاحبة البلاغ بأنها كانت متهمة بإقامة علاقة غير شرعية يتسم بالمصداقية، كما أنها لم تتمكن من إثبات انتقادها للنظام الإيراني قبل مغادرتها للبلاد أو بعدها. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ لم تتمكن من تقديم معلومات أولية تتيح التحقق من وجود قريبها ومن اعتقالها في إيران أو من الاتهامات التي وجهت إليها، حيث تعذر التحقق من صحة صورة أمر الحضور إلى المحكمة في إيران. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم صاحبة البلاغ تفسيرات معقولة فيما يتعلق بالمدة التي استغرقتها لمغادرة إيران في حين أنها كانت تملك جواز سفر صالحاً وتأشيرة خروج. وقد بينت السلطات الكندية أن إقامة علاقة غير شرعية في إيران في جميع الأحوال، قد تعرض الشخص للجلد وليس للرجم الذي يطبق في حالة الزنا. غير أن صاحبة البلاغ لم تثبت أنها سوف تتعرض شخصياً لخطر الجلد في حالة ترحيلها. وفيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به صاحبة البلاغ في رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال بكندا، فإن السلطات الكندية قد خلصت إلى استنتاج مفاده أنه ليس هناك ما يدل على أن الرابطة تشكل مجموعة معارِضة للنظام الإيراني، بل هي بالأحرى منظمة تعمل على تعزيز اندماج النساء الإيرانيات في كندا وحقوقهن. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد هناك أي دليل على مشاركة صاحبة البلاغ في أنشطة تتعلق بمعارضة النظام الإيراني. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة بشكل شائع في إيران، لا يعني أن صاحبة البلاغ معرضة شخصياً لضروب المعاملة أو العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ

تحمل شهادة جامعية، وكانت لديها وظيفة في إيران قبل المغادرة ووالدان متحرران يقيمان هناك حتى الآن. وتزعم الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحول دون عودة صاحبة البلاغ للعيش في إيران.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أتيحت لها الفرصة ثلاث مرات، لتقديم ما لديها من حجج لعدم طردها: كانت المرة الأولى في مجلس الهجرة واللاجئين، حيث استمع إليها بوجه خاص أعضاء هذا المجلس، ثم عندما قدمت طلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على إقامة دائمة لاعتبارات إنسانية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الموظفين المكلفين باتخاذ القرار الذين نظروا في طلب اللجوء وطلب إجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على إقامة دائمة لاعتبارات إنسانية، أخذوا بعين الاعتبار جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ، ولكنهم خلصوا إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن الغرض من تقديم طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل هو تحديد المخاطر التي يتعرض لها الشخص المعني بإجراء الترحيل، استناداً إلى أدلة جديدة يمكن أن تبرر وجود تلك المخاطر. وتُذَكِّر الدولة الطرف بأن اللجنة خلصت مراراً وتكراراً إلى أن الطلب المشار إليه يمثل وسيلة انتصاف مفيدة وفعالة. وفي هذه القضية، خلص الموظف الذي أُحيل عليه طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، بعد أن قام بفحص جميع الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ، إلى أن هذه الأدلة لا يمكن أن تدحض الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس الهجرة واللاجئين.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه قد ثبت من اجتهادات القضاء الكندي أن إحالة طلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية إلى نفس الموظف للبت فيهما لا يخل بالحيادية في معالجة الطلب. وفيما يتعلق بالطلب الثاني، قام الموظف بفحص جميع الأدلة بعناية، بما في ذلك الأدلة التي قدمت في البداية ومستند الإثبات المتعلق بوضع النساء في إيران، وخلص إلى أنه ليس هناك أي خطر أكيد يهدد حرية صاحبة البلاغ وسلامتها في إيران.

٤-٧ وفيما يخص طلب الإذن بالمراجعة القضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين، تلاحظ الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف هذا ليس مجرد إجراء شكلي، حسب ما أقرت به اللجنة[٢]، بما أن المحكمة تنظر في القضية من حيث الأسس الموضوعية إذا أثبت مقدم الطلب أن لديه قضية يمكن الدفاع عنها، وهو ما لم تتمكن صاحبة البلاغ من إثباته. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تلتمس مراجعة القرارات الكندية؛ في حين أن دور اللجنة لا يتمثل

(٢) تشير الدولة الطرف إلى قراريْ لجنة مناهضة التعذيب في قضيتيْ *ت. أ. ضد كندا*، البلاغ رقم ٢٧٣/٢٠٠٥، القرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ و*ل. ز. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم ٣٠٤/٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦.

في مراجعة قرارات المحاكم الوطنية، فيما عدا القرارات التي تنطوي على تعسف واضح. وترى الدولة الطرف أن الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٣ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم وجود انتهاك ظاهر.

٤-٨ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري فيما يخص المادة ١٤ من العهد لأن المادة التي تنطبق في الإجراءات ذات الصلة بترحيل الأجنبي ليست هي المادة ١٤ وإنما المادة ١٣، ولأن صاحبة البلاغ لم تتمكن كذلك، من إثبات حدوث انتهاك ظاهر.

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلفت الدولة الطرف الانتباه إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة البت في تلك الانتهاكات.

٤-١٠ وتلتمس الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، ومن ثم، فلا أساس له من الصحة نظراً لكل الأسباب المذكورة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقها على ملاحظات الدولة الطرف. وأشارت في البداية، إلى أن الموظف المكلف بعمليات الترحيل أمرها بالذهاب إلى سفارة إيران في كندا لطلب الحصول على وثيقة سفر رغم أن لديها سبباً وجيهاً يدعوها للخوف على سلامتها في حال ظهرت بشخصها في هذه السفارة.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها لا تطلب من اللجنة أن تكون رابع هيئة تعيد تقييم الوقائع أو الأدلة. وتشير بالأحرى إلى المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في هذه القضية والأخطاء الواضحة وإساءة استخدام الإجراءات القضائية وتحيز الموظفين الذين اتخذوا القرارات.

٥-٣ وتوضح صاحبة البلاغ أن اجتهادات القضاء الكندي تنص صراحة على أن ملتمسي اللجوء يتمتعون بقرينة المصداقية التي لا يمكن دحضها إلا في وجود أسباب قوية تدعو للشك فيها. وبناء على هذا الاجتهاد القضائي، يجب ألا يدفع مجلس الهجرة واللاجئين بعدم توافر أدلة داعمة ليخلص إلى عدم مصداقية ادعاءات ملتمس اللجوء. وتضيف صاحبة البلاغ أن المحكمة الاتحادية رفضت طلب الإذن بالاستئناف وطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن طلب الحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، دون إبداء السبب. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الموظف غير ملزم، في أثناء فحص طلب تقييم المخاطر قبل إجراء الترحيل، بالاستنتاجات التي يخلص إليها مجلس الهجرة واللاجئين فيما يتعلق بالمصداقية، وأنه يجوز له تقييم الملف برمته وهو ما لم يتم في هذه الحالة.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها أجرت مزيداً من البحث عن طريق البعثة الكندية في إيران للتحقق من صحة صورة أمر الحضور الصادر في إيران التي قدمتها صاحبة البلاغ، وتبين أن القطاع ١٤ في محكمة المنطقة ٢، فرديس، مكان المثول المذكور في أمر الحضور، لم يكن له وجود في عام ٢٠٠٦، تاريخ صدور الاستدعاء. وتدعم هذه الحقيقة الاستنتاجات التي كانت قد خلصت إليها إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية، حيث قالت إن تحرياتها كشفت عن أن إشعارات الحضور في القضايا الجنائية في إيران لا ترسَل إلى عائلة المتهم بل إلى الشخص المعني فقط. وخلصت إدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية كذلك إلى أن عدم حضور الشخص المستدعى إلى المحكمة في الموعد المحدد قد يدفع المحكمة إلى إصدار حكم غيابي.

٦-٢ وأوضحت الدولة الطرف أنها قبلت عدم طرد صاحبة البلاغ ما دامت اللجنة تنظر في القضية، وأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لحمل صاحبة البلاغ على الذهاب إلى السفارة الإيرانية لطلب تذكرة سفر.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف تحفظاتها الأولية على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وعليه، ترى اللجنة أنه قد تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأعلنت اللجنة عدم اختصاصها بالنظر في طلب صاحبة البلاغ المستند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعلنت عدم قبول هذا الطلب بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بعدم مقبولية هذه الشكوى لأنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢ من العهد على نحو منفصل. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالانتهاك التي تستند فقط إلى المادة ٢ من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة،

مع ذلك، أن صاحبة البلاغ احتجت بهذه المادة مقترنة بالمادة ٢٦ وسوف تنظر إذن في الانتهاك المزعوم للمادة ٢ مقترنة بالمادة ٢٦.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها وقعت ضحية انتهاك للمادة ٢٦ زاعمةً أنها تعرضت للتمييز على أساس وضعها كامرأة خلال إجراءات اللجوء، لكنها لم تقدم ما يدعم هذا الادعاء بالأدلة. فصاحبة البلاغ لم تثبت أن عملية تحديد مركز اللاجئ، كما طُبقت عليها، فيها تمييز بسبب كونها امرأة. وترى اللجنة بالتالي أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تدعم طلبها المستند إلى المادتين ٩ و١٩ من العهد بالأدلة، وتعلن عدم قبول هذا الطلب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص المادتين ١٣ و١٤ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن ضمانات النزاهة والعدالة والمساواة المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ وفي المادة ١٣ من العهد تنطبق على أي هيئة تمارس وظيفة قضائية[٣]. بيد أن اللجنة تحيط علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ حظيت بفرصة الاعتراض على طردها ثلاث مرات - لا سيما فرصة الاستماع إليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجلس الهجرة واللاجئين وإدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية عملا معاً على إجراء تقييم مستفيض للوقائع والأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ وأن المحكمة الاتحادية راجعت بدورها قرارات هاتين الهيئتين. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البالغ لم تقدم ما يثبت هذا الجزء من الشكوى لأغراض المقبولية، وتعلن بالتالي، عدم قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، تذكّر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال ترحيلهم إلى بلد آخر في إطار تدابير التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية[٤]. وتذكِّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، هو أمر يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد[٥]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن مجلس الهجرة

---

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (المادة ١٤)، القرار الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧؛ وقرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة في قضية *إيفريت ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ٩٦١/٢٠٠٠، القرار الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (المادة ٧)، القرار الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٩؛ وكذلك قرارات عدم المقبولية الصادرة عن اللجنة في القضايا التالية: *أ. ش. ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، القرار الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢؛ و*خان ضد كندا*، البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ و*ب. ك. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، القرار الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٥) انظر قرار اللجنة في قضية *بيلاي وآخرون ضد كندا*، البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، القرار الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

واللاجئين وإدارة شؤون المواطنة والهجرة الكندية على حد سواء قد درسا بالتفصيل جميع الأدلة الشفوية والخطية التي تقدمت بها صاحبة البلاغ وخلصا إلى أن هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود المخاطر المذكورة وأن مزاعم صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية. وتأكد هذا الاستنتاج من خلال التحريات الواسعة التي أجريت حول التجربة الماضية لصاحبة البلاغ في إيران وحول أنشطتها في كندا داخل رابطة النساء الإيرانيات في مونتريال. ونتيجة لذلك، خلصت السلطات الكندية إلى عدم وجود خطر حقيقي يهدد بتعريض صاحبة البلاغ لأشكال المعاملة المذكورة في المادة ٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تدعم طلبها الذي يستند إلى الادعاءات التي تفيد بأن الإجراءات شابتها مخالفات واضحة، وتعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

كاف- البلاغ رقم ١٨٥٠/٢٠٠٨، *س. ل. ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)*

المقدم من:	س. ل. (لا يمثلها محام)
الشخص الذي يدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باسترجاع الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ هي س. ل.، وهي مواطنة أمريكية مجنسة تقيم في الولايات المتحدة الأمريكية ولدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٧ في هراديش

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

كرالوفي، بتشيكوسلوفاكيا. وتدعي أنها ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في آب/أغسطس ١٩٦٨، غادرت صاحبة البلاغ وزوجها، ب. ل.، تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث مُنحاً صفة لاجئ. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠، حكمت عليهما محكمة بلدية براغ غيابياً بسبعة أشهر حبساً وبمصادرة ممتلكاتهما لمغادرتهما البلد بصورة غير قانونية. وفي عام ١٩٧٠، باعت الدولة الممتلكات إلى السيد أ.ب.، نائب وزير التجارة الدولية وقتها. وقد ورثتها ابنته ثم باعتها. وفي عام ١٩٧٧، أصبحت صاحبة البلاغ وزوجها مواطنين أمريكيين، وفقدا بذلك جنسيتهما التشيكوسلوفاكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، اتصل زوج صاحبة البلاغ بمحام لكن قيل له إنه لا توجد، بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، سبل قانونية لاسترجاع ممتلكاته لأنه فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية. وكتب عندها إلى المالك الجديد للممتلكات مطالباً بإعادتها لأنه مالكها الشرعي، وهو ما رفضه. وتوفي ب. ل. واتصل ابنهما بمحام آخر يسأل عن استرجاع ممتلكاتهما. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقى رسالة مفادها أنه لا سبيل إلى استرجاع ممتلكاتهما بما أن قوانين استعادة الممتلكات لا تنطبق على التشيكيين الذين فقدوا جنسيتهم. ولم تقدم صاحبة البلاغ وزوجها أبداً طلب تجديد جنسيتهما التشيكية لأنهما كان يعتقدان أن ذلك لن يغير من الأمر شيئاً.

٢-٣ وتقول صاحبة البلاغ إنها لم تعد أمامها سبل انتصاف محلية فعالة لتستنفدها بسبب قرار المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي رفضت فيه المحكمة، في قضية مشابهة لقضيتها، إسقاط شرط الجنسية الوارد في قوانين استعادة الممتلكات.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها التي تكلفها المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لاستعادة الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتوضح الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة لإخطار الجمهورية التشيكية بخلافتها للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في التصديق على البروتوكول الاختياري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ كما تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري نظراً لأن صاحبة البلاغ لا تقدم إلا الحد الأدنى من المعلومات بشأن الممتلكات المصادرة عام ١٩٧٠ التي تطلب تسليمها إياها ما يقارب ٤٠ سنة بعد المصادرة. وبالرغم من إقرار الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي آجال محددة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخير في تقديم بلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات، فإنها تعتبر أن التأخير لأربعين سنة إساءة لاستعمال هذا الحق.

٤-٤ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أنه ينبغي تحليل الحالة في ضوء تأخير آخر، ابتداء من تاريخ آخر واقعة ذات أهمية قانونية في غياب أي قرار من المحاكم المحلية في قضية صاحبة البلاغ. وفي هذه الحالة، تعتبر الدولة الطرف أن آخر واقعة ذات أهمية قانونية هي "وقت انقضاء المهلة الزمنية التي منحتها قوانين استعادة الممتلكات لتقديم الطلب إلى الشخص المسؤول الذي يمتلك الملك محل النزاع"، وتقول إن صاحبة البلاغ قدمت قضيتها إلى اللجنة بعد ١١ سنة من انقضاء الآجال العادية لاتخاذ خطوات بناء على قوانين استعادة الممتلكات، وإن صاحبة البلاغ لا تشير إلى أية واقعة تبرر التأخير في تقديم بلاغها إلى اللجنة.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف بأن البيت والقطعة الأرضية المشار إليهما أصبحا ملكاً للدولة عام ١٩٧٠، أي قبل تصديق الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على البروتوكول الاختياري بوقت طويل.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بشأن المادة ٢٦، والتي تؤكد أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد(٢). وتقول الدولة الطرف إن صاحبة البلاغ لم تمتثل لشرط الجنسية القانوني ولذلك فإن طلبها استرداد الممتلكات لا تدعمه القوانين السارية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بتقديم صاحبة البلاغ المتأخر لبلاغها، تقول إن الآجال المُحدَّدة لتقديم طلب أمام السلطات الوطنية غير معقولة وأن التأخيرات تعود أيضاً إلى الوقت اللازم لجمع المعلومات اللازمة وتجهيز القضية، وإدارة الدعوى من الخارج. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الظروف الأسرية وقت بدء الإجراء.

____

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

٥-٢ كما تشير صاحبة البلاغ إلى الخطوات التي اتخذها أسرتها مع المحاميين في مناسبتين، بغرض تحريك دعاوى أمام المحاكم المحلية واستنفاذ سبل الانتصاف المحلية بذلك. وفي كلتا المناسبتين، نُصحت صاحبة البلاغ وزوجها وابنها بعدم متابعة القضية في إطار القانون التشيكي، لأنه لا يتيح لهم أي فرصة للنجاح.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تسلم صاحبة البلاغ بأنها تدعي انتهاك حقوقها بموجب العهد بما أنها لم تستطع المطالبة باسترداد عقار أسرتها بسبب شرط الجنسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى محاجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بوصفة إساءة لاستخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بسبب التأخير في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتحاجج صاحبة البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة وأن التأخير لإحدى عشرة سنة الذي أشارت إليه الدولة الطرف سببه الوقت الذي أخذه المحاميان اللذان اتصلت بهما الأسرة قبل أن ينصحاها بعدم تحريك أي دعاوى؛ ونقص المعلومات المتاحة؛ والتأخيرات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والوثائق من الخارج وتقديمها.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها المكرسة بأنه لا يلزم صاحبة البلاغ، لأغراض البروتوكول الاختياري، استنفاذ سبل الانتصاف المحلية إذا عُلم أن تلك السبل غير فعالة. وتشير اللجنة إلى أن أسرة صاحبة البلاغ نُصحت عام ١٩٩١ ومرة أخرى عام ٢٠٠٣ بأن صاحبة البلاغ لا تستطيع، نتيجة للشروط المسبقة التي وضعها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المطالبة باستعادة العقار لأنها وزوجها لم يعودا مواطنين تشيكيين. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مدعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المذكور دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي اعتمدتها اللجنة في قضايا مماثلة لم تنفذ بعد؛ وأنه بالرغم من تلك الطعون، أكدت المحكمة

الدستورية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ دستورية قانون استعادة الممتلكات رقم ٨٧/١٩٩١[٣]. وتخلص اللجنة إلى أنه لم تكن أمام صاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالة[٤].

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً يجب تقديم البلاغ داخلها. وتلاحظ أنه وفقاً للمادة ٩٦(ج) من نظامها الداخلي الجديد التي تسري على البلاغات الواردة على اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة أن تتحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. وفي غضون ذلك، تطبق اللجنة اجتهاداتها السابقة التي تسمح بالخلوص إلى حدوث إساءة لاستخدام هذا الحق عندما تمر فترة زمنية طويلة بشكل غير عادي قبل تقديم البلاغ، دون تعليل كاف[٥].

٦-٦ ولا يمكن حساب فترة التأخير قبل تقديم صاحبة البلاغ لهذا البلاغ انطلاقاً من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنها لم تلجأ أبداً إلى سبل الانتصاف المحلية التي اعتبرت غير فعالة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لا تذكر أنها وزوجها قد عدلا عن تحريك دعوى أمام المحاكم المحلية خوفاً من الانتقام أو اعتبارات مشابهة. وقد قدمت صاحبة البلاغ هذا البلاغ في آذار/مارس ٢٠٠٦، أي ١٥ سنة بعدما أخبرت صاحبة البلاغ وزوجها بعدم وجود سبيل انتصاف محلي فعال، وما يقارب ١١ سنة بعد اعتماد اللجنة لآرائها في قضية *سيمونيك*[٦]، وما يقارب ٩ سنوات بعد قرار المحكمة الدستورية للدولة الطرف الذي كرس عدم وجود سبيل انتصاف محلي. وتذكر صاحبة البلاغ في أسباب التأخير الظروف الصعبة لأسرتها والمشاكل اللوجستية لتحريك دعاوى قانونية من الخارج. وقد خلصت اللجنة في

---

(٣) Pl. US 33/96-41، قرار المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٤) وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مشابه في البلاغات رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، *لنيكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، *برايس ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٧٤٢/٢٠٠٧، *غشويند ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣، ورقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلاّسيي ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٦) البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

حالات تأخير مماثلة *بعد* استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى حدوث إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات(٧). وتخلص اللجنة في الملابسات الراهنة إلى أن التأخير كان غير معقول ومفرطاً إلى درجة ترقى إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وهو ما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٧) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٧/١٥٨٢، *كودرنا ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٨٣، *ياهيلكا ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

لام- البلاغ رقم ١٨٥٨/٢٠٠٩، *ي. م. ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من :	ي. م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية :	صاحب البلاغ
الدولة الطرف :	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التوقيف غير القانوني وإساءة المعاملة من قبل موظفين في الجمارك بسبب التمييز الإثني
المسائل الإجرائية :	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية :	حق الانتصاف؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ والحق في التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز غير القانونيين؛ والحق في معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وحق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في أي مكان؛ وحظر التمييز
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٦ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ هو السيد ي. م.، وهو مواطن روسي من أصل شيشاني مولود في عام ١٩٤٩. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش في غروزني في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي. وفي تاريخ غير محدد، دمرت القوات الجوية الروسية منزله، فاضطر إلى مغادرة جمهورية الشيشان والاستقرار في إقليم ألتاي بالاتحاد الروسي. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ابتاع صاحب البلاغ حليباً مجففاً في مستوطنة كولوندا بنيّة بيعه مستقبلاً بسعر أفضل. وكان هو وشخص يدعى أ. ينقلان الحليب المجفف في شاحنة في اتجاه جمارك إقليم ألتاي، عندما أوقفهما موظفو جمارك وحرس حدود إقليم ألتاي بجوار مستوطنة زنامنكا، على بعد حوالي ٥٠ متراً من جمارك وحدود الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع الموظفين كانوا مسلحين وأنهم ألقوا القبض عليهما حالما اكتشفوا أنهما من أصل شيشاني.

٢-٢ وتحت تهديد السلاح، أُجبر صاحب البلاغ ومرافقه على إنزال أكياس الحليب المجفف من الشاحنة ثم تحميلها من جديد[1]. وبسبب هذا الجهد، يدّعي صاحب البلاغ أن ضغطه الدموي ارتفع وشعر بألم في القلب. وطلب مساعدة طبية لكن الموظفين تجاهلوا جميع طلباته. وبقي موقوفاً من ١٩ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨[2]، وتعرَّض على مدى هذه

(١) تفيد شكوى صاحب البلاغ المقدمة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى المحكمة المحلية بأكتيابرسك في مدينة برناوول (متاحة في الملف)، بأن موظفي الجمارك طلبوا منه ومن مرافقه إفراغ الشاحنة للتثبت من أنهما لا يحملان أسلحة تحت أكياس الحليب المجفف. وبعد التفتيش قام الموظفون بتحميل الشاحنة بأنفسهم (وهو ما يتعارض مع ادعاء صاحب البلاغ أنه أُجبر على تحميل الشاحنة بنفسه).

(٢) لا توجد في الملف عناصر تدعم ادعاء صاحب البلاغ أنه احتُجز على مدى الفترة من ١٩ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويبدو أن هذه الادعاءات لم تثر قط في المحاكم أيضاً.

الفترة للتعذيب والإكراه على الاعتراف بالضلوع في عدد من الهجمات الإرهابية[٣]. وقد أُفرج عنه دون أن يعترف بشيء.

٢-٣ ولأن صاحب البلاغ من أصل شيشاني، فقد لفقت له السلطات قضية بموجب المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك ("نقل سلع و/أو مركبات عَبر حدود جمارك الاتحاد الروسي دون المرور على نقاط المراقبة الجمركية")[٤]. وطبقاً لقرار صادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن رئيس مركز الجمارك بكولوندا، حُكم على صاحب البلاغ بغرامة مقدارها ٥١٩,٥٠ روبلة روسية[٥].

٢-٤ وأمرت السلطات الجمركية بطرده من الاتحاد الروسي إلى كازاخستان وحرمته بذلك فعلياً من الجنسية الروسية[٦]. وقد كان مسجلاً لدى خدمة الهجرة بكازاخستان كمواطن روسي، لكن القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أشار إليه كمواطن من كازاخستان. ويدعي صاحب البلاغ أنه مُنع من دخول الاتحاد الروسي بسبب ذلك القرار.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدّد، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام إدارة الجمارك بألتاي. غير أن طعنه رُفض في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام المحكمة المحلية بكولوندا. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبطلت المحكمة قرار رئيس مركز الجمارك بكولوندا، وأمرت بحفظ قضية صاحب البلاغ. غير أن مجلس رئاسة المحكمة الإقليمية بألتاي نقض قرار المحكمة المحلية بكولوندا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

---

(٣) لم يشر صاحب البلاغ أمام المحكمة هذا الادعاء المتعلق بالتعذيب. ويتضح من الشكاوى العديدة التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحاكم أن ما اعتبره تعذيباً هو حمله من قِبَل موظفي الجمارك على تحميل شاحنة، وهو نشاط يدعي أنه أرهقه وأثّر على صحته البدنية وحالته النفسية. ولم يشر صاحب البلاغ قط إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة (مثل الضرب أو غيره من أشكال الاعتداء البدني) يمكن أن يكون قد تعرض له على أيدي موظفي الجمارك.

(٤) تنص المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ما يلي: "يُعاقَب على نقل سلع و/أو بضائع عَبر حدود جمارك الاتحاد الروسي دون المرور على نقاط المراقبة الجمركية، أي خارج الأماكن المعينة التي تحددها السلطات الجمركية للاتحاد الروسي لهذا الغرض أو خارج الوقت المحدد للتخليص الجمركي، وفي غياب أي دليل على التهريب، بغرامة يتراوح مقدارها من ١٠٠ إلى ٣٠٠ في المائة من قيمة السلع و/أو المركبات المخالفة ومصادرتها أو تحصيل قيمتها؛ أو حجز السلع المخالفة ومصادرة المركبات الناقلة؛ أو تحصيل قيمة السلع والمركبات المخالِفة ومصادرة المركبات الناقلة".

(٥) "خلص القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (متاح في الملف) إلى أن صاحب البلاغ انتهك المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك (انظر الحاشية ٤ أعلاه). وقد أخذ المسؤول الذي أصدر القرار بعين الاعتبار عدة ظروف مخففة (منها أنها المرة الأولى التي يرتكب فيها صاحب البلاغ هذه المخالفة، وأنه تعاون مع السلطات في سياق التحقيق، وأنه وافق على أن تُجري سلطات الجمارك تقييماً للبضاعة). وبناء عليه حجزت السلطات الحليب المجفف (٢٢٩ ١ كيلوغراماً) وفرضت عليه غرامة تُعادل ١٠ في المائة من قيمة سيارته (٥١٩,٥٠ روبلة روسية) دون مصادرة السيارة.

(٦) قدم صاحب البلاغ نسخة من جوازي سفر باسمه وهما صادران عن الاتحاد الروسي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وأمر بإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أيدت المحكمة المحلية بكولوندا قرار رئيس مركز الجمارك بكولوندا المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفع صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى المحكمة الإقليمية بأكتيابرسك في مدينة برناوول في حق إدارة الجمارك بألتاي ووزير مالية الاتحاد الروسي، طالباً التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. ورفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك هذه الشكوى في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك أمام الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بألتاي، التي أبطلت ذلك القرار في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وأحالت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى كي يُعاد النظر فيها.

٢-٨ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك طلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بألتاي، التي أيدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقدم صاحب البلاغ طلبات مراجعة رقابية رفضتها المحكمة الإقليمية بألتاي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورفضتها المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢-٩ وادّعى صاحب البلاغ، في شكاوى رفعها إلى المحكمة المحلية بأكتيابرسك (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، ومجلس رئاسة المحكمة الإقليمية بألتاي (١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، أن موظفي مركز الجمارك بكولوندا انتهكوا حقوقه المكفولة في الدستور الروسي[٧] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]. غير أن المحكمة المحلية بأكتيابرسك والمحكمة العليا للاتحاد الروسي رفضتا شكواه على التوالي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢-١٠ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أي بعد أن سجلت اللجنة رسالته الأولى (١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة ادعاءات جديدة لا علاقة لها بالوقائع المبلغ عنها في الرسالة الأولى[٩]. وادعى أنه توجه إلى المحكمة لمقابلة قاض في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ وفقاً لجدول مواعيد استقبال المواطنين في المحكمة المحلية

(٧) انظر دستور الاتحاد الروسي، المادة ٦ (جنسية الاتحاد الروسي)؛ والمادة ٢١ (حظر التعذيب وسوء المعاملة)؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ (الحرية)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ (المساواة وعدم التمييز)؛ والمادة ٢٧ (حرية التنقل)؛ والمادة ٤٥ (حماية الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم).

(٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادتان ١٦ و٢٦.

(٩) أُحيلت هذه الرسالة الثانية إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني. غير أن سعاة المحكمة منعوه من دخول المكان. وكان على وشك المغادرة عندما اقترب منه أمين المحكمة ودعاه إلى الدخول. وعندما دخل مبنى المحكمة، هاجمه السعاة وانتزعوا حقيبته وحجزوا جواز سفره. وقد تجاهلوا توضيحاته ومفادها أن أمين المحكمة هو الذي دعاه إلى الدخول وأنه حضر لمقابلة قاض وأنه مصاب بمرض في القلب.

٢-١١ ورغم توضيحاته، أحاط به نحو ١٠ من السعاة، وقالوا إنه موضع شبهة وهددوه بالسجن ١٥ يوماً إن لم يغادر المكان. ورفعه أحد من رقبته وخصره ورماه خارج المحكمة فارتطم صدره (من جهة القلب) بمقبض الباب. ومن هول الصدمة أصيب بنوبة قلبية وكاد أن يفقد وعيه. ثم جُرَّ داخل مبنى المحكمة وعُرض على رئيس السعاة. فطلب مساعدة طبية لكن طلبه قُوبل بالتجاهل. وبقي موقوفاً طيلة ساعات. وحالما أُفرج عنه، توجه إلى مؤسسة طبية واستصدر تقريراً يوثق ما ادعاه من إصابات.

٢-١٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى نيابة جمهورية الشيشان، وأُبلغ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بأن شكواه أحيلت إلى المحكمة العليا. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ نائب رئيس المحكمة العليا صاحب البلاغ بأن من المقرر فتح تحقيق في ادعاءاته وأنه سيُخطر بنتيجة هذا التحقيق بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبما أن صاحب البلاغ لم يتلق أي رد بحلول ذلك التاريخ، فقد أعاد تقديم شكواه إلى نائب رئيس المحكمة العليا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ شكوى تتعلق بسوء المعاملة إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني. وهو يدّعي عدم تلقي ردود على شكاواه. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت نيابة جمهورية الشيشان صاحب البلاغ بأن شكواه أُحيلت إلى إدارة التحقيقات المحلية في غروزني. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد فحص الأدلة المقدمة أثناء التحقيق، رفضت لجنة التحقيقات المحلية بلينين، التابعة لنيابة الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان، إقامة دعوى جنائية على سعاة المحكمة بسبب انتفاء *الركن المادي للجريمة*.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢ من العهد، بما أن حقوقه بموجب الدستور الروسي لم تُكفل بسبب أصله الشيشاني والأحداث الجارية في جمهورية الشيشان.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تعرّض لمعاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. ونتيجة لتلك المعاملة، تبيّن بعد التشخيص أنه يعاني عصاباً وسواسياً ومصاب بمتلازمة الوهن الاكتئابي، على نحو ما جاء في عدة تقارير طبية منها التقريران المؤرخان ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ الصادران عن مركز التشخيص الطبي بأومسك والتقرير المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الصادر عن مركز الأمراض النفسية والعصبية بإكيباستوز (كازاخستان).

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. فقد أوقف واحتُجز بطريقة غير قانونية، ويحق له من ثم الحصول على تعويض.

٣-٤ وانتهك موظفو الجمارك الفقرة ١ من المادة ١٠ بإخضاعه للتعذيب بغية حمله على الاعتراف بالضلوع في عدد من الهجمات الإرهابية.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. فقد حُرم من الحق في محاكمة عادلة، وهو حق يكفله الدستور الروسي لمواطني الاتحاد الروسي. وإضافة إلى ذلك يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الدفاع، لأن المحكمة المحلية بأكتيابرسك في مدينة برناوول (الاتحاد الروسي) رفضت طلبه إحضار السيد أ. للإدلاء بشهادته في المحكمة عند النظر في قضيته في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من العهد، قد انتُهك في القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن رئيس مركز الجمارك بكولوندا والقرارات الصادرة لاحقاً عن محاكم الدولة الطرف تأكيداً لهذا الحكم.

٣-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد لم تُحترم بسبب أصله الشيشاني. فبخلاف غيره من مواطني الاتحاد الروسي، لم يُسمح له بشراء حليب مجفف ونقله في إقليم الاتحاد الروسي. وهو يقول إن المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك تتعلق بالمسؤولية عن نقل السلع والمركبات عبر حدود جمارك الاتحاد الروسي. غير أنه أوقف داخل إقليم الاتحاد الروسي.

٣-٨ وبخصوص المجموعة الثانية من الادعاءات المتعلقة بما حدث في المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بما أن الاتحاد الروسي لم يحترم ولم يكفل حقوقه بموجب العهد بسبب أصله الشيشاني. كذلك لم تكفل الدولة الطرف حقه في الانتصاف القضائي أمام سلطات مختصة عندما قدّم شكاواه إلى المحاكم.

٣-٩ وهو يدّعي أن سعاة المحكمة عاملوه معاملة لا إنسانية انطوت على انتهاك للمادة ٧ من العهد وعرّضت حياته للخطر. فقد أصيب بنوبة قلبية بعد الحادث، على نحو ما أكده التقرير الطبي الصادر عن مركز باكوليف العلمي لجراحة القلب والشرايين التابع للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية[١٠]. كذلك يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد.

---

(١٠) يفيد التقرير الطبي بأن صاحب البلاغ خضع لعلاج على مدى الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد اشتكى صاحب البلاغ آلاماً قلبية وتسارع دقات القلب وضيق التنفس. وشخّص له أطباء المستشفى تصلّباً في الشرايين التاجية وذبحة صدرية وتصلّباً قلبياً تالياً للاحتشاء. ولا يذكر التقرير آثار ضرب أو إصابات أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وهي تدفع بأن مركز الجمارك بكولوندا التابع لإدارة الجمارك بألتاي باشر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إجراءات في حق صاحب البلاغ، بحجة خرق القواعد الجمركية المتعلقة بنقل السلع والمركبات عبر حدود الجمارك خارج الأماكن التي حددتها السلطات الجمركية لذلك الغرض. وبناء على عناصر الملف، أصدر رئيس مركز الجمارك بكولوندا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ قراراً قضى فيه بتغريم صاحب البلاغ ومصادرة بضاعته. وقد طعن صاحب البلاغ في هذا القرار مراراً. غير أن المحاكم، بما فيها المحكمة العليا، رفضت طلباته.

٤-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك الشكوى التي قدمها. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبطلت الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بألتاي قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك وأحالت القضية ليُعاد النظر فيها. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك شكوى صاحب البلاغ للمرة الثانية. وأيدت الغرفة المدنية للمحكمة المحلية بألتاي هذا القرار في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقدّم صاحب البلاغ طلبات أخرى في إطار إجراء المراجعة الرقابية، ورفضت هذه الطلباتِ كل من المحكمة الإقليمية بألتاي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لدعم ما يدّعيه من أن أصله الشيشاني هو السبب في إدانته بانتهاك القواعد الجمركية. لذلك خلصت المحاكم إلى أن شكاواه بلا أساس. كذلك تدفع الدولة الطرف بأن من غير الممكن فحص عناصر قضية صاحب البلاغ بما أن إدارة الجمارك بألتاي أتلفتها في عام ٢٠٠٥ لدى انقضاء أجل الاحتفاظ بها. وبما أنه قد مضى على الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ أكثر من عشرة أعوام، فمن المستحيل التحقق من المعلومات المتعلقة بالضغوط المادية والنفسية التي يقول إنه تعرّض لها على أيدي موظفي مركز الجمارك بكولوندا. ورغم أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، فإن بلاغه ينبغي أن يُعتبر غير مقبول في غياب أي عناصر يُستنتج على أساسها أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه.

٤-٤ وبخصوص رسالة صاحب البلاغ الثانية التي يدّعي فيها تعرّضه لإساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني، تدفع الدولة الطرف بأن لجنة التحقيقات المحلية بلينين التابعة لنيابة الاتحاد الروسي في الجمهورية التشيكية قد حققت في هذه الادعاءات. واستناداً إلى نتائج هذا التحقيق، رفضت السلطات مراراً الشروع في إجراءات جنائية بسبب انتفاء *الركن المادي للجريمة*. وصدر آخر قرار بهذا الشأن في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. غير أن صاحب البلاغ لم يطعن فيه طبقاً لقواعد الإجراءات

الجنائية في الاتحاد الروسي. وبناء عليه، ينبغي اعتبار ادعاءاته غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وهي تشكك في أصل الوثائق الطبية التي قدمها صاحب البلاغ بحجة أن الأختام غير واضحة. وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار رفض الشروع في إجراءات جنائية، وتدعي من ثم أن الشكاوى الواردة في رسالته الثانية غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩. وهو يزعم أن ما ادعاه من أن أصله الشيشاني هو السبب في إدانته بخرق القواعد الجمركية أمر تؤكده الإشارة إليه في القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كمواطن من كازاخستان (وليس من الاتحاد الروسي). ويقول إن إتلاف عناصر قضيته في عام ٢٠٠٥ لا يمكن أن يُتّخذ أساساً لعدم قبول بلاغه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بأصل التقارير الطبية حجة بلا أساس.

٥-٢ وبخصوص القرار المؤرخ ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٨، الذي رفضت فيه السلطات الشروع في إجراءات جنائية في حق سعاة المحكمة، يدعي صاحب البلاغ ألا علم له بهذا القرار وأنه لم يره قط أو يوقعه. ويدفع بأنه رفع الشكوى المتعلقة بإساءة المعاملة إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ولم يتلق أي ردّ بعد)، ويذكّر بشكاواه المرفوعة لاحقاً إلى المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦. وبذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٥-٣ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، وذكّر بشكاواه المرفوعة في عام ٢٠٠٦ إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك، وإلى نيابة جمهورية الشيشان، وإلى المحكمة العليا. ويدّعي أن لجنة التحقيقات المحلية بلينين التابعة للنيابة الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان حققت، دون علمه، في ادعاءاته المتعلقة بإساءة المعاملة ورفضت الشروع في إجراءات جنائية لانتفاء *الركن المادي للجريمة*. ويكرر صاحب البلاغ حججه قائلاً إنه لم ير قط هذا القرار المؤرخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ولم يوقعه. لذا لم يكن بوسعه الطعن فيه أمام المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالته، لأن إجراءات الانتصاف طالت بصورة غير معقولة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص الادعاءات الأولى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. لذلك، تعتبر هذا الجزء من البلاغ يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الجمارك، وهو ما ينطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد. ورغم أن صاحب البلاغ قدم بعض التقارير الطبية التي تدعم ادعاءاته، في نظره، تلاحظ اللجنة أن هذه التقارير لم يذكر أي منها وجود صلة بين حالته وأعراضه الطبية (أي العصاب الوسواسي ومتلازمة الوهن الاكتئابي ومشاكل القلب وارتفاع الضغط) وادعاءاته المتعلقة بسوء المعاملة. زد على ذلك أن هذه التقارير لا يشير أي منها إلى إصابات قد تكون ناجمة عن الضرب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. وبناء عليه، وفي غياب أي أدلة أخرى تدعم ادعاءات صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن الادعاء غير مدعوم لأغراض المقبولية، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد أن من حقه الحصول على تعويض عن توقيفه واحتجازه بطريقة غير قانونية. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها – أي شكاوى صاحب البلاغ وقرارات المحاكم بهذا الشأن – ليس فيها ما يدل على أنه احتجز ستة أيام كما يدعيه، أو أنه اشتكى إلى المحكمة توقيفه واحتجازه بطريقة غير قانونية. وفي غياب أية معلومات تدل على أن صاحب البلاغ تعرض للتوقيف والاحتجاز بطريقة غير قانونية، يكون ادعاؤه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد غير مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ويعتبر من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء ما تقدم، يُعتبر ادعاء صاحب البلاغ بموجب

الفقرة ١ من المادة ١٠ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ومفاده أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة، وتستنتج أنه لم يقدم أي معلومات أو أدلة تدعم ادعاءاته. وبناء عليه، تعتبر هذا الادعاء غير مدعوم بما يكفي من الأدلة، وترى من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ استطاع رفع شكاواه المتعددة إلى المحاكم والتقاضي بشأنها، ترى اللجنة أنه لم يدعم ادعاءه المتعلق بعدم الاعتراف له بالشخصية القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من العهد. وبناء عليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أية معلومات تدعم ما يدعيه من أن العقوبة الصادرة عن السلطات الجمركية في حقه ونظر المحاكم المحلية في قضيته قائمان على أساس تمييزي هو أصله الشيشاني. وبناء عليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ الإضافية بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد، وهي ادعاءات أثارها في رسالته الثانية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويزعم فيها تعرضه لإساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ بحجة أنه لم يطعن أمام المحكمة في القرار المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي رفضت فيه السلطات الشروع في إجراءات جنائية في حق أولئك السعاة لانتفاء *الركن المادي للجريمة*. ويدعي صاحب البلاغ ألا علم لديه بذلك القرار؛ ويزعم أنه لم يستلمه قط ولم يتسنّ له من ثم الطعن فيه. وفي غياب أية معلومات تثبت عكس ذلك من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٦-١٠ غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات وأدلة واضحة تدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ من العهد. فتقريره الطبي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لا يثبت وجود صلة بين مرضه القلبي (انظر الفقرة ٣-٩ والحاشية ١٠ أعلاه) وما يزعم أنه تعرض له من إساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة. وعلاوة على ذلك، طعنت الدولة الطرف في أصل تلك التقارير الطبية. وفي ظل هذه الظروف، وبما أن التقرير الطبي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لا يثبت وجود صلة بين حالة صاحب البلاغ الصحية وادعاءاته، تعتبر

اللجنة هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-١١ وفي غياب أي معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتوقيف والاحتجاز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ونظراً إلى أن هذا الادعاء لم يُذكر أبداً في المحكمة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ميم- البلاغ رقم ٢٠٥٨/٢٠١١، *أ. د. ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)*

المقدم من:	أُ. د. (يمثله مكتب محاماة "كونسول" (Konsul))
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إدانة صاحب البلاغ في مخالفة مرور
المسائل الإجرائية:	تعارض الادعاءات مع العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة نزيهة
مواد العهد:	المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو أُ. د.، وهو من مواطني الاتحاد الروسي ولد في عام ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ويمثل صاحبَ البلاغ مكتب المحاماة "كونسول" (Konsul).

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تنازع مع أحد موظفي "هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة المرور على الطرق" في ٢٨ أيار/مايو لأنه انتقد عمل هذا الأخير وقال له إنه يعرقل حركة المرور دون مبرر؛ وكان رده أن اتهم صاحب البلاغ بأنه صدمه بمركبته وهرب من مسرح الحادث، وهما عمليتان تشكلان مخالفتين إداريتين منفصلتين وفق التشريعات المحلية. ووُجهت تهم لصاحب البلاغ، وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدانه قاضي صلح يعمل في المقاطعة ٧٩ في كراسنويارسك بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢-٢٧ من قانون الإجراءات الإدارية للاتحاد الروسي، وهي الهروب من مسرح الحادث. وحكم عليه بالسجن مدة ثلاثة عشر يوماً.

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ الحكم لدى المحكمة الاتحادية بدائرة كراسنويارسك السوفياتية التي عدلت الحكم بقرار مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وخففته إلى السجن مدة خمسة أيام. وقدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لذلك القرار لدى محكمة منطقة كراسنويارسك والمحكمة العليا للاتحاد الروسي، اللتين رفضتا الاستئناف في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي.

٢-٣ وادعى صاحب البلاغ أن قرارات المحاكم استندت إلى الحجج والتصريحات والأدلة التي قدمها موظفو إنفاذ القوانين، أي موظفو هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة المرور على الطرق، وأن توضيحاته وتوضيحات محاميه رفضت دون مبرر. وأشار صاحب البلاغ إلى أنه أُدين بسبب هروبه من مكان الحادث وليس لارتكابه الحادث المذكور، وأن الحادث في حد ذاته لم يُحقَّق فيه أو لم يثبت بأي دليل. وزعم صاحب البلاغ أنه لم يقع أي حادث. وحاول في الختام تفنيد أدلة هيئة المرور (مثل الافتراءات المتعلقة بواقي الصدمات على مركبته وأصله، وسوى ذلك)، والادعاء بعدم وجود أقوال شهود للحادث المزعوم، والتناقضات المزعومة بين تصريح الموظف والشهادة الطبية التي قدمها هذا الأخير إلى المحكمة.

٢-٤ وادعى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣- ادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي حقوقه في محاكمة عادلة المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن تلك المزاعم ترتبط أولاً وقبل كل شيء بتقييم محاكم الدولة الطرف الوقائع والأدلة. وذكّرت اللجنة بسوابقها في هذا الصدد، وأكدت أنها تؤيد، على وجه العموم، أن تكون المحاكم الوطنية المختصة هي التي تراجع الوقائع والأدلة أو تقيمها[٢]. واستناداً إلى الوثائق المعروضة على اللجنة، ترى هذه الأخيرة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي حجته القائلة بوجود تعسف أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة. وعليه، خلصت اللجنة إلى أنه يجب إعلان عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولهذه الأسباب تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

---

(٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمْس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٢، *لانزاروتي ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، *جيراشنكو ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥.

المرفق الحادي عشر

أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

١- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى السيد كريستر تيلين مهام المقرر الخاص منذ آذار/مارس ٢٠١٠ (الدورة الأولى بعد المائة).

٢- وفي عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن متابعة الآراء. كما طلب بانتظام تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بجميع الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد. وخلصت اللجنة في ٧٦٤ رأياً من أصل ٩١٦ رأياً اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاكات للعهد.

٣- وتصنيف الردود المقدَّمة من الدول الأطراف بشأن المتابعة حسب فئات معينة هو تصنيف غير موضوعي وغير دقيق؛ ولا يمكن بالتالي تقديم تصنيف إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة لمقدم الشكوى. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط. وتقتصر بعض الردود على الإشارة إلى أن الشخص الضحية قدم طلباً بالتعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن الشاكي سيمنح تعويضاً على سبيل الهبة.

٤- أما بقية الردود فهي تطعن في آراء اللجنة واستنتاجاتها استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، أو تَعِد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

٥- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضَع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٦- ويعطي الجدول أدناه صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة الرابعة بعد المائة (١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)، بشأن الآراء التي خلصت فيها

اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. ويبيّن ما إذا كانت الردود مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية، فيما يخص الامتثال لتوصيات اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات التفسيرية التي توجّب إلحاقها بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٧- وابتداء من الدورة الرابعة بعد المائة، وسعياً من اللجنة إلى بيان تقييمها لمتابعة المسائل الواردة في آرائها، على نحو شامل ومُحكم وشفاف، قررت أن تشير إلى تقييمها الراهن لحالة المتابعة فيما يتعلق بالقضايا التي تلقت بشأنها ردوداً من الأطراف خلال الفترة المشمولة بالإبلاغ (انظر الفصل الخامس (المجلد الأول) من هذا التقرير). ويبيّن الجدول أدناه أيضاً القرارات المتخذة بإغلاق باب الحوار أو تعليقه.

٨- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي السابق (A/66/40) في المرفق السادس (المجلد الأول) من هذا التقرير.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجزائر (١٥)	992/2001, *Bousroual* A/61/40				X	X
	1085/2002, *Taright* A/61/40				X	X
	1172/2003, *Madani* A/62/40				X	X
	1173/2003, *Benhadj* A/62/40				X	X
	1196/2003, *Boucherf* A/61/40				X A/64/40	X
	1297/2004, *Medjnoune* A/61/40				X A/67/40	X
	1327/2004, *Grioua* A/62/40				X	X
	1328/2004, *Kimouche* A/62/40				X	X
	1439/2005, *Aber* A/62/40				X	X
	1495/2006, *Madoui* A/64/40				X	X
	1588/2007, *Benaziza* A/65/40					X
	1780/2008, *Aouabdia et al.* A/66/40					X
	1781/2008, *Berzig* A/67/40					X
	1811/2008, *Djebbar and Chihoub* A/67/40					X
	1905/2009, *Ouaghlissi* A/67/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أنغولا (٢)	711/1996, *Dias* A/55/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1128/2002, *Marques* A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
الأرجنتين (٤)	400/1990, *Mónaco de Gallichio* A/50/40	X A/51/40				X
	1458/2006, *González et al.* A/66/40					X
	1608/2007, *L.M.R* A/66/40					X
	1610/2007, *L.N.P.* A/66/40					X
أستراليا (٢٥)	560/1993, *A.* A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X		X
	900/1999, *C.* A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1 A/60/40, A/62/40				X
	930/2000, *Winata et al.* A/56/40	X CCPR/C/80/FU/1 A/57/40, A/60/40 A/62/40 and A/63/40				X
	941/2000, *Young* A/58/40	X A/58/40, A/60/40, A/62/40, and A/63/40		X		X
	1014/2001, *Baban et al.* A/58/40	X A/60/40 and A/62/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (*تابع*)	1020/2001, *Cabal and Pasini* A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1		*X		X

* *ملاحظة*: يرد رد الدولة الطرف في الوثيقة CCPR/C/80/FU/1. وتؤكد الدولة الطرف أنه من غير المعتاد أن يتقاسم شخصان زنزانة واحدة وأنها طلبت من شرطة فكتوريا اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذا الوضع. وقالت إنها لا تقبل القول بأحقية أصحاب البلاغ في الحصول على تعويضات. وقررت اللجنة عدم تناولها هذه القضية مرة أخرى في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
	1036/2001, *Faure* A/61/40	X A/61/40				X
	1050/2002, *Rafie and Safdel* A/61/40	X A/62/40 and A/63/40				X
	1069/2002, *Bakhitiyari* A/59/40	X A/60/40, A/62/40		X		X
	1157/2003, *Coleman* A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1184/2003, *Brough* A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270, 1288/2004, *Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz, Sefed* A/62/40	X A/63/40				X
	1324/2004, *Shafiq* A/62/40	X A/62/40, A/63/40				X A/62/40
	1347/2005, *Dudko* A/62/40	X A/63/40, A/64/40				X A/63/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (*تابع*)	1442/2005, *Kwok* A/65/40 انتهى حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/67/40				
	1629/2007, *Fardon* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		X		X
	1557/2007, *Nystrom, et al.* A/66/40				X	X
	1635/2007, *Tillman* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		X		X
النمسا (٥)	415/1990, *Pauger* A/57/40	X A/47/40, A/52/40, A/66/40	X*			
	716/1996, *Pauger* A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40, A/66/40, CCPR/C/80/FU/1	X*			
* *ملاحظة*: رغم أن الدولة الطرف أدخلت تعديلات على قوانينها نتيجة استنتاجات اللجنة، فليس لهذه القوانين أثر رجعي، ولم تقدم لصاحب البلاغ وسيلة للانتصاف. وقررت اللجنة في دورتها الثانية بعد المائة اختتام متابعة النظر في القضية مصدرة قراراً مرضياً بصورة جزئية في ضوء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.						
	965/2001, *Karakurt* A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1,A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
النمسا *(تابع)*	1086/2002, *Weiss* A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU/1, A/60/40, A/61/40				X
	1454/2006, *Lederbauer* A/62/40	X A/63/40				X
أذربيجان (١)	1633/2007, *Avadanov* A/66/40				X	X
بيلاروس (٢٩)	780/1997, *Laptsevich* A/55/40				X A/56/40, A/57/40	X
	814/1998, *Pastukhov* A/58/40				X A/59/40	X
	886/1999, *Bondarenko* A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X
	887/1999, *Lyashkevich* A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X
	921/2000, *Dergachev* A/57/40				X	X
	927/2000, *Svetik* A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40				X A/62/40
	1009/2001, *Shchetko* A/61/40				X	X
	1022/2001, *Velichkin* A/61/40				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	1039/2001, *Boris et al.* A/62/40	X A/62/40				X
	1047/2002, *Sinitsin, Leonid* A/62/40				X	X
	1100/2002, *Bandazhewsky* A/61/40	X A/62/40				X
	1178/2003, *Smantser* A/64/40	X A/65/40		X A/65/40		X
	1207/2003, *Malakhovsky* A/60/40	X A/61/40		X		X
	1274/2004, *Korneenko* A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1296/2004, *Belyatsky* A/62/40	A/63/40				X
	1311/2004, *Osiyuk* A/64/40					X
	1316/2004, *Gryb* A/67/40					X
	1354/2005, *Sudalenko* A/66/40				X	X
	1377/2005, *Katsora* A/65/40				X	X
	1383/2005, *Katsora et al.* A/66/40				X	X
	1390/2005, *Koreba* A/66/40				X	X
	1392/2005, *Lukyanchik* A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	1502/2006, *Marinich* A/65/40	X A/66/40				X
	1553/2007, *Korneenko* and *Milinkevich* A/64/40	X A/65/40		X A/65/40		X
	1604/2007, *Zalesskaya* A/66/40					X
	1750/2008, *Sudalenko* A/67/40					X
	1772/2008, *Belyazeka* A/67/40					X
	1820/2008, *Krassovskaya* A/67/40					X
	1838/2008, *Tulzhenkova* A/67/40					X
بلجيكا (١)	1472/2006, *Sayadi*, A/64/40				X	X
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)	176/1984, *Peňarrieta* A/43/40	X A/52/40				X
الكاميرون (٦)	458/1991, *Mukong* A/49/40				X A/52/40	X
	1134/2002, *Gorji-Dinka* A/60/40	X A/65/40			X	X
	1186/2003, *Titiakongo* A/63/40				X	X
	1353/2005, *Afuson*, A/62/40	X A/65/40			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الكاميرون *(تابع)*	1397/2005, *Engo* A/64/40	X A/67/40		X		X
	1813/2008, *Akwanga* A/66/40				X	X
كندا (١١)	27/1978, *Pinkney* الدورة الرابعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١				X	X
	167/1984, *Ominayak et al.* A/45/50	X A/59/40*, A/61/40, A/62/40				X A/62/40
* *ملاحظة:* حسب هذا التقرير، ورد رد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (لم يُنشر). ويتضح من ملف المتابعة أن الدولة الطرف تفيد في هذا الرد بأن الجبر يتمثل في مجموعة كبيرة من المزايا والبرامج قيمتها ٤٥ مليون دولار كندي ومحمية تبلغ مساحتها ٩٥ ميلاً مربعاً. ولا زالت المفاوضات جارية بشأن ما إذا كانت جماعة بحيرة لوبيكون ستحصل على تعويض إضافي.						
	694/1996, *Waldman* A/55/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	829/1998, *Judge* A/58/40	X A/59/40, A/60/40	X A/60/40, A/61/40			X* A/60/40
* *ملاحظة:* قررت اللجنة أن ترصد ما ستسفر عنه حالة صاحب البلاغ وتتخذ الإجراءات الملائمة.						
	1051/2002, *Ahani* A/59/40	X A/60/40, A/61/40		X		X* A/60/40
* *ملاحظة:* نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، و لم تقل اللجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.						
	1465/2006, *Kaba* A/65/40	X A/66/40				
	1467/2006, *Dumont* A/65/40	X A/66/40, A/67/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا *(تابع)*	1544/2007, *Hamida* A/65/40	X A/66/40				X
	1763/2008, *Pillai et al.* A/66/40	X A/67/40				X
	1792/2008 *Dauphin* A/64/40	X A/65/40		X A/65/40		X
	1959/2010, *Warsame* A/66/40				X	X
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	1587/2007 *Mamour* A/64/40					X
كولومبيا (١٦)	45/1979, *Suárez de Guerrero* الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*				X

* *ملاحظة:* في هذه القضية، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعويض زوج السيدة ماريا فاني سواريز دي غيريرو عن وفاة زوجته، وضمان الحماية الواجبة للحق في الحياة عن طريق تعديل القانون. وردت الدولة الطرف بأن اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨/١٩٩٦ قد أوصت بدفع تعويض لصاحب البلاغ.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
	46/1979, *Fals Borda* الدورة السادسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*		X		X

* *ملاحظة:* في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
	64/1979, *Salgar de Montejo* الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا *(تابع)*	* *ملاحظة:* في هذه القضية أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف وافية وبقيام الدولة الطرف بتعديل قوانينها لإعمال الحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأفادت الدولة الطرف بأنه نظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	161/1983, *Herrera Rubio* الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/52/40*				X
	* *ملاحظة:* كانت اللجنة قد أوصت باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها السيد هيريرا روبيو، وبإجراء المزيد من التحقيقات في هذه الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، والسهر على عدم تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية.					
	181/1984 *Sanjuán Arévalo brothers* A/45/40	X, A/64/40 A/52/40*		X		X
	* *ملاحظة:* تغتنم اللجنة هذه الفرصة للإشارة إلى أنها ترحب بالمعلومات المتعلقة بأي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف فيما يخص آراء اللجنة وتدعو الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إبلاغ اللجنة بما يستجد من تطورات في التحقيق في اختفاء الأخوين سانخوان. ونظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	195/1985, *Delgado Paez* A/45/40	X A/52/40*				X
	* *ملاحظة:* طبقاً لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات التي عانى منها صاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دفعت الدولة الطرف تعويضاً للضحية.					
	514/1992, *Fei* A/50/40	X A/51/40*		X		X
	* *ملاحظة:* أوصت اللجنة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ. ورأت اللجنة أن ذلك يعني ضمان اتصالها بانتظام بابنتيها وأن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لصالح صاحبة البلاغ. ونظراً لأن اللجنة لم تشر بوسيلة انتصاف محددة، لم توص اللجنة الوزارية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ بدفع تعويض للضحية.					
	612/1995, *Arhuacos* A/52/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (*تابع*)	687/1996, *Rojas García* A/56/40	X A/58/40, A/59/40				X
	778/1997, *Coronel et al* A/58/40	X A/59/40				X
	848/1999, *Rodríguez Orejuela* A/57/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
	859/1999, *Jiménez Vaca* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40		X		X
	1298/2004, *Becerra* A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	1361/2005, *Casadiego* A/62/40	X A/63/40				X
	1611/2007, *Bonilla Lerma* A/66/40					X
	1641/2007, *Calderón Bruges* A/67/40					X
كوت ديفوار (١)	1759/2008, *Traoré* A/67/40					X
كرواتيا (٢)	727/1996, *Paraga* A/56/40	X A/56/40, A/85/40				X
	1510/2006, *Vojnovic* A/64/40	X A/65/40, A/66/40	X			
الجمهورية التشيكية (٢٧)*	* *ملاحظة:* بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.					
	516/1992, *Simunek et al.* A/50/40	X A/51/40*, A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	* *ملاحظة:* أكد أحد أصحاب البلاغ أن آراء اللجنة نُفِّذت جزئياً؛ وادعى آخرون أن ممتلكاتهم لم تُرَد إليهم أو أنهم لم يحصلوا على تعويض.					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	586/1994, *Adam* A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40				X
	747/1997, *Des Fours Walderode* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	757/1997, *Pezoldova* A/58/40	X A/60/40, A/61/40 and A/62/40				X
	765/1997, *Fábryová* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	823/1998, *Czernin* A/60/40	X A/62/40				X
	857/1999, *Blazek et al.* A/56/40	X A/62/40				X
	945/2000, *Marik* A/60/40	X A/62/40				X
	946/2000, *Patera* A/57/40	X A/62/40				X
	1054/2002, *Kriz* A/61/40	X A/62/40				X
	1445/2006, *Polacek* A/62/40				X	X
	1448/2006, *Kohoutek* A/63/40	X A/66/40				X
	1463/2006, *Gratzinger* A/63/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية *(تابع)*	1479/2006, *Persan* A/64/40				X	X
	1484/2006, *Lnenicka* A/63/40				X	X
	1485/2006, *Vlcek* A/63/40				X	X
	1488/2006, *Süsser* A/63/40				X	X
	1491/2006, *Fürst Blücher von Wahlstatt* A/65/40				X	X
	1497/2006, *Preiss* A/63/40				X	X
	1508/2006, *Amundson* A/64/40				X	X
	1586/2007, *Lange* A/66/40				X	X
	1533/2006, *Ondracka* A/63/40				X	X
	1563/2007, *Jünglingová* A/67/40					X
	1581/2007, *Drda* A/66/40				X	X
	1615/2007, *Zavrel* A/65/40				X	X
	1742/2007, *Gschwind* A/65/40				X	X
	1847/2008, *Klain and Klain* A/67/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤)*	* *ملاحظة:* للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.					
	16/1977, *Mbenge* الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	90/1981, *Luyeye* الدورة التاسعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	124/1982, *Muteba* الدورة الثانية والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	138/1983, *Mpandanjila et al.* الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	157/1983, *Mpaka Nsusu* الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	194/1985, *Miango* الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	241/1987, *Birindwa* A/45/40				X A/61/40	X
	242/1987, *Tshisekedi* A/45/40				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية الكونغو الديمقراطية (*تابع*)	366/1989, *Kanana* A/49/40				X A/61/40	X
	542/1993, *Tshishimbi* A/51/40				X A/61/40	X
	641/1995, *Gedumbe* A/57/40				X A/61/40	X
	933/2000, *Mundyo Busyo et al* (٦٨ قاضياً) A/58/40				X A/61/40	X
	962/2001, *Mulezi* A/59/40				X A/61/40	X
	1177/2003, *Wenga and Shandwe* A/61/40				X	X
الدانمرك (١)	1554/2007, *El-Hichou* A/65/40	X A/66/40				X
الجمهورية الدومينيكية (٢)	193/1985, *Giry* A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, *Mojica* A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
إكوادور (٢)	277/1988, *Terán Jijón* A/47/40	X A/59/40*		X		X

* *ملاحظة:* حسب هذا التقرير، وردت معلومات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ولكن لم تُنشر. ويتضح من ملف المتابعة أن ما قامت به الدولة الطرف هو مجرد إرسال نسخة من تقريري الشرطة الوطنية عن التحقيق في الجرائم التي اشترك فيها السيد تيران خيخون، بما في ذلك الأقوال التي أدلى بها في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اشتراكه في الجرائم.

	319/1988, *Caňón García* A/47/40 A/47/40			X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, *Primo Essono* A/49/40	A/62/40*			X	X
	468/1991, *Oló Bahamonde* A/49/40	A/62/40*			X	X
	1152 and 1190/2003, *Ndong et al.* and *Mic Abogo* A/61/40	A/62/40*			X	X
	* لم تقدم الدولة الطرف ردها لكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.					
فنلندا (١)	779/1997, *Äärelä et al.* A/57/40	X A/57/40, A/59/40				X
فرنسا (٤)	1620/2007, *J.O.* A/66/40	X A/67/40		X		X
	1760/2008, *Cochet* A/66/40				X	X
	1876/2009, *Singh* A/66/40				X	X
	2002/2010, *Casanovas* A/66/40				X	X
جورجيا (٣)	626/1995, *Gelbekhiani* A/53/40	X A/54/40		X		X
	627/1995, *Dokvadze* A/53/40	X A/54/40		X		X
	975/2001, *Ratiani* A/60/40	X A/61/40				X
ألمانيا (١)	1482/2006, *Gerlach* A/63/40	X A/64/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
اليونان (٣)	1070/2002, *Kouldis* A/61/40	X A/61/40				X
	1486/2006, *Kalamiotis* A/63/40	X A/64/40				X
	1799/2008, *Georgopoulos et al.* A/65/40	X A/66/40, A/67/40				X
غيانا (٩)	676/1996, *Yasseen and Thomas* A/53/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	728/1996, *Sahadeo* A/57/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	811/1998, *Mulai* A/59/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	812/1998, *Persaud* A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	X
	862/1999, *Hussain and Hussain* A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	X
	838/1998, *Hendriks* A/58/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	867/1999, *Smartt* A/59/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	912/2000, *Ganga* A/60/40	A/60/40* A/62/40			X A/60/40	X
	913/2000, *Chan* A/61/40	A/60/40* A/62/40			X	X

* لم تقدم الدولة الطرف ردها ولكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
هنغاريا (٣)	410/1990, *Párkányi*, A/47/40	X*		X		X
* *ملاحظة:* تشير المعلومات المتعلقة بالمتابعة في رد الدولة الطرف المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٣ (لم يُنشَر) إلى أنه لا يمكن دفع تعويض لصاحب البلاغ لعدم وجود تشريع محدد يسمح بذلك.						
	521/1992, *Kulomin* A/51/40	X A/52/40				X
	852/1999, *Borisenko* A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
آيسلندا (١)	1306/1994, *Haraldsson , and Seveinsson* A/62/40 انتهى حوار المتابعة بتنفيذ التوصية بصورة مرضية جزئياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/63/40, A/64/40				X
إيطاليا (١)	699/1996, *Maleki* A/54/40	X A/55/40		X		X
جامايكا (٩٨)	٩٢ قضية*					X
* *ملاحظة:* انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، يشير ١٩ رداً منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردّين تعد الدولة بإجراء تحقيق؛ وفي أحدهما تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (١٩٩٤/٥٩٢ - كليف جونسون - انظر A/54/40). ويشير ٣٦ رداً عامّاً إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت. و لم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.						
	695/1996, *Simpson* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40, A/64/40				X
	792/1998, *Higginson* A/57/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جامايكا (*تابع*)	793/1998, *Pryce* A/59/40				X	X
	796/1998, *Reece* A/58/40				X	X
	797/1998, *Lobban* A/59/40				X	X
	798/1998, *Howell* A/59/40	X A/61/40				X
كازاخستان (١)	2024/2011, *Israil* A/67/40					X
قيرغيزستان (١٤)	1275/2004, *Umetaliev and Tashtanbekova* A/64/40	X A/65/40				X
	1312/2004, *Latifulin* A/65/40	X A/66/40				X
	1338/2005, *Kaldarov* A/65/40	X A/66/40				X
	1369/2005, *Kulov* A/65/40	X A/66/40				X
	1402/2005, *Krasnov* A/66/40	X A/66/40, A/67/40		X		X
	1461, 1462, 1476 and 1477/2006, *Maksudov, Rakhimov, Tashbaev, Pirmatov* A/63/40	X A/65/40				X
	1470/2006, *Toktakunov* A/66/40	X A/67/40				X
	انتهى حوار المتابعة بتنفيذ التوصية بصورة مرضية (انظر A/67/40، الفصل السادس).					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
قيرغيزستان (تابع)	1503/2006, *Akhadov* A/66/40	X A/67/40		X		X
	1545/2007, *Gunan* A/66/40	X A/67/40				X
	1547/2007, *Torobekov* A/67/40					X
	1756/2008, *Moidunov and Zhumbaeva* A/66/40	X A/67/40		x		X
لاتفيا (٢)	884/1999, *Ignatane* A/56/40	X A/57/40	x			
	1621/2007, *Raihman* A/66/40				x	X
ليبيا (١١)	440/1990, *El-Megreisi* A/49/40				X	X
	1107/2002, *El Ghar* A/60/40	X A/61/40, A/62/40				X A/62/40
	1143/2002, *Dernawi* A/62/40				X	X
	1755/2008, *El Hagog Jumaa* A/67/40					X
	1782/2008, *Aboufaied* A/67/40					X
	1880/2009, *Nenova et al.* A/67/40					X
	1295/2004, *El Awani* A/62/40				X	X
	1422/2005, *El Hassy* A/63/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ليبيا *(تابع)*	1640/2007, *El Abani* A/65/40				X	X
	1751/2008, *Aboussedra et al.* A/66/40				X	X
	1776/2008, *Ali Bashasha and Hussein Bashasha* A/66/40				X	X
مدغشقر (٤)	49/1979, *Marais* الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X
	* *ملاحظة:* حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.					
	115/1982, *Wight* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X*	X
	* *ملاحظة:* حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.					
	132/1982, *Jaona* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
	155/1983, *Hammel* A/42/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	A/52/40			X	X
نيبال (٣)	1469/2006, *Sharma* A/64/40	X A/64/40, A/66/40, A/67/40				X
	1761/2008, *Giri et al.* A/66/40	X A/67/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
نيبال *(تابع)*	1870/2009, *Sobhraj* A/65/40	X A/66/40, A/67/40				X
هولندا (٥)	786/1997, *Vos* A/54/40	X A/55/40		X		X
	976/2001, *Derksen* A/59/40	X A/60/40				X
	1238/2003, *Jongenburger Veerman* A/61/40				X	X
	1564/2007, *X.H.L.* A/66/40				X	X
	1797/2008, *Mennen* A/65/40				X	X
نيوزيلندا (٢)	1368/2005, *Britton* A/62/40	X A/63/40				X
	1512/2006, *Dean* A/64/40	X A/65/40			X	X
نيكاراغوا (١)	328/1988, *Zelaya Blanco* A/49/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40				X
النرويج (٢)	1155/2003, *Leirvag* A/60/40	X A/61/40	X* (A/61/40)			X
	* *ملاحظة:* تتوقع اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات عن المتابعة.					
	1542/2007, *Aboushanif* A/63/40	X A/65/40				X
بنما (٢)	289/1988, *Wolf* A/47/40	X A/53/40				X
	473/1991, *Barroso* A/50/40	X A/53/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
باراغواي (٣)	1407/2005, *Asensi* A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1828/2008, *Domíinguez* A/67/40					X
	1829/2008, *Beníitez Gamarra* A/67/40					X
بيرو (١٤)	202/1986, *Ato del Avellanal* A/44/40	X A/52/40, A/59/40, A/62/40, and A/63/40				X
	203/1986, *Muňoz Hermosa* A/44/40	X A/52/40, A/59/40				X
	263/1987, *González del Río* A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	309/1988, *Orihuela Valenzuela* A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, *Celis Laureano* A/51/40	X A/59/40				X
	577/1994, *Polay Campos* A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, *Gutiérrez Vivanco* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/64/40				X
	906/1999, *Vargas-Machuca* A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, *Gómez Casafranca* A/58/40	X A/59/40				X
	1058/2002, *Vargas* A/61/40	X A/61/40 and A/62/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيرو *(تابع)*	1125/2002, *Quispe* A/61/40	X A/61/40				X
	1126/2002, *Carranza* A/61/40	X A/61/40, A/62/40				X
	1153/2003, *K.N.L.H.* A/61/40	X A/61/40, A/62/40, A/63/40				X
	1457/2006, *Poma Poma* A/64/40	X A/65/40				X
الفلبين (١١)	788/1997, *Cagas* A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	868/1999, *Wilson* A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40		X
	869/1999, *Piandiong et al.* A/56/40	X لا ينطبق				X
	1089/2002, *Rouse*, A/60/40				X	X
	1320/2004, *Pimentel et al.* A/62/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/63/40, A/64/40, A/66/40, A/67/40				X
	1421/2005, *Larrañaga* A/61/40				X	X
	1466/2006, *Lumanog and Santos* A/63/40	X A/65/40, A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الفلبين (*تابع*)	1559/2007, *Hernandez* A/65/40				X	X
	1560/2007, *Marcellana and umanoy* A/64/40				X	X
	1619/2007, *Pestaño* A/65/40	X A/66/40				X
	1815/2008, *Adonis* A/67/40					X
البرتغال (١)	1123/2002, *Correia de Matos* A/61/40	X A/62/40, A/67/40				X
جمهورية كوريا (١١٩)	518/1992, *Sohn* A/50/40	X A/60/40, A/62/40				X
	574/1994, *Kim* A/54/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40				X
	628/1995, *Park* A/54/40	X A/54/40, A/64/40				X
	878/1999, *Kang* A/58/40	X A/59/40, A/64/40				X
	926/2000, *Shin* A/59/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40				X
	1119/2002, *Lee* A/60/40	X A/61/40, A/64/40				X
	1321 and1322/2004, *Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin* A/62/40	X A/62/40, A/63/40, A/64/40				X
	1593 to 1603/2007, *Jung et al.* A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية كوريا *(تابع)*	1642-1741/2007, *Jeong et al.* A/66/40	X A/67/40		X		X
رومانيا (١)	1158/2003, *Blaga* A/60/40				X	X
الاتحاد الروسي (١٦)	712/1996, *Smirnova* A/59/40	X A/60/40				X
	763/1997, *Lantsov* A/57/40	A/58/40, A/60/40		X		X
	770/1997, *Gridin* A/55/40	A/57/40, A/60/40		X		X
	888/1999, *Telitsin* A/59/40	X A/60/40				X
	815/1997, *Dugin* A/59/40	X A/60/40				X
	889/1999, *Zheikov* A/61/40	X A/62/40				X
	1218/2003, *Platonov* A/61/40	X A/61/40				X
	1232/2003, *Pustovalov* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		X		X
	1278/2004, *Reshnetnikov* A/64/40				X	X
	1304/2004, *Khoroshenko* A/66/40				X	X
	1310/2004, *Babkin* A/63/40	X A/64/40, A/66/40				X
	1410/2005, *Yevdokimov and Rezanov* A/66/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الاتحاد الروسي (*تابع*)	1447/2006 *Amirov*, A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1577/2007, *Usaev* A/65/40	X A/66/40				X
	1605/2007, *Zyuskin* A/66/40				X	X
	1866/2009, *Chebotareva* A/67/40					X
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, *Thompson* A/56/40				X A/61/40	X
صربيا (١)	1556/2007, *Novaković* A/66/40	X A/66/40, A/67/40		X		X
سيراليون (٣)	839/1998, *Mansaraj et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	840/1998, *Gborie et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	841/1998, *Sesay et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
جنوب أفريقيا (١)	1818/2008, *McCallum* A/66/40				X	X
إسبانيا (٢٢)	493/1992, *Griffin* A/50/40	X A/59/40*, A/58/40				X

* *ملاحظة:* حسب هذا التقرير، ورد رد في عام ١٩٩٥ لم يُنشر. ويتضح من ملف المتابعة أن الدولة الطرف قد طعنت في آراء اللجنة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (*تابع*)	526/1993, *Hill* A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40, A/64/40				X
	701/1996, *Gómez Vásquez* A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40				X
	864/1999, *Ruiz Agudo* A/58/40				X A/61/40	X
	986/2001, *Semey* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1006/2001, *Muňoz* A/59/40				X A/61/40	X
	1007/2001, *Sineiro Fernando* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1073/2002, *Terón Jesús* A/60/40				X A/61/40	X
	1095/2002, *Gomariz* A/60/40				X A/61/40	X
	1101/2002, *Alba Cabriada* A/60/40				X A/61/40	X
	1104/2002, *Martínez Fernández* A/60/40				X A/61/40	X
	1122/2002, *Lagunas Castedo* A/64/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (*تابع*)	1211/2003, *Oliveró* A/61/40				X	X
	1325/2004, *Conde* A/62/40				X	X
	1332/2004, *Garcia et al.* A/62/40				X	X
	1351 & 1352/2005, *Hens and Corujo* A/63/40				X	X
	1363/2005, *Gayoso Martínez* A/65/40	X A/66/40				X
	1364/2005, *Carpintero* A/64/40					X
	1381/2005, *Hachuel* A/62/40				X	X
	1473/2006, *Morales Tornel* A/64/40	X A/66/40				X
	1493/2006, *Williams Lecraft* A/64/40	X A/65/40, A/66/40	X			X
	1531/2006 *Cunillera Arias* A/66/40					X
سري لانكا (١٤)	916/2000, *Jayawardena* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40 A/61/40				X
	950/2000, *Sarma* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/63/40				X
	909/2000, *Kankanamge* A/59/40	X A/60/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
سري لانكا *(تابع)*	1033/2001, *Nallaratnam* A/59/40	X A/60/40, A/64/40				X
	1189/2003, *Fernando* A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1249/2004, *Immaculate Joseph, et al.* A/61/40	X A/61/40				X
	1250/2004, *Rajapakse* A/61/40				X	X
	1373/2005, *Dissanakye* A/63/40				X	X
	1376/2005, *Bandaranayake* A/63/40				X	X
	1406/2005, *Weerawanza* A/64/40				X	X
	1426/2005, *Dingiri Banda* A/63/40				X	X
	1432/2005, *Gunaratna* A/64/40				X	X
	1436/2005, *Sathasivam* A/63/40,				X A/65/40	X
	1862/2009, *Pathmini Peiris et al.* A/67/40					X
سورينام (٨)	146/1983, *Baboeram* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
سورينام *(تابع)*	148-154/1983, *Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh , Rahman, Hoost* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
السويد (٢)	1416/2005, *Alzery* A/62/40	X A/62/40				X
	1833/2008, *X.* A/67/40					X
طاجيكستان (٢٢)	964/2001, *Saidov* A/59/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/60/40, A/62/40*, A/67/40				
	973/2001, *Khalilov* A/60/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/60/40, A/62/40* , A/67/40				
	985/2001, *Aliboeva* A/61/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	A/62/40*, A/67/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان *(تابع)*	1042/2002, *Boymurudov* A/61/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/62/40, A/63/40, A/67/40				
	1044/2002, *Nazriev* A/61/40	X A/62/40, A/63/40				X
	1096/2002, *Kurbanov* A/59/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	A/59/40, A/60/40, A/62/40*, A/67/40				
	1108 and 1121/2002, *Karimov*, *Askarov* and *Davlatov* A/62/40 قررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة فيما يتعلق بقضية السيد أ. دافلاتوف، ووقف الحوار بعد الانتهاء إلى أن تنفيذ توصيتها فيما يتعلق بالسيد كاريموف، والسيد أسكاروف والسيد ن. دافلاتوف لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، المرفق السادس).	X A/63/40, A/67/40				

* لم تقدم الدولة الطرف رداً ولكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان *(تابع)*	1117/2002, *Khomidov* A/59/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/60/40, A/67/40				
	1195/2003, *Dunaev* A/64/40				X	X
	1200/2003, *Sattorova* A/64/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/65/40, A/67/40				
	1208/2003, *B. Kurbanov* A/61/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/62/40,A/67/40				
	1209/2003, 1231/2003 and 1241/2004, *Rakhmatov, Safarov and Salimov*, and *Mukhammadiev* A/63/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/67/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان *(تابع)*	1263/2004 and 1264/2004 *Khuseynov, Butaev* A/64/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/65/40, A/67/40				
	1276/2004, *Idiev* A/64/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/65/40, A/67/40				
	1348/2005, *Ashurov* A/62/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/67/40				
	1401/2005, *Kirpo* A/65/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/66/40, A/67/40				
	1499/2006, *Iskandarov* A/66/40					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان *(تابع)*	1519/2006, *Khostikoev* A/65/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/66/40, A/67/40				X
توغو (٤)	422-424/1990, *Aduayom et al.* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
	505/1992, *Ackla* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X A/59/40		X
ترينيداد وتوباغو (٢٣)	232/1987, *Pinto* A/45/40 and 512/1992, *Pinto* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	362/1989, *Soogrim* A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40			X	X
	434/1990, *Seerattan* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X		X
	523/1992, *Neptune* A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40		X		X
	533/1993, *Elahie* A/52/40				X	X
	554/1993, *La Vende,* A/53/40				X	X
	555/1993, *Bickaroo* A/53/40				X	X
	569/1996, *Mathews* A/43/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (تابع)	580/1994, *Ashby* A/57/40				X	X
	594/1992, *Phillip* A/54/40				X	X
	672/1995, *Smart* A/53/40				X	X
	677/1996, *Teesdale* A/57/40				X	X
	683/1996, *Wanza* A/57/40				X	X
	684/1996, *Sahadath* A/57/40				X	X
	721/1996, *Boodoo*, A/57/40				X	X
	752/1997, *Henry* A/54/40				X	X
	818/1998, *Sextus* A/56/40				X	X
	845/1998, *Kennedy* A/57/40				X A/58/40	X
	899/1999, *Francis et al.* A/57/40				X A/58/40	X
	908/2000, *Evans* A/58/40				X	X
	928/2000, *Sooklal*, A/57/40				X	X
	938/2000, *Siewpersaud et al.* A/59/40				X A/51/40, A/53/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
تركيا (٢)	1853/2008 and 1854/2008, *Atasoy* and *Sarkut* A/67/40					X
تركمانستان (٤)	1450/2006, *Komarovsky* A/63/40				X	X
	1460/2006, *Yklymova* A/64/40					X
	1530/2006, *Bozbey* A/66/40					X
	1883/2009, *Orazova* A/67/40					X
أوكرانيا (٣)	781/1997, *Aliev* A/58/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	1412/2005, *Butovenko* A/66/40				X	X
	1535/2006, *Shchetka* A/66/40				X	X
أوروغواي (٣٩)	**A.** [5/1977, *Massera* الدورة السابعة 43/1979, *Caldas* الدورة التاسعة عشرة 63/1979, *Antonaccio* الدورة الرابعة عشرة 73/1980, *Izquierdo* الدورة الخامسة عشرة 80/1980, Vasiliskis الدورة الثامنة عشرة	X ورد ٤٣ رداً في الوثيقة A/59/40*		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (*تابع*)	83/1981, *Machado* الدورة العشرون 84/1981, *Dermit Barbato* الدورة السابعة عشرة 85/1981, *Romero* الدورة الحادية والعشرون 88/1981, *Bequio* الدورة الثامنة عشرة 92/1981, *Nieto* الدورة التاسعة عشرة 103/1981, *Scarone* الدورة العشرون 105/1981, *Cabreira* الدورة التاسعة عشرة 109/1981, *Voituret* الدورة الحادية والعشرون 123/1982, *Lluberas* الدورة الحادية والعشرون **B**. [103/1981, *Scarone* 73/1980, *Izquierdo* 92/1981, *Nieto* 85/1981, *Romero*] **C**. [63/1979, *Antonaccio* 80/1980, *Vasiliskis* 123/1982, *Lluberas*]					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (*تابع*)	**D**. [4/1977, *Ramirez* الدورة الرابعة					
	6/1977, *Sequeiro* الدورة السادسة					
	25/1978, *Massiotti* الدورة السادسة عشرة					
	28/1978, *Weisz* الدورة الحادية عشرة					
	32/1978, *Touron* الدورة الثانية عشرة					
	33/1978, *Carballal* الدورة الثانية عشرة					
	37/1978, *De Boston* الدورة الثانية عشرة					
	44/1979, *Pietraroia* الدورة الثانية عشرة					
	52/1979, *Lopez Burgos* الدورة الثالثة عشرة					
	56/1979, *Celiberti* الدورة الثالثة عشرة					
	66/1980, *Schweizer* الدورة السابعة عشرة					
	70/1980, *Simones* الدورة الخامسة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي *(تابع)*	74/1980, *Estrella* الدورة الثامنة عشرة					
	110/1981, *Viana* الدورة الحادية والعشرون					
	139/1983, *Conteris* الدورة الخامسة والعشرون					
	147/1983, *Gilboa* الدورة السادسة والعشرون					
	162/1983, *Acosta* الدورة الرابعة والثلاثون					
	E. [30/1978, *Bleier* الدورة الخامسة عشرة					
	84/1981, *Dermit Barbato* الدورة السابعة عشرة					
	107/1981, *Quinteros* الدورة التاسعة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	* ملاحظة: ورد رد (لم يُنشر) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة ألف، أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو المرتكبة لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبيها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أذِن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة باء، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة جيم، أُفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة دال، أتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد حكومة الأمر الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ دعوى باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي. أما قضية السيدة ليليان سيليبيرتي فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة هاء، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٨٤٨، المعروف بقانون "انقضاء الدعوى العمومية". أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في المقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويُلزم هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تباشر فتح تحقيقات.					
	159/1983, *Cariboni* A/43/40 قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	322/1988, *Rodríguez* A/51/40, A/49/40				X A/51/40	X
	1887/2009, *Peirano Basso* A/66/40					X
	1637/2007, 1757/2008, and 1765/2008, *Canessa Albareda et al.* A/67/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (٣٢)	907/2000, *Siragev*, A/61/40	X A/61/40				X
	911/2000, *Nazarov* A/59/40	X A/60/40		X		X
	915/2000, *Ruzmetov* A/61/40				X	X
	917/2000, *Arutyunyan*, A/59/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	931/2000, *Hudoyberganova* A/60/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	959/2000, *Bazarov* A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	971/2001, *Arutyuniantz* A/60/40	X A/60/40				X
	1017/2001, *Strakhov* and 1066/2002, *Fayzulaev* A/62/40				X	X
	1041/2002, *Tulayganov* A/62/40				X	X
	1043/2002, *Chikiunov* A/62/40				X	X
	1057/2002, *Korvetov* A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1071/2002, *Agabekov* A/62/40				X	X
	1140/2002, *Khudayberganov* A/62/40				X	X
	1150/2002, *Uteev* A/63/40	X A/64/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (تابع)	1163/2003, *Isaev and Karimov* A/64/40	X A/65/40				X
	1225/2003, *Eshonov* A/65/40	X A/66/40				X
	1280/2004, *Tolipkhudzhaev* A/64/40	X A/66/40				X
	1284/2004, *Kodirov* A/65/40	X A/66/40				X
	1334/2004, *Mavlonov and Sa'di* A/64/40				X	X
	1378/2005, *Kasimov* A/64/40				X	X
	1382/2005, *Salikh* A/64/40	X A/65/40				X
	1418/2005, *Iskiyaev* A/64/40	X A/65/40				X
	1449/2006, *Umarov* A/66/40	X A/66/40				X
	1478/2006, *Kungurov* A/66/40				X	X
	1552/2007, *Lyashkevich* A/65/40	X A/66/40				X
	1585/2007, *Batyrov* A/64/40	X A/66/40				X
	1589/2007, *Gapirjanov* A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان *(تابع)*	1769/2008, *Ismailov* A/66/40				X	X
	1914-1915-1916/2009, *Musaev* A/67/40					X
جمهورية فنزويلا البوليفارية (١)	156/1983, *Solórzano* A/41/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/59/40*		X		X
* *ملاحظة:* حسب هذا التقرير، وردت معلومات في عام ١٩٩٥ (لم تُنشر). وأفادت الدولة الطرف في ردها بأنها لم تتمكن من الاتصال بأخت صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ لم يباشر إجراءات طلب التعويض من الدولة الطرف. و لم تشر إلى إجراء أي تحقيق من قبل الدولة الطرف كما طلبت ذلك اللجنة.						
زامبيا (٥)	390/1990, *Lubuto* A/51/40	X A/62/40			X	X
	821/1998, *Chongwe* A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40, A/64/40, A/66/40				X
	856/1999, *Chambala* A/58/40	X A/62/40			X	X
	1132/2002, *Chisanga* A/61/40	X A/61/40, A/63/40, A/64/40, A/65/40				X
	1859/2009, *Kamoyo* A/67/40					X